المجلد الأول

من كتاب:

بيان المطالب في شرح المكاسب

لمؤلفه [illegible]

مكتبة المصطفوي

قم - ايران

(تقريظ العلامة آية الله العظمى أبو المعالي السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي دامت بركاته)

بسمه تعالى

الحمد لله على نواله والصلوة على محمد وآله وبعد غير خفي على من
ألقى السمع وهو شهيد أن من أهم العلوم الإسلامية هو الفقه
والعلم بالأحكام الشرعية فمن ثم توجهت إليه أنظار الفطاحل
وجالت أقلامهم الشريفة في مضمار تصنيفه وتأليفه وأن من
أهم ما حرر في الباب هو كتاب المتاجر الشهير بالمكاسب
من رشحات يراع علم العلم وخضم الطمطام الحبر البحر القمقام
علم التقى والآية الكبرى شيخنا المرتضى قدس الله تربته الزكية
وقد أصبح محور الإفادة والاستفادة في الحوزات العلمية وركن
التدريس والتدرس بحيث ألفت حوله الكتب الكثيرة و
الزبر الوفيرة متناً وشرحاً تعليقةً وحاشيةً وممن وفقه
المولى الكريم سبحانه بالتعليق عليه هو العالم الجليل والفاضل
النبيل الورع التقي حجة الإسلام والمسلمين الحاج الشيخ عبد الله
الإلياسي المراغي أدام الباري أيامه وأسعد أعوامه فإنه
قد جد وكد وسهر الليالي وأتعب الأيام وبذل النفس و
النفيس في ترصيفه وتنسيقه وأتى بما هو المرام من
حل المعاضل والغوامض في الكتاب مع تحقيقات رشيقة
وسماه (تبيان المطالب) ولو كان التأليف لي لاخترت
له اسم (منال الطالب) وأرجو من كرم ربي الوهاب
أن يجزيه خير الجزاء ويجعل هذا المؤلف أثراً خالداً
للمؤلف آمين آمين حرره العبد المستعين خادم علوم
أهل البيت عليهم السلام أبو المعالي شهاب الدين الحسيني المرعشي
النجفي



١٨ رجب ١٣٩٨

المجلّد الأوّل

من كتاب :

بيان المطالب في شرح المكاسب

لمؤلّفه الحقير المحتاج الى رحمة ربّه الخبير عبد الله إلياسي

بخطّ :

الحاج عبد الرّحيم افشار الزّنجاني

هداية الطالب في شرح المكاسب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلوة والسّلام على محمّد وآله الطّاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدّين **في المكاسب** وينبغي اوّلا التّيمّن بذكر بعض الاخبار الواردة على سبيل الضّابطة للمكاسب (١) من حيث الحلّ (٢) والحرمة فنقول مستعينا بالله تعالى روى في ثل وثق عن الحسن بن علىّ بن شعبة في كتاب تحف العقول عن مولينا الصّادق صلوات الله وسلامه عليه حيث سئل عن معايش (٣) العباد فقال جميع المعايش كلّها من وجوه (٤)

---

(١) المكاسب جمع مكسب نحو مطالب جمع مطلب وهذا امّا مصدر ميمىّ بمعنى الكسب كالمقتل بمعنى القتل وامّا اسم مكان لمحلّ الكسب والتّجارة فالمراد من محلّ الكسب هى الاعيان المكتسب بها والاوّل انسب بمراد الفقيه حيث انّ الفقيه من شأنه البحث عن افعال المكلّفين دون الاعيان الخارجيّة فانّها متعلّقات افعالهم (٢) والمراد من الحلّ مقابل الحرمة فهو اعمّ من الواجب والمستحبّ والمكروه والمباح (٣) والمراد منها ما يعيش به الانسان كالماكول والملبوس والنّكاح والامارة (٤) اضافة الوجوه الى المعاملات امّا بيانيّة اى الوجوه الّتى هى المعاملات وامّا باعتبار امكان ان تتّصف معاملة واحدة بوجوه متعدّدة مثلا يتّصف التّسليط بمقابل بالبيع تارة والصّلح اخرى والهبة المعوّضة ثالثة وهكذا.

حديث تحف العقول

المعاملات فيما بينهم (١) ممّا يكون لهم فيه (٢) المكاسب اربع جهات (٣) ويكون فيها (٤) حلال من جهة وحرام من جهة فاوّل هذه الجهات الاربع الولاية (٥) ثمّ التجارة ثمّ الصناعات ثمّ الاجارات والفرض (٦) من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك (٧) واجتناب جهات الحرام منها (٨) فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل (٩) الّذين امر الله بولايتهم على النّاس والجهة الاخرى ولاية ولاة الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته بجهة ما امر به الوالي العادل بلا زيادة ونقيصة (١٠) فالولاية له (١١) والعمل معه (١٢) ومعونته (١٣) وتقويته حلال محلّل (١٤).

---

(١) مرجع الضمير العباد (٢) اي في جميع المعايش (٣) اي اربع اقسام: الولاية، التجارة، الصناعة، الاجارة (٤) اي في اربع جهات (٥) وهي بمعنى السّلطنة وتولّي الامور وارتكابها. (٦) والمراد من الفرض ما كان جائزاً لا ما كان واجباً (٧) اي الحلال (٨) اي من المعاملات (٩) - فالولاية اوّلاً وبالذات لله سبحانه ثمّ جعلها للنبيّ والائمة عليهم السلام ثمّ لولاتهم وهذه هي الولاية المحلّلة ولا يخفى انّ المراد بالولاية هنا تصرّفهم في الامور فانّ التصرّف هو الّذي يتّصف بالحلّ والحرمة امّا ولايتهم عليهم السلام من قبل الله سبحانه فذلك امر قهريّ لا يتّصف بالحلّ والحرمة (١٠) بان يقوم الوالي بالجهة الّتي عيّنها من فوقه مثلاً اذا عيّن الرّسول صلّى الله عليه وآله خالد بن وليد بعدم محاربة من اظهر الاسلام فاذا حاربهم كان ذلك حراماً وان كان خالد في نفسه واليا لانّه تعدّى عمّا امر به وخان (١١) - اي للوالي العادل (١٢) بان يعمل تحت حكومة الوالي العادل (١٣) بان يعين الوالي العادل (١٤) تاكيد لقوله عليه السلام: «حلال».

حديث تحف العقول

واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر (۱) وولاية ولاته فالعمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام محرّم معذّب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير لانّ كلّ شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر وذلك (۲) انّ في ولاية والي الجائر دروس (۳) الحقّ كلّه واحياء الباطل كلّه واظهار الظّلم والجور والفساد وابطال الكتب وقتل الانبياء وهدم المساجد وتبديل سنّة الله وشرايعه (۴) فلذلك (۵) حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الّا بجهة الضّرورة نظير الضّرورة الى الدّم والميتة (۶) واما تفسير التّجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال (۷) من وجه التّجارات الّتي يجوز للبايع ان يبيع ممّا (۸) لا يجوز له وكذلك (۹) المشتري الّذي يجوز له شراؤه ممّا لا يجوز ...

---

(۱) اي تولّي الشّخص الّذي لم ياذن الله تعالى للامور حرام فانّ نفس التّولّي جور وان كان لم يظلم في اعماله مثلاً قتال الكفّار ليس بجور وظلم في نفسه نعم لو تولّاه غير النّبيّ صلّى الله عليه وآله والامام او غير الماذون من قبلهما كان تولّيه لذلك جوراً وظلماً لانّه تصرّف في حقّ الوالي العادل بلا اذنه (۲) اشارة الى الحرام وتعذيب لفاعل (۳) دروس مصدر درس وزان قعد ومعناه الاندراس والاضمحلال (۴) : الشّرايع جمع الشّريعة وهي ما شرع الله لعباده من السّنن والأحكام (۵) يعني فلأجل هذه المفاسد المترتّبة على ولاية الجائر حرم التّصدّي لمثل هذه الولاية (۶) يعني كما انّ الدّم والميتة يباحان عند الضّرورة كذلك تباح الولاية عن الجائر عند الضّرورة فقط (۷) وجوه الحلال عطف على التّجارات (۸) ممّا متعلّق بالتّفسير في قوله: «واما تفسير التّجارات» لتضمّن التّفسير معنى التّمييز اي تمييز ما يجوز ممّا لا يجوز (۹) خبر مقدّم للمبتداء المؤخّر وهو «المشتري» بصيغة الفاعل .

فكلّ (١) مأمور به ممّا هو غذاء للعباد و قوامهم (٢) به في امورهم في وجوه الصّلاح (٣) الّذي لا يقيمهم غيره ممّا يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون من جميع المنافع الّتي لا يقيمهم (٤) غيرها و كلّ شيء (٥) يكون لهم فيه الصّلاح من جهة من الجهات فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه و امساكه و استعماله و هبته و عاريته ،

و امّا وجوه الحرام من البيع و الشّراء فكلّ امر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيّ عنه من جهة اكله و شربه او كسبه او نكاحه (٦) او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء (٧) يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالرّبوا (٨) او بيع الميتة او الدّم او لحم الخنزير او لحوم السّباع من صنوف سباع الوحش و الطّير و جلودها او الخمر او شيء من وجوه النّجس فهذا كلّه (٩) حرام محرّم لانّ ذلك كلّه منهيّ عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التّقلّب (١٠) فيه ...

---

(١) فكلّ مأمور به جواب ممّا في قوله : « امّا تفسير التّجارات (٢) قوامهم مبتداء خبره قوله « به » و الجملة عطف على جملة هو غذاء للعباد (٣) المراد بالصّلاح ما لا فساد فيه فيشمل ما لا يكون فيه الصّلاح (٤) فالمراد انّ هذه المجموعة من الامور الصّالحة هي الّتي تقيم الاجتماع حتّى انّه لو لا هذه الامور لم يكن للانسان قيام (٥) كلّ شيء عطف على مدخول الفاء في قوله : « فكلّ مأمور » (٦) الضّمير يرجع الى كلمة ما في قوله : « ممّا هو منهيّ عنه » (٧) شيء عطف على الامر الّذي اضيف اليه الكلّ في قوله : فكلّ امر يكون . (٨) فالمراد انّ حرمة البيع قد تكون لاجل حرمة المبيع كالدّم و لحم الخنزير و الميتة و قد تكون لاجل نفس البيع كالرّبا فانّ ذات المبيع ليس محرّما (٩) فهذا مبتداء خبره حرام فالجملة خبر لقوله : فكلّ امر يكون . (١٠) فالمراد من التّقلّب النّقل و الانتقال و العارية و الصّلح و ما اشبهها .

فجميع تقلّبه في ذلك (١) حرام وكذلك كلّ مبيع ملهوّ به (٢) وكلّ منهيّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله عزّ وجلّ (٣) او يقوى به الكفر والشّرك (٤) في جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحقّ فهو حرام محرّم بيعه وشرائه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التّقلّب فيه الّا في حال تدعو الضّرورة فيه (٥) الى ذلك (٦) وامّا تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه (٧) او ما يملك (٨) او يلي امره (٩) من قرابته (١٠) او دابّته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات ان يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع (١١) او العمل بنفسه (١٢) وولده ومملوكه و اجيره من غير ان يكون وكيلا (١٣) للوالي . . .

---

(١) اشارة الى الاشياء والتّصرّفات الّتي فيها الفساد (٢) كالطّنبور والمزمار (٣) كالاصنام (٤) كبيع السّلاح من اعداء الدّين (٥) الضّمير يرجع الى الحال (٦) اشارة الى التّقلّب والتّصرّف في ذلك الشّيئ المحرّم يعني انّ التّصرّف في حال الضّرورة في المحرّمات المذكورة جائز لانّه ما من شيئ حرّمه الله الّا وقد احلّه لمن اضطرّ اليه (٧) يعني ان يكون الانسان نفسه اجيرًا (٨) بان يوجر داره او عبده (٩) بان يوجر ولده (١٠) من قرابته بيان لما يلي امره وقوله من دابّته وثوبه بيان لما يملك فهما من قبيل اللّفّ والنّشر الغير المرتّب ولا يخفى انّ هذا بيان لكلّ الاجارات من غير تعرّض للحلال والحرام ثمّ بيّن الحلال من الحرام بقوله : (فوجه الحلال) (١١) اى المنافع المحلّلة كايجار الدّار للسّكنى لا لبيع الخمر مثلاً (١٢) فالمراد من العمل بنفسه مجرّد الاذن دون الاجارة بالصّيغة فالفرق بين العمل وبين الاجارة انّ الاذن كاف في الاوّل بخلاف الثّاني فانّه يحتاج الى وقوع العقد (١٣) اسم يكون كلّ ←

حديث تحف العقول

اووالياً للوالي (١) فلا بأس ان يكون اجيراً يوجر نفسه اوولده اوقرابته (٢) اوملكه اووكيله في اجارته لانهم (٣) وكلاء الاجير (٤) من عنده (٥) ليس هم (٦) بولاة الوالي (٧) نظير الحمّال الّذي يحمل شيئاً معلوماً بشيء معلوم فيجعل (٨) ذلك الشّيء الّذي يجوز له حمله بنفسه اوبملكه اوودابّته اويوجر (٩) نفسه في عمل يعمل ذلك بنفسه وبمملوكه اوقرابته اوباجير من قبله . . .

← واحد من الاشخاص المذكورة (١) فالمراد انّ كلّ واحد من الاجير والعامل يجوز له العمل الى المستأجر سواء كان والي الجور اوغيره لكنّ العمل على الاوّل جايز فيما اذا لم يعدّ ذلك الشّخص العامل بسبب العمل وكيلاً لوالي الجور اووالياً له فيستفاد من هذه العبارة كمال الفرق بين عنوان الاجير للجاير وبين عنوان الوكيل والوالي للجاير فانّ الثّاني حرام دون الاوّل (٢) فالمراد من القرابة كلّ قريب له سلطة عليه سلطة عرفيّة مع اذن ذلك القريب انّما ذكر القريب لتعارف اذن الاقرباء بعضهم لبعض في اجارتهم (٣) هل المراد من كلمة وكيله الموكّل كما هو تعبير البعض اوالمراد الوكيل الاصطلاحي اوالمراد الاجير فيحتمل قويّاً ان يكون المراد هو الاخير لانّ الاجير ايضاً يكون وكيلاً في العمل فيكون المعنى اويوجر اجيره (٤) الضّمير يرجع الى الولد والقرابة والملك والوكيل (٥) فالمراد من الاجير هو الّذي آجر نفسه (٦) الضّمير يرجع الى الاجير (٧) الضّمير يرجع الى الاصناف الاربعة المذكورة حاصل معنى الكلام انّ زيداً مثلاً آجر نفسه مع من يتعلّق به لبناء دار والي الجور فاذا عمل بنفسه وولده وعبده واجيره في بناء الدّار كان عملهم حلالاً لانّهم وكلاء زيد لا انّهم ولاة والي الجور حتّى يكون عملهم حراماً (٨) الضّمير الفاعل يرجع الى النّظير الحمّال (٩) يوجر عطف على يحمل في قوله : فيجعل ، فالفرق بين المعطوف والمعطوف عليه ←

فهذه وجوه من وجوه الاجارات حلال (١) لمن (٢) كان من النّاس ملكاً او سوقة (٣) او كافراً او مؤمناً فحلال اجارته وحلال كسبه من هذه الوجوه فامّا وجوه الحرام (٤) من وجوه الاجارة نظير ان يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم اكله (٥) او شربه او يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء (٦) او حفظه او يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً (٧) او قتل النّفس بغير حقّ او عمل التّصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير (٨) والميتة والدّم او شيء من وجوه الفساد الّذي كان محرّماً عليه من غير جهة الاجارة فيه وكلّ امر (٩) منهيّ عنه من جهة من الجهات ...

← انّ المعطوف محتاج الى العقد بخلاف المعطوف عليه (١) حلالٍ بالكسر صفة عمل في قوله (في عمل) (٢) لمن متعلّق بـ (يعمل) في قوله (في عمل يعمل) يعني ان يوجر الانسان نفسه في عمل حلال يعمل لمن كان من النّاس ملكاً او سوقة فعمل الانسان للجائر جائز اذا لم يعنون بعنوان المعونة (٣) بضمّ السّين الرّعيّة من النّاس للواحد والجمع والمذكّر والمؤنّث (٤) وهو مبتداء خبره قوله : نظير ان يؤاجر ، (٥) الضّمير يرجع الى ما في قوله : على حمل ما ، (٦) كصنع الخمر (٧) اى بان يكون الهدم ضراراً للمساجد لا مقدّمة لتعميرها (٨) يشكل عطف الخنازير والميتة والدّم على التّصاوير بحسب المعنى اذ لا يتعلّق بها عمل الّا ان يكون المراد من عمل كلّ منها بحسبه فعلى هذا يكون عمل الخنازير هو الرّعي والذّبح والحفظ لاجل الاكل (٩) الواو في كلّ امر على الظّاهر للاستيناف وكلّ امر مبتداء خبره فحرام فالفاء الجزائيّة في الخبر كان لاجل تضمّن المبتدأ معنى الشّرط .

حديث تحف العقول

فحرام على الانسان اجارة نفسه فيه (١) اوله (٢) او شيء (٣) منه اوله (٤) الّا لمنفعة من استاجرته (٥) كالذي يستاجر له الاجير ليحمل (٦) الميتة ينحّيها (٧) عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك الى ان قال وكلّ من آجر نفسه او ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة على ما فسّرنا ممّا يجوز الاجارة فيه فحلال محلّل فعله وكسبه واما تفسير الصّناعات فكلّ ما (٨) يتعلّم العباد او يعلّمون غيرهم من اصناف الصّناعات مثل الكتابة والحساب والتّجارة والصّياغة والبناء و الحياكة والسّراجة ...

---

(١) الضّمير يرجع الى «امر منهىّ عنه» فالمراد ان يوجر الانسان نفسه في اتيان المنهىّ عنه لا في اتيان مقدّماته (٢) الضّمير يرجع ايضا الى (امر منهىّ عنه) فالمراد ان يوجر الانسان نفسه في اتيان مقدّمة المنهىّ عنه لحصوله (٣) شيء عطف على الضّمير المجرور في قوله (فيه) فيكون المعنى اجارة الانسان نفسه لاتيان شيء من المنهىّ عنه اى لاتيان بعض منه (٤) يعني ان يوجر الانسان نفسه في اتيان مقدّمة بعض المنهىّ عنه (٥) (من) هو الموجر والمخاطب في قوله (استاجرته) هو الاجير فيكون المعنى انّ العمل المربوط بالمنهىّ عنه حرام الّا اذا كان العمل لمنفعة الموجر الّذي طلبت منه ان تكون اجيرا له (٦) الضّمير الفاعل يرجع الى الاجير (٧) اى يبعّد الاجير الميتة عن مورد اذيّة الموجر وغيره (٨) فكلّ ما يتعلّم مبتداء خبره فحلال في قوله : (فحلال تعلّمه وتعليمه) والجملة جواب امّا في قوله (وامّا تفسير التّجارات الخ).

حديث تحف العقول

والقصارة (١) والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مُثل (٢) الروحاني (٣) وانواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها (٤) العباد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بُلغة (٥) جميع حوائجهم فحلال تعلّمه وتعليمه والعمل به (٦) وفيه (٧) لنفسه اولغيره وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها (٨) على وجوه الفساد ووجوه المعاصي (٩) وتكون معونة على الحق والباطل فلا باس بصناعته وتقلّبه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف الى وجوه الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليهما (١٠)

---

(١) القِصارة بكسر القاف حرفة القصار وهو مبيض الثوب ومنظفها (٢) مُثل بضم الميم والثاء جمع المثال (٣) الروحاني بضم الراء منسوب الى الروح والمراد تصوير ذوات الارواح (٤) أي صنوف الآلات (٥) البُلغة بضم الميم وسكون اللام وفتح الغين ما يكفي من العيش ولا يفضل فيكون المعنى ان في الصناعات المذكورة كفاية جميع حوائجهم (٦) الضمير يرجع الى ما في قوله (فكل ما يتعلم العباد) اي العمل بواسطته (٧) الضمير ايضاً يرجع الى ما في قوله (فكل ما يتعلم العباد) يعني العمل في ايجاده (٨) الضمير يرجع الى الصناعات والآلات (٩) مثلاً السلاح يستعان بها للحق تارة وللباطل اخرى (١٠) الضمير التثنية في قوله : (عليهما) يرجع الى وجوه الصلاح وجهات الفساد .

حديث تحف العقول

فلا بأس بتعليمه وتعلّمه (۱) واخذ الاجر عليه والعمل به (۲) وفيه (۳) لمن (۴) كان له فيه جهات الصّلاح من جميع الخلايق ومحرّم عليهم تصريفه الى جهات الفساد والمضارّ فليس (۵) على العالم ولا المتعلّم اثم ولا وزر لما (۶) فيه من الرّجحان فى منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم وانّما الاثم والوزر على المتصرّف فيه (۷) فى جهات الفساد والحرام وذلك (۸) انّما حرّم الله الصّناعة الّتى هى حرام كلّها الّتى يجيئ منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشّطرنج وكلّ ملهوّ به ...

---

(۱) الضّمائر فى قوله (بتعليمه وتعلّمه) وفى قوله (عليه) ترجع الى ما ذكر ممّا تصرف فى الصّلاح بلحاظ اضافة الصّناعة اليها كالسّكّين والسّيف والرّمح (۲) الضّمير يرجع الى ما ذكر ممّا تصرف فى الصّلاح اى العمل بواسطة ما ذكر ممّا تصرف فى الصّلاح (۳) الضّمير يرجع الى ما ذكر ممّا تصرف فى الصّلاح كالسّكّين والسّيف والرّمح اى العمل فى ايجاد ما ذكر ممّا تصرف فى الصّلاح كالسّكّين والسّيف والرّمح (۴) الجارّ والمجرور متعلّق بتعليمه فى قوله (فلا بأس بتعليمه) (۵) تفريع على الحكم السّابق وهو حلّ تعليم الامور المذكورة وتعلّمها فى جهات الصّلاح (۶) علّة لنفى الاثم والوزر (۷) مرجع الضّمير هو الآلات والصّناعات المشتركة بين جهتى الصّلاح والفساد (۸) قوله (وذلك) فى مقام العلّة لعدم البأس فى الصّناعات والآلات المشتركة بين جهتى الصّلاح والفساد يعنى انّما قلت بعدم الحرمة فى الصّناعات والآلات المشتركة بين جهة الصّلاح والفساد لانّ الحرام فى الصّناعات الّتى يجيئ منها الفساد محضاً ←

والصّلبان (١) والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة الحرام (المحرّمة خ ل) ومايكون منه (٢) وفيه الفساد محضًا ولا يكون منه ولا فيه شيءٌ من وجوه الصّلاح فحرام (٣) تعليمه (٤) وتعلّمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها الّا ان يكون صناعة قد تصرف الى جهة المنافع (المباح خ ل) وان كان قد يتصرّف فيها (٥) ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعلّة (٦) ما فيه من الصّلاح حلّ تعلّمه وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحقّ والصّلاح فهذا تفسير (٧) بيان وجوه اكتساب معايش العباد وتعليمهم في وجوه اكتسابهم الحديث وحكاه غير واحد عن رسالة المحكم والمتشابه للسّيّد قدّس سرّه وفي الفقه المنسوب

← نظير المزامير والبرابط (١) الصُّلبان بضمّ الصّاد وسكون اللّام جمع الصّليب وهو العود المكرّم الّذي صلب عليه السّيّد المسيح وكلّ ما كان على شكل خطّين متقاطعين (+) من نقش او خشب او غير ذلك (اقرب الموارد) . ونقل عن المجمع وهو هيكل مربّع يدّعون النّصارى انّ عيسى عليه السلام صُلب على خشبة على تلك الهيئة (٢) لعلّ الفرق بين (منه) وبين (فيه) انّ المراد من الاوّل هو ما ليس في ذاته فساد بل يكون سببًا ومقدّمة للفساد ومن الثّاني ان يكون في ذاته ووجوده فساد (٣) فحرام خبر للمبتدء وهو ما في قوله (وما يكون منه) (٤) الضّمير يرجع الى ما في قوله (وما يكون) (٥) الضّمير يرجع الى الصّناعة (٦) علّة للحلّيّة اى لاجل وجود الصّلاح فيه حلّ تعلّمه الخ (٧) اضافة التّفسير الى البيان بيانيّة اى التّفسير الّذي هو بيان الوجوه .

حديث دعائم الاسلام

الى مولينا الرّضا صلوات الله وسلامه عليه ، اعلم رحمك الله انّ كلّ ما هو مأمور به (١) على العباد وقوام لهم فى امورهم من وجوه الصّلاح الّذى لا يقيمهم غيره ممّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كلّه (٢) حلال بيعه وشرائه وهبته وعاريته وكلّ امر يكون فيه الفساد ممّا قد نهى عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير والرّبوا وجميع الفواحش ولحوم السّباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام (٣) ضارّ للجسم (٤) وفساد للنّفس انتهى وعن دعائم الاسلام للقاضى نعمان المصرى عن مولينا الصّادق عليه السّلام انّ الحلال من البيوع كلّما (٥) كان حلالًا من المأكول والمشروب وغير ذلك ممّا هو قوام للنّاس ويباح لهم الانتفاع وما (٦) كان محرّمًا اصله منهيًّا عنه لم يجز بيعه ولا شرائه انتهى وفى النّبوىّ المشهور انّ الله اذا حرّم شيئا حرّم ثمنه اذا عرفت ماتلوناه وجعلته فى بالك متدبّرًا لمدلولاته فنقول قد جرت عادة غير واحد على تقسيم المكاسب الى محرّم ومكروه ومباح مهملين للمستحبّ والواجب بناءً على

(١) اى المراد من المأمور به هو الجواز الشّامل للاباحة فى مقابل الحرام (٢) فهذا كلّه حلال مبتداء وخبره والجملة خبر انّ فى قوله (انّ كلّ ما هو) (٣) فحرام خبر لقوله (وكلّ امر) (٤) وانّما ذكر الجسم فقط ولم يقل فحرام ضارّ للجسم والاجتماع لانّ الجسم هو الغالب فى اضرار المحرّمات (٥) كلّما خبر انّ فى قوله (انّ الحلال) (٦) ما مبتدأ فى قوله : (وما كان محرّمًا) وخبره (لم يجز بيعه) .

عدم وجودها في المكاسب مع امكان التمثيل للمستحب بمثل الزراعة والرعي مما ندب اليه الشرع وللواجب بالصناعة الواجبة كفاية خصوصاً اذا تعذر قيام الغير به فتامل (١) ومعنى حرمة الاكتساب حرمة النقل والانتقال بقصد ترتب الاثر المحرم (٢) واما حرمة اكل المال في مقابلها فهو متفرع على فساد البيع (٣) لانه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعي وان قلنا بعدم التحريم (٤) لان ظاهر (٥) ادلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف الى ما لو اراد ترتيب الآثار المحرمة اما لو قصد الاثر المحلل فلا دليل على تحريم المعاملة ...

---

(١) لعله اشارة الى ان المستحب والواجب في المثالين نفس العمل لا الاكتساب فالزراعة مستحبة والصناعة واجبة ولو اتى بهما المكلف مجاناً فكان العمل مستحباً او واجباً لا الاكتساب (٢) اي بان تصير الخمر ملكا للمشتري فان الخمر وان لم يكن ملكاً في نظر الشارع لكن مجرد اجراء العقد بقصد ان تنتقل الى الغير حرام (٣) فالمراد انا اذا قلنا حرم الاكتساب بالخمر كان معناه حرم اجراء العقد على الخمر وليس معناه حرم اكل ثمنها نعم اكل ثمن الخمر حرام لانه مال الغير ولا يجوز اكل مال الغير بدون رضاه (٤) فان معاملة الحشرات مثل الخنافس والجعلان ليست محرمة تكليفاً ومع ذلك كان اكل الثمن في مقابلها حراماً لانه اكل للمال بالباطل (٥) لان ظاهر الخ علة لوجه تقييد حرمة النقل والانتقال بقوله : بقصد ترتب الاثر .

الاكتساب بالأعيان النجسة

الّا من حيث التّشريع (١) وكيف كان فالاكتساب المحرّم انواع نذكر كلّاً منها (٢) في طيّ مسائل الأوّل (٣) الاكتساب بالاعيان النجسة عدا ما استثني وفيه (٤) مسائل ثمان الاولى (٥) يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم بلا خلاف ظاهر (٦) لحرمته (٧) ونجاسته وعدم الانتفاع به منفعة محلّلة مقصودة فيما عدا بعض (٨)

---

(١) وحيث بيّن المصنّف ره معنى تحريم الاكتساب نبّه على شيئ آخر وهو انّه لو لم يقصد المتبايعان الاثر المحرّم كما لو باع الخمر بقصد شربها للإضطرار فالمعاملة ليست محرّمة ذاتاً وانّما تحرم تشريعاً بناءً على تعميمه لادخال ما لم يعلم انّه من الدّين في الدّين وامّا اذا قلنا انّ التّشريع هو ادخال ما علم انّه ليس من الدّين في الدّين فلا تشريع في بيع الخمر على الوجه المذكور الّذي هو قصد الاثر المحلّل فلا يكون الدّليل على حرمة هذه المعاملة (٢) الضّمير يرجع الى الانواع (٣) اى النّوع الاوّل (٤) اى وفي النّوع الأوّل (٥) اى المسئلة الاولى (٦) استدلّ المصنّف ره هنا على تحريم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم باربعة ادلّة: الاوّل الاجماع، الثّاني حرمة البول فيشمله النّبوي «انّ الله اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» الثّالث نجاسة البول، فيشمله قوله عليه السلام في رواية تحف العقول: (اوشيئ من وجوه النّجس) الرّابع عدم الانتفاع به ومن المعلوم انّ ما ليس فيه نفع حرام بيعه لانّ بذل المال في مقابل ما ليس بمال لا يوجب انعقاد المعاملة (٧) الضّمير يرجع الى البول (٨) هذا استثناء من قوله: «وعدم الانتفاع به» فانّ بول الابل الجلّالة والموطوئة ينتفع به في بعض الأمراض.

في المعاوضة على الأبوال الطاهرة

افراده (١) كبول الابل الجلالة والموطوئة فرع ان الأول ما عدا بول الابل من ابوال ما يؤكل لحمه المحكوم بطهارتها (٢) عند المشهور (٣) ان قلنا بجواز شربها اختيارًا كما عليه (٤) جماعة من القدماء والمتأخرين بل عن المرتضى دعوى الاجماع عليه فالظاهر (٥) جواز بيعها (٦) وان قلنا بحرمة شربها كما هو مذهب جماعة اخرى (٧) لاستخباثها ففي جواز بيعها قولان (٨) من (٩) عدم المنفعة المحللة المقصودة فيها والمنفعة النادرة (١٠)

---

(١) الضمير يرجع الى بول غير مأكول اللحم (٢) الضمير يرجع الى ابوال ما يؤكل لحمه (٣) خلاف المشهور انه حكى هو قول الشيخ ره في النهاية وقول ابن جنيد ره بان بول الخيل والبغال والحمير نجس واما في بول غير هذه الثلاثة فقد حكى الاتفاق على الطهارة (٤) اى على جواز الشرب الاختياري (٥) فالظاهر جزاء لقوله: (ان قلنا بجواز شربها) (٦) الضمير يرجع الى الابوال، وانما يجوز بيع الابوال الطاهرة لشمول (اوفوا بالعقود) و (تجارة عن تراض) و (احل الله البيع) لمثل معاوضة هذه الابوال الطاهرة اذ لا اجماع على عدم جواز بيع هذه الابوال ولا حرمة ولا نجاسة ولا عدم الانتفاع فلا مخصص للادلة المذكورة (٧) لعل دليل هذه الجماعة ان البول يعد عرفا من الخبائث فيشمله قوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) (٨) قول بعدم جواز البيع وقول بجواز البيع (٩) من عدم المنفعة بيان لعدم جواز البيع (١٠) جواب لسؤال مقدر، السؤال، ان للبول منفعة نادرة لانه قد يضطر الانسان الى شربه فاذا كانت المنفعة النادرة فيه كان مالا واذا كان مالا تجوز المعاوضة عليه والجواب ان المعيار في المالية ليس المنفعة النادرة لان المنفعة النادرة لو جوزت المعاوضة لزم←

في المعاوضة على الابوال الطاهرة

لوجوّزت المعاوضة لزم منه (۱) جواز معاوضة كلّ شئ والتّداوی (۲) بها لبعض الاوجاع لا يوجب قياسها(۳) على الادوية والعقاقير (۴) لانّه يوجب قياس كلّ شئ عليها للانتفاع به (۵) في بعض الاوقات ومن (۶) انّ المنفعة الظّاهرة ولو عند الضّرورة المسوّغة للشّرب كافية (۷) في جواز البيع والفرق بينها (۸) و بين ذی المنفعة الغير المقصودة حكم العرف بانّه لا منفعة فيه (۹) وسيجئ الكلام في ضابطة المنفعة المسوّغة للبيع نعم (۱۰) يمكن ان يقال ان قوله صلّى الله عليه وآله

---

(۱) ← جواز المعاوضة على كلّ شئ لانّ كلّ شئ له منفعة نادرة قطعًا

(۲) الضّمير يرجع الى التّجويز المستفاد من قوله لوجوّزت المعاوضة

سؤال وجواب السّؤال انّه سلّمنا انّ الابوال لا نفع متعارف فيها لكنّها قد يستشفى بها فتكون كسائر العقاقير الطّبّية والجواب انّ التّداوی بها لبعض الاوجاع لا يوجب قياسها على الادوية والعقاقير الخ

(۳) ای ابوال ما يؤكل لحمه (۴) العقاقير جمع العقّار بفتح العين وتشديد القاف وهو ما يتداوی به من النّبات او الدّواء مطلقا . (المنجد)

(۵) الضّمير يرجع الى كلّ شئ (۶) بيان لجواز البيع (۷) كافية خبر (انّ) في قوله (ومن انّ المنفعة (۸) الضّمير يرجع الى المنفعة الظّاهرة (۹) — الضّمير يرجع الى ذی المنفعة الغير المقصودة (۱۰) استدراك عن دليل القول الثّاني وهو جواز البيع .

في المعاوضة على الابوال الطاهرة

ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وكذلك الخبر المتقدم عن دعائم الاسلام (١) يدل (٢) على ان ضابطة المنع تحريم الشيئ اختيارًا والا فلا حرام الا وهو محلل عند الضرورة والمفروض حرمة شرب الابوال اختيارًا والمنافع الاخر غير الشرب لا يعبأ بها جدًّا فلا ينتقض (٣) بالطين المحرم اكله فان المنافع الاخر للطين اهم واعم من منفعة الاكل المحرم بل لا يعد الأكل من منافع الطين فالنبوي دال على انه اذا حرم الله شيئا بقول مطلق بان قال يحرم الشيئ الفلاني حرم بيعه لان تحريم عينه اما راجع الى تحريم جميع منافعه او الى تحريم اهم منافعه الذي يتبادر عند الاطلاق بحيث يكون غيره (٤) غير مقصود منه (٥) وعلى التقديرين (٦)

---

(١) وهو قوله ع وما كان محرما اصله (٢) يدل خبر ان في قوله (ان قوله ص)

(٣) انتقاض وجواب ، واما الانتقاض فان الطين حرام اكله ولكن يجوز بيعه لوجود منافع اخرى فيه والأبوال الطاهرة ايضا مما يحرم اكله ولها منافع اخرى فلم يجوز بيع الطين ولا يجوز بيع الأبوال الطاهرة فالملاك في كليهما واحد ،

واما جواب الانتقاض ان الأكل ليس من المنافع المهمة والغالبة للطين بل الأكل لا يعد من منافعه بخلاف الأبوال الطاهرة فان المنافع المهمة والغالبة فيها هو الشرب والأكل وحينئذ لا تنتقض الأبوال بالطين فالملاك في كليهما ليس بواحد (٤) مرجع الضمير اهم المنافع (٥) اى من الاطلاق (٦) احد التقديرين تحريم جميع المنافع والاخر تحريم اهم المنافع .

يدخل الشيء لاجل ذلك (١) فيما لا ينتفع به منفعة محللة مقصودة والطين لم يحرم كله (٢) بل لم يحرم الا بعض منافعه الغير المقصودة منه وهو الأكل بخلاف الأبوال فانها حرمت كذلك فيكون التحريم راجعاً الى شربها وغيره (٣) من المنافع في حكم العدم وبالجملة فالانتفاع بالشيء حال الضرورة منفعة محرمة في حال الاختيار لا يوجب جواز بيعه ولا ينتقض (٤) ايضاً بالأدوية المحرمة في غير حال المرض لأجل الاضرار لان حليته هذه في حال المرض ليست لأجل الضرورة بل لأجل تبدل عنوان الاضرار بعنوان النفع ...

---

(١) اشارة الى تحريم جميع المنافع او تحريم اهم المنافع فالمراد ان البول الطاهر لاجل ذلك يدخل تحت ما لا ينتفع به منفعة محللة مقصودة والطين لم يحرم جميع منافعه او اهم منافعه اذا عرفت ذلك تعرف الفرق بينهما بان البول الطاهر حرم اهم منافعه فلا يجوز بيعه والطين حل اهم منافعه كالمواد البنائية فيجوز بيعه (٢) اشارة الى جميع المنافع او اهم المنافع (٣) مرجع الضمير الشرب ، (٤) انتقاض ايضاً وجواب ، اما الانتقاض فان المنفعة النادرة ان لم تفد جواز البيع فلم يجوز بيع الدواء الذي يضر في حال الصحة وان افادت المنفعة النادرة جواز البيع كما في الدواء فلم لا يجوز بيع البول الطاهر مع ان له منفعة نادرة واما جواب الانتقاض ان الفرق بين الدواء المحرم اكله في حال الصحة مع جواز اكله في حال المرض وبين البول الطاهر المحرم اكله في حال الاختيار مع جواز اكله في حال الاضطرار واضح لان الدواء في حال الصحة مضر وفي حال المرض نافع فيتبدل ←

في المعاوضة على لحوم السباع :

وممّا ذكرنا(١) يظهر انّ قوله عليه السلام في رواية تحف العقول المتقدّمة وكلّ شيء يكون لهم فيه الصّلاح من جهة من الجهات يراد به جهة الصّلاح الثابتة حال الاختيار (٢) دون الضّرورة وممّا ذكرنا يظهر حرمة بيع لحوم السّباع دون شحومها فانّ الاوّل (٣) من قبيل الابوال والثّاني (۴) من قبيل الطّين في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها ولاينافيه النّبوي : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشّحوم فباعوها واكلوا ثمنها لانّ الظّاهر انّ الشّحوم كانت محرّمة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات لاكتحريم شحوم غير ماكول اللّحم علينا(٥)

← عنوان الاضرار بعنوان النّفع بخلاف البول الطّاهر فانّه في حال الاختيار خبيث وفي حال الاضطرار ايضا خبيث فلا يتبدّل عنوان الخبث الى عنوان الطّيب

(١) اي من انّ الاضطرار الى الشّيء المحرّم لايوجب جواز بيعه (٢) سؤال وجواب واَمّا السّؤال فانّ البول الطّاهر في حال الاضطرار له جهة من الصّلاح فتشمله رواية تحف العقول الّتي جوّزت بيع ما فيه جهة الصّلاح فيجوز بيع البول الطّاهر لاجل جهة الصّلاح فيه حال الاضطرار ، واَمّا الجواب ، فانّ المراد من جهة الصّلاح في الرّواية هي الجهة الثّابتة حال الاختيار لا الجهة الّتي تشمل حال الاضطرار فالرّواية لاتشمل بيع ما فيه جهة الصّلاح حال الاضطرار (٣) اي لحوم السّباع (۴) شحوم السّباع (٥) يعني تحريم شحوم غير ماكول اللّحم علينا ليس بقول مطلق حتّى يشمل جميع الانتفاعات مثل الاسراج والتّصبين والطّلية بل المحرّم منها بعضها فيكون الشّحوم مثل الطّين فيجوز بيعها كما يجوز بيعه .

في المعاوضة على بول الابل

هذا (١) ولكنّ (٢) الموجود من النّبوى في باب الأطعمة عن الخلاف، انّ الله اذا حرّم اكل شيئ حرّم ثمنه والجواب (٣) عنه مع ضعفه وعدم الجابر له سندًا ودلالة لقصورها لزوم تخصيص الأكثر الثّاني (٤) بول الابل يجوز بيعه اجماعًا على ما في جامع المقاصد وعن ايضاح فع امّا الجواز شربه اختيارًا (٥) كما يدلّ عليه (٦) قوله عليه السلام في رواية الجعفري ابوال الابل خير من البانها، وامّا لاجل الاجماع المنقول لو قلنا بعدم جواز شربها الّا لضرورة الاستشفاء كما يدلّ عليه (٧) رواية سماعة قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن بول الابل والبقر والغنم ينتفع به من الوجع هل يجوز ان يشرب قال نعم لابأس ...

---

(١) اى خذ ما ذكر واجعل في بالك (٢) استدراك عمّا افاده من جواز بيع الشحوم خلاصة الاستدراك انّ النّبوى في باب الاطعمة دليل على عدم جواز بيع الشّحوم لانّ الحديث المذكور ترتّب حرمة الثّمن على حرمة الاكل فاذا حرم علينا اكل شحوم السّباع حرم ثمنها فلا يجوز بيع الشّحوم لاجل هذا الحديث والجواب انّ النّبوىّ لو عمل به لزم تخصيص الأكثر اذ كثير من الاشياء حرم اكله ولا يحرم ثمنه كالطّين وشبهه مع ضعف سنده وقصور دلالته (٣) والجواب مبتداء خبره قوله لزوم تخصيص الأكثر (٤) اى الفرع الثّاني (٥) جواز شرب بول الابل اختيارًا ليس مسلّما عند الاصحاب فانّ منهم من جوّز شربه اختيارًا كما حكى عن السّيد المرتضى وابن جنيد وابن ادريس ومنهم من لم يجوّز شربه اختيارًا كما حكى عن العلّامة وعن الدّروس (٦) اى على جواز الشّرب اختيارًا (٧) اى على عدم جواز شربها الّا للضرورة

وموثقة عمّار عن بول البقر يشربه الرّجل قال ان كان محتاجاً اليه يتداوى بشربه فلا بأس وكذلك بول الابل والغنم لكنّ الانصاف انّه لو قلنا بحرمة شربه اختياراً اشكل الحكم بالجواز (١) ان لم يكن (٢) اجماعيّاً كما يظهر (٣) من مخالفة العلّامة في النّهاية وابن سعيد في النّزهة قال في النّهاية وكذلك البول يعني يحرم بيعه وان كان طاهراً للاستخباث كابوال البقر والابل وان انتفع به في شربه للدّوآء لانّه منفعة جزئيّة نادرة فلا يعتدّ به انتهى (٤) اقول بل لانّ المنفعة المحلّلة للاضطرار وان كانت كلّيّة لا تسوّغ (٥) البيع كما عرفت الثّانية(٦) يحرم بيع العذرة من كلّ حيوان على المشهور (٧) بل في التّذكرة كما عن الخلاف الاجماع على تحريم بيع السّرجين(٨) النّجس ويدلّ عليه (٩) مضافاً الى ما تقدّم من الاخبار (١٠) رواية يعقوب بن شعيب ثمن العذرة من السّحت نعم في رواية محمّد بن المضارب (مغارب خ) لا بأس ببيع العذرة وجمع الشّيخ بينهما بحمل الاوّل على عذرة الانسان والثّاني على عذرة البهائم ...

---

(١) بجواز البيع (٢) اسم لم يكن جواز البيع (٣) الضّمير الفاعل يرجع الى عدم كون جواز البيع اجماعاً يعني يظهر عدم الاجماع على جواز البيع من مخالفة العلّامة وابن سعيد فانّهما لم يجوّزا بيع بول الابل (٤) انتهى كلام العلّامة في النّهاية ، (٥) لا تسوّغ خبر «انّ» في قوله : لانّ المنفعة المحلّلة (٦) اي المسئلة الثّانية من مسائل ثمان (٧) مقابل قول المشهور قول المحقّق ومن تبعه على ما حكى (٨) اي العذرة (٩) اي على تحريم بيع العذرة النّجسة (١٠) اي رواية تحف العقول وغيرها .

فی حرمة بیع العذرة :

ولعلّه (١) لانّ الاوّل نصّ (٢) فی عذرة الانسان ظاهر فی غیرها بعکس الخبر الثّانی فیطرح ظاهر کلّ منهما بنصّ الاخر ویقرّب هذا الجمع (٣) روایة سماعة قال سئل رجل اباعبدالله علیه السلام وانا حاضر عن بیع العذرة فقال انّی رجل ابیع العذرة فما تقول قال حرام بیعها وثمنها وقال لاباس ببیع العذرة فانّ الجمع بین الحکمین فی کلام واحد لمخاطب واحد یدلّ علی انّ تعارض الاوّلین لیس الّا من حیث الدّلالة فلا یرجع فیه (۴) الی المرجّحات السّندیة (۵) او الخارجیة (٦) وبه (٧) یدفع ما یقال من (٨) انّ العلاج فی الخبرین المتنافیین علی وجه التّباین الکلّی هو الرّجوع الی المرجّحات الخارجیة ثمّ التّخییر او التّوقّف لا الغاء ظهور کلّ منهما (٩) ...

---

(١) ای لعلّ الجمع من الشّیخ الطّوسیّ ره (٢) لعلّ المراد من النّصّ هنا متیقّن الاندراج ومن الظّاهر غیر متیقّن الاندراج یعنی عذرة الانسان فی روایة یعقوب ابن شعیب ثمن العذرة من السّحت کان متیقّن الاندراج وعذرة غیر الانسان فی روایة محمّد بن المضارب لاباس ببیع العذرة کان متیقّن الاندراج (٣) ای الجمع الّذی ذکره الشّیخ الطّوسی ره (۴) ای فی التّعارض الدّلالی (۵) ککون احد الرّاویین اعدل واوثق (٦) ککون احد الخبرین مخالفا لمذهب العامّة (٧) ای وبورود الجمع بین الحکمین احدهما الحرمة والثّانی عدم الحرمة فی کلام واحد فی موضوع واحد لمخاطب واحد یدفع ما یقال الخ (٨) کلمة من بیانیة وهو بیان لما یقال (٩) ای لا الغاء ظهور کلّ من الخبرین بنصّ الاخر کما افاده الشّیخ الطّوسی علیه الرّحمة .

في حرمة بيع العذرة :

ولهذا (١) طعن (٢) على من جمع بين الامر والنهى بحمل الامر على الاباحة والنهى على الكراهة واحتمل السبزوارى (٣) حمل خبر المنع (٤) على الكراهة وفيه (٥) ما لا يخفى من البعد وابعد منه (٦) ما عن المجلسى من احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به (٧) والجواز على غيرها (٨) ونحوه (٩) حمل خبر المنع على التقية (١٠) لكونه مذهب اكثر العامة والاظهر ما ذكره الشيخ ره لو اريد التبرع بالحمل لكونه (١١) اولى من الطرح والا فرواية الجواز لا يجوز الاخذ بها من وجوه (١٢) لا تخفى ...

---

(١) اى ولاجل ان المرجع فى مثل هذا التعارض عند هذا القائل هى المرجحات الخارجية لا الجمع الدلالى طعن هذا القائل على من جمع بين الامر والنهى الواردين فى موضوع واحد بحمل الامر على الاباحة وحمل النهى على الكراهة (٢) الضمير يرجع الى هذا القائل المستفاد من قوله : ما يقال (٣) اى المولى محمد الباقر صاحب الكفاية والذخيرة (٤) اى خبر منع بيع العذرة فى قوله ع ثمن العذرة سحت (٥) اى وفى حمل السبزوارى خبر المنع على الكراهة ما لا يخفى من البُعد وجه البعد ان لفظة السحت صريحة فى الحرام فكيف تحمل على الكراهة (٦) اى من احتمال السبزوارى (٧) الضمير يرجع الى العذرة وارجاع الضمير المذكر اما ضرب من التأويل او سهو من الناسخ (٨) اى غير تلك البلاد (٩) اى نحو احتمال العلامة المجلسى ره فى البعد حمل خبر المنع على التقية (١٠) المنع عن بيع العذرة (١١) علة لقوله : اريد ، (١٢) احد الوجوه ان خبر المنع معتضد برواية تحف العقول وغيرها الثانى اعراض المشهور عن خبر الجواز الثالث لفظة السحت صريحة فى التحريم .

فی بیع الارواث

ثمّ انّ لفظ العذرة (١) فی الرّوایات ان قلنا انّہ ظاهر فی عذرة الانسان کما حکی التّصریح بہ عن بعض اهل اللّغة فثبوت الحکم (٢) فی غیرها بالاخبار العامّة (٣) المتقدّمة وبالاجماع المتقدّم (۴) علی السّرجین النّجس واستشکل فی الکفایة (۵) فی الحکم (٦) تبعًا للمقدّس الأردبیلیؒ ان لم یثبت الاجماع (٧) وهو (٨) حسن الّا انّ الاجماع المنقول (٩) هو الجابر لضعف سند الاخبار العامّة السّابقة وربّما یستظهر من عبارة الاستبصار القول بجواز بیع عذرة ما عدا الانسان لحمله اخبار المنع علی عذرة الانسان وفیہ (١٠) نظر **فرع** الاقوی جواز بیع الارواث الطّاهرة الّتی ینتفع بها منفعة محلّلة مقصودة وعن الخلاف نفی الخلاف فیہ (١١) وحکی عن المرتضیؒ الاجماع ...

---

(١) العَذِرة : بفتح العین وکسر الزّاء الغایط «اقرب الموارد» (٢) ای ثبوت حرمة البیع فی غیر عذرة الانسان (٣) ای خبر تحف العقول وخبر دعائم الاسلام وغیرهما ، (۴) ای المتقدّم فی قول المصنّف وفی التّذکرة کما عن الخلاف الاجماع علی تحریم بیع السّرجین النّجس (۵) ای المولی محمّد الباقر السّبزواری (٦) والمراد من الحکم هو حرمة بیع سائر العذرات النّجسة (٧) ای استشکل فی الکفایة فی الحکم ان لم یثبت الاجماع علی الحکم والّا لم یکن الاشکال فی الحکم ای فی حرمة بیع سائر عذرات النّجسة (٨) الضّمیر یرجع الی الاشکال یعنی اشکال صاحب الکفایة حسن لانّ الرّوایات العامّة ضعیفة السّند (٩) ای المنقول فی الخلاف والتّذکرة (١٠) ای فی الاستظهار (١١) ای فی جواز البیع .

في المعاوضة على الارواث والدم

عليه (١) وعن المفيد ره (٢) حرمة بيع العذرة والابوال كلها الا بول الابل وحكى عن سلار ايضا ولا اعرف مستندا لذلك (٣) الا دعوى ان تحريم الخبائث في قوله تعالى وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ يشمل تحريم بيعها وقوله عليه الصلوة والسلام ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وما تقدم من رواية دعائم الاسلام (٤) وغيرها ويرد على الاول (٥) ان المراد بقرينة مقابلته (٦) لقوله تعالى يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ الاكل لا مطلق الانتفاع وفي النبوي وغيره ما عرفت من ان الموجب لحرمة الثمن حرمة عين الشيء بحيث يدل على تحريم جميع منافعه او المنافع المقصودة الغالبة ومنفعة الروث ليست هي الاكل المحرم (٧) فهو كالطين المحرم كما عرفت سابقا الثالثة (٨) يحرم المعاوضة على الدم (٩) بلا خلاف بل عن النهاية وح د (١٠) لفخر الدين وقيح (١١) الاجماع عليه ويدل عليه (١٢) الاخبار السابقة فرع واما الدم الطاهر ...

---

(١) اي على جواز البيع (٢) اي حكى عن المفيد حرمة بيع العذرة سواء كانت طاهرة او غير طاهرة لان كلامه مطلق يشمل العذرة الطاهرة ايضا وكذا حكى عن سلار (٣) اشارة الى تحريم بيع العذرة والابوال كلها حتى الطاهرة (٤) اي قوله ع في رواية دعائم الاسلام، وما كان محرما اصله لم يجز بيعه (٥) اي يرد على الاستدلال بالاية (٦) اي تحريم الخبائث في قوله تعالى (٧) يعني ان منفعة الروث ليست الاكل بل منفعته الاحراق والتسميد وغيرهما واكل الروث هي المنفعة النادرة لا المنفعة الغالبة فيكون كالطين المحرم اكله (٨) اي المسئلة الثالثة من مسائل ثمان (٩) اي الدم النجس (١٠) اي وعن شرح الارشاد (١١) اي عن التنقيح للفاضل المقداد (١٢) ←

اذا فرضت له منفعة محللة كالصبغ لو قلنا بجوازه (١) ففي جواز بيعه وجهان اقويهما الجواز لانها (٢) عين طاهرة ينتفع بها منفعة محللة واما مرفوعة (٣) الواسطي المتضمنة لمرور امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين ونهيهم عن بيع سبعة بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال الى اخرها (٤) فالظاهر ارادة حرمة البيع للأكل...

← اي على تحريم المعاوضة على الدم النجس (١) الضمير يرجع الى الصبغ وليس المراد من جواز الصبغ الاباحة التكليفية بل المراد منه الجواز العادي بمعنى نفوذه عند الناس ورواجه بينهم (٢) مرجع الضمير هو الدم وانما انث لاجل الخبر المؤنث (٣) اعلم ان العلماء رحمهم الله ذكروا للخبر اقساما: فمنها المسند ومنها المرسل ومنها المقبول ومنها المقطوع ومنها المشهور ومنها المضمر ومنها المرفوع واما الخبر المرفوع او الرواية المرفوعة وهو ما اضيف الى المعصوم عليه السلام اي ما وصل السند الى المعصوم عليه السلام سواء حذف من اوله او من اخره ام لا هذا احد اطلاقي المرفوع وقد يطلق على الخبر الذي سقط من وسط سنده او اخره واحد من الراوي او اكثر مع التصريح بلفظ الرفع تنبيها على السقط بل هذا الاطلاق شايع من اوله كان يقال روى الشيخ باسناده عن محمد بن احمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب (٤) اي الى آخر المرفوعة .

في المعاوضة على المني

ولا شكّ في تحريمه (١) لما سيجيئ من انّ قصد المنفعة المحرّمة في المبيع موجب لحرمة البيع (٢) بل بطلانه وصرّح في كرة (٣) بعدم جواز بيع الدّم الطّاهر لاستخباثه ولعلّه (٤) لعدم المنفعة الظّاهرة فيه (٥) غير الاكل المحرّم الرّابعة (٦) لا اشكال في حرمة بيع المني لنجاسته (٧) وعدم (٨) الانتفاع به اذا وقع في خارج الرّحم ولو وقع فيه (٩) فكك لا ينتفع به المشتري لانّ الولد نماء الامّ في الحيوانات عرفًا وللأب في الانسان شرعًا لكن الظّاهر (١٠) انّ حكمهم بتبعيّة الامّ

(١) اى في تحريم بيع الدّم للاكل (٢) اى لحرمة البيع تكليفا بل بطلانه وضعًا ،
(٣) والمصنّف ره لم يبيّن وجه عدم جواز بيع الدّم واكتفى عنه بالنّقل عن التّذكرة بانّ العلّامة ره صرّح فيها بعدم جواز البيع وبعلّته (٤) لعلّ تعليل عدم جواز بيع الدّم بالاستخباث من العلّامة ره لاجل عدم المنفعة الظّاهرة فيه غير الاكل المحرّم (٥) اى في الدّم الظّاهر (٦) اى المسئلة الرّابعة من مسائل ثمان ،
(٧) هذا تعليل اوّل لحرمة بيع المنيّ فيشمله قوله ع في رواية تحف العقول او شيئ من وجوه النّجس (٨) وهذا تعليل ثان لحرمة بيع المنيّ لانّ كلّ ما لا منفعة فيه لا يصحّ بيعه لانّه ليس بمال فلا تشمله ادلّة جواز البيع المنصرفة الى بيع المال ،
(٩) اى في الرّحم (١٠) اى الاسند لال المذكور صحيح لو قلنا بعدم تملّك المنيّ وامّا لو قلنا بتملّك المنيّ وانّه قابل للملكيّة فيكون المنيّ بمنزلة البذر المملوك يتبعه الزّرع ولكن يكون لمالك الامّ حقّ على مالك المنيّ .

فى المعاوضة على المنىّ

متفرّع على عدم تملّك المنىّ والّا لكان بمنزلة البذر المملوك يتبعه (١) الزرع فالمتعيّن (٢) التّعليل بالنّجاسة لكن (٣) قد منع بعض من نجاسته اذا دخل من الباطن الى الباطن وقد ذكر العلّامة من المحرّمات بيع عسيب الفحل وهو مائه قبل الاستقرار فى الرّحم كما انّ الملاقيح (٤) هو مائه بعد الاستقرار كما فى مع صد وعن غيره وعلّل فى الغ بطلان بيع ما فى اصلاب الفحول بالجهالة (٥) وعدم القدرة على التّسليم (٦)

(١) اى يتّبع البذر (٢) اى المتعيّن فى مقام الاستدلال لعدم جواز بيع المنىّ التّعليل بالنّجاسة فيكون المنىّ من وجوه النّجس فيشمله قوله عليه‌السلام فى رواية تحف العقول اوشئ من وجوه النّجس (٣) لكن منع بعض من نجاسة المنى اذا دخل من باطن المذكّر الى باطن المؤنّث لانّ الظّاهر من ادلّة النّجاسات انّها اذا خرجت كانت نجسة فالدّم والمنىّ والبول والغائط فى الباطن ليست بنجسة وعلى هذا فلا وجه للقول بعدم جواز بيعه (٤) الملاقيح بفتح الميم جمع ملقوحة قال فى اقرب الموارد والاصل ان يقال فالولد (ملقوح به) ولكن جعل اسما فحذف الصّلة ودخلت الهاء فقيل ملقوحة كما قيل نطيحة واكيلة قال الرّاجز :

«ملقوحة فى بطن ناب حائل» (ج) ملاقيح .

(٥) والمراد من الجهالة هنا الجهالة من حيث الوجود والعدم او من حيث كون الموجود منه مبدء نشو الحيوان وعدمه لا الجهالة من حيث الكمّ (٦) يعنى من الممكن عدم افراغ الفحل فالمتحصّل من ادلّة عدم جواز بيع المنىّ النّجاسة والجهالة وعدم الانتفاع وعدم القدرة على التّسليم وفى الجميع مجال للنّظر .

في المعاوضة على الميتة

الخامسة(١) يحرم المعاوضة على الميتة واجزائها التي تحلها الحيوة من ذي النفس السائلة (٢) على المعروف من مذهب الاصحاب وفي التذكرة كما عن المنتهى والتنقيح الاجماع عليه وعن رهن الخلاف الاجماع على عدم ملكيتها ويدل عليه(٣) مضافا الى ما تقدم من الاخبار (٤) مادل (٥) على ان الميتة لا ينتفع بها منضما الى اشتراط وجود المنفعة المباحة في المبيع لئلا يدخل في عموم النهي عن اكل المال بالباطل (٦) وخصوص عد ثمن الميتة من السحت في رواية السكوني نعم (٧) قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز (٨) مثل رواية الصيقل قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها (٩) ونحن مضطرون اليها وانما غلافها من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية

---

(١) أي المسئلة الخامسة من مسائل ثمان (٢) أي الدم الخارج بالدفق عن العروق عند قطعها (٣) أي على تحريم المعاوضة على الميتة (٤) أي الاخبار الدالة على حرمة المعاملة على وجوه النجس كخبر تحف العقول وغيره (٥) أي ما دل كصحيحة علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة لا ينتفع بها بشيء؟ قال عليه السلام: لا (٦) فالمستفاد من استدلال المصنف ره الصغرى والكبرى والنتيجة، والصغرى ان الميتة لا ينتفع بها والكبرى ان كل ما لا ينتفع به لا يجوز بيعه فالنتيجة ان الميتة لا يجوز بيعها لان اعطاء الثمن في مقابل الميتة داخل في عموم قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» (٧) نعم استدراك عما افاده من حرمة المعاوضة على الميتة (٨) أي جواز البيع (٩) أي غير السيوف .

فی المعاوضة علی المیتة

لا یجوز فی اعمال الناغیرها فیحلّ لنا عملها(١) وشراؤها(٢) وبیعها(٣) ومسّها بایدینا وثیابنا ونحن نصلّی فی ثیابنا ونحن محتاجون الی جوابك فی المسئلة یا سیّدنا لضرورتنا الیها (٤) فکتب‌ؑ اجعلوا ثوبا للصّلوٰة الحدیث ونحوها (٥) روایة اخری بهذا المضمون ولذا قال فی الکفایة والحدائق (٦) انّ الحکم (٧) لا یخلو عن اشکال ویمکن ان یقال (٨) انّ مورد السّؤال عمل السّیوف وبیعها وشراؤها لا خصوص الغلاف مستقلّا ولا فی ضمن السّیف علی ان یکون جزء من الثّمن فی مقابل عین الجلد فغایة مایدلّ (٩) علیه جواز الانتفاع (١٠) بجلد المیتة بجعله غمدًا للسّیف وهو لا ینافی عدم جواز معاوضته (١١) بالمال ...

---

(١) ای عمل الجلود (٢) ای شراء الجلود (٣) ای بیع جلود المیتة (٤) ای الی هذه المسئلة (٥) ای نحو روایة صیقل (٦) ای المحدّث الشّیخ یوسف البحرانی رہ (٧) ای حرمة بیع المیتة (٨) وقد اشکل المصنّف رہ علی روایة جواز بیع جلود المیتة من وجهین الاوّل انّ الرّوایة لا تدلّ علی جواز بیع الجلود لاحتمال کون الثّمن فی مقابل السّیف فقط واشار الی هذا الاشکال بقوله انّ مورد السّؤال عمل السّیوف الخ الثّانی ان الامام علیه السلام لم یجوّز بیع الجلود وانّما سکت عن الجواب ومثله لا یکون تقریرًا لکلام السّائل واشار الی هذا الاشکال بقوله مع انّ الجواب لا ظهور فیه الخ (٩) فاعل یدلّ خبر الصّیقل (١٠) خبر للمبتداء وهو قوله: فغایة مایدلّ (١١) الضّمیر یرجع الی جلد المیتة .

فى المعاوضة على الميتة

ولذا (١) جوّز جماعة منهم الفاضلان (٢) فى فع ود (٣) على ما حكى عنهما فى الاستقاء بجلد الميتة لغير الصّلوة والشّرب مع عدم قولهم بجواز بيعه (٤) مع انّ الجواب (٥) لاظهور فيه فى الجواز (٦) الّا من حيث التّقرير الغير الظّاهر فى الرّضا خصوصاً فى المكاتبات المحتملة للتّقيّة هذا ولكنّ الانصاف (٧) انّه اذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميتة منفعة مقصودة كالاستقاء بها للبساتين والزّرع اذا فرض عدّه (٨) مالا عرفا فمجرّد النّجاسة لا تصلح علّة لمنع البيع لو لا الاجماع على حرمة بيع الميتة بقول مطلق (٩) لانّ المانع (١٠) حرمة الانتفاع فى المنافع المقصودة لا مجرّد النّجاسة وان قلنا انّ مقتضى الادلّة حرمة الانتفاع بكلّ نجس ...

---

(١) اى لما ذكرنا من عدم المنافاة بين جواز الانتفاع وبين عدم جواز البيع جوّز جماعة منهم المحقّق فى النّافع والعلّامة فى الارشاد على ما حكى عنهما الاستقاء بجلد الميتة بغير الصّلوة والشّرب مع قولهم بجواز بيعه ففكّكوا بين الانتفاع والبيع (٢) اى المحقّق والعلّامة رحمهما الله (٣) اى المحقّق فى النّافع والعلّامة فى الارشاد (٤) اى جلد الميتة (٥) اى الجواب الصّادر عن الامام عليه السلام (٦) اى فى جواز بيع جلد الميتة (٧) هذا ردّ على الفاضلين وغيرهما حيث جوّزوا الانتفاع بجلد الميتة ولم يجوّزوا بيعه (٨) اى عدّ الجلد بسبب الاستقاء (٩) اى سواء كانت الميتة ذات نفع محلّل مقصود ام لا (١٠) اى المانع عن البيع .

فى المعاوضة على الميتة

فانّ هذا كلام آخر (١) سيجيئ ما فيه بعد ذكر حكم النّجاسات لكنّا نقول اذا قام الدّليل الخاصّ (٢) على جواز الانتفاع منفعة مقصودة بشئ من النّجاسات فلا مانع من صحّة بيعه (٣) لانّ ما دلّ على المنع عن بيع النّجس من النّص (٤) والاجماع ظاهر فى كون المانع حرمة الانتفاع فانّ رواية تحف العقول المتقدّمة قد علّل فيها المنع عن بيع شيئ من وجوه النّجس بكونه منهيّا عن اكله وشربه الى آخر ما ذكر فيها ومقتضى رواية دعائم الاسلام المتقدّمة ايضا اناطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه وادخل (٥) ابن زهرة فى الغنية النّجاسات فيما لا يجوز بيعه من جهة عدم حلّ الانتفاع بها (٦) واستدلّ (٧) ايضًا ...

(١) اى انّ هذا كلام آخر غير الكلام السّابق اذ الكلام فى السّابق فى حرمة بيع النّجس وحرمة بيع ما لا نفع فيه امّا انّ النّجس لا يجوز الانتفاع به مطلقا فهذا كلام آخر سيجيئ ما فيه من انّه لا دليل على هذه الكلّية (٢) كما لو فرضنا انّ خبر الصّيقل وغيره دالّ على جواز الانتفاع بجلد الميتة فلا مانع من صحّة بيعه (٣) الضّمير يرجع الى الشّيئ (٤) اى كخبر تحف العقول وغيره (٥) ايّد المصنّف رحمه الله لما ذكره من انّ عدم جواز البيع كان لعدم جواز الانتفاع بما يظهر من بعض العلماء من انّهم فهموا نفس ما ذكره المصنّف رحمه الله ومنهم ابن زهرة (٦) اى بالنّجاسات (٧) اى استدلّ ابن زهرة ايضا .

علی جواز بیع زیت النّجس بانّ النبیّ صلّی اللّٰہ علیہ وآلہ اذن فی الاستصباح بہ تحت السّماء قال وهذا (۱) یدلّ علی جواز بیعہ (۲) لذلك (۳) انتهی، فقد ظهر من اوّل کلامہ (۴) واخرہ انّ المانع من البیع منحصر فی حرمۃ الانتفاع وانّہ یجوز مع عدمها (۵) ومثل ما ذکرناہ عن الغنیۃ من الاستدلال کلام الشّیخ فی الخلاف فی باب البیع حیث ذکر النّبویّ الدّال علی اذن النّبیّ صلّی اللّٰہ علیہ والہ فی الاستصباح ثمّ قال (۶) وهذا (۷) یدلّ علی جواز بیعہ انتهی وعن فخر الدّین فی شرح الارشاد والفاضل المقداد فی التّنقیح الاستدلال علی المنع عن بیع النّجس بانّہ محرّم الانتفاع وکلّ ما کان کذلك (۸) لایجوز بیعہ نعم (۹) ذکر فی التّذکرۃ شرط الانتفاع وحلّیّتہ (۱۰) بعد اشتراط الطّهارۃ..

---

(۱) اشارۃ الی اذن النّبیّ صلّی اللّٰہ علیہ فی الاستصباح (۲) ای بیع الزّیت النّجس (۳) ای للاستصباح (۴) الضّمیر یرجع الی ابن زهرۃ (۵) الضّمیر یرجع الی الحرمۃ الانتفاع (۶) ای ثمّ قال الشّیخ الطّوسی رہ (۷) ای اذن النّبیّ صلّی اللّٰہ علیہ واله فی الاستصباح (۸) ای محرّم الانتفاع (۹) استدراك عمّا افادہ من اناطۃ جواز البیع وعدمہ بجواز الانتفاع وعدمہ بجواز الانتفاع وعدمہ ونقل موافقۃ ابن زهرۃ والشّیخ الطّوسی وفخر الدّین والفاضل المقداد لذلك وخلاصۃ الاستدراك انّ العلّامۃ رہ فی التّذکرۃ اشترط فی بیع کلّ شیء امرین احدهما طهارۃ المبیع والثّانی وجود المنفعۃ المحلّلۃ فیہ فیکون هذا من العلّامۃ مخالفًا لما افادہ المصـ من اناطۃ جواز البیع وعدمہ بجواز الانتفاع وعدمہ (۱۰) ای حلیّۃ الانتفاع.

فى المعاوضة على الميتة

واستدلّ للطّهارة (١) بما دلّ على وجوب الاجتناب عن النّجاسات وحرمة الميتة والانصاف (٢) امكان ارجاعه الى ما ذكرنا فتأمّل (٣) ويؤيّده (٤) انّهم اطبقوا على بيع العبد الكافر وكلب الصّيد وعلّله (٥) فى التّذكرة بحلّ الانتفاع به (٦) وردّ (٧) من منع عن بيعه (٨) لنجاسته بانّ (٩) النّجاسة غير مانعة ...

(١) اى استدلّ العلّامة تغمّده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه لاشتراط الطّهارة فى جواز البيع بوجوب الاجتناب عن بيع النّجاسات وبحرمة بيع الميتة (٢) بان يقال انّ اشتراط العلّامة الطّهارة فى البيع لا لاجل دخالتها نفسها فى صحّة البيع تعبّدًا بل هو كناية عن حلّ الانتفاع لاجل الطّهارة احترازًا عن حرمة الانتفاع لاجل النّجاسة فيكون من قبيل ذكر الملزوم (الطّهارة) وارادة اللّازم (حلّيّة الانتفاع) وعلى هذا يكون ذكر شرط حلّيّة الانتفاع بعد ذكر اشتراط الطّهارة من قبيل ذكر العامّ بعد الخاصّ (٣) لعلّه اشارة الى ان امكان ارجاع كلام العلّامة الى ما ذكرنا بعد التّأمّل والدّقّة مع احتمال الاشارة الى انّ الطّهارة وحلّيّة الانتفاع شرطان مستقلّان (٤) اى يؤيّد ما ذكرناه من انّ النّجس اذا كان ممّا ينتفع به جاز بيعه (٥) الضّمير يرجع الى بيع العبد الكافر وكلب الصّيد (٦) الضّمير يرجع الى كلّ واحد من العبد الكافر والكلب (٧) الضّمير الفاعل يرجع الى العلّامة (٨) الضّمير يرجع الى كلّ واحد من العبد الكافر وكلب الصّيد (٩) بانّ النّجاسة بيان لكيفيّة ردّ العلّامة رحمه الله .

وتعدّى (١) الى كلب الحايط (٢) والماشية (٣) والزّرع (٤) لان المقتضى وهو النّفع موجود فيها (٥) وممّا ذكرنا من قوّة جواز بيع جلد الميتة لولا الاجماع اذا جوّزنا الانتفاع به (٦) فى الاستقاء يظهر حكم جواز المعاوضة على لبن اليهوديّة المرضعة بان يجعل تمام الاجرة (٧) او بعضها فى مقابل اللّبن فانّ نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه (٨) **فرعان** الاوّل انّه كما لا يجوز بيع الميتة منفردة كذلك لا يجوز بيعها منضمّة الى مذكّى ولو باعها (٩) فان كان المذكّى ممتازا صحّ البيع فيه وبطل فى الميتة كما سيجيئ فى محلّه وان كان مشتبها (١٠) بالميتة ...

---

(١) اى العلّامة (٢) اى البستان (٣) اى الاغنام (٤) اى الّذى لا حائط له كالحنطة والشّعير (٥) اى فى الكلاب الثّلثة (٦) بجلد الميتة (٧) قضيّة عبارة المصنّف ره انّ الاجارة فى الظّئر انّما تفيد تمليك العين والحال انّ الاجارة لنقل المنافع دون الاعيان وقد وقع الخلاف فى انّ متعلّق الاجارة هو اللّبن والارضاع وهو الفعل يدخل بالتّبع كما هو قضيّة الشّق الاوّل فى عبارة المصنّف ره او بالعكس كما هو قول العلّامة فى التّذكرة و هو على ما حكى عنه انّ مورد الاجارة بالاصالة فعل المرئة لقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» علّق الاجرة بفعل الارضاع لا باللّبن وانّ اللّبن مستحقّ بالتّبعيّة او هما معًا كما هو قضيّة الشّق الثّانى من عبارة المصنّف ره (٨) الضّمير يرجع الى اللّبن (٩) اى الميتة منضمّة بالمذكّى (١٠) اى لم يعلم ايّهما المذكّى

لم یجز بیعه (١) ایضاً لانه لا ینتفع به منفعة محللة بناء علی وجوب الاجتناب (٢) عن کلا المشتبهین فهو (٣) فی حکم المیتة من حیث الانتفاع، فاکل المال بازائه (٤) اکل المال بالباطل کما ان اکل کل من المشتبهین فی حکم اکل المیتة ومن هنا (٥) یعلم انه لا فرق فی المشتری بین الکافر المستحل للمیتة وغیره لکن فی صحیحة الحلبی وحسنته اذا اختلط المذکی بالمیتة بیع ممن یستحل المیتة وحکی نحوهما (٦) عن کتاب علی بن جعفر واستوجه (٧) العمل بهذه الاخبار فی الکفایة وهو (٨) مشکل مع ان المروی عن امیر المؤمنین علیه السلام انه یرمی بهما (٩) وجوز بعضهم البیع بقصد بیع المذکی وفیه ان القصد لا ینفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمذکی لاجل الاشتباه نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب فی الشبهة المحصورة وجواز ارتکاب احدهما

---

(١) ای بیع المذکی فی حال کونه مشتبهاً (٢) کما هو المشهور فی اطراف العلم الاجمالی (٣) ای المذکی المشتبه بالمیتة (٤) ای بازاء المذکی المشتبه (٥) اشارة الی عدم جواز بیع المذکی المشتبه بالمیتة وانه فی حکم المیتة (٦) ای نحو صحیحة الحلبی وحسنته (٧) ای قال السبزواری فی الکفایة ان العمل بهذه الاخبار اوجه لان القاعدة التی ذکرت فی المشتبهین مخصصة بهذه الاخبار (٨) ای العمل بهذه الاخبار مشکل (٩) ای المیتة والمذکی المشتبهین.

في المعاوضة على المذكّى المشتبه

جاز البيع (١) بالقصد المذكور لكن لا ينبغي القول به (٢)

(١) فالظّاهر انّ في المسئلة اقوالا اربعة على ما حكى، الأوّل: جواز البيع على مستحلّ الميتة مطلقا اى سوآء قصد بيع المذكّى ام لا وهو المحكيّ عن الشّيخ في النّهاية وعن الكفاية والوسيلة والجامع الثّاني المنع مطلقا وهو المحكيّ عن ابن ادريس والقاضي. الثّالث التّفصيل بين قصد بيع المذكّى وعدمه الجواز في الاوّل والمنع في الثّاني وهو المحكيّ عن المحقّق في كتاب الاطعمة في الشّرايع وعن العلّامة في الارشاد الرّابع الرّجوع الى الرّوايات الواردة في اللّحم الّذى لم يعلم انّه ذكى او ميّت، فعن ابي عبد الله عليه السّلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكّى هو ام ميّت فقال فاطرحه على النّار فكلّ ما انقبض فهو ذكيّ وكلّ ما انبسط فهو ميّت ومثلها روايات أُخر ويمكن هنا قول خامس وهو جواز البيع ممّن يستحلّ بقصد اجزائها الّتى لا تحلّها الحيوة كما اشار اليه المصنّف رحمه الله بقوله ويمكن حملهما على صورة قصد البايع المسلم اجزائها الّتى لا تحلّها الحيوة.

(٢) اى بجواز ارتكاب احدهما.

في المقام (١) لانّ الاصل في كلّ واحد من المشتبهين عدم التذكية غاية الامر العلم الاجمالي بتذكية احدهما وهو (٢) غير قادح في العمل بالاصلين (٣) وانّما يصحّ القول بجواز ارتكاب احدهما في المشتبهين اذا كان الاصل في كلّ منهما الحلّ وعلم اجمالا بوجود الحرام فقد يقال هنا بجواز ارتكاب احدهما اتّكالا على اصالة الحلّ وعدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك حذرا عن ارتكاب الحرام الواقعي وان كان هذا الكلام (٤) مخدوشا في هذا المقام (٥) ايضا

---

(١) اي في المقام الّذي اشتبه المذكّى بالميتة فانّ مقتضى الاصل فيهما عدم التذكية وعدم الحلّ توضيح المقام انّ الاصل في المشتبهين قد يكون الحلّ كما اذا كان هناك اناءان طاهران فتنجّس احدهما وقد يكون الاصل في المشتبهين الحرمة كما اذا كان هناك اناءان نجسان فتطهّر احدهما والقائل بجواز ارتكاب احد المشتبهين انّما يقول بالجواز فيما كان الاصل الحلّ لا فيما كان الاصل الحرمة ففي هذا المقام يكون الاصل عدم التذكية وعدم الحلّ فلا ينبغي لقائل ان يقول بجواز ارتكاب احدهما حينئذ (٢) اي العلم الاجمالي (٣) اي اصل عدم التذكية في هذا واصل عدم التذكية في ذاك وانّما لا يقدح العلم الاجمالي بالعمل بالاصلين لانّ الاصل لا يلزم من العمل بهما مخالفة قطعيّة بخلاف ما اذا كان الاصل الطّهارة والحلّ فانّ العمل بالاصلين موجب للمخالفة القطعيّة العمليّة (٤) اشارة الى جواز ارتكاب احدهما (٥) اي في المقام الّذي كان الاصل الجاري فيه الحلّ او الطّهارة .

في المعاوضة على المذكّى المشتبه

لكنّ القول به (١) ممكن هنا (٢) بخلاف ما نحن فيه (٣) لما ذكرنا فافهم (٤) وعن العلّامة حمل الخبرين على جواز استنقاد مال المستحلّ للميتة بذلك (٥) برضاه وفيه (٦) انّ المستحلّ قد يكون ممّن لا يجوز الاستنقاذ منه الّا بالاسباب الشرعيّة كالذمّي ويمكن حملهما (٧) على صورة قصد البايع المسلم اجزائها (٨) الّتي لا تحلّها الحيوة من الصّوف والعظم والشّعر ونحوها وتخصيص المشتري بالمستحلّ لانّ الدّاعي له (٩) على الاشتراء اللّحم ايضًا ولا يوجب ذلك (١٠) فساد البيع ما لم يقع العقد عليه (١١) وفي مستطرفات (١٢) السّرائر عن جامع

---

(١) اي بجواز ارتكاب احدهما (٢) اي فيما كان الاصل فيهما الحلّ (٣) اي الّذي يكون الاصل في المشتبهين الحرمة وعدم التّزكية (٤) لعلّه اشارة الى انّ القائل بجواز احدهما لا يفرق بين كون الاصل فيهما الحلّ والحرمة لانّه جعل احد المشتبهين بدلا عن الحلال الواقعي بالاخبار الّتي دلّت على تناول المشتبه كقوله عليه السلام كلّ شيئ لك حلال حتّى تعرف انّه حرام وجعل الاخر بدلًا عن الحرام الواقعي بما دلّ على الاجتناب عن الميتة فجوّز ارتكاب احدهما مطلقًا اي سواء كان الاصل فيهما الحلّ او الحرمة (٥) اشارة الى البيع فتكون المعاوضة صوريّة لا واقعيّة (٦) اي وفي حمل العلّامة الخبرين الخ (٧) اي الخبرين وهما صحيحة الحلبي وحسنته (٨) اي اجزاء الميتة (٩) الضّمير يرجع الى المستحلّ ، (١٠) اشارة الى القصد من المشتري المستحلّ للّحم ايضًا (١١) اي على اللّحم (١٢) باب «من كتاب السّرائر» في اخره .

فی معاوضة الیات الغنم

البزنطی صاحب الرضا علیه السلام قال سئلته عن الرجل یکون له الغنم یقطع من الیاتها (١) وهی احیاء ایصلح ان ینتفع بها قال نعم یذیبها ویسرج بها ولا یاکلها و لا یبیعها واستوجه فی الکفایة العمل بها (٢) تبعاً لما حکاه الشهید عن العلامة فی بعض فوائده والروایة شاذة ذکر الحلی (٣) بعد ایرادها (٤) انها (٥) من نوادر الاخبار والاجماع منعقد علی تحریم المیتة والتصرف فیها علی کل حال الا اکلها للمضطر اقول مع انها (٦) معارضة بما دل علی المنع من موردها معللاً[٧] بقوله[٨] علیه السلام اما علمت انه یصیب الثوب الید وهو حرام و مع الاغماض[٩] عن المرجحات یرجع الی عموم (١٠) ما دل علی المنع عن الانتفاع بالمیتة مطلقا مع ان الصحیحة صریحة فی المنع عن البیع الا ان یحمل علی ارادة البیع من غیر الاعلام بالنجاسة الثانی (١١) ان المیتة من غیر ذی النفس لسائلة یجوز المعاوضة

---

(١) الالیات بفتح الهمزة جمع الالیة بفتح الهمزة (٢) ای بالروایة (٣) ای محمد بن ادریس الحلی (٤) ای روایة جامع البزنطی (٥) ای روایة جامع البزنطی (٦) ای روایة البزنطی (٧) بصیغة الفاعل منصوب علی الحالیة (٨) عن الحسن بن علی قال سألت ابا الحسن علیه السلام فقلت له جعلت فداک ان اهل الجبل تثقل عندهم الیات الغنم فیقطعونها قال هی حرام قلت — فنستصبح بها قال اما تعلم انه یصیب الید والثوب وهو حرام (٩) مع الاغماض عطف علی قوله: مع انها معارضة بما دل علی المنع (١٠) ای یرجع الی عموم روایة تحف العقول (١١) ای الفرع الثانی .

عليها اذا كانت مما ينتفع بها او ببعض اجزائها كدهن السمك الميتة للاسراج و التدهين لوجود المقتضي و عدم المانع لانّ (١) ادلّة عدم الانتفاع بالميتة مختصّة بالنجسة وصرّح بما ذكرنا جماعة والظاهر انه (٢) مما لا خلاف فيه السادسة (٣) يحرم التكسّب بالكلب الهراش (٤) و الخنزير البرّيين اجماعا على الظاهر المصرّح به في المحكيّ عن جماعة وكذلك (٥) اجزائهما نعم لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده جاء فيه ما تقدّم (٦) في جلد الميتة السابعة (٧) يحرم التكسّب بالخمر وكلّ مسكر مايع والفقّاع (٨) اجماعا ...

(١) لانّ ادلّة عدم الانتفاع علّة لقوله : عدم المانع (٢) الضمير يرجع الى جواز المعاوضة عليها المستفاد من قوله : يجوز المعاوضة (٣) المسئلة السادسة من مسائل ثمان (٤) الهراش بكسر الهاء الخصام والقتال « هرّش » بين الكلاب افسد ، هارش بعض الكلاب بعضها واثبه وخاصمه اى الذى يتهارش مع امثاله ولا نفع فيه (٥) اى يحرم التكسّب باجزاء الكلب الهراش والخنزير (٦) اى ما تقدّم في جلد الميتة من الاحتمالين احدهما جواز البيع لوجود المنفعة المحللة الثاني عدمه لانه من وجوه النجس (٧) المسئلة السابعة من مسائل ثمان (٨) الفُقّاع كرُمّان : الشراب يتخذ من الشعير سمّي به لما يعلوه من الزبد « اقرب الموارد » وانما ذكره على حدة للنصّ به في بعض الاخبار : هي خمر استصغره الناس .

نصًّا (١) وفتوى وفي بعض الاخبار يكون لي على الرّجل دراهم فيعطيني خمرًا قال خذها وافسدها قال ابن ابي عمير يعني اجعلها خلًّا والمراد به امّا اخذ الخمر مجّانا (٢) ثمّ تخليلها (٣) او اخذها وتخليلها لصاحبها ثمّ اخذ الخلّ وفاءً عن الدّراهم الثّامنة (٤) يحرم المعاوضة على الاعيان المتنجّسة الغير القابلة (٥) للطّهارة اذا توقّف منافعها المحلّلة المعتدّ بها على الطّهارة لما تقدّم من النّبوي انّ الله اذا حرّم شيئًا حرّم ثمنه ونحوه المتقدّم عن دعائم الاسلام وامّا التّمسّك بعموم قوله عليه السلام في رواية تحف العقول اوشئ من وجوه النّجس ففيه نظر لانّ الظّاهر من وجوه النّجس العنوانات النّجسة ...

---

(١) ويدلّ على حرمة التّكسّب بالخمر من النّصوص الخاصّة خبر المدائني ، عن الصّادق عليه السّلام : من اكل السّحت ثمن الخمر ، وخبر محمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السّلام ايضًا : انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : انّ الّذي حرّم شربها حرّم ثمنها . وغيرهما ، ومن النّصوص العامّة ما دلّ على حرمة المعاملة بالنّجس (٢) وهم ودفع ، امّا الوهم فانّ معنى خذها بدل الدّراهم هو بيع صاحب الخمر لها في مقابل دراهم الرّجل الّتي بذمّته فيدلّ الخبر على جواز بيع الخمر وامّا الدّفع فانّ المصنّف رحمه الله دفع هذا الوهم بقوله والمراد به امّا اخذ الخمر مجّانا الخ (٣) اي تخليل الخمر (٤) المسئلة الثّامنة من مسائل ثمان وهي خاتمتها (٥) كالماء المضاف المتنجّس والدّهن المتنجّس .

لانّ ظاهر الوجه (١) هو العنوان نعم يمكن الاستدلال على ذلك (٢) بالتّعليل المذكور بعد ذلك (٣) وهو (٤) قوله عليه السلام: لانّ ذلك كلّه محرّم اكله وشربه ولبسه الى آخر ما ذكر ثمّ اعلم انّه قيل بعدم جواز بيع المسوخ (٥) من اجل نجاستها ولمّا كان الاقوى طهارتها (٦) لم يحتج الى التّكلّم في جواز بيعها هنا (٧) نعم لو قيل بحرمة البيع (٨) لا من حيث النّجاسة كان محلّ التّعرّض له (٩) ما سيجيء من انّ كلّ طاهر له منفعة محلّلة مقصودة يجوز بيعه وسيجيء ذلك في ذيل القسم الثّاني ممّا لا يجوز الاكتساب به لاجل عدم المنفعة فيه واما المستثنى من الاعيان المتقدّمة فهي اربعة تذكر في مسائل اربع الاولى (١٠)

---

(١) اي لانّ الظّاهر من الوجه العنوان كعنوان الخمر والعذرة والدّم، فالمتنجّس كالماء المضاف اذا تنجّس ليس عنوانًا للنّجس فرواية تحف العقول لا تشمل المتنجّسات (٢) اشارة الى تحريم المعاوضة على الاعيان المتنجّسة (٣) اي بعد قوله عليه السّلام او شيء من وجوه النّجس (٤) الضّمير يرجع الى التّعليل (٥) كالقردة (٦) اي طهارة المسوخ (٧) اي في باب حرمة بيع الاعيان النّجسة (٨) اي نعم لو قيل بحرمة بيع المسوخ لا من حيث النّجاسة بل من حيث عدم النّفع (٩) الضّمير يرجع الى تحريم البيع لا من حيث النّجاسة (١٠) اي المسئلة الاولى.

في جواز معاوضة المملوك الكافر

يجوز بيع المملوك الكافر (١) اصليّاً كان ام مرتدّاً ملّيّاً (٢) بلا خلاف ظاهر ...

---

(١) الكفّار على اقسام احدها انكار وجود الصّانع فيسمّى هذا القسم المنكر والطّبيعي والملحد قال (في اقرب الموارد) المَلاحِدة جمع الملحد وفرقة من الكفّار يسمّون بالدّهريّة ثانيها الاشراك بالله جلّت عظمته مع الاعتراف بوجود الصّانع فيسمّى هذا القسم المشرك والوثني والصّنمي، ثالثها انكار رسالة حضرة خاتم الانبياء صلّى الله عليه وآله مع الاعتراف بوجود الخالق وبعض الأنبياء فيسمّى هذا القسم اليهوديّ والمسيحي والمجوسي رابعها انكار احد الضّروريّات من الدّين مع الاعتراف بوجود الصّانع ونبوّة الانبياء كلّهم ومع الاعتراف بالاحكام الّتي جاء بها الرّسول الخاتم صلّى الله عليه وآله الّا انّه منكر لاحد الضّروريّات من الدّين كالصّلوة او الصّوم او الحجّ مثلاً فيسمّى هذا القسم منكر الضّروري فللكفّار اقسام اخر فتامّل .

(٢) الكافر امّا اصليّ انعقد والحال انّ ابويه كافران ، وامّا مرتدّ ، والمرتدّ امّا ملّي كمن انعقد وابواه كافران ثمّ اسلم ودخل ملّة الاسلام ثمّ رجع الى الكفر والضّلالة فيقال له المرتدّ الملّيّ وامّا فطريّ كمن انعقد نطفته والحال انّ ابويه مسلمان او احدهما فجرت عليه فطرة الاسلام ثمّ رجع عن الإسلام فارتدّ فيقال له المرتدّ الفطري .

بل ادّعي عليه (١) الاجماع وليس ببعيد كما يظهر للمتتبع في المواضع المناسبة لهذه المسئلة كاسترقاق الكفّار (٢) وشراء بعضهم من بعض (٣) وبيع العبد الكافر اذا اسلم على مولاه الكافر (٤) وعتق الكافرة (٥) وبيع المرتدّ (٦) وظهور كفر العبد المشتري على ظ الإسلام (٧) وغير ذلك ...

---

(١) اى على جواز بيع المملوك الكافر (٢) فانّ استرقاق الكفّار يدلّ على تملّك الكافر الموجب لصحّة المعاملة هذا احد الموضع من المواضع (٣) قوله (وشراء بعضهم من بعض) موضع ثان من المواضع قال العلّامة في التّذكرة على ما حكى عنه كلّ حربيّ قهر حربيًّا فباعه صحّ بيعه وان كان اخاه اوزوجته او ابنه او اباه لانّ الصّادق عليه‌السلام سئل عن رجل يشتري من اهل الشّرك ابنته فيتخذها قال لا باس فعلى هذا يصحّ ان يشتري المسلم بعض الكفّار من بعضهم (٤) قوله (وبيع العبد الكافر اذا اسلم على مولاه الكافر) موضع ثالث من المواضع فانّ ظاهر هذا الكلام جواز بيع العبد الكافر قبل اسلامه بدون الاجبار (٥) قوله (وعتق الكافرة) موضع رابع من المواضع فالمراد من هذه المسئلة انّه لا عتق الّا في ملك واذا كان ملكًا يشمله النّبوى : لا بيع الّا فيما يملك . (٦) قوله (وبيع المرتدّ) موضع خامس من المواضع (٧) قوله (وظهور كفر العبد المشتري على ظاهر الاسلام) موضع سادس من المواضع يعني انّ المشتري اشترى العبد ظانًّا انّه مسلم فظهر كافرًا هل له خيار الردّ ام لا فانّه يدلّ على جواز بيع العبد الكافر ←

وكذا (١) الفطري على الاقوى بل الظاهر انه لا خلاف فيه من هذه الجهة وان كان فيه (٢) كلام من حيث كونه في معرض التلف (٣) لوجوب قتله ولم نجد من تأمل فيه (٤) من جهة نجاسته عدا ما يظهر من بعض الاساطين (٥) في شرحه على عد حيث احترز بقول العلامة ما لا يقبل التطهير من النجاسات (٦) عما (٧) يقبله (٨) ولو بالاسلام كالمرتد ولو عن فطرة على اصح القولين (٩) فبنى (١٠) جواز بيع المرتد على قبول توبته بل بنى جواز بيع مطلق الكافر على قبوله للتطهير بالاسلام ...

← لان المشتري لو لم يكن له الخيار وكان ولم يفسخ لزم بيع العبد الكافر .

(١) اي يجوز بيع العبد المرتد الفطري (٢) اي في جواز بيع الفطري من جهة كونه نجسا (٣) فاذا كان في معرض التلف لم يكن مالا وما لم يكن مالا لا يجوز بيعه لانه يكون اكل الثمن في مقابله اكلا للمال بالباطل (٤) اي في جواز بيع العبد الكافر الفطري من جهة نجاسته (٥) اي الشيخ جعفر كاشف الغطاء (٦) قوله (ما لا يقبل التطهير من النجاسات) مقول قول العلامة (٧) قوله (عما) متعلق بقوله : (احترز) (٨) الضمير يرجع الى التطهير .

(٩) اي وفي المرتد الفطري قولان احدهما انه لا يقبل التطهير اذا رجع الى الاسلام فهذا القول غير الاصح ثانيهما انه يقبل التطهير اذا رجع الى الاسلام فهذا اصح القولين (١٠) اي بنى بعض الاساطين .

وانت خبير (١) بانّ حكم الاصحاب بجواز بيع الكافر نظير حكمهم بجواز بيع الكلب لامن حيث قابليته للتّطهير نظير الماء المتنجّس (٢) وانّ اشتراطهم (٣) قبول التّطهير انّما هو (٤) فيما يتوقّف الانتفاع به على طهارته ليتّصف (٥) بالملكيّة لامثل الكلب والكافر المملوكين مع النّجاسة اجماعًا وبالغ تلميذه (٦) في مفتاح الكرامة (٧) فقال امّا المرتدّ عن فطرة فالقول بجواز بيعه ضعيف جدًّا لعدم قبول توبته فلا يقبل التّطهير ثمّ ذكر (٨) جماعة ممّن جوّز بيعه (٩) الى ان قال (١٠) ولعلّ من جوّز بيعه (١١) بنى على قبول توبته انتهى (١٢) و تبعه على ذلك (١٣) ...

---

(١) هذا اشكال من المصنّف على بعض الاساطين يعني انّ حكم الاصحاب بجواز بيع الكلب كما لا يتوقّف على قبوله للتّطهير بل يتوقّف على الانتفاع كذلك حكمهم بجواز بيع الكافر لا يتوقّف على قبوله للتّطهير بل يتوقّف على الانتفاع (٢) تنظير للمنفيّ لا النّفي يعني الشّيئ الّذي القابل للتّطهير نظير الماء المتنجّس الّذي يجوز بيعه لقابليته للتّطهير بالاتّصال بالكرّ (٣) اى الاصحاب (٤) الضّمير يرجع الى اشتراطهم (٥) الضّمير الفاعل يرجع الى (ما) في قوله (فيما يتوقّف) (٦) اى تلميذ بعض الاساطين وهو السّيّد محمّد الجواد العاملي الغروى (٧) مفتاح الكرامة شرح في قواعد العلّامة (٨) اى ذكر صاحب مفتاح الكرامة (٩) اى بيع المرتدّ (١٠) اى صاحب مفتاح الكرامة (١١) اى المرتدّ (١٢) انتهى كلام صاحب مفتاح الكرامة (١٣) اشارة الى عدم جواز بيع المرتدّ لعدم قبول توبته فلا يقبل التّطهير

فی بیع المملوک المرتد الفطری

شیخنا المعاصر (۱) اقول لا اشکال ولاخلاف فی کون المملوک المرتد عن فطرة ملکا ومالا لمالکه ویجوز له (۲) الانتفاع به (۳) بالاستخدام مالم یقتل وانما استشکل من استشکل فی جواز بیعه من حیث کونه فی معرض القتل بل واجب الاتلاف شرعا فکان الاجماع منعقد علی عدم المنع من بیعه من جهة (۴) عدم قابلیته طهارته بالتوبة قال فی الشرائع ویصح رهن المرتد وان کان عن فطرة واستشکل (۵) فی المسالک من جهة وجوب اتلافه وکونه فی معرض التلف ثم اختار الجواز (۶) لبقاء مالیته الی زمان القتل وقال فی القواعد (۷) ویصح رهن المرتد وان کان عن فطرة علی اشکال وذکر فی جامع المقاصد (۸) ان منشأ الاشکال انه (۹) یجوز بیعه فیجوز رهنه بطریق اولی ومن ان (۱۰) مقصود البیع حاصل واما مقصود الرهن فقد لا یحصل (۱۱) بقتل الفطری

---

(۱) ای صاحب الجواهر رحمه الله (۲) ای للمالک (۳) ای بالمرتد (۴) قوله (من جهة عدم قابلیته الخ) وجه وبیان لقوله: المنع من بیعه (۵) یعنی استشکل فی المسالک علی ما فی الشرایع من صحة رهن المرتد، من جهة وجوب اتلاف المرتد ومن المعلوم ان ما یلزم اتلافه لا یکون مالا فلا یجوز الرهن (۶) ای جواز الرهن (۷) للعلامة الحلی ره (۸) للمحقق الثانی الکرکی (۹) هذا بیان لوجه صحة الرهن یعنی ان البیع دلیل علی کون المرتد مالا فکلما کان مالا یصح رهنه، (۱۰) بیان لوجه عدم صحة الرهن (۱۱) ای المقصود من البیع یحصل بالملک ولو آنا ما کما ان المشتری لو اشتری المرتد وملک واعتق من الکفارة واما المقصود من الرهن فلا یحصل الا بملک دائم لان الاستیثاق لا یحصل الا به .

حتمًا والآخر قد لا يتوب ثمّ اختار (١) الجواز وقال فى التّذكرة المرتدّ ان كان عن فطرة ففى جواز بيعه نظر ينشأ من (٢) تضادّ الحكمين (٣) ومن (٤) بقاء الملك فانّ (٥) كسبه لمولاه امّا عن غير فطرة فالوجه صحّة بيعه لعدم تحتّم قتله ثمّ ذكر (٦) المحارب (٧) الّذى لا يقبل توبته لو وقعها (٨) بعد القدرة عليه (٩) واستدلّ (١٠) على جواز بيعه بما يظهر منه جواز بيع المرتدّ عن فطرة وجعله (١١) نظير المريض (١٢) المأيوس عن برئه نعم منع فى التّحرير والدّروس عن بيع المرتدّ عن فطرة والمحارب اذا وجب قتله للوجه المتقدّم (١٣) عن التّذكرة بل فى الدّروس انّ بيع المرتدّ عن ملّة ايضًا مراعى بالتّوبة ...

---

(١) صاحب جامع المقاصد (٢) وجه لعدم جواز بيع المرتدّ (٣) اى تضادّ الحكمين احدهما وجوب قتل المرتدّ ثانيهما جواز البيع فانّ وجوب القتل معناه انّه لا ماليّة له وجواز البيع معناه انّ له ماليّة (٤) وجه لجواز بيع المرتدّ فتضادّ الحكمين يقتضى عدم صحّة البيع وبقاء الملك يقتضى صحّة البيع (٥) علّة لبقاء الملك ولولا الملك لم يكن وجه لكون كسب المرتدّ لمولاه (٦) اى العلّامة (٧) المحارب بصيغة الفاعل هو الّذى يجرّد السّلاح لاخافة النّاس ليلًا او نهارًا برًّا او بحرًا فى مصر وغيره والحدّ له القتل او الصّلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى او النّفى من الارض الى بلاد اخر للآية والرّواية وامّا الآية فهى آية ٣٢ س ٥ المآئدة :

اِنَّمَا جَزٰٓؤُا الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ وَيَسْعَوْنَ فِى الْاَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُّقَتَّلُوْٓا

....

اَوْ يُصَلَّبُوا اَوْ تُقَطَّعَ اَيْدِيهِمْ وَاَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ اَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْاَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْاٰخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . الآية .

واما الرواية فهى حسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام ، حيث سئله عن قوله تعالى : اِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ الخ الآية . وقال اىّ شئ عليه من هذه الحدود التى سمّى الله قال ذاك الى الامام عليه السلام ان شآء قطع وان شآء صلب وان شآء نفى وان شآء قتل ، قلت ينفى الى اين ؟ قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال انّ عليًّا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة . وغير حسنة الجميل فانّ المحارب الّذى وصف فانّه اذا تاب قبل قدرة الحاكم عليه سقط الحدّ عنه دون حق الآدمىّ وتوبته بعد الظّفر عليه لا اثر لها فى اسقاط الحدّ .

(٨) اى لوقوع التوبة (٩) اى على المحارب (١٠) اى العلّامة رحمه الله (١١) اى وجعل العلّامة المحارب نظير المريض (١٢) اى فكما يجوز بيع المريض مع انّه مشرف على الموت كذلك يجوز بيع المحارب و المرتدّ عن فطرة وان جرى حكم القتل فى حقّهما (١٣) وهو تضادّ الحكمين .

في المعاوضة على الكلب غير الهراش

وكيف كان فالمتتبع (١) يقطع بان اشتراط قابلية الطهارة انما هو فيما يتوقف الانتفاع المعتدّ به على طهارته (٢) ولذا (٣) قسم في المبسوط المبيع الى آدمي وغيره ثم اشترط الطهارة في غير الادمي ثم استثنى الكلب الصيود (٤) الثانية (٥) يجوز المعاوضة على غير كلب الهراش في الجملة بلا خلاف ظاهر الا ما عن ظاهر اطلاق العماني (٦) ولعله كاطلاق كثير من الاخبار بان ثمن الكلب سحت محمول (٧) على الهراش لتواتر الاخبار واستفاضة نقل الاجماع على جواز بيع ما عدا كلب الهراش في الجملة ثم ان ما عدا كلب الهراش على اقسام احدها كلب الصيد السلوقي (٨) وهو المتيقن من الاخبار (٩) ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز الثاني (١٠) كلب الصيد غير السلوقي و بيعه جائز على المعروف ...

---

(١) اي هذا الكلام ناظر الى قول بعض الاساطين (٢) الضمير يرجع الى «ما» في قوله: فيما يتوقف (٣) اي لاجل عدم اشتراط قابلية الطهارة في جواز بيع الكافر والمرتد قسم في المبسوط المبيع الى آدمي وغيره الخ (٤) الصيود بفتح الصاد الصياد، الكلب الصيود اي الصائد (٥) اي المسئلة الثالثة من المسائل الاربع المستثنات (٦) وهو ابن عقيل فانه منع عن بيع الكلب مطلقا لعله اراد من الاطلاق الكلب الهراش (٧) محمول خبر لقوله: لعله. (٨) اي الكلب السلوقي الرفيع المجذوب البطن منسوب الى السلوق بفتح السين قرية باليمن (٩) اي الاخبار الواردة في جواز بيع كلب الصيد (١٠) اي القسم الثاني من

من غير ظاهر اطلاق (١) المقنعة والنهاية ويدل عليه (٢) قبل الاجماع المحكي عن الخلاف والمنتهى والايضاح وغيرها الاخبار (٣) المستفيضة منها قوله في رواية القسم بن الوليد قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد قال سحت واما الصيود فلا بأس به ، ومنها الصحيح عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع قال نعم ويؤكل ثمنه ، ومنها رواية ابي بصير قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال لا بأس به واما الاخر فلا يحل ثمنه ، ومنها ما عن دعائم الاسلام للقاضي نعمان المصري عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا باس بثمن كلب الصيد ، ومنها مفهوم رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمن الخمر ومهر البغي (٤) وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت (٥) ومنها مفهوم رواية عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت (٦) .

← اقسام كلب غير الهراش (١) فان ظاهر المفيد ره في المقنعة اطلاق جواز البيع بكلب السلوقي حيث استثنى الكلب السلوقي من عدم جواز بيع الكلب وكذا ظاهر اطلاق النهاية (٢) اي على جواز بيع كلب الصيد (٣) الاخبار المستفيضة فاعل لقوله : يدل . (٤) البغي بفتح الباء المرئة الزانية الفاجرة (٥) مفهومه ثمن الكلب الذي يصطاد ليس من السحت (٦) مفهومه ثمن الكلب الذي يصيد ليس من السحت .

فى المعاوضة على كلب الصيود

ولا باس بثمن الهرة ومرسلة الصدوق وفيها ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت ثم ان دعوى انصراف هذه الاخبار كما قد الاجماعات المتقدمة الى السلوقى ضعيفة لمنع الانصراف(١) لعدم الغلبة المعتد بها على فرض تسليم كون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأ للانصراف مع انه لا يصح (٢) فى مثل

(١) يعنى ان الانصراف قد ينشأ من غلبة استعمال اللفظ فى المعنى كلفظ الخنزير ينصرف الى البرى متى اطلق وان كان الخنزير البحرى ايضا من المصاديق فيحمل دليل النجاسة الوارد فى الخنزير على البرى لا البحرى فهذا الحمل ليس الا بسبب الانصراف فمنشاه غلبة الاستعمال فليس استعمال كلب الصيد فى السلوقى اكثر واغلب من استعماله من غيره وقد ينشأ من غلبة بعض الافراد وكثرته وليس للسلوقى اكثر افراد كلب الصيد بل الغالب فى كلاب الصيد غير السلوقى فلا وجه للانصراف اذ لا غلبة للاستعمال ولا غلبة للوجود (٢) فاعل لا يصح قوله الانصراف يعنى لو سلم الانصراف فى المنطوقات المذكورة فى الاخبار فانه لا يسلم الانصراف فى المفهومات المستفادة من الاخبار فلا يصح الانصراف فى مثل قوله عليه السلام ثمن الكلب الذى لا يصيد ، اوقوله ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد مما يفهم منه حكم كلب الصيد بالمفهوم لان مرجع تقييد الكلب بوصف انه لا يصيد الى ارادة الكلب الذى يصح عنه سلب صفة الاصطياد ومن المعلوم ان كلاب الصيد غير السلوقية لا يصح ان يسلب عنها صفة الاصطياد .

في المعاوضة على الكلب الصيود

قوله ثمن الكلب الّذی لا يصيد اوليس بكلب لصيد لانّ مرجع التّقييد(١) الى ارادة ما (٢) يصحّ عنه سلب صفة الاصطياد وكيف كان فلا مجال لدعوى الانصراف بل يمكن ان يكون مراد المقنعة والنّهاية من السّلوقي مطلق الصّيود (٣) على ما شهد به (٤) بعض الفحول من اطلاقه (٥) عليه(٦) احياناً ويؤيّد (٧) بما عن المنتهى (٨) حيث انّه بعد ما حكى التّخصيص (٩) بالسّلوقي عن الشّيخين (١٠) قال وعنى بالسّلوقي كلب الصّيد لانّ سلوق قرية باليمن اكثر كلابها(١١) معلّمة فنسب الكلب اليها ...

---

(١) اى تقييد الكلب بوصف انّه لا يصيد (٢) فالمراد من لفظ ما في قوله : ارادة ما ، الكلب (٣) اى اراد المقنعة والنّهاية من السّلوقي مطلق الكلب الصّيود حيث انّ المفيد رحمه الله استثنى الكلب السّلوقي من عدم جواز بيع الكلب فيكون المراد من جواز بيع السّلوقي بيع مطلق الكلب الصّيود سواء كان سلوقيّا ام لا (٤) اى بانّهما ارادا من لفظ السّلوقي مطلق الكلب الصّيود (٥) اى من اطلاق السّلوقي (٦) اى على مطلق الكلب الصّيود (٧) قوله : يؤيّد ، فعل مجهول والضّمير منه يرجع الى كلام بعض الفحول الّذى هو اطلاق لفظ السّلوق الى مطلق الكلب الصّيود (٨) للعلّامة ره (٩) تخصيص جواز البيع (١٠) اى الشّيخ المفيد ره والشّيخ الطّوسى ره (١١) الضّمير يرجع الى القرية .

في كلب الماشية والحائط والزرع

وان كان هذا الكلام من المنتهى (١) يحتمل لان يكون مسوقا لاخراج غير كلب الصيد من الكلاب السلوقية وان المراد بالسلوقي خصوص الصيود لا كل سلوقي لكن الوجه الاول اظهر فتدبر (٢) الثالث[٣] كلب الماشية و الحايط وهو البستان والزرع (٤) والاشهر بين القدماء على ما قيل المنع (٥) ولعله استظهر ذلك (٦) من الاخبار الحاصرة لما يجوز بيعه في الصيود المشهورة[٧] بين المحدثين كالكليني والصدوقين ومن تقدمهم بل واهل الفتوى (٨) كالمفيد والقاضي وابن زهرة وابن سعيد والمحكي عن الخلاف والغنية الاجماع عليه (٩) نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه الجواز[١٠] وفاقا للمحكي عن ابن الجنيد قدس سره حيث قال لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع ثم قال لا خير في الكلب فيما عدا الصيود والحارس

---

(١) يعني كلام العلامة ره محتمل للوجهين احدهما انه اراد بالسلوقي مطلق كلب الصيد سواء كان سلوقيا ام لا الثاني انه اراد بالسلوقي خصوص كلب الصيد من كلاب السلوقي لا كل كلب سلوقي ولو لم يكن صيودا وقال المصنف ره لكن الوجه الاول اظهر (٢) لعله اشارة الى انه لا اظهرية للوجه الاول في كلامه (٣) القسم الثالث من اقسام الكلب غير الهراش (٤) قوله : و الزرع ، عطف على قوله : الماشية (٥) اي المنع عن بيع كلب الماشية و الحائط والزرع (٦) اشارة الى المنع عن هذه الكلاب الثلاثة (٧) كلمة ، المشهورة صفة لقوله : الاخبار الحاصرة (٨) بل المشهورة بين اهل الفتوى (٩) اي على المنع ـ

في كلب الماشية والحائط والزرع

وفي الفقرة الاخيرة (١) لو لم يحمل على الاولى (٢) جواز بيع الكلاب الثلاثة و غيرها كحارس الدور والخيام وحكى الجواز (٣) ايضاً عن الشيخ والقاضي في كتاب الاجارة وعن سلّار وابي الصّلاح وابن حمزة وابن ادريس واكثر المتأخرين كالعلّامة وولده السّعيد والشّهيدين والمحقّق الثّاني وابن القطّان في المعالم والصّيمري وابن فهد وغيرهم من متأخّري المتأخّرين عدا قليل وافق (٤) المحقّق كالسّبزواري (٥) والتّقي المجلسي وصاحب الحدائق والعلّامة الطّباطبائي في مصابيحه وفقيه عصره في شرح القواعد وهو (٦) الاوفق بالعمومات (٧) المتقدّمة المانعة اذ لم نجد مخصّصاً لها (٨)

← عن بيع هذه الكلاب (١) اي جواز بيع هذه الكلاب (١) فالمراد من الفقرة الاخيرة قوله: الحارس، بلا قيد الماشية والزرع (٢) فالمراد من الاولى قوله: الحارس، مع قيد الماشية والزرع (٣) اي جواز بيع هذه الكلاب الثّلاثة (٤) قوله: وافق، صفة لقوله: قليل، فالمراد انّ قليلاً من المتأخّرين وافق المحقّق في المنع (٥) السّبزواري ومن بعده مثال للقليل الّذي وافق المحقّق في المنع عن بيع هذه الكلاب الثّلاثة (٦) الضّمير يرجع الى قول المحقّق الّذي هو المنع عن بيع هذه الكلاب الثّلاثة (٧) اي العمومات المانعة عن بيع الكلب كقوله ع ثمن الكلب الّذي لا يصيد سحت فهذا صريح في عدم جواز بيع الكلاب غير الكلب الّذي يصيد، ومثله خبر آخر تقدّم . (٨) اي للعمومات .

في كلب الماشية والحائط والزرع

سوى ما(١) ارسله في المبسوط (٢) من انه روى ذلك يعني جواز البيع في كلب الماشية والحايط المنجبر قصور سنده (٣) ودلالته ...

---

(١) فالظاهر ان المصنف رحمه الله ذكر لتخصيص العمومات المانعة عن بيع الكلاب اربعة امور : الأول ، الخبر المرسل الذي نقله عن المبسوط ، الثاني ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشيخ رحمه الله ، الثالث الملاك والمناط يعني ان الانتفاع الذي هو المناط لجواز بيع كلب الصيد موجود في هذه الكلاب ايضا الرابع تقدير الدية للكلاب والمصنف ره اشار الى الاول بقوله : ما ارسله في المبسوط ، واشار الى الثاني بقوله : بل ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشيخ الخ ، واشار الى الثالث بقوله : ويؤيد ذلك كله ما في التذكرة من ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد اعني المنفعة موجود في هذه الكلاب . واشار الى الرابع نقلا عن العلامة بقوله : ان تقدير الدية لها تدل على مقابلتها بالمال . والمصنف رحمه الله بعد ذكر هذه الامور الاربعة ضعف كل واحد منها

(٢) قال في المبسوط على ما حكى عنه ، فما يجوز بيعه ما كان معلما للصيد ، وروى ان كلب الماشية والحايط كذلك ،

(٣) الضمير يرجع الى ، ما ، في قوله : ما ارسله .

لكون المنقول مضمون الرّواية (١) لا معناها ولا ترجمتها باشتهاره (٢) بين المتأخّرين بل ظهور الاتّفاق المستفاد من قول الشيخ في كتاب الاجارة انّ احدًا لم يفرّق بين بيع هذه الكلاب اجارتها بعد ملاحظة الاتّفاق على صحّة اجارتها ومن قوله ره (٣) في التّذكرة يجوز بيع هذه الكلاب عندنا ومن المحكيّ (٤) عن الشّهيد في الحواشي انّ احدًا لم يفرّق بين الكلاب الاربعة (٥) ...

---

(١) قوله : لكون المنقول مضمون الرّواية ، علّة لقصور الدّلالة وتوضيح ذلك انّ النّقل تارة يكون بالفاظ الامام عليه السّلام وهذا هو النّقل بالملفوظ واخرى بلفظ مرادف مع لفظه الصّادر عنه ع كهلمّ بدل تعال وليث بدل اسد وثالثة تبديل لغة بلغة اخرى مثل : (كشت) لغة فارسيّ ، بدل قتل وهو التّرجمة ، ورابعة بنقل ما يستفاد من الكلام بحسب ما يفهمه النّاقل وهو النّقل بالمضمون ولا قصور من حيث الدّلالة الّا في الاخير وان كان في غير الاخير ايضًا من حيث المراتب فرق (٢) الجارّ والمجرور متعلّق بقوله : المنجبر ، (٣) الجارّ والمجرور عطف على قوله : من قول الشّيخ ، يعني ظهور الاتّفاق المستفاد من قوله في التّذكرة (٤) عطف ايضًا على قوله : من قول الشّيخ ، يعني ظهور الاتّفاق المستفاد من المحكيّ عن الشّهيد ره (٥) اي الصّيد والماشية والحائط والزّرع .

فيكون هذه الدّعاوى (١) قرينة على حمل كلام من اقتصر على كلب الصّيد على المثال لمطلق ما ينتفع به منفعة محلّلة مقصودة كما يظهر ذلك (٢) من عبارة ابن زهرة في الغنية حيث اعتبر اوّلاً في المبيع ان يكون ممّا ينتفع به منفعة محلّلة مقصودة ثمّ قال واحترزنا بقولنا ينتفع به منفعة محلّلة عمّا يحرم الانتفاع به ويدخل في ذلك (٣) كلّ نجس الّا ما خرج بالدّليل من بيع الكلب المعلّم للصّيد والزيت النجس للاستصباح تحت السّماء ومن المعلوم بالاجماع والسّيرة جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محلّلة مقصودة اهمّ من منفعة الصّيد فيجوز بيعها (٤) لوجود القيد (٥) الّذى اعتبره (٦) فيها (٧) وانّ المنع (٨) من بيع النّجس منوط بحرمة الانتفاع فينتفى (٩) بانتفائها (١٠) ويؤيّد ذلك (١١) كلّه ما في التّذكرة من انّ المقتضى لجواز بيع كلب الصّيد اعنى المنفعة موجود في هذه

---

(١) يعنى هذه الدّعاوى للاتّفاق في كلام الشّيخ والعلّامة والشّهيد قرينة على حمل كلام من اقتصر على ذكر بيع كلب الصّيد على المثال لمطلق الكلب الّذى ينتفع به منفعة محلّلة مقصودة ككلب الماشية والحايط والزّرع (٢) اشارة الى ذكر كلب الصّيد للمثال (٣) اى في المحرّم الانتفاع (٤) اى هذه الكلاب (٥) فالمراد من القيد الانتفاع (٦) الضّمير الفاعل في قوله : اعتبره ، يرجع الى ابن زهرة والضّمير المفعول يرجع الى القيد (٧) قوله : فيها ، متعلّق لوجود القيد لا اعتبر (٨) قوله : وانّ المنع ، عطف على قوله : وجود القيد ، (٩) اى فينتفى المنع (١٠) اى بانتفاء حرمة الانتفاع (١١) اشارة الى جواز بيع هذه الكلاب .

في كلب الماشية والحائط والزرع

الكلاب وعنه (١) في مواضع اخر ان تقدير الدية لها (٢) يدل على مقابلتها بالمال وان ضعف الاول (٣) برجوعه الى القياس والثاني (٤) بان الدية لو لم تدل على عدم التملك والا لكان الواجب القيمة كائنة ما كانت لم تدل (٥) على التملك لاحتمال كون الدية من باب تعيين غرامة معينة لتفويت شيء ينتفع به لا لاتلاف مال كما في اتلاف الحر (٦) ونحوهما (٧) في الضعف دعوى المجبانية المرسلة بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشيخ والعلامة والشهيد قدس الله اسرارهم لوهنها (٨) بعد الاغماض عن معارضتها بظاهر (٩) عبارتي الخلاف والغنية من الاجماع على عدم جواز غير المعلم من الكلاب بوجدان (١٠) الخلاف العظيم من اهل الرواية والفتوى نعم لو ادعى الاجماع امكن منع وهنها بمجرد الخلاف ولو من الكثير بناءً على ما سلكه بعض متأخر المتأخرين في الاجماع من كونه منوطاً بحصول الكشف (١١) من اتفاق جماعة ولو خالفهم اكثر منهم ...

---

(١) اي عن العلامة (٢) اي للكلاب (٣) اي الدليل الاول للعلامة في التذكرة وهو كون المقتضى موجوداً في هذه الكلاب (٤) الثاني عطف على قوله (الاول) يعني وان ضعف الثاني (٥) لم تدل جواب لقوله (لو) (٦) فان دية الحر انما هي للجناية لا لان الحر مال (٧) اي نحو دليلي العلامة (٨) اي لضعف دعوى الاتفاق (٩) الجار والمجرور متعلق بقوله (معارضتها) (١٠) بوجدان الخلاف متعلق بقوله :(لوهنها).

(١١) اي الكشف عن رأي المعصوم عليه السلام من باب الحدس من اجل اتفاق جماعة .

مع انّ دعوی الاجماع (١) ممّن لم یصطلح الاجماع علی مثل هذا الاتفاق لا یعبأ بها (٢) عند وجدان الخلاف واما شهرة الفتوی بین المتأخرین فلا تجبر (٣) الرّوایة خصوصاً مع مخالفة کثیر من القدماء ومع کثرة ظاهر عمومات (٤) الواردة فی مقام الحاجة وخلوّ کتب الرّوایة المشهورة عنها حتّی انّ الشّیخ لم یذکرها (٥) فی جامعیه (٦) واما حمل کلمات القدماء (٧) علی المثال ففی غایة البعد واما کلام ابن زهرة المتقدم فهو مختلّ (٨) علی کلّ حال لانّه استثنی الکلب المعلّم عمّا یحرم الانتفاع به ...

---

(١) یعنی من الشّیخ والعلّامة والشّهید (٢) ای لا یعبأ بدعوی الاجماع فالمراد انّ دعوی الشّیخ والعلّامة والشّهید الاتّفاق علی جواز البیع یرد علیهم اوّلاً انّه لا اتّفاق وثانیاً سلّمنا انّ مرادهم من لفظ الاتّفاق الاجماع لکنّ الاجماع الّذی خالفه کثیر لیس عند هؤلاء حجّة وانّما کان مثل هذا الاجماع حجّة عند من یری الکشف عن رأی المعصوم علیه السلام من باب الحدس (٣) یعنی انّ الشّهرة تجبر الرّوایة اذا کانت بین القدماء ولا شهرة بین القدماء (٤) ای العمومات النّاهیة عن بیع الکلاب (٥) ای الرّوایة المرسلة (٦) ای التّهذیب والاستبصار (٧) ای حمل کلامهم فی استثناء کلب الصّید علی المثال فی غایة البعد (٨) لانّ ابن زهرة منع الانتفاع بالنّجس واستثنی الصّیود فقط فلا یفی کلامه بتمام ما خرج بالدّلیل عن النّجس اذ العبد الکافر مستثنی ایضاً بالدّلیل لا الصّیود فقط .

مع ان الاجماع على جواز الانتفاع بالكافر فحمل كلب الصيد على المثال لا يصحح كلامه الا ان يريد (١) كونه (٢) مثالا ولو للكافر ايضا (٣) كما ان استثناء الزيت من باب المثال لسائر الادهان المتنجسة هذا ولكن الحاصل من شهرة الجواز بين المتاخرين بضميمة امارات الملك (٤) في هذه الكلاب يوجب الظن بالجواز حتى في غير هذه الكلاب مثل كلاب الدور والخيام فالمسئلة لا تخلو عن اشكال وان كان الاقوى بحسب الادلة والاحوط في العمل هو المنع (٥) فافهم (٦) الثالثة الاقوى المعاوضة على العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه وان كان نجسا (٧) لعمومات البيع والتجارة (٨) الصادقة عليها (٩) بناء على انه مال قابل للانتفاع به بعد طهارته بالنقص (١٠) لاصالة بقاء (١١) ماليته وعدم خروجه عنها بالنجاسة ...

---

(١) اى ابن زهرة (٢) اى الكلب الصيد المعلم (٣) اى ان يقصد ابن زهرة كون كلب الصيد مثالا لحيوان كلي وهو الحيوان النجس الذي ينتفع به فيعم الكافر ايضا (٤) كالدية وحق الاختصاص والانتفاع (٥) اى المنع عن بيع هذه الكلاب (٦) لعله اشارة الى ان الجواز قريب بعد اختلاف القدماء وذهاب المشهور من المتأخرين اليه ووجود المرسلة والمناط (٧) يعني ان العصير العنبي اذا غلا ففيه خلاف فنهم من يقول بحرمة الشرب فقط ومنهم من يقول بالحرمة والنجاسة (٨) كقوله تعم احل الله البيع وقوله تعم ان تكون تجارة عن تراض منكم (٩) اى على معاوضة العصير وان غلا ولم يذهب ثلثاه (١٠) بنقص ثلثيه (١١) اى استصحاب ←

في المعاوضة على العصير العنبي

غاية الامر انه مال معيوب قابل لزوال عيبه ولذا (١) لو غصب عصيرا فاغلاه حتى حرم ونجس لم يكن في حكم التالف بل وجب عليه (٢) رده (٣) ووجب عليه غرامة الثلثين واجرة العمل فيه حتى يذهب الثلثان كما صرح به في التذكرة معللا لغرامة الاجرة بانه (٤) رده (٥) معيبا ويحتاج زوال العيب الى خسارة والعيب من فعله (٦) فكانت الخسارة عليه نعم ناقشه (٧) في جامع المقاصد في الفرق بين هذا وبين ما لو غصبه عصيرا فصار خمرا حيث حكم (٨) فيه بوجوب غرامة مثل العصير لان المالية قد فاتت تحت يده فكان عليه ضمانها (٩) كما لو تلفت لكن لا يخفى (١٠) الفرق الواضح بين العصير اذا غلا وبينه (١١) اذا صار خمرا فان العصير بعد الغليان مال عرفا وشرعا والنجاسة انما تمنع من المالية اذا لم يقبل التطهير كالخمر فانها لا يزول نجاستها الا بزوال موضوعها (١١) بخلاف العصير فانه يزول نجاسته ...

← بقاء المالية قبل الغليان (١) اي لاجل ان العصير يبقى على ماليته بعد النجاسة (٢) اي على الغاصب (٣) اي ردا لعصير (٤) اي الغاصب (٥) اي العصير (٦) اي الغاصب (٧) اي العلامة (٨) اي العلامة (٩) اي ضمان المالية (١٠) يعني لا يخفى عدم ورود اشكال جامع المقاصد على العلامة لوجود الفرق الواضح بينهما (١١) اي العصير (١٢) اي بزوال موضوع الخمر بالانعدام او بالانقلاب .

في المعاطاة على العصير العنبي

بنقصه (١) نظير طهارة ماء البئر بالنزح (٢) وبالجملة فالنجاسة فيه (٣) وحرمة الشرب عرضيّة تعرضانه في حال متوسط بين حالتي طهارته (٤) فحكمه (٥) حكم النجس بالعرض القابل للتطهير فلا يشمله (٦) قوله ع في رواية تحف العقول او شيئ من وجوه النجس ولا يدخل تحت قوله ص اذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه لانّ الظاهر منهما العناوين النجسة والمحرّمة بقول مطلق (٧) لا ما تعرضانه (٨) في حال دون حال فيقال يحرم في حال كذا وينجس في حال كذا (٩) وبما ذكرنا (١٠) يظهر عدم شمول معقد اجماع التذكرة على فساد بيع نجس العين للعصير (١١) لانّ المراد بالعين هي الحقيقة (١٢) والعصير ليس كذلك (١٣) ...

---

(١) اى بنقص العصير لا بزوال موضوعه فانّ موضوعه بعد زوال النجاسة باق (٢) بناءً على نجاسة البئر (٣) اى في العصير (٤) اى حالة قبل الغليان وحالة بعد ذهاب الثلثين (٥) اى حكم العصير (٦) اى لا يشمل العصير (٧) اى بانّ يكون نجساً وحراماً ما دام يصدق عليه العنوان الخاصّ مثلاً بانّ العذرة نجسة ومحرّمة ما دام عذرة امّا اذا استحالت رماداً او دوداً خرجت عن اسم العذرة (٨) الضّمير الفاعل يرجع الى النّجاسة والحرمة (٩) يعنى انّ العصير مع بقاء عنوانه ينجس ويحرم بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين ولا ينجس ولا يحرم بعد الذهاب او قبل الغليان (١٠) يعنى انّ المراد بالوجوه في رواية تحف العقول العناوين النجسة (١١) للعصير متعلق بقوله عدم شمول (١٢) اى الحقيقة النجسة (١٣) اى ليس العصير من الحقائق النجسة .

في المعاطاة على العصير العنبي

ويمكن ان ينسب جواز بيع العصير الى كل من قيد الاعيان النجسة المحرّم بيعها بعدم قابليتها للتطهير (١) ولم اجد مصرّحا بالخلاف عدا ما في مفتاح الكرامة من انّ الظاهر المنع للعمومات المتقدمة (٢) وخصوص بعض الاخبار مثل قوله وان غلا (٣) فلا يحلّ ورواية ابى بصير اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس (٤) ومرسل ابن الهيثم اذا تغيّر (٥) عن حاله وغلا فلا خير فيه بناء على انّ الخير المنفيّ يشمل البيع وفي الجميع نظر امّا في العمومات فلما تقدّم (٦) وامّا الادلّة الخاصّة فهى مسوقة للنّهى عن بيعه بعد الغليان نظير بيع الدبس والخلّ (٧) من غير اعتبار اعلام المكلّف وفي الحقيقة هذا النّهى كناية عن عدم جواز الانتفاع ما لم يذهب ثلثاه فلا يشمل بيعه بقصد التطهير مع اعلام المشترى نظير بيع الماء النّجس (٨) وبالجملة فلو لم يكن الّا استصحاب ما ثبت (٩) وجواز بيعه كفى ولم اعثر على من تعرّض للمسئلة صريحا عدا جماعة من المعاصرين ...

(١) فانّ المفهوم من هذا القيد انّه لو كان الشئ قابلا للتطهير جاز بيعه ومن المعلوم انّ العصير قابل للتّطهير بالتّثليث فيجوز بيعه (٢) كخبر تحف العقول وغيره (٣) اى العصير (٤) المفهوم منه البأس في بيعه اذا صار خمرا وذلك يكون فيما اذا غلا ولم يذهب ثلثاه (٥) اى العصير (٦) اى من انّ وجوه النّجس ونحوه لا يشمل العصير لانّه ليس من وجوه النّجس (٧) تنظير لجواز البيع بدون الاعلام يعنى انّ الدبس والخلّ ليسا بنجسين فلا يعتبر الاعلام بخلاف العصير بعد الغليان فانّه حرام ونجس يعتبر الاعلام (٨) يعنى انّ الماء النّجس لا يجوز بيعه بدون الاعلام (٩) اى العصير

نعم قال المحقّق الثّانى فى حاشية الارشاد فى ذيل قول المص (١) ولا باس ببيع ما عرض له التّنجيس مع قبوله التّطهير بعد الاستشكال (٢) بلزوم (٣) عدم جواز بيع الاصباغ المتنجّسة بعدم قبولها التّطهير ودفع ذلك (٤) بقبولها (٥) له (٦) بعد الجفاف قال (٧) ولو تنجّس العصير (٨) ونحوه فهل يجوز بيعه على من يستحلّه فيه اشكال (٩) ثمّ ذكر انّ الاقوى العدم (١٠) لعموم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (١١) انتهى (١٢) والظّاهر انّه اراد (١٣) بيع العصير للشّرب من غير التّثليث كما يظهر من ذكر المشترى (١٤) والدّليل (١٥) فلا يظهر منه (١٦) حكم بيعه (١٧) على من يطهّره الرّابعة يجوز المعاوضة على الدّهن المتنجّس على المعروف من مذهب الاصحاب وجعل هذا من المستثنى عن بيع الاعيان النّجسة ...

---

(١) اى العلاّمة (٢) الظّرف متعلّق بقوله : نعم قال (٣) يعنى بلزوم قول العلاّمة (٤) اى بعد دفع ذلك الاشكال (٥) الاصباغ المتنجّسة (٦) اى للتّطهير (٧) اى المحقّق الثّانى (٨) ولو تنجّس العصير مقول قال المحقّق الثّانى (٩) من جهة الاستحلال فلا بأس ومن جهة انه ليس بمال فلا يجوز (١٠) اى عدم جواز البيع (١١) فانّ بيع العصير للمستحلّ تعاون له على شربه وشرب الحرام حرام حتّى على المستحلّ لانّ النّاس مكلّفون بالفروع وان كانوا كافرين (١٢) اى كلام المحقّق (١٣) اى المحقّق الثّانى (١٤) اى المشترى المستحلّ (١٥) اى قوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (١٦) اى من المحقّق الثّانى (١٧) اى العصير .

في المعاوضة على الدهن المتنجس

مبنيّ (١) على المنع من الانتفاع بالمتنجس إلّا ما خرج بالدّليل او على المنع من بيع المتنجس وان جاز الانتفاع به نفعاً مقصوداً محللا والّا كان الاستثناء منقطعاً من حيث انّ المستثنى منه ما ليس فيه منفعة محلّلة مقصودة من النجاسات والمتنجسات وقد تقدّم (٢) انّ المنع عن بيع النّجس فضلاً عن المتنجّس ليس إلّا من حيث حرمة المنفعة المقصودة فاذا فرض حلّها فلا مانع من البيع ويظهر من الشّهيد الثّاني في المسالك خلاف ذلك (٣) وانّ جواز بيع الدّهن للنصّ لا لجواز الانتفاع به

---

(١) ولا يخفى انّ الاستثناء المتّصل اخراج ما لولاه لدخل فعلى هذا لو كان الدّهن المتنجس مستثنىً متصلاً عن بيع الاعيان النجسة فلا بدّ من ارتكاب احد الامرين احدهما جعل المستثنى منه الاعمّ من النّجس والمتنجّس فكانّه قيل وكلّ نجس او متنجّس لا ينتفع به منفعة محلّلة مقصودة ولو كان النّفع بيعاً الّا الدّهن المتنجّس فيجوز الانتفاع وان كان الانتفاع هو البيع او يثبت البيع بالملازمة ثانيهما المنع من بيع المتنجّس وان جاز الانتفاع به نفعاً محللا مقصوداً فعلى هذا يحرم بيع المتنجّس وان كان له منفعة محلّلة مقصودة الّا الدّهن المتنجّس المشتمل على المنفعة فلا يحرم بيعه (٢) والمصنّف ره يرى الاستثناء منقطعاً ولذا قال : وقد تقدّم الخ

(٣) اشارة الى خلاف ما ذهب اليه المصنّف رحمه الله وهو انّ الاستثناء عند الشّهيد ره متصل .

والّا لاطّرد (١) الجواز في غير الدهن ايضاً واما حرمة الانتفاع بالمتنجس الّا ما خرج بالدليل فسيجيئ الكلام فيه ان شاء الله وكيف (٢) كان فلا اشكال في جواز بيع الدهن المذكور وعن جماعة الاجماع عليه في الجملة والاخبار به (٣) مستفيضة منها الصّحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جُرَذٌ (٤) مات في سمن او زيت او عسل قال اما السّمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزّيت يستصبح به وزاد في المحكيّ عن التهذيب انّه يبيع ذلك الزّيت ويبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به ولعلّ الفرق بين الزّيت واخويه من جهة كونه مايعاً غالباً بخلاف السّمن والعسل وفي رواية اسمعيل الآتية اشعار بذلك (٥) ومنها الصّحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والدّابة تقع في الطّعام والشّراب فتموت فيه قال ان كان سمناً او عسلاً او زيتاً فانّه ربما يكون بعض هذا فان كان الشّتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصّيف فادفعه حتّى يسرج به ومنها ما عن ابي بصير في الموثّق عن الفارة تقع في السّمن او الزّيت فتموت فيه قال ان كان جامداً فاطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي ...

(١) فلو كان جواز بيع الدّهن لجواز الانتفاع به لاطّرد الجواز في غير الدّهن ايضاً كالخلّ النّجس لبعض الامراض وحيث لا يطّرد جواز البيع في غير الدّهن يتبيّن انّ الجواز فيه للنّصّ لا لجواز الانتفاع فهذا توضيح لتتمّة كلام الشّهيد (٢) اي وكيف كان الامر سواء كان الاستثناء متّصلاً كما ذهب اليه الشّهيد او منقطعاً كما ذهب اليه المصنّف فلا اشكال في جواز دهن المذكور (٣) اي الجواز (٤) جُرَذ بضمّ الجيم وفتح الرّاء ضرب من الفأرة (٥) اشارة الى وجه

في المعاوضة على الدهن المتنجس

وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته ومنها رواية اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج السمان وانا حاضر عن السمن والزيت والعسل يقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له (١) فيبتاع للسراج واما الاكل فلا واما السمن فان كان ذائبا فكذلك وان كان جامدا والفارة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به والعسل كذلك (٢) ان كان جامدا اذا عرفت هذا فالاشكال يقع في مواضع الاول ان صحة بيع هذا الدهن هل هي مشروطة باشتراط الاستصباح به صريحا او يكفي قصدهما لذلك او لا يشترط احدهما ظاهر الحلي في السرائر الاول فانه بعد ذكر جواز الاستصباح بالادهان المتنجسة جمع قال ويجوز بيعه بهذا الشرط عندنا وظ المحكي عن الخلاف الثاني حيث قال جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال ابو حنيفة يجوز مط (٣) انتهى (٤) ونحوه مجردا عن دعوى الاجماع عبارة المبسوط وزاد انه لا يجوز بيعه الا لذلك وظاهره (٥) كفاية القصد وهو (٦) ظ غيره (٧) ممن عبر بقوله جاز بيعه للاستصباح كما في الشرائع والقواعد وغيرهما ...

الفرق بين الزيت واخويه (١) اى للمشترى (٢) اى كالسمن الجامد (٣) ولو لمن لا يستصبح به (٤) اى انتهى كلام الشيخ فى الخلاف . (٥) اى الشيخ عليه الرحمة (٦) اى كفاية القصد (٧) اى غير الشيخ عليه الرحمة .

في المعاوضة على الدهن المتنجس

نعم (١) ذكر المحقق الثاني ما حاصله ان التعليل راجع الى الجواز يعني يجوز لاجل تحقق فائدة الاستصباح بيعه وكيف كان فقد صرح جماعة بعدم اعتبار قصد (٢) الاستصباح ويمكن ان يقال باعتبار (٣) قصد الاستصباح اذا كانت المنفعة المحللة منحصرة فيه وكان من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليته كما في دهن اللوز والبنفسج وشبههما ووجهه (٤) ان مالية الشيء انما هي باعتبار منافعها المحللة المقصودة منه لا باعتبار مطلق الفوائد الغير الملحوظة في ماليته ولا باعتبار الفوائد الملحوظة المحرمة فاذا فرض ان لا فائدة في الشيء محللة ملحوظة (٥) في ماليته فلا يجوز بيعه ...

---

(١) والفرق بين كلام المحقق الثاني وبين من عبر بقوله : جاز بيعه للاستصباح ان ظاهر كلام المحقق انه يجوز بيع الدهن ولو لغير الاستصباح وذلك لوجود هذه الفائدة المحللة فيه وان صرفه المشتري في غير هذه الفائدة كما انه يجوز بيع التمر لوجود فائدة الاكل فيه وان صرفه المشتري في الخمر فالتعليل في نظر المحقق راجع الى الجواز وفي نظر غيره من المذكورين في المتن راجع الى البيع (٢) هذا قول ثالث (٣) هذا قول رابع في المسئلة وهو التفصيل بين الادهان باشتراط قصد الاستصباح في بعضها كدهن اللوز والبنفسج دون بعض (٤) اى وجه اعتبار قصد الاستصباح في هذه الادهان دون غيرها (٥) اى محللة ملحوظة عند العرف .

في المعاوضة على الدهن المتنجس

لا على الاطلاق (١) لان الاطلاق ينصرف الى كون الثمن بازاء المنافع المقصودة منه والمفروض حرمتها فيكون اكلاً للمال بالباطل ولا على (٢) قصد الفائدة النادرة المحللة لان قصد الفائدة النادرة لا يوجب كون الشئ مالاً ثم اذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه كما فيما نحن فيه (٣) فلا بد من حمله على ارادة صورة قصد الفائدة النادرة لان اكل المال ح (٤) ليس بالباطل بحكم الشارع بخلاف صورة عدم القصد لان المال في هذه الصورة (٥) مبذول في مقابل المطلق (٦) المنصرف الى الفوائد المحرمة فافهم (٧)

---

(١) اى لا يجوز بيعه على الاطلاق بان يقول بعتك الدهن بدون تقييده باشتراط المنافع النادرة كالاستصباح لدهن اللوز فان الاستصباح منفعة نادرة له والحال لم يقصده في البيع فلا يصح بيع دهن اللوز النجس بدون اشتراط الاستصباح اذا طلاق بعت هذا الدهن منصرف الى شرب هذا الدهن والمفروض حرمة شربه فيكون اكلاً للمال بالباطل (٢) اى ولا يجوز ايضًا بيعه على قصد الفائدة النادرة كقصد الاستصباح في دهن اللوز (٣) اى الدهن المتنجس الذى كان الاستصباح له منفعة نادرة (٤) اى حين هذا القصد (٥) اى في صورة عدم القصد (٦) اى المبيع المطلق في قول البايع بعتك هذا الدهن فان المبيع مطلق ينصرف الى الفوائد المحرمة (٧) لعله اشارة الى ان حكم الشارع بجواز البيع لاجل المنفعة النادرة يكشف عن كونها بمنزلة المنفعة الغالبة في المالية فحينئذ لا حاجة الى القصد المزبور .

في المعاوضة على الدهن المتنجس

وح (١) فلولم يعلم المتبايعان جواز الاستصباح بهذا الدهن وتعاملا من غير قصد الى هذه الفائدة كانت المعاملة باطلة لان المال (٢) مبذول مع الاطلاق (٣) في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحرمة ثم لو (٤) علمنا عدم التفات المتعاملين الى المنافع اصلاً امكن صحتها لانه مال واقعي شرعاً (٥) قابل لبذل المال بازائه ولم يقصد به مالم يصح بذل المال بازائه من المنافع المحرمة ....

---

(١) حين كان اللازم القصد الى الفائدة النادرة المحللة كقصد الاستصباح في بيع اللوز (٢) اى الثمن (٣) اى بدون قيد قصد الاستصباح .

(٤) يعني هناك صورة ثالثة في الدهن الذي يكون له منفعة نادرة محللة ومنفعة غالبة محرمة كبيع دهن اللوز المتنجس وهذه الصورة غير صورة المعاملة بقصد الاستصباح وغير صورة المعاملة بقصد مطلق المنافع وهذه الصورة الثالثة انه لو علمنا عدم التفات المتعاملين الى المنافع اصلاً لا الى المنفعة الغالبة المتعارفة المحرمة الموجبة للحرمة ولا الى المنفعة النادرة المحللة الموجبة للحلية امكن ان يقال بصحة المعاملة

(٥) وانما قال شرعاً لانه ليس بمال عرفاً اذ المالية العرفية انما لاجل المنافع الغالبة والمفروض انها محرمة وانما اعتبره الشارع مالاً لاجل تلك الفائدة النادرة فهو مال شرعاً لا عرفاً .

في المعاوضة على الدّهن المتنجّس

ومرجع هذا (١) في الحقيقة الى انّه لا يشترط الّا عدم قصد المنافع المحرّمة فافهم (٢) وامّا فيما كان الاستصباح منفعة غالبة بحيث كان ماليّة الدّهن باعتباره كالادهان المعدّة للاسراج فلا يعتبر في صحّة بيعه (٣) قصده (٤) اصلاً (٥) لانّ الشّارع قد قرّر ماليّته العرفيّة بتجويز الاستصباح به وان فرض حرمة سائر منافعه ...

---

(١) هذا اشارة الى ما ذكره من الصّور الثّلاثة : احدها صحّة البيع في صورة قصد الفائدة النّادرة كقصد الاستصباح في بيع دهن اللّوز ثانيها بطلان البيع في صورة عدم علم المتعاملين بجواز الاستصباح به مع وجود هذه الفائدة فيه ثالثها امكان صحّة البيع في صورة عدم التفات المتعاملين الى الفائدة مطلقا في المبيع اصلاً لا الى المنفعة الغالبة المحرّمة ولا الى المنفعة النّادرة فح يكون مرجع هذه الصّور الثّلاثة الى انّه يعتبر في صحّة بيع مثل دهن اللّوز المتنجّس عدم قصد المنفعة المحرّمة (٢) لعلّه اشارة الى انّ اجازة الشّارع مطلقا في بيع مثل دهن اللّوز يوجب عدم التّقييد للجواز بقصد خاصّ بل يصحّ البيع وان قصد المنافع المحرّمة والقصد واللّاقصد لا يوجبان كون شيئ مالاً او عدم مال (٣) الضّمير يرجع الى (ما) في قوله : وامّا فيما كان الاستصباح (٤) اى قصد الاستصباح (٥) اى وان قلنا باشتراط القصد فيما كان الاستصباح منفعة نادرة له

في المعاوضة على الدهن المتنجس

بناء على ضعف (١) الوجهين من وجوب الاقتصار في الانتفاع بالنجس على مورد النص (٢) وكذا (٣) اذا كان الاستصباح منفعة مقصودة مساوية لمنفعة الاكل المحرم كالألية والزيت وعصارة السمسم فلا يعتبر قصد المنفعة المحللة فضلاً عن اشتراطه (٤) اذ يكفي في ماليته (٥) وجود المنفعة المقصودة المحللة غاية الامر كون حرمة منفعته الاخرى (٦) المقصودة نقصاً فيه يوجب الخيار للجاهل نعم يشترط عدم اشتراط المنفعة المحرمة بان يقول بعتك بشرط ان تاكله والا فسد العقد بفساد الشرط (٧) بل يمكن الفساد وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد لان مرجع الاشتراط في هذا الفرض (٨) الى تعيين المنفعة المحرمة عليه ...

---

(١) وقد ياتي في الموضع الرابع ان في المسئلة وجهين احدهما ان الاصل حلية جميع منافع المتنجس الا ما خرج بالدليل فيجوز جميع منافع الدهن الا ما خرج وهو الاكل وهذا اقوى الوجهين ثانيهما ان الاصل اى القاعدة حرمة جميع منافع المتنجس الا ما خرج بالدليل وهذا اضعف الوجهين (٢) كالاستصباح في باب الدهن فانه مورد النص (٣) كذا عطف على قوله (فيما كان الاستصباح) يعني لا يلزم قصد الاستصباح فيما اذا كان الاستصباح منفعة مقصودة من الدهن مساوية لمنفعة الاكل المحرم (٤) اى اشتراط الاستصباح عند البيع لفظا (٥) اى مالية مثل هذا الدهن (٦) اى الاكل (٧) بناءً على ان الشرط الفاسد مفسد للعقد (٨) اى بيع المتنجس بشرط اكله .

فيكون اكل الثمن اكلاً (١) بالباطل لانّ حقيقة النفع العائد الى المشترى بازاء ثمنه هو النفع المحرّم فافهم (٢) بل يمكن القول بالبطلان بمجرّد القصد (٣) وان لم يشترط فى متن العقد وبالجملة فكلّ بيع قصد فيه منفعة محرّمة بحيث قصد اكل الثمن او بعضه بازاء المنفعة المحرّمة كان باطلاً كما يؤمى الى ذلك (٤) ما ورد فى تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها (٥) وصرّح فى التذكرة بانّ الجارية المغنية اذا بيعت باكثر ممّا يرغب فيها لولا الغناء فالوجه التحريم (٦) انتهى ...

(١) لانّ الشرط المذكور يوجب كون المال بازاء الشيء المحرّم استعماله (٢) لعلّه اشارة الى انّ الشرط لا يوجب عدم النفع المحلّل فى الدّهن فيكون الثمن بازاء النفع المحلّل فالكلام فى صحة العقد وفساده يبتنى فى انّ الشرط الفاسد مفسد ام لا (٣) اى لقصد من البايع الاكل فى بيع الدهن المتنجس يوجب ان يكون الثمن بازاء الشيء المحرّم استعماله فيشمله : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ . وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ . » فتكون المعاملة باطلة (٤) اشارة الى بطلان البيع المقصود فيه المحرّم وان كان للمبيع منفعة محلّلة (٥) مع انّ المنافع المحلّلة للجارية كثيرة لكن قصد الحرام يحرّم البيع وان كان ضمنيّا (٦) لانّ بعض الثمن صار بازاء الشيء المحرّم فاذا كان القصد الضمنىّ للحرام موجبا للبطلان فاولى بالبطلان اذا كان كلّ القصد هو المحرّم .

ثمّ انّ الاخبار (١) المتقدمة خالية عن اعتبار قصد الاستصباح لانّ موردها ممّا يكون الاستصباح فيه منفعة مقصودة منها كافية في ماليتها العرفية وربّما يتوهّم (٢) من قوله عليه السلام في رواية الاعرج المتقدّمة فلا تبعه الّا لمن تبيّن له فيبتاع للسّراج اعتبار القصد ويدفعه انّ الابتياع للسّراج انّما جعل غاية للاعلام (٣) بمعنى انّ المسلم اذا اطّلع على نجاسته فيشتريه للاسراج نظير قوله عليه السلام في رواية معوية بن وهب يبيّنه (٤) لمن اشتريه ليستصبح به الثّاني (٥) انّ ظ بعض الاخبار (٦) وجوب الاعلام...

---

(١) يعني الاخبار المستفيضة التي وردت لاستصباح دهن النجس لا تنافي ماذكر من اعتبار قصد الاستصباح فيما كانت منفعته النادرة الاستصباح وذلك لان موردها من الادهان التي تكون الاستصباح فيها منفعة مقصودة كافية في ماليتها العرفية (٢) يعني هذا التوهّم ينافي ماذكر من عدم اعتبار القصد فيما كانت المنفعة الغالبة او المساوية محلّلة (٣) يعني جُعل الابتياع للسّراج غاية للاعلام لا جُعل غاية للبيع كما توهّم المتوهّم، فعلى هذا يكون المعنى انّ البايع يُعلِم المشتري كي يسرج به لا ان يكون المعنى انّه يبيعه لان يسرج به حتّى يكون الاسراج غاية للبيع ويفهم منه لزوم القصد للاسراج حين البيع (٤) يعني هذه الرّواية ظاهرة او صريحة في انّ الاستصباح غاية للاعلام والتّنبيه لا انّه غاية للبيع (٥) اي الثّاني من مواضع الاشكال في مسئلة بيع الدّهن المتنجّس (٦) كخبر الاعرج ومعوية بن وهب .

فی وجوب الإعلام بتنجس المبیع

فهل یجب مطلقا (١) ام لا وهل وجوبه نفسیّ (٢) او شرطیّ (٣) بمعنی اعتبار اشتراطه فی صحّة البیع الّذی ینبغی ان یقال انه لا اشکال فی وجوب الاعلام ان قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح فی العقد وتواطئهما علیه (٤) من الخارج لتوقّف (٥) القصد علی العلم بالنّجاسة واما اذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح فی العقد فالظّ وجوب الاعلام وجوبا نفسیّا قبل العقد وبعده لبعض الاخبار (٦) المتقدّمة وفی قوله علیه السلام بیّنه لمن اشتریه لیستصبح به ...

---

(١) ای سواء علم البایع عادة استعمال الدّهن فی الحرام ام لا (٢) ای تکلیفیّ لا یرتبط بالمعاملة (٣) ای انّ الاعلام شرط لصحّة المعاملة فلو لم یُعلِم لم یصحّ البیع فقد ظهر ممّا ذکرنا الفرق بین الموضع الاوّل والثّانی فانّ موضوع البحث فی الاوّل اعتبار شرط الاستصباح فی متن العقد واعتبار قصد الاستصباح او لا یعتبر اشتراط احدهما من غیر نظر الی الاعلام بالنّجاسة وعدمه و موضوع البحث فی الموضع الثّانی هل الاعلام واجب مطلقا ای سواء علم البایع عادةً استعمال الدّهن فی الحرام ام لم یعلم ام لا وعلی التّقدیرین وجوبه نفسیّ او شرطیّ سواء شرط الاستصباح او قصده ام لا (٤) ای علی الاستصباح (٥) لانّ صحّة البیع موقوف علی قصد الاستصباح وقصده متوقّف علی الاعلام (٦) فالمراد منه خبر ابی بصیر وعلی کونه وجوبا نفسیّا فلو لم یُعلِم المشتری کان البیع صحیحا ولکنّ البایع فعل حراما حیث لم ینبّه ولم یُعلِم .

فی وجوب الإعلام بتنجس المبیع

اشارة الی وجوب الاعلام (١) لئلا یاکله فانّ الغایة للاعلام لیس هو تحقق الاستصباح اذ لا ترتّب بینهما شرعًا ولا عقلا ولا عادةً بل الفائدة حصر الانتفاع فیه بمعنی عدم الانتفاع به فی غیره ففیه (٢) اشارة الی وجوب اعلام الجاهل بما یعطی اذا کان الانتفاع الغالب به محرّمًا بحیث یعلم (٣) عادة وقوعه (٤) فی الحرام لولا الاعلام فکانّه قال اعلمه لان لا یقع فی الحرام الواقعی بترک الاعلام ویشیر الی هذه القاعدة (٥) کثیر من الاخبار المتفرقة الدالّة علی حرمة تغریر الجاهل بالحکم (٦) او الموضوع (٧) فی المحرّمات مثل ما دلّ انّ من افتی بغیر علم لحقه وزر من عمل بفتیاه فانّ اثبات الوزر للمباشر من جهة فعل القبیح الواقعی وحمله (٨) علی المفتی من حیث التّسبیب (٩) والتّغریر ومثل قوله علیه السلام ما من امام صلّی بقوم فیکون فی صلوتهم تقصیر (١٠) الّا کان علیه اوزارهم

---

(١) فالمراد انّ فائدة الاعلام فی کونه وجوبًا نفسیًّا هی عدم ایقاع البایع المشتری فی الحرام فاذا اوقع المشتری نفسه فی الحرام فلیس ذلک مربوطا بالبایع (٢) ای فی هذا الخبر المفید لرفع جهل المشتری لان لا یوقع نفسه فی الحرام اشارة الی وجوب اعلام الجاهل بما یعطی (٣) الضّمیر المستتر یرجع الی المعطی بصیغة الاسم الفاعل (٤) الضّمیر یرجع الی المعطی له المستفاد من قوله بما یعطی (٥) ای قاعدة اعلام الجاهل المعرض للوقوع فی الحرام بترک الاعلام (٦) کمن یبیّن للآخر انّ الخمر لیس بحرام (٧) کمن یبیّن للآخر انّ هذا الشّیٔ لیس بخمر والحال انه خمر (٨) ای الوزر (٩) فالظّاهر عموم التّغریر والتّسبیب للمفتی وغیره (١٠) معنی الخبر التّقصیر النّاشی من تقصیر الامام .

وفي رواية اخرى فيكون في صلوته وصلوتهم تقصير الا كان اثم ذلك عليه وفي رواية اخرى لا يضمن الامام صلوتهم الا ان يصلي بهم جنبا ومثل رواية ابي بصير المتضمنة لكراهة ان يسقى البهيمة او يطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه فان في كراهة ذلك في البهائم اشعارا بحرمته بالنسبة الى المكلف ويؤيده ان اكل الحرام وشربه من القبيح ولو في حق الجاهل ولذا يكون الاحتياط فيه مطلوبا مع الشك اذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط وح (١) فيكون اعطاء النجس للجاهل المذكور (٢) اغراء بالقبيح وهو (٣) قبيح عقلا بل قد يقال بوجوب الاعلام وان لم يكن منه تسبيب كما لو راى نجسا في يده (٤) يريد اكله وهو الذي صرح به العلامة ره في اجوبة المسائل المهنائية حيث سئله السيد المهنا عمن راى في ثوب المصلي نجاسة فاجاب بانه يجب الاعلام لوجوب النهي عن المنكر لكن اثبات هذا مشكل (٥) والحاصل ان هنا (٦) امورا اربعة احدها ان يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج كما اذا اكره غيره على المحرم ولا اشكال في حرمته وكون وزر الحرام عليه (٧)

(١) اى حين ثبت قبح الحرام الواقعي وان كان الانسان معذورا في ارتكابه (٢) اى الذي لا يعلم الحكم او الموضوع (٣) اى الاغراء بالقبيح (٤) اى الجاهل (٥) وجه الاشكال انه اذا كان جاهلا معذورا لم يكن منكرا في حقه فلا موضوع للنهي عن المنكر (٦) اشارة الى مسئلة الاعلام والتسبيب (٧) اى على الشخص المكره بكسر الراء .

بل اشدّ لظلمه وثانيها ان يكون فعله سببًا (١) للحرام كمن قدم الى غيره محرّما ومثله ما نحن فيه (٢) وقد ذكرنا انّ الاقوى فيه التحريم لانّ استناد الفعل الى السّبب اقوى فنسبة فعل الحرام اليه اولى ولذا يستقرّ الضّمان على السّبب دون المباشر الجاهل بل قيل انّه لا ضمان ابتداءً الّا عليه (٣) الثّالث ان يكون (٤) شرط الصدور الحرام وهذا يكون على وجهين احدهما ان يكون من قبيل ايجاد الدّاعي (٥) على المعصية امّا لحصول الرّغبة فيها كترغيب الشّخص على المعصية وامّا لحصول العناد من الشّخص حتّى يقع في المعصية كسبّ آلهة الكفّار الموجب لالقائهم في سبّ الحقّ عنادًا (٦) او سبّ اباء النّاس الموقع لهم في سبّ ابيه والظاهر حرمة القسمين (٧) وقد ورد في ذلك عدّة من الاخبار وثانيهما ان يكون بايجاد شرط آخر غير الدّاعي كبيع العنب ممّن يعلم انّه يجعله خمرًا وسيأتي الكلام فيه الرّابع ان يكون (٨) من قبيل عدم المانع وهذا يكون تارةً مع الحرمة (٩) الفعليّة في حقّ الفاعل كسكوت الشّخص عن المنع من المنكر ...

---

(١) اى سببًا للحرام بدون الاكراه (٢) يعني بيع الدّهن المتنجّس بدون الاعلام (٣) اى على السّبب (٤) الضّمير المستتر يرجع الى فعل الشّخص (٥) اى ايجاد الدّاعي في الغير (٦) وقد قال سبحانه وتعالى: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ. سوره ٦ آية ١٠٨ . (٧) احدهما حصول الرّغبة في المعصية ، الثّاني حصول العناد من الشّخص (٨) الضّمير يرجع الى فعل الشّخص (٩) يعني بان يكون العامل عالمًا بالحرمة والنجاسة

فی وجوب الاعلام بتنجس المبیع

ولا اشکال فی الحرمة بشرایط النّهی عن المنکر واخری مع عدم الحرمة الفعلیّة (١)
بالنّسبة الی الفاعل کسکوت العالم عن اعلام الجاهل کما فیما نحن فیه (٢)
فانّ صدور الحرام منه مشروط بعدم اعلامه فهل یجب رفع الحرام (٣)
بترک السّکوت امرلا وفیه (۴) اشکال (۵) الّا اذا علمنا من الخارج (٦)

(١) یعنی بان یکون العامل جاهلاً بالحرمة والنّجاسة (٢) یعنی وجوب اعلام الجاهل وان لم یکن من المعلم تسبیب (٣) یعنی هل یجب دفع الحرام عن الجاهل باعلامه املا (۴) ای فی وجوب دفع الحرام بترک السّکوت اشکال (۵) قد یقال انّ مقتضی اصالة البرآئة عدم وجوب الاعلام لانّ الواجب علی العالم بیان الاحکام لا بیان الموضوعات ولیس المقام داخلاً فی النّهی عن المنکر لانّ المقام فیه فیما اذا کان الآتی به یاتی به وهو یعلم انّه منکر امّا اذا لم یعلم بانّه منکر فلیس اتیانه منکراً حتّی یجب اعلامه وقد یقال بوجوب الاعلام لانّه داخل فی ارشاد الجاهل لانّ الارشاد المستفاد من الدّلیل شامل للحکم والموضوع عرفاً.

(٦) ای اذا علمنا من ادلّة خاصّة غیر مطلقات التّکلیف وغیر ادلّة ارشاد الجاهل وغیر ادلّة الامر بالمعروف والنّهی عن المنکر وجوب دفع الحرام عن الجاهل باعلامه.

وجوب دفع ذلك (١) لكونه فساداً قد امر بدفعه كلّ من قدر عليه (٢) كما لو اطّلع على عدم اباحة دم من يريد الجاهل (٣) قتله (٤) او عدم اباحة عرضه (٥) له اولزم من سكوته ضرر ماليّ قد امرنا بدفعه عن كلّ احد فانّه يجب الاعلام والرّدع لو لم يرتدع بالاعلام بل الواجب هو الرّدع (٦) ولو بدون الاعلام ففي الحقيقة الاعلام بنفسه غير واجب (٧) وامّا فيما تعلّق بغير الثّلثة (٨) من حقوق الله فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل لانّ الظّاهر من ادلّة النّهي عن المنكر وجوب الرّدع عن المعصية (٩) فلا يدلّ (١٠) على وجوب اعلام الجاهل بكون (١١) فعله معصية نعم وجب ذلك (١٢) فيما اذا كان الجهل بالحكم لكنّه (١٣) من حيث وجوب تبليغ التّكاليف ...

---

(١) اشارة الى الحرام الواقعي الّذي لم يعلمه الجاهل بانّه حرام (٢) اى على دفعه (٣) اى الجاهل بالموضوع (٤) كمن يظنّ انساناً مهدور الدّم والحال انّه محقون الدّم (٥) كمن يظنّ مرئة زوجته والحال انّها اجنبيّة (٦) يعني بان ياخذ على يد من يريد القتل مثلاً (٧) اى بل الواجب الحيلولة بين الجاهل والقتل مثلاً سوآء كانت بالاعلام او بالرّدع العملي (٨) الدّمآء والفروج والاموال (٩) اى والآتي بفعل بدون ان يعلم انّه معصية ليس بفاعل للمنكر حتّى يشمله دليل النّهي عن المنكر (١٠) اى دليل النّهي عن المنكر (١١) الجارّ والمجرور متعلّق بقوله : الجاهل (١٢) اى اعلام الجاهل (١٣) الضّمير يرجع الى اعلام الجاهل .

فی وجوب الاستصباح تحت السماء

لیستمر التکلیف الی آخر الابد بتبلیغ الشاهد للغائب فالعالم فی الحقیقة مبلّغ عن الله لیتم الحجة (١) علی الجاهل ویتحقق فیه (٢) قابلیة الاطاعة (٣) والمعصیة ثم ان بعضهم استدل علی وجوب الاعلام بان النجاسة عیب خفی فیجب اظهارها وفیه مع ان وجوب الاعلام علی القول به لیس مختصا بالمعاوضات بل یشمل (٤) مثل الاباحة والهبة من المجانیات (٥) ان کون النجاسة عیبا لیس الا لکونه منکرا واقعیا وقبیحا فان ثبت ذلک (٦) حرم الالقاء فیه (٧) مع قطع النظر عن مسئلة وجوب اظهار العیب والا (٨) لم یکن عیبا فتم (٩) الثالث المشهور بین الاصحاب وجوب کون الاستصباح تحت السماء

---

(١) ای اتمام الحجة واجب لئلا یکون للناس علی الله حجة بعد الرسل ،

(٢) ای فی الجاهل (٣) قابلیة الاطاعة والمعصیة بالعلم والتعلیم فلولا العلم والتعلیم لم یکن علی الانسان حجة ولم یکن قابلا للطاعة والمعصیة کما قال سبحانه وتعالی ما کنا معذبین حتی نبعث رسولا س ١٧ آیه ١٤ .

(٤) ای وجوب الاعلام (٥) ای لا دلیل علی اظهار العیب الخفی فی المجانیات فالدلیل اخص من المدعی (٦) اشارة الی القبح (٧) ای فی القبح ،

(٨) ای وان لم یثبت کون ارتکاب الجاهل بهذا قبیحا لم یکن عیبا (٩) لعله اشارة الی ان النجاسات عند اهل الشرع کونها منکرا وقبیحا ارتکابه فعلی هذا لا یجوز الالقاء فیها فی باب المجانیات من جهة القبح وفی باب المعاوضات من جهة الغش و من جهة القبح .

في جواز الاستصباح تحت السماء

بل في السرائر ان الاستصباح به تحت الظلال محظور (١) بغير خلاف وفي المبسوط انه روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء دون السقف لكن الاخبار (٢) المتقدمة على كثرتها وورودها في مقام البيان (٣) ساكتة عن هذا القيد (٤) ولا مقيد لها (٥) من الخارج عدا ما يدعى من مرسلة الشيخ المنجبرة بالشهرة المحققة والاتفاق المحكى (٦) لكن لو سلم (٧) الانجبار فغاية الامر دوران الامر بين تقييد المطلقات (٨) المتقدمة او حمل الجملة الخبرية (٩) على الاستحباب او الارشاد (١٠) لئلا يتأثر السقف بدخان النجس ...

---

(١) اي محرم (٢) اي الاخبار المستفيضة المتقدمة في جواز بيع الدهن المتنجس منها رواية معوية بن وهب منها رواية سعيد الاعرج ومنها رواية ابي بصير ومنها رواية اسمعيل بن عبد الخالق (٣) اي في مقام البيان لا في مقام الاهمال والاجمال (٤) اي القيد الذي هو الاستصباح تحت السماء (٥) لهذه الاخبار المتقدمة (٦) اي المحكى في السرائر (٧) وجه عدم تسليم الانجبار ان مجرد الشهرة الحاصلة في الفتوى من دون علمنا باستناد اهل الفتوى الى الخبر الضعيف الذي وافقته الفتوى المشهورة لا يوجب انجبار ضعفه مع ان بعضهم جعل المنع من تحت السقف معللا بنجاسة الدخان لا بالخبر (٨) الاخبار المطلقات الدالة على جواز بيع الدهن المتنجس ليستصبح مطلقا تحت السماء او السقف (٩) اي «انه يستصبح به» في مرسلة الشيخ ره . (١٠) بناء على الارشاد فلا يكون مستحبا بل هو ارشاد الى مصلحة خارجية .

الذى (١) هو نجس بناءً على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة دخان النجس اذ قد لا يخ (٢) من اجزاء لطيفة دهنية تتصاعد بواسطة الحرارة ولا ريب ان مخالفة الظ فى المرسلة خصوصا بالحمل على الارشاد اولى (٣) خصوصا مع ابتناء التقييد (٤) اما على ما ذكره الشيخ من دلالة الرواية على نجاسة الدخان المخالفة (٥) للشهور واما على كون الحكم تعبدا محضا وهو (٦) فى غاية البعد ولعله لذلك (٧) افتى فى المبسوط بالكراهة (٨) مع رواية المرسلة...

(١) الذى صفة للدخان المضاف الى النجس (٢) الضمير يرجع الى دخان النجس (٣) حيث دار الامر بين تقييد المطلقات بالمرسلة حتى يكون الاستصباح تحت الظلال محظورا او حمل المرسلة على الاستحباب او الارشاد حتى لا يكون الاستصباح تحت الظلال حراما فلا ريب ان مخالفة الظاهر فى المرسلة بالحمل على الارشاد اولى فلا يكون الاستصباح تحت الظلال حراما (٤) يعنى تقييد المطلقات يوجب احد الامرين احدهما ما ذكره الشيخ ره من دلالة الرواية على نجاسة الدخان فان الجمع بين المطلقات والمرسلة على هذا الامر ينتج ان الدهن المتنجس لا يستصبح تحت السقف لان الدخان نجس فيتأثر السقف به ثانيهما كون الحكم بعدم الاستصباح تحت السقف تعبدا (٥) فان المشهور لا يقولون بان دخان النجس نجس (٦) اى كون الحكم تعبدا محضا (٧) اى الذى ذكر من بعد تقييد المطلقات بالمرسلة (٨) اى الكراهة للاستصباح تحت السقف .

والانصاف ان المسئلة (۱) لا تخلو عن اشكال من حيث ظ الروايات (۲) البعيدة عن التقييد لاباثها في انفسها عنه (۳) واباء المقيد (۴) عنه و من حيث الشهرة (۵) المحققة والاتفاق المنقول ولو رجع الى اصالة البرائة (۶) ح (۷) لم يكن الا بعيداً عن الاحتياط وجرئة على مخالفة المشهور ثم ان العلامة فی المخ فصّل بين ما اذا علم بتصاعد شیئ من اجزاء الدهن وما اذا لم يعلم فوافق المشهور (۸) فی الاول وهو (۹) مبنی على ثبوت حرمة تنجيس السقف ولم يدل عليه (۱۰) دليل وان كان ظ كل من حكم بكون الاستصباح تحت السماء تعبداً لا لنجاسة الدخان معللاً (۱۱) بطهارة دخان النجس التسالم (۱۲) على حرمة التنجيس ...

---

(۱) ای المسئلة بتقييد المطلقات او حمل المرسلة على الاستحباب او الارشاد (۲) لان الاخبار المطلقات فی مقام البيان ولم تتعرض لهذا القيد (۳) ای عن التقييد (۴) وجه اباء المقيد عن التقييد ان ابتناء التقييد اما على نجاسة دخان المتنجس وهی مخالفة للقول المشهور واما على كون الحكم تعبداً محضاً وهو بعيد (۵) ای الشهرة على لزوم كون الاستصباح تحت السماء لا تحت السقف وهذا وجه لتقييد المطلقات (۶) ای البرائة عن حرمة الاستصباح تحت السقف (۷) ای حين وجود وجه الاشكال من الطرفين (۸) ای فی حرمة الاستصباح تحت السقف (۹) ای توافق العلامة قول المشهور فی الاول (۱۰) ای تحريم تنجيس السقف (۱۱) قوله: (معللاً) حال عن قوله: (كل من حكم) (۱۲) التسالم خبر (كان) فی قوله: كان ظاهر كل من

في جواز الانتفاع بالدهن المتنجس

والّا لكان الاولى (١) تعليل التعبّد به لا بطهارة الدّخان كما لا يخفى الرّابع (٢) هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصباح بان يعمل صابونا او يطلى به الاجرب (٣) او السّفن (٤) قولان مبنيّان على انّ الاصل في المتنجّس جواز الانتفاع الّا ما خرج بالدّليل كالاكل والشّرب والاستصباح تحت الظّل او انّ القاعدة فيه المنع عن التّصرّف الّا ما خرج بالدّليل كالاستصباح تحت السّماء وبيعه ليعمل صابونا على رواية ضعيفة تاتي والّذي صرّح به في مفتاح الكرامة هو الثّاني (٥) ووافقه بعض مشايخنا المعاصرين وهو ظاهر جماعة من القدماء كالشّيخين (٦) والسّيدين (٧) والحلّي وغيرهم قال (٨) في الانتصار وممّا انفردت به الاماميّة انّ كلّ طعام عالجه اهل الكتاب من ثبت كفرهم بدليل قاطع لا يجوز اكله ولا الانتفاع (٩) به ...

---

(١) يعني فلو كان من يقول بالتّعبّد ولا يرى تحريم التّنجيس لكان الاولى تعليل التّعبّد بعدم تحريم التّنجيس لا بطهارة الدّخان (٢) اي الرّابع من مواضع وقوع الاشكال في بيع الدّهن المتنجّس (٣) اَجْرَبَ جَرْباء كَاَحْمَر حمراء ، والجَرَب داء معروف يحدث في الجلد بثوراً صغاراً لها حكّة شديدة (٤) السّفُن جمع السّفينة (٥) اي الاصل والقاعدة المنع عن التّصرف الّا ما خرج بالدّليل .

(٦) اي الشّيخ المفيد ره والشّيخ الطّوسي ره (٧) اي السّيّد المرتضى وابن زهرة وامّا الحلّي فهو ابن ادريس (٨) اي السّيّد المرتضى ره (٩) فانّ الظّاهر من قول السّيّد المرتضى ره بقوله : (ولا الانتفاع به) اصالة عدم الانتفاع من المتنجّس الّا ما خرج بالدّليل .

في جواز الانتفاع بالدهن المتنجس

واختلف باقي الفقهاء في ذلك (١) وقد دللنا على ذلك (٢) في كتاب الطهارة حيث دللنا على ان سؤر الكفار نجس وقال في المبسوط في الماء المضاف انه مباح التصرف فيه بانواع التصرف ما لم يقع فيه نجاسة فان وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله (٣) على حال وقال في حكم الماء المتغير بالنجاسة انه لا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لا غير وقال في النهاية وان كان ما حصل فيه الميتة مايعًا لم يجز (٤) استعماله ووجب اهراقه انتهى وقريب منه عبارة المقنعة (٥) وقال في الخلاف في حكم السمن والبذر (٦) والشيرج (٧) والزيت اذا وقعت فيه فارة انه جاز الاستصباح به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به بغير الاستصباح وبه قال الشافعي وقال قوم من اصحاب الحديث (٨) لا ينتفع به بحال لا باستصباح ولا بغيره بل يراق كالخمر وقال ابو حنيفة يستصبح به ويباع (٩) ايضًا وقال ابن داود ان كان المايع سمنًا لم ينتفع به بحال وان كان ما عداه من الادهان لم ينجس بموت الفارة فيه ...

---

(١) اشارة الى قوله : (كل طعام عالجه الخ) (٢) اى على عدم الجواز (٣) فان الظاهر من قول الشيخ ره : (لم يجز استعماله على حال) اصالة عدم جواز الانتفاع والاستعمال الا ما خرج بالدليل (٤) فان الظاهر من قول الشيخ ره في النهاية (لم يجز استعماله) اصالة عدم جواز الاستعمال الا ما خرج بالدليل (٥) للمفيد قده (٦) قال في المجمع البَذر بفتح الباء مفسر بدهن الكتان (٧) قال في المجمع الشيرج دهن السمسم معرب شيره (٨) اى اصحاب الحديث من العامة (٩) اى من دون ان يقيد البيع بالاستصباح .

في جواز الانتفاع بالدهن المتنجس

ويحلّ اكله وشربه لانّ الخبر ورد في السّمن فحسب دليلنا (١) اجماع الفرقة واخبارهم وفي السّرائر في حكم الدّهن المتنجّس انّه لا يجوز الادهان به ولا استعماله (٢) في شيء من الاشياء عدا الاستصباح تحت السّماء انتهى وادّعى في موضع آخر انّ الاستصباح به تحت الظّلال محظور بغير خلاف وقال ابن زهرة بعد ان اشترط في المبيع ان يكون ممّا ينتفع به منفعة محلّلة قال وشرطنا في المنفعة ان تكون مباحة تحفّظا من المنافع المحرّمة ويدخل في ذلك (٣) كلّ نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثني من بيع الكلب المعلّم للصّيد والزّيت النّجس للاستصباح به تحت السّماء وهو (٤) اجماع الطّائفة ثمّ استدلّ على جواز بيع الزّيت بعد الاجماع بانّ النّبيّ ص اذن في الاستصباح تحت السّماء قال و هذا (٥) يدلّ على جواز بيعه لذلك (٦) انتهى (٧) هذا ولكنّ الاقوى (٨)

---

(١) يعني قال الشّيخ في الخلاف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم (٢) فانّ الظّاهر من قول الحلّي في السّرائر «ولا استعماله في شيء من الاشياء» اصالة عدم الانتفاع بالمتنجّس (٣) اشارة الى المنافع المحرّمة (٤) اى الحكم في المستثنى منه والمستثنى (٥) اشارة الى اذن النّبيّ ص (٦) اشارة الى الاستصباح تحت السّماء (٧) انتهى كلام ابن زهرة وهو صريح في انّ الاصل عدم الانتفاع بالمتنجّس الّا ما خرج بالدّليل (٨) والمصنّف ره نقل كلام العلماء القائلون انّ الاصل عدم الانتفاع بالمتنجّس الّا ما خرج بالدّليل وقد اختار هو انّ الاصل جواز الانتفاع بالمتنجّس الّا ما قد خرج بالدّليل .

فی جواز الانتفاع بالدهن المتنجس

وفاقاً لاکثر المتأخرين جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل ويدل عليه (١) اصالة الجواز وقاعدة حل الانتفاع بما فی الارض ولا حاكم عليها (٢) سوى ما يتخيل من بعض الايات (٣) والاخبار ودعوى الجماعة المتقدمة الاجماع على المنع والكل غير قابل لذلك (٤) اما الايات فمنها قوله تعالى: اِنَّمَا الْخَمْرُ (٥) وَالْمَيْسِرُ (٦) وَالْاَنْصَابُ (٧) وَالْاَزْلَامُ (٨) ...

---

(١) اى على جواز الانتفاع (٢) اى على القاعدة حل الانتفاع واصالة الجواز (٣) اى الايات والاخبار التى سياتى ذكرها فی المتن (٤) اى كل من الايات والاخبار غير قابلة للحكومة على الاصل والقاعدة (٥) اى ما يخمر العقل من كل مايع مسكر عمل بالتخمير «الميزان».

(٦) الميسر لغة هو القمار ويسمى المقامر ياسرًا والاصل فی معناه السهولة سمى به لسهولة اقتناء مال الغير به من غير تعب الكسب والعمل. «تفسير الميزان»

(٧) الانصاب هی الاصنام او الحجارة التى كانت تنصب لذبح القرابين عليها وكانت تحترم وتتبرك بها. «تفسير الميزان»

(٨) الازلام (قال فی الميزان) هی الاقداح التى كانت تستقسم بها وربما كانت تطلق على السهام التى كانت تتفأل بها عند ابتداء الامور والعزيمة عليها كالخروج الى سفر ونحوه لكن اللفظ قد وقع فی اول السورة للمعنى الاول، انتهى كلامه. «الجزء ٧ ص ١٢٤» وقال ايضاً فی الجزء ٤ ص ١٢٦

....

← والازلام هي القداح والاستقسام بالقداح ان يؤخذ جزورا وبهيمة اخرى ثمّ يضرب بالقداح في تشخيص من له سهم ممّن لا سهم له وفي تشخيص نفس السهام المختلفة وهو الميسر، انتهى كلامه.

وقال ايضًا «في الجزء ٢ ص ٢٠٠» بعد بيان معنى الميسر، وهو الضرب بالقداح وهي السهام وتسمّى ايضًا الازلام والاقلام، وامّا كيفيّته فهي انّهم كانوا يشترون جزورًا وينحرونه ثمّ يجزّئونه ثمانية وعشرين جزءًا ثمّ يضعون عند ذلك عشر سهام وهي الفذّ، والتّوأم، والرّقيب، والحلس، والنّافس، والمسبل، والمعلّى، والمنيح، والسّنيح، والرّغد،

فللفذّ جزء من الثّمانية والعشرين جزءًا، وللتّوأم جزءان، وللرّقيب ثلثة اجزاء، وللحلس اربعة، وللنّافس خمسة، وللمسبل ستّة، وللمعلّى سبعة، وهو اكثر القداح نصيبًا، وامّا الثّلثة الاخيرة وهي: المنيح، والسّنيح، والرّغد، فلا نصيب لها فمن خرج احد القداح السّبعة باسمه اخذ نصيبه من الاجزاء المفروضة وصاحبوا القداح الثّلثة الاخيرة يغرمون قيمة الجزور ويتمّ هذا العمل بين عشرة رجال بنحو القرعة في الانصباء والسّهام. انتهى كلامه مدّظلّه.

فی جواز الانتفاع بالمتنجس

رِجْسٌ (١) مِنْ عَمَلِ (٢) الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ دلّ بمقتضى التفريع على وجوب اجتناب (٣) كلّ رجس و فيه انّ الظ (٤) من الرّجس ما كان كك (٥) فی ذاته لا ما عرض له ذلك (٦) فيختصّ بالعناوين النجسة وهی النجاسات العشر (٧) مع انّه (٨) لو عمّ المتنجّس لزم ان يخرج عنه (٩) اكثر الافراد فانّ اكثر (١٠) المتنجّسات لا يجب الاجتناب منه ...

---

(١) الرّجس الشّیٔ القذر (٢) قال فی الميزان فی الجزء ٧ ص ١٢٨ انّ الّذی يعمل الشيطان بالتّصرّف فی الانسان هو ان يلقی الوسوسة فی قلبه فيدعوه بذلك الى الضلال (٣) وحيث انّ المتنجّس رجس كان اللّازم الاجتناب عنه والاجتناب شامل لجميع انواع المعاملة والاستعمال فتفيد الآية اصالة عدم جواز الانتفاع والاستعمال الّا ما خرج بالدّليل (٤) هذا اشكال اوّل (٥) اشارة الى الرّجس (٦) اشارة الى الرّجس (٧) ولا يشمل المتنجّسات لانّها ليست برجس فی ذاتها (٨) هذا اشكال ثانی والضّمير يرجع الى الرّجس (٩) مرجع الضّمير هو وجوب الاجتناب عن الرّجس (١٠) اكثر المتنجّسات لا يجب الاجتناب عنها كالملبس و المسكن والمركب والمنكح وغيرها فهذه المذكورات اذا تنجّست بنجاسة عرضيّة لم يجب الاجتناب عنها فی الاستعمال المربوط بكلّ واحد منها وحيث كان تخصيص الاكثر مستهجنا دار الامر بين ان نقول انّ المراد من الآية بالرّجس النّجس لا المتنجّس فلا تخصيص للاكثر وبين ان نقول انّ المراد منها بالرّجس الاعمّ من النّجس و المتنجّس فيلزم تخصيص الاكثر المستهجن لكنّ الثّانی خلاف البلاغة بل خلاف كلام الحكيم فتعيّن الاوّل .

فی جواز الانتفاع بالمتنجس

مع انّ وجوب (١) الاجتناب ثابت فیما کان رجسًا من عمل الشّیطان (٢) یعنی من مبتدعاته فیختصّ وجوب الاجتناب المطلق (٣) بما کان من عمل الشّیطان سواء کان نجسًا کالخمر او قذرًا معنویًا مثل المیسر و من المعلوم انّ المایعات المتنجّسة کالدّهن والطّین والصّبغ والدّبس اذا تنجّست لیست من اعمال (٤) الشّیطان وان ارید من عمل الشّیطان عمل المکلّف المتحقّق فی الخارج باغوائه (٥) لیکون المراد بالمذکورات (٦) استعمالها علی النّحو الخاصّ (٧) فالمعنی انّ الانتفاع بهذه المذکورات رجس من عمل الشّیطان (٨) ...

---

(١) هذا اشکال ثالث فی الاستدلال بالآیة لعدم جواز الانتفاع بالمتنجّس الّا ما خرج بالدّلیل (٢) حاصل هذا الاشکال انّ عمل الشّیطان الّذی یجب الاجتناب عنه قسمان احدهما ما کان من مخترعاته کالخمر والمیسر الثّانی ما یحدث باغوائه کسائر المعاصی، وهذا یکون فیما کان الاستعمال رجسًا کشرب المتنجّس امّا ادهان الاجرب و السّفن بالدّهن المتنجّس لیس من هذین القسمین لا من مخترعاته ولا من اغوائه (٣) الاجتناب المطلق ای الاجتناب عن کلّ انتفاع (٤) ای من مخترعاته بناء علی کون المراد من عمل الشّیطان مخترعاته (٥) ای اغواء الشّیطان (٦) ای المذکورات فی الآیة وهی الخمر والمیسر والانصاب والازلام (٧) یعنی شرب الخمر ولعب المیسر وعبادة الاصنام واخراج الحصص (٨) فالمراد من عمل الشّیطان علی هذا المعنی اغوائه .

فی جواز الانتفاع بالمتنجّس

کما یقال فی سایر المعاصی انّها من عمل الشّیطان فلا تدلّ (١) ایضا علی وجوب الاجتناب عن استعمال المتنجّس الّا اذا ثبت کون الاستعمال رجسًا وهو (٢) اوّل الکلام وکیف کان فالآیة لا تدلّ علی المطلوب (٣) ومن بعض ما (٤) ذکرنا یظهر ضعف الاستدلال علی ذلك (٥) بقوله تعالی وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ بناءً علی انّ الرجز هو الرّجس (٦) واضعف من الکلّ الاستدلال بآیة تحریم الخبائث بناءً علی انّ کلّ متنجّس خبیث والتّحریم (٧) المطلق یفید تحریم عموم الانتفاع اذ لا یخفی (٨) انّ المراد هنا حرمة الاکل ...

---

(١) فلا تدلّ جواب قوله : « وان ارید » یعنی وان ارید من عمل الشّیطان اغوائه فلا تدلّ الآیة علی لزوم الاجتناب عن استعمال کلّ متنجّس حتّی یکون الاصل عدم جواز الانتفاع الّا ما خرج بالدّلیل کما لا تدلّ الآیة بناءً علی المعنی الاوّل الّذی یراد من عمل الشّیطان مخترعه علی لزوم الاجتناب عن استعمال کلّ متنجّس (٢) ای کون استعمال المتنجّس رجسًا (٣) فالآیة لا تدلّ علی مطلوب من قال بانّ الاصل عدم جواز الاستعمال بالمتنجّس (٤) ای ما ذکرنا فی ردّ الاستدلال بآیة الرّجس (٥) ای علی اصالة عدم جواز استعمال المتنجّس الّا ما خرج بالدّلیل (٦) وجه الاستدلال انّ الرّجس هو النّجس الاعمّ الشّامل للمتنجّس و (هجره) ترك جمیع الانتفاعات منه والجواب انّ الظّاهر من الرّجس هو عین النّجس و عنوانه لا الاعمّ حتّی یشمل المتنجّس (٧) التّحریم المطلق فی قوله تعالی ویحرّم علیهم الخبائث (٨) قوله : « اذ لا یخفی » شروع فی بیان وجه الضّعف

بقرينة مقابلته (١) بحلّية الطيّبات واما الاخبار فمنها ما تقدّم من رواية تحف العقول حيث علّل النهى عن بيع وجوه النجس بانّ ذلك كلّه محرّم اكله وشربه وامساكه وجميع التقلّب فيه فجميع التقلّب (٢) في ذلك حرام وفيه ما تقدّم من انّ المراد بوجوه النجس عنواناته (٣) المعهودة لانّ الوجه هو العنوان والدّهن ليس عنوانا للنجاسة والملاقى للنجس وان كان عنوانا للنجاسة لكنّه ليس وجها من وجوه النجاسة في مقابلة غيره ولذا لم يعدّ وه (٤) عنوانا (٥) في مقابل العناوين النجسة مع ما (٦) عرفت من لزوم تخصيص الاكثر لو اريد به (٧) المنع عن استعمال كلّ متنجّس ومنها (٨) ما دلّ على الامر باهراق المايعات الملاقية للنجاسة والقاء ما حول الجامد من الدّهن وشبهه وطرحه وقد تقدّم بعضها في مسئلة الدّهن وبعضها الآخر متفرّقة (٩) ...

---

(١) الضّمير يرجع الى تحريم الخبائث (٢) فالاستدلال بها تارة بوجوه النجس واخرى بالتّعليل. (٣) العنوانات المعهودة كالبول والمنى والخمر والكلب فانّ البول نجس بعنوان انّه بول والدّهن بعنوان انّه دهن ليس بنجس بل اذا ماتت فيه الفارة يكون متنجّسا (٤) اى الملاقى للنجاسة (٥) اى عنوانا مستقلاً (٦) يعني على تقدير الاستدلال بالعلّة يرد عليه ما اشار اليه بقوله: «مع ما عرفت من لزوم الخ» (٧) الضّمير يرجع الى التّعليل وهو قوله: «بانّ ذلك كلّه محرّم اكله الخ» (٨) اى من الاخبار التى استدلّ بها على اصالة عدم جواز الانتفاع بالمتنجّس الّا ما خرج بالدّليل (٩) ⟵

فی جواز الانتفاع بالمتنجّس

مثل قوله يهريق المرق ونحو ذلك وفيه انّ طرحها (١) كناية عن عدم الانتفاع بها فی الاكل فانّ ما امر بطرحه من جامد الدّهن والزّيت يجوز الاستصباح به اجماعًا فالمراد اطراحه من ظرف الدّهن وترك الباقی للاكل وامّا الاجماعات (٢) ففی دلالتها علی المدّعی نظر يظهر من ملاحظتها فانّ الظّ من كلام السيّد المتقدّم (٣) انّ مورد الاجماع هو نجاسة ما باشره اهل الكتاب امّا حرمة الاكل والانتفاع فهی من فروعها (٤) المتفرّعة علی النّجاسة لا انّ معقد الاجماع حرمة الانتفاع بالنّجس فانّ خلاف باقی الفقهاء (٥) فی اصل النّجاسة فی اهل الكتاب لا فی احكام النّجس، وامّا اجماع الخلاف فالظّ انّ معقده ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من المخالفين اذ فرق بين دعوی الاجماع علی محلّ النّزاع بعد تحريره وبين دعواه ابتداءً علی الاحكام المذكورة فی عنوان المسئلة فانّ الثّانی (٦) يشمل الاحكام كلّها ...

← بعض الاخبار مذكورة فی باب الاطعمة وبعضها فی باب الانائين المشتبهين فی مسئلة الوضوء (١) ای طرح المايعات والجامدات المتنجّسة (٢) ای الاجماعات الّتی تقدّمت حكايتها واستدلّ بها القائل باصالة عدم جواز الانتفاع بالمتنجّس (٣) ای حرمة الاكل (٤) ای نجاسة ما باشره اهل الكتاب (٥) ای المراد خلاف باقی فقهاء العامّة لانّ طائفة من العامّة قائلون بطهارة اهل الكتاب (٦) ای الاجماع الّذی ادّعی ابتداءً .

في جواز الانتفاع بالمتنجّس

والاوّل (١) لا يشمل الّا الحكم الواقع مورد الخلاف (٢) لانّه (٣) الظّاهر من قوله دليلنا اجماع الفرقة فافهم واغتنم وامّا اجماع السّيّد (٤) في الغنية فهو في اصل مسئلة تحريم بيع النّجاسات واستثناء الكلب المعلّم والزّيت المتنجّس لا (٥) فيما ذكره من انّ حرمة بيع المتنجّس من حيث دخوله فيما يحرم الانتفاع نعم هو قائل بذلك (٦) وبالجملة فلا ينكر ظهور كلام السّيّد في حرمة الانتفاع بالنّجس الذّاتى (٧) والعرضى (٨) لكن دعواه الاجماع على ذلك (٩) بعيدة عن مدلول كلامه جدًّا وكذلك لا ينكر كون السّيّد والشّيخ قائلين بحرمة الانتفاع بالمتنجّس كما هو ظ المفيد وصريح الحلّى لكن دعويهما الاجماع على ذلك (١٠) ممنوعة عند المتامّل المنصف ثمّ على تقدير تسليم دعويهم (١١)

---

(١) اى دعوى الاجماع على محلّ النّزاع بعد تحريره (٢) يعنى مورد الخلاف هى النّجاسة الّتى نقل فيها خلاف ابن داود حيث انكر نجاسة غير السّمن من الادهان بموت الفارة (٣) اى الحكم الواقع مورد الخلاف (٤) وهو السّيّد ابو المكارم ابن زهرة (٥) اى لا انّ اجماع السّيّد في انّ حرمة بيع المتنجّس لاجل دخول المتنجّس فيما يحرم الانتفاع به (٦) اى هو قائل بانّ المتنجّس داخل فيما يحرم الانتفاع به لكن لم يدّع على هذه الفتوى الاجماع (٧) اى اعيان النّجاسات (٨) اى المتنجّسات (٩) اشارة الى تحريم الانتفاع بالنّجس لعرضى وهى المتنجّسات (١٠) اشارة الى تحريم الانتفاع (١١) اى الشّيخ والسّيّدين .

في جواز الانتفاع بالمتنجس

الاجماعات فلا ريب في وهنها (١) بما يظهر من اكثر المتأخرين من قصر حرمة الانتفاع على امور خاصة قال (٢) في المعتبر في احكام الماء القليل المتنجس وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله الى ان قال ونريد بالمنع عن استعماله الاستعمال في الطهارة (٣) وازالة الخبث والاكل والشرب دون غيره (٤) مثل بل الطين وسقي الدابة انتهى اقول ان بل الصبغ والحناء بذلك الماء داخل في الغير (٥) فلا يحرم الانتفاع بهما (٦) واما العلامة فقد قصر (٧) حرمة استعمال الماء المتنجس في التحرير والقواعد والارشاد على الطهارة والاكل والشرب جوز (٨) في المنتهى الانتفاع بالعجين النجس في علف الدواب محتجاً بان المحرم على المكلف تناوله (٩) وبانه (١٠) انتفاع فيكون سائغا

---

(١) وجه الوهن ان مثل هذا الاجماع ليس دخوليا حتى يكون قول المعصوم داخلا في قول المجمعين كما ذهب اليه السيدان ولا لطفيا كما ذهب اليه الشيخ ولا حدسا ضروريا كما ذهب اليه بعض آخر (٢) اي المحقق (٣) كالوضوء والغسل (٤) الضمير يرجع الى ما ذكر من الاستعمال في الطهارة وازالة الخبث والاكل والشرب (٥) اي لفظة الغير التي ذكره المحقق في كلامه (٦) اي الصبغ والحناء (٧) فيستفاد من قصر حرمة الاستعمال على الثلاثة انه قائل بجواز الاستعمال في غيرها (٨) اي العلامة (٩) اي العجين النجس (١٠) اي تعليف الدابة .

في جواز الانتفاع بالمتنجّس

للاصل (١) ولا يخفى انّ كلا دليليه (٢) صريح في حصر التّحريم في اكل العجين المتنجّس وقال الشّهيد في قواعده النّجاسة ما حرم استعماله في الصّلوة والاغذية ثمّ ذكر ما يؤيّد المطلوب (٣) وقال في الذّكرى في احكام النّجاسة تجب ازالة النّجاسة عن الثّوب والبدن ثمّ ذكر (٤) المساجد وغيرها الى ان قال وعن كلّ مستعمل في اكل وشرب وضوء تحت الظّلّ للنّهى عن النّجس وللنّصّ انتهى ومراده بالنّهى عن النّجس النّهى عن اكله ومراده بالنّصّ ما ورد من المنع عن الاستصباح بالدّهن المتنجّس تحت السّقف فانظر الى صراحة كلامه (٥) في انّ المحرّم من الدّهن المتنجّس بعد الاكل والشّرب خصوص الاستضائة تحت الظّلّ للنّصّ وهو (٦) المطابق لما حكاه المحقّق الثّاني في حاشية الارشاد عنه قدّس سرّه في بعض فوائده (٧) من جواز الانتفاع بالدّهن المتنجّس في جميع ما يتصوّر من فوائده (٨) ...

---

(١) لانّ كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه (٢) احدهما قوله «بانّ المحرّم على المكلّف تناوله» ثانيهما قوله للاصل (٣) المطلوب هو جواز استعمال المتنجّس في سائر الامور (٤) يعنى ثمّ ذكر الشّهيد الاوّل في الذّكرى ازالة النّجاسة من المساجد وغيرها (٥) اى كلام الشّهيد في الذّكرى (٦) اى هذا التّصريح (٧) يرجع الضّمير الى الشّهيد الاوّل ره (٨) اى من فوائد الدّهن المتنجّس كصنع الصّابون وطلى الدّواب وغيرهما

في جواز الانتفاع بالمتنجّس

وقال (١) المحقّق والشّهيد الثّانيان في المسالك وحاشية الارشاد عند قول المحقّق والعلّامة قدّس سرّهما تجب (٢) ازالة النّجاسة عن الأواني ان هذا (٣) اذا استعملت فيما يتوقّف استعماله على الطّهارة كالاكل (٤) والشّرب وسيأتي عن المحقّق الثّاني في حاشية الارشاد في مسئلة الانتفاع بالاصباغ المتنجّسة ما يدلّ على عدم توقّف جواز الانتفاع بها (٥) على الطّهارة وفي المسالك في ذيل قول المحقّق قدّه وكلّ مايع (٦) نجس عدا الأدهان قال (٧) لا فرق في عدم جواز بيعها على القول بعدم قبولها للطّهارة بين صلاحيّتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمه (٨) ولا بين الاعلام بحالها وعدمه (٩) على ما (١٠) نصّ

---

(١) يعني قال المحقّق الثّاني في حاشية الارشاد عند قول العلّامة وقال الشّهيد الثّاني في المسالك عند قول المحقّق الاوّل (٢) قوله تجب ازالة النّجاسة عن الاواني » مقول قول المحقّق الاوّل والعلّامة (٣) قوله : انّ هذا اذا استعملت الخ مقول قول المحقّق الثّاني والشّهيد الثّاني (٤) ومفهوم كلام المحقّق الثّاني والشّهيد الثّاني جواز استعمال الاواني النّجسة فيما لا يتوقّف على الاكل والشّرب كالتّجين للدّابّة وسقيها وما اشبه ذلك (٥) اى الاصباغ المتنجّسة (٦) قوله : « وكلّ مايع نجس عدا الادهان » كلام المحقّق الاوّل (٧) اى قال صاحب المسالك (٨) اى عدم صلاحيّتها للانتفاع (٩) اى عدم الاعلام (١٠) اى عدم الجواز مطلقا .

عليه الاصحاب امّا الادهان المتنجّسة بنجاسة عارضيّة كالزّيت تقع فيه الفارة فيجوز بيعها لفائدة الاستصباح بها (١) وانّما خرج هذا الفرد بالنصّ والّا فكان ينبغي مساواتها (٢) لغيرها من المايعات المتنجّسة الّتي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه (٣) وقد الحق بعض الاصحاب ببيعها (٤) للاستصباح بيعها ليعمل صابونا او يطلى به الاجرب ونحو ذلك ويشكل (٥) بانّه (٦) خروج عن مورد النصّ المخالف للاصل (٧) فان جاز (٨) لتحقّق المنفعة فينبغي مثله في المايعات النجسة الّتي ينتفع بها كالدّبس يطعم للنّحل وغيره انتهى ولا يخفى ظهوره (٩) في جواز الانتفاع بالمتنجّس وكون المنع من بيعه لاجل النصّ يقتصر على مورده وكيف كان فالمتتبع في كلام المتاخّرين يقطع بما استظهرناه ...

---

(١) اى بالادهان (٢) اى الادهان المتنجّسة (٣) الى هنا كلام الشّهيد الثّاني تفسيرًا لكلام المحقّق وفيه شاهد لما يريده المصنّف من جواز الانتفاع بالمتنجّس مطلقا (٤) اى بيع الادهان المتنجّسة (٥) يعني ويشكل هذا الالحاق (٦) الضّمير يرجع الى الالحاق (٧) فالمراد من الاصل المذكور هو كون الاصل في المتنجّسات عدم جواز البيع فيكون البيع للاستصباح خروجا عن هذا الاصل للنصّ فاذا لم يكن نصّ في طلي الاجرب وعمل الصّابون كان الاصل عدم جواز بيع الادهان المتنجّسة لاجلها (٨) يعني فان جاز البيع (٩) اى كلام الشّهيد .

من كلماتهم (١) والّذى اظنّ وان كان الظنّ لا يغنى لغيرى شيئًا انّ كلمات القدماء يرجع الى ما ذكره المتأخّرون وانّ المراد بالانتفاع (٢) فى كلمات القدماء الانتفاعات الرّاجعة الى الاكل والشرب واطعام الغير وبيعه على نحو بيع ما يحلّ اكله ثمّ لو فرضنا مخالفة القدماء (٣) كفى موافقة المتأخّرين فى دفع الوهن عن الاصل (٤) والقاعدة (٥) السّالمين عمّا يرد عليهما ثمّ (٦) على تقدير جواز غير الاستصباح من الانتفاعات فالظاهر (٧) جواز بيعه (٨) لهذه الانتفاعات وفاقا للشهيد والمحقّق الثّانى قدّس سرهما قال الثّانى (٩) فى حاشية الارشاد فى ذيل قول العلّامة الّا الدّهن (١٠) للاستصباح ...

---

(١) يعنى انّ المتأخرين يرون انّ الاصل جواز الانتفاع الّا ما خرج بالدّليل خلافا للقدماء الّذين كانوا يرون الاصل عدم جواز الانتفاع الّا ما خرج بالدّليل (٢) اى الانتفاع المحرّم (٣) اى مخالفة القدماء لما ذكره من اصالة الجواز المستفاد من القواعد الشّرعيّة (٤) اى اصل البرائة عن حرمة الانتفاع عن المتنجّس (٥) اى القاعدة المقتضية لحلّ ما فى الارض امساكًا وتقلّبًا وانتفاعًا الّا ما خرج . انتهى كلام المصـ فى جواز الانتفاع بالمتنجّسات وهو مختاره (٦) شرع المصـ على جواز بيع الدّهن المتنجّس على تقدير الانتفاع منه (٧) والمصنّف حيث اختار جواز الانتفاع من الدّهن المتنجّس اختار جواز بيعه للانتفاعات المجوّزة لا مطلقا (٨) اى بيع الدّهن المتنجّس (٩) اى المحقّق الثّانى (١٠) قوله: «الّا الدّهن للاستصباح» مقول ←

فی صحة بیع الدّهن المتنجّس

انّ (١) فی بعض الحواشی المنسوبة الی شیخنا الشّهید انّ الفائدة (٢) لا تنحصر فی ذلک (٣) اذ مع فرض فائدة اخری للدّهن لا یتوقّف (٤) علی طهارته (٥) یمکن (٦) بیعه لها کاتّخاذ الصّابون منه (٧) قال (٨) وهو (٩) مرویّ ومثله (١٠) طلی الدّوابّ اقول (١١) لا بأس بالمصیر الی ما ذکره شیخنا (١٢) وقد ذکر انّ به روایة انتهی اقول والرّوایة اشارة الی ما عن الرّاوندی فی کتاب النّوادر باسناده عن ابی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام وفیه (١٣) سئل عن الشّحم یقع فیه شیئ له دم فیموت قال تبیعه لمن یعمله صابونا (١٤) الخبر ثمّ لو قلنا بجواز البیع فی الدّهن لغیر المنصوص (١٥) من الانتفاعات المباحة فهل یجوز بیع غیره (١٦) من المتنجّسات المنتفع بها فی المنافع المقصودة المحلّلة

قول العلّامة (١) قوله : « انّ فی بعض الحواشی الخ » مقول قول المحقّق الثّانی (٢) ای الفائدة فی الدّهن المتنجّس (٣) اشارة الی الاستصباح (٤) ای لا تتوقّف تلک الفائدة (٥) ای علی طهارة الدّهن (٦) یمکن ای یجوز بیع الدّهن لتلک الفائدة (٧) ای من الدّهن المتنجّس (٨) الضّمیر الفاعل یرجع الی الشّهید (٩) ای جواز اتّخاذ الصّابون من الدّهن المتنجّس (١٠) ای مثل اتّخاذ الصّابون (١١) ای قال الکرکی اقول لا بأس الخ (١٢) ای شیخنا الشّهید (١٣) الضّمیر یرجع فی قوله الی «ما» فی قوله : ما عن الرّاوندی (١٤) وهذا الخبر صریح فی جواز البیع لغیر الاستصباح (١٥) غیر المنصوص کطلی الدّوابّ وغیره و المنصوص کالاسراج والتّصبین (١٦) ای غیر الدّهن .

كالصّبغ والطّين ونحوهما ام يقتصر على المتنجّس المنصوص هو الدّهن غاية الامر التعدّى من حيث غاية البيع الى غير الاستصباح اشكال (١) من ظهور استثناء الدّهن في كلام المشهور في عدم جواز بيع ما عداه (٢) بل عرفت من المسالك نسبة عدم الفرق بين ما له منفعة محلّلة وما ليست له الى النصّ الاصحاب (٣) وممّا تقدّم (٤) في مسئلة جلد الميتة من انّ ظاهر من كلمات جماعة من القدماء والمتاخّرين كالشّيخ ...

(١) قوله: « اشكال » وهو جواب لقوله: « فهل يجوز » والحاصل انّ النصّ ورد في جواز بيع الدّهن المتنجّس للاستصباح والتّصبين والتّعدّى عن مورد النّصّ اثنان: التّعدّى الاوّل بيع الدّهن المتنجّس لسائر الامور كطلي الدّوابّ ونحوه، التّعدّى الثّاني بيع غير الدّهن من سائر المتنجّسات لاجل منفعة محلّلة كبيع الصّبغ المتنجّس لاجل التّصبيغ وبيع الطّين المتنجّس لاجل التّطيين وبيع الدّبس المتنجّس لاجل تطعيم النّحل فان قلنا بصحّة التّعدّى الاوّل فهل يصحّ التّعدّى الثّاني ام لا احتمالان الاحتمال الاوّل عدم جواز التّعدّى كما بيّن بقوله: « من ظهور استثناء الدّهن الخ » الاحتمال الثّاني جواز التّعدّى والى هذا الاحتمال اشار بقوله: « وممّا تقدّم في مسئلة جلد الميتة الخ » (٢) اى الدّهن (٣) يعني الاصحاب لا يجوّزون البيع في غير الدّهن من المتنجّسات سواء كانت لها منفعة محلّلة ام لا. (٤) بيان لوجه جواز التّعدّي.

في الخلاف وابن زهرة والعلامة وولده والفاضل المقداد والمحقق الثاني وغيرهم دون المنع عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه الا ما (١) خرج بالنص كاليات الميتة مثلاً او مطلق نجس العين على ما سياتي من الكلام فيه (٢) وهذا (٣) هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم (٤) قبل التنجس وهي (٥) القاعدة المستفادة من قوله ع في رواية تحف العقول ان كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال وما تقدم من رواية دعائم الاسلام من حل بيع كل ما يباح الانتفاع به واما قوله تعالى فَاجْتَنِبُوهُ (٦) وقوله تعالى وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ فقد عرفت (٧) انهما لا تدلان على حرمة الانتفاع بالمتنجس ...

---

(١) يعني انه يجوز البيع في كل ما جاز الانتفاع الا ما خرج بالنص كاليات الميتة مثلاً او مطلق نجس العين كالعذرة مثلاً فان خروجها بالنص وان جاز الانتفاع بها (٢) اي في مطلق نجس العين (٣) هذا اشارة الى الاحتمال الثاني يعني جواز بيع كل ما يجوز الانتفاع به الا ما خرج بالنص (٤) اي الحكم بجواز البيع فان الصبغ قبل ان يتنجس كان جائز البيع فكذلك اذا تنجس للاستصحاب (٥) الضمير يرجع الى جواز بيع كل ما يجوز الانتفاع به الا ما خرج بالنص وتانيث الضمير باعتبار الخبر (٦) اي قوله تعالى : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ (٧) وعرفت ان الرجس والرجز يختصان بالعناوين النجسة وهي النجاسات العشر .

فضلاً عن حرمة البيع (١) على تقدير جواز الانتفاع ومن ذلك (٢) يظهر عدم صحّة الاستدلال فيما نحن فيه بالنّهي في رواية تحف العقول عن بيع شيء من وجوه النّجس بعد ملاحظة (٣) تعليل المنع فيها بحرمة الانتفاع ويمكن حمل كلام من اطلق المنع عن بيع النّجس الّا الدّهن لفائدة (٤) الاستصباح على ارادة المايعات النّجسة الّتي لا ينتفع بها في غير الاكل والشّرب منفعة محلّلة مقصودة من أمثالها (٥) ويؤيّده (٦) تعليل استثناء الدّهن بفائدة الاستصباح نظير استثناء بول الابل للاستشفاء (٧) ...

---

(١) يعني فالآيتان لا تدلّان على عدم جواز البيع وحرمته حتّى يردا على اصالة الجواز وقاعدة جواز البيع (٢) اشارة الى عدم دلالة الآيتين على عدم جواز بيع المتنجّس وحرمته (٣) اي بعد ملاحظة تعليل المنع في الرّواية بحرمة الانتفاع لا يظهر عدم جواز بيع المتنجّس اذا لم يحرم الانتفاع بل يظهر جواز البيع اذا كان فيه جواز الانتفاع والحاصل انّ التّعليل الّذي ذكر في الرّواية ما لفظه « لانّ ذلك كلّه منهيّ عن اكله وشربه ولبسه الخ » فيكون عدم جواز البيع وحرمته لاجل حرمة الانتفاعات المذكورة فاذا لم يحرم الانتفاع يجوز بيعه (٤) فاللّام في قولهم: « للاستصباح » و « لفائدة الاستصباح » للعلّيّة فاذا وجدت العلّة وهي الفائدة وجد المعلول وهو جواز البيع فيثبت ما ذكره الشّيخ الانصاري ره من اصل جواز بيع كلّ ما فيه فائدة الّا ما خرج بالدّليل (٥) مرجع الضّمير المايعات النّجسة (٦) مرجع الضّمير حمل كلام من اطلق المنع الخ (٧) فانّ ←

وان احتمل ان يكون ذكر الاستصباح لبيان ما يشترط ان يكون غاية (١) للبيع قال (٢) في جامع المقاصد في شرح قول العلامة قدس سره الا الدهن (٣) لتحقق فائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة قال (٤) وليس المراد (٥) بخاصة بيان حصر الفائدة في الاستصباح كما هو الظاهر (٦) وقد (٧) ذكر شيخنا الشهيد في حواشيه ان في رواية جواز (٨) اتخاذ الصابون من الدهن المتنجس وصرح (٩) مع ذلك (١٠)

← اللام هنا للعلية (١) يعني يحتمل ان يكون اللام في قولهم للاستصباح للغاية لا للعلية بمعنى انه يجوز بيع ينتهي الى الاستصباح لا ان المعنى يجوز البيع لان فيه فائدة محللة هي الاستصباح (٢) ثم ذكر المصنف ره كلام جامع المقاصد شاهداً على ان مرادهم من اللام « للاستصباح » العلية لا الغاية حيث استدل المحقق الكركي ره بانهم انما يمنعون بيع ما لا فايدة فيه من المتنجسات لا انهم يمنعون بيع كل متنجس مطلقا الا ما خرج بالدليل (٣) قوله : « الا الدهن ، الى خاصة » مقول قول العلامة (٤) الضمير الفاعل يرجع الى المحقق الكركي (٥) يعني ليس المراد بخاصة في كلام العلامة بيان حصر الفائدة للدهن في الاستصباح (٦) اي كما يظهر من كلام العلامة انه اراد عدم جواز استفادة اخرى من الدهن المتنجس غير الاستصباح (٧) والواو حالية قال المحقق كيف يريد العلامة الحصر والحال انه قد ذكر شيخنا الشهيد الخ (٨) قوله : « جواز اتخاذ الصابون » اسم لان وخبرها في رواية (٩) اي الشهيد الاول (١٠) يعني صرح الشهيد مع تجويزه اتخاذ الصابون من الدهن المتنجس بجواز الانتفاع به .

بجواز الانتفاع به (١) فيما يتصوّر من فوائده كطلي الدّوابّ ان قيل انّ العبارة (٢) تقتضي حصر الفائدة لانّ الاستثناء في سياق النّفي يفيد الحصر (٣) فانّ المعنى في العبارة الّا الدّهن النّجس لهذه الفائدة قلنا ليس المراد (٤) ذلك (٥) لانّ الفائدة بيان لوجه الاستثناء اي الّا الدّهن لتحقّق فائدة (٦) الاستصباح وهذا (٧) لا يستلزم الحصر ويكفي في صحّتها (٨) قلنا تطرّق الاحتمال (٩) في العبارة المقتضي (١٠) لعدم الحصر انتهى (١١) وكيف (١٢) كان ...

---

(١) مرجع الضّمير الدّهن المتنجّس (٢) اي عبارة العلّامة (٣) لانّ العلّامة قال ولا يجوز ... الّا الدّهن للاستصباح وظاهره عدم استعمال الدّهن في سائر الامور الّا في الاستصباح (٤) اي ليس مراد العلّامة من لفظة خاصّة ذلك (٥) اشارة الى حصر الفائدة (٦) فالمعنى انّما يستثني الدّهن من عموم عدم الجواز بوجود فائدة فيه فاللّام للعلّة لا للغاية حتّى يكون المعنى الّا الدّهن المنتهي الى الاستصباح حتّى لا يصحّ انتهاء الدّهن الى غيره من الصّابون وطلي الدّوابّ وغيرهما (٧) اشارة الى المعنى الّذي هو مقول قلنا (٨) يعني انّ اللّام للعلّة لا للغاية (٩) اي احتمال العلّيّة (١٠) المقتضي صفة لتطرّق الاحتمال (١١) اي انتهى كلام جامع المقاصد (١٢) اي سواء كان اللّام في كلام العلّامة للعلّة او للغاية .

فالحكم بعموم (١) كلمات هؤلاء لكلّ مائع متنجّس مثل الطّين والجص المائعين والصّبغ وشبه ذلك محلّ تامّل وما نسبه في المسالك من عدم فرقهم في المنع عن بيع المتنجّس بين ما يصلح للانتفاع به وما لا يصلح فلم يثبت صحّته (٢) مع ما عرفت من كثير من الاصحاب من اناطة الحكم في كلامهم مدار (٣) الانتفاع ولاجل ذلك (٤) استشكل المحقّق الثّاني في حاشية الارشاد فيما ذكره العلّامة بقوله ولا باس (٥) ببيع ما عرض له التّنجيس مع قبول الطّهارة حيث قال (٦) مقتضاه (٧) انّه لو لم يكن قابلاً للطّهارة لم يجز بيعه ...

---

(١) يعني عموم عدم تجويز العلماء بيع كلّ نجس فيه فائدة بعدم التّعدّى عن الدّهن الى غير الدّهن لكلّ مائع متنجّس مثل الطّين والجصّ المائعين و الصّبغ وشبه ذلك محلّ تامّل (٢) اى فلم يثبت صحّة كلام المسالك في نسبة عدم الفرق الى العلماء (٣) يعني فاذا جاز الانتفاع جاز البيع واذا لم يجز الانتفاع لم يجز البيع (٤) اشارة الى ما ذكر المصنّف من اناطة جواز البيع في كلام العلماء مدار الانتفاع (٥) قوله : « ولا بأس ...مع قبول الطّهارة » كلام العلّامة (٦) اى حيث قال المحقّق (٧) الضّمير يرجع الى قول العلّامة وهو : « مع قبول الطّهارة » .

فى بيع المتنجّسات القابلة للطّهارة

وهو (١) مشكل اذ الاصباغ المتنجّسة لا تقبل التّطهير عند الاكثر والظّاهر جواز (٢) بيعها لانّ منافعها لا تتوقّف على الطّهارة اللّهمّ الّا ان يقال انّها تؤل الى حالة (٣) يقبل معها التّطهير لكن بعد جفافها بل ذلك (٤) هو المقصود منها فاندفع الاشكال اقول لو لم يعلم (٥) من مذهب العلّامة دوران المنع عن بيع المتنجّس مدار حرمة الانتفاع لم يرد على عبارته اشكال لانّ المفروض (٦) ح التزامه (٧) بجواز الانتفاع بالاصباغ مع عدم جواز بيعها ...

---

(١) مرجع الضّمير التّلازم بين عدم كونه قابلاً للطّهارة وبين عدم جواز بيعه يعنى قال المحقّق انّ مقتضى قول العلّامة انّ بين عدم قابليّة الطّهارة وعدم جواز البيع تلازم والحال انّ هذا التّلازم مشكل بحسب مذهب العلّامة اذ من مذهبه دوران المنع من بيع المتنجّس مدار حرمة الانتفاع وهذا البيان يصحّ اذا رجع الاشكال الى كلام العلّامة يعنى الحكم بالتّلازم مشكل على مذهب العلّامة (٢) لعمومات البيع والاستصحاب الاصل (٣) لانّ الاصباغ حين الجفاف يصير اجساماً جامدة وتصير قابلة للطّهارة بناءً على كفاية مجرّد وصول الماء الى جميع اجزاء المتنجّس فى الكرّ والجارى (٤) اشارة الى الجفاف (٥) الضّمير الفاعل يرجع الى المحقّق الكركى (٦) المفروض حين اذا لم يكن مذهب العلّامة دوران المنع عن البيع مدار حرمة الانتفاع بل كان مذهبه دوران البيع مدار الانتفاع وقابليّة الطّهارة التزامه بالتّفكيك بجواز الانتفاع بالاصباغ مع عدم جواز بيعها (٧) الضّمير يرجع الى العلّامة .

الآن يرجع الاشكال (١) الى حكم العلامة وانّه (٢) مشكل على مختار المحقق الثاني لا الى كلامه (٣) وانّ (٤) الحكم مشكل على مذهب المتكلّم فافهم (٥) ثمّ انّ ما دفع (٦) به الاشكال من جعل الاصباغ قابلة للطهارة (٧) انّما ينفع (٨) في خصوص الاصباغ واما مثل بيع الصابون المتنجس فلا يندفع الاشكال عنه بما ذكره (٩) وقد تقدّم منه (١٠) سابقاً جواز بيع الدهن المتنجّس ليعمل صابوناً بناءً على انّه (١١) من فوائده (١٢) المحللة ...

---

(١) اى اشكال المحقق على العلامة (٢) اى حكم العلامة ، فكانّ المحقق يقول كيف يحكم العلامة بجواز الانتفاع ثمّ يحكم بعدم جواز البيع اذا لم يكن قابلا للطهارة والحال انّ حكم العلامة بعدم جواز البيع اذا لم يكن قابلا للطهارة مع جواز الانتفاع مشكل على مختار « المحقق الثاني » الذي يرى التلازم بين جواز البيع وان لم يكن قابلا للطهارة وجواز الانتفاع (٣) الضمير يرجع الى العلامة يعني لا انّ اشكال المحقق يرجع الى كلام العلامة (٤) اى لا انّ اشكال المحقق يرجع الى انّ الحكم مشكل على مذهب المتكلّم اى العلامة (٥) لعلّ فافهم اشارة الى انّ اشكال المحقق راجع الى كلام العلامة بمناقضة رأيي العلامة (٦) فاعل « دفع » المحقق (٧) اى قابلة للطهارة بعد الجفاف ، (٨) الضمير يرجع الى ما في قوله : « ما دفع به الاشكال » (٩) الضمير الفاعل يرجع الى المحقق (١٠) اى من المحقق (١١) اى عمل الصابون (١٢) اى الدهن المتنجس .

فی الانتفاع بالاعیان النجسۃ

مع انّ ما ذکرہ من قبول الصّبغ التّطهیر بعد الجفاف محلّ نظر لانّ المقصود من قبوله الطّهارة قبولها (۱) قبل الانتفاع وهو (۲) مفقود فی الاصباغ لانّ الانتفاع بها وهو (۳) الصّبغ قبل الطّهارة وامّا ما یبقی منها (۴) بعد الجفاف وهو اللّون فهی (۵) نفس المنفعة لا الانتفاع (۶) مع انّه (۷) لا یقبل التّطهیر وانّما القابل هو الثّوب بقی (۸) الکلام فی حکم نجس العین من حیث اصالة حلّ الانتفاع به (۹) فی غیر ما ثبت حرمته او اصالة العکس فاعلم انّ ظاهر الاکثر اصالة حرمة الانتفاع بنجس العین بل ظاهر فخر الدّین فی شرح الارشاد والفاضل المقداد الاجماع علی ذلک (۱۰) ...

---

(۱) الضّمیر یرجع الی الطّهارة (۲) ای قبول الطّهارة قبل الانتفاع (۳) الضّمیر یرجع الی الانتفاع (۴) ای من الاصباغ (۵) ای اللّون (۶) والحاصل انّ الصّبغ حال کونه یمکن ان ینتفع به لیس قابلاً للطّهارة لانّ الانتفاع منه هو فی حال المیعان لا حال الجفاف (۷) ای الصّبغ بعد الجفاف (۸) ثمّ انّ الکلام الی هنا کان فی جواز الانتفاع وجواز البیع بالنّسبة الی المتنجّس وانّ المصنّف اختار جواز الانتفاع من المتنجّس الّا ما خرج بالدّلیل واختار ایضاً جواز بیعه ثمّ شرع فی حکم نجس العین من حیث اصالة حلّ الانتفاع بنجس العین الّا ما خرج بالدّلیل او اصالة حرمة الانتفاع الّا ما خرج بالدّلیل (۹) ای بنجس العین (۱۰) اشارة الی حرمة الانتفاع الّا ما خرج بالدّلیل کالکلب والکافر حیث یجوز الانتفاع بهما للنّصّ

فى الانتفاع بالاعيان النجسة

حيث استدلا (١) على عدم جواز بيع الاعيان النجسة بانها محرمة الانتفاع و كل ما هو كذلك (٢) لا يجوز بيعه قالا اما الصغرى(٣) فاجماعية و يظهر من الحدائق فى مسئلة الانتفاع بالدهن المتنجس فى غير الاستصباح نسبة ذلك (٤) الى الاصحاب و يدل عليه (٥) ظواهر الكتاب و السنة مثل قوله : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ (٦) بناء على ما ذكره الشيخ و العلامة من ارادة جميع الانتفاعات وقوله تعالى : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ (٧) ...

---

(١) اى فخر الدين و الفاضل المقداد (٢) اى محرم الانتفاع (٣) اى الصغرى ان الاعيان النجسة محرمة الانتفاع ، و الكبرى : و كل ما هى كانت محرمة الانتفاع لا يجوز بيعها ، فالنتيجة : فالاعيان النجسة لا يجوز بيعها (٤) اى نسبة محرمة الانتفاع (٥) اى تحريم الانتفاع بالاعيان النجسة (٦) فى سورة المائدة آية ٣ ، وجه الظهور ان المراد من التحريم حرمة جميع الانتفاعات المتصورة فى الاعيان النجسة و منها البيع و الشراء لقوله صلى الله عليه و آله ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه فلا يخص التحريم بمنفعة معينة (٧) فى سورة المائدة آية ٩٢ وجه الظهور ان الامر و هو قوله تعالى : فاجتنبوه يدل على وجوب اجتناب كل شئ يكون رجساً و نجساً من دون اختصاصه بشئ لانه مطلق شامل لجميع انحاء الاستعمالات و الانتفاعات ، و مضى تفسير هذه الاية بالتوضيح الكامل فى صفحات ٩١ ـ ٩٢ ـ ١١٠ .

في الانتفاع بالاعيان النجسة

الدّال على وجوب اجتناب كلّ رجس هو نجس العين وقوله تعالى : وَالرُّجْزَ (١) فَاهْجُرْ بناءً على انّ هجره لا يحصل الّا بالاجتناب عنه مطـ وتعليله ع في رواية تحف العقول حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الاكل والشّرب والامساك وجميع التّقلّبات (٢) فيه ...

---

(١) في سورة المدّثّر آية ٥ ، وجه الظّهور انّ وجوب الهجر وترك الرّجز المستفاد من الامر لا يتحقّق مفهومه في الخارج الّا بترك جميع افراده واجتناب جميع انواعه واصنافه ومنها البيع والشّراء وغيرهما من الانتفاعات والاستعمالات وله معان حكى عن المجمع فانّه قال : الرِّجْز بكسر الرّاء وضمّها امّا العذاب كما هو قول الاكثر فيكون الامر بهجرانه امرًا بهجران اسبابه الموجبة له او النّجاسة فهو صريح في وجوب توقّي النّجاسة في الصّلوة وكذا قال بعض المفسّرين وفسّره البعض بالاوثان وسمّيت رجزًا لانّها سبب الرّجز الّذي هو العذاب (٢) وجه الظّهور انّ الامام عليه السلام علّل حرمة شيء من وجوه النّجس بانّ النّجس منهيّ عن اكله وشربه ولبسه وامساكه وجميع التّصرّفات فيه بايّ نحو من الانحاء فلا يختصّ التّحريم بشيء دون شيء فكما انّ اكله وشربه ولبسه حرام كذلك اقسام التّصرّفات والاستعمالات فيه حرام .

ويدلّ عليه (۱) ايضاً كلّما دلّ من الاخبار والاجماع على عدم جواز بيع نجس العين بناءً على انّ المنع من بيعه لا يكون الّا مع حرمة الانتفاع به هذا (۲) ولكنّ (۳) التأمّل يقضى بعدم جواز الاعتماد فى مقابل اصالة الاباحة على شيئ ممّا ذكر امّا آيات التحريم والاجتناب والهجر فلظهورها فى الانتفاعات المقصودة فى كلّ نجس بحسبه وهى فى مثل الميتة الاكل وفى الخمر الشرب وفى الميسر اللعب به وفى الانصاب (۴) والازلام ما يليق بحالهما ...

(۱) اى على تحريم جميع انواع استعمالات الاعيان النجسة (۲) اى خذ هذه الوجوه الّتى ذكرها القائلون بحرمة الانتفاع المطلق بالاعيان النجسة من الآيات والاخبار والاجماع واجعلها فى ذكرك حتّى تعرف عدم صحّتها عند ما يورد عليها الشّيخ ره (۳) ومن هنا يشرع الشّيخ ره فى ردّ الاستدلالات الّتى ذكروا فى عدم جواز الانتفاعات بالاعيان النجسة فقال: امّا آية حُرِّمَتْ، وآية فَاجْتَنِبُوهُ، وآية فَاهْجُرْ، فهى ظاهرة فى الانتفاعات المقصودة فى كلّ شيئ بحسبه الى آخر ما ذكره (۴) الانصاب جمع نصب بضمّ النّون والصّاد هى الاصنام الّتى كانت تعبد زمن الجاهليّة او الحجارة الّتى كانت تنصب لذبح القرابين عليها وكانت تحترم و تتبرّك بها .

واما رواية (۱) تحف العقول فالمراد بالامساك والتقلب فيه ما يرجع الى الاكل والشرب الا فيجيء الاتفاق على جواز امساك نجس العين لبعض الفوائد وما دل (۲) من الاجماع والاخبار على حرمة بيع نجس العين ...

(۱) هذا رد على الاستدلال بخبر تحف العقول بحرمة الانتفاع المطلق بالاعيان النجسة ، وخلاصة الرد انه ليس المراد من امساك النجس والتقلب فيه جميع التقلبات والاستعمالات والانتفاعات بل المراد منهما ان يكون مرجعهما الى الاكل والشرب لا الى مطلق الانتفاعات و الدليل على ذلك اتفاق الفقهاء على جواز امساك نجس العين لبعض الفوائد كالتسميد ونحوه (۲) هذا رد على الاجماع والاخبار المستدل بهما على حرمة الانتفاع المطلق ، وخلاصة الرد احد الامرين : الاول ان الاجماع والاخبار المستدل بهما على حرمة الانتفاع المطلق انما يدلان على حرمة المنفعة غير المحللة وغير معتد بها واما اذا كانت المنفعة محللة معتداً بها فلا يشملانها فيجوز بيع الاعيان النجسة بمثل هذه المنفعة الثاني : عدم الملازمة بين حرمة بيع الاعيان النجسة وبين عدم جواز الانتفاع اذ من الممكن جواز الانتفاع بنجس العين مع حرمة البيع بناءً على ان نجاسة العين بشخصها مانع مستقل عن جواز البيع من دون احتياج الى سبب آخر .

قد یدّعی اختصاصه (۱) بغیر ما یحلّ الانتفاع المعتدّ به او یمنع استلزامه (۲) لحرمة الانتفاع بناءً علی انّ نجاسة العین مانع مستقلّ عن جواز البیع من غیر حاجة الی ارجاعها الی عدم المنفعة المحللة واما توهّم (۳) الاجماع فمدفوع بظهور کلمات کثیر منهم فی جواز الانتفاع فی الجملة قال فی المبسوط انّ سرجین ما لا یؤکل لحمه وعذرة الانسان وخرؤ الکلاب لا یجوز بیعها ویجوز الانتفاع بها فی الزروع والکروم واصول الشجر بلا خلاف انتهی وقال العلامة فی التذکرة یجوز اقتناء الاعیان النجسة لفائدة ونحوها (۴) فی القواعد وقرّره علی ذلک (۵) فی جامع المقاصد وزاد علیه قوله لکن هذا لا تصیّرها مالاً بحیث یقابل بالمال وقال فی باب الاطعمة والاشربة من المختلف انّ شعر الخنزیر یجوز استعماله مطلقاً (۶) مستدلّاً بانّ نجاسته لا یمنع الانتفاع به ...

---

(۱) الضمیر یرجع الی الدلیل من الاجماع والاخبار (۲) ای المنع من بیع نجس العین (۳) یعنی توهّم الاجماع من الفخر والمقداد علی عدم جواز الانتفاع بالاعیان النجسة ممنوع لانّ ظهور کلمات کثیر من العلماء فی جواز الانتفاع بالاعیان النجسة فی الجملة (۴) ای نحو عبارة التذکرة (۵) اشارة الی جواز اقتناء الاعیان النجسة لفائدة (۶) ای جمیع انحاء استعمالات غیر مشروطة بالطهارة فی قبال من جعله حبلاً فقط للاستقاء للبساتین .

لما فيه من المنفعة الخالية عن ضرر عاجل (١) وآجل (٢) وقال الشهيد فى قواعده النجاسة ما حرم استعماله فى الصلوة والاغذية للاستقذار (٣) او للتوصل (٤) بها الى الفرار ثم ذكر ان قيد الاغذية لبيان مورد الحكم وفيه تنبيه على الاشربة كما ان فى الصلوة تنبيها على الطواف انتهى (٥) وهو كالنص فى جواز الانتفاع بالنجس فى غير هذه الامور وقال الشهيد الثانى فى الروضة عند قول المص فى عداد ما لا يجوز بيعه من النجاسات والدم (٦) قال (٧) وان فرض له نفع حكمى كالصبغ وابوال (٨) وارواث ما لا يؤكل لحمه وان فرض (٩) لهما (١٠) نفع ...

---

(١) اى الدنيا (٢) اى الآخرة (٣) تعليل لحرمة استعمال النجاسة فى الصلوة والاغذية فان قسما من النجاسات قذرة كالدم والمنى والعذرة فهذه تمنع استعمالها فى الصلوة والاغذية (٤) قوله: « وللتوصل » تعليل للقسم الاخر من النجاسات التى ليست قذرة كالخمر والعصير فانهما غير مستقذرين ظاهرا ولكن يحرم استعمال هذا القسم ايضا فى الصلوة والاغذية لاجل الفرار منها والبعد عنها (٥) اى ما ذكره الشهيد الاول (٦) قوله: « والدم » عبارة الشهيد الاول (٧) اى قال الشهيد الثانى و ان فرض له نفع حكمى كالصبغ (٨) قوله: « وابوال وارواث ما لا يؤكل لحمه » عبارة الشهيد الاول (٩) قوله: « وان فرض لهما نفع » عبارة الشهيد الثانى (١٠) الضمير المثنى يرجع الى ابوال وارواث .

فانّ الظّ (١) انّ المراد (٢) بالنّفع المفروض للدّم والابوال والارواث هو النّفع المحلّل والّا (٣) لم يحسن ذكر هذا القيد (٤) في خصوص هذه الاشياء (٥) دون ساير النّجاسات ولا ذكر خصوص الصّبغ (٦) للدّم مع انّ الاكل (٧) هي المنفعة المتعارفة المنصرف اليها الاطلاق ...

---

(١) قوله فانّ الظّ كلام شيخنا الانصاري رحمه الله (٢) يعني مراد الشّهيد الثّاني بالنّفع المفروض للدّم وغيره هو النّفع المحلّل فيدلّ كلامه على جواز الانتفاع بالنّجاسات نفعاً محلّلاً منتهى الامر لا يجوز بيعها ، (٣) والّا اي وان لم يكن المراد النّفع المحلّل بان اراد الشّهيد ره حرمة كلّ نفع لم يحسن ذكر القيد وهو « وان فرض نفع » حيث انّ المفروض انّ سائر النّجسات ليس فيها نفع محلّل (٤) فالمراد من القيد هو قوله « وان فرض له نفع » (٥) اي الدّم والبول والرّوث (٦) الّذي هو النّفع الحكمي للدّم (٧) يعني مع انّ الاكل اولى بالذّكر ،
لانّ الاكل هو النّفع المتعارف المنصرف اليه الاطلاق في قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ » والمسوق لها الكلام في قوله تعالى « اَوْ دَمًا مَسْفُوحًا » فكيف يترك الشّهيد النّفع المحرّم الغالب هو الاكل ويذكر النّفع النّادر وهو الصّبغ فليس ذلك الّا لانّ الشّهيد يريد بيان النّفع المحلّل فيدلّ كلامه على جواز الانتفاع بعين النّجاسة منفعة محلّلة مقصودة .

في الانتفاع بالاعيان النجسة

في قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والمسوق لها الكلام في قوله تعالى اَوْ دَمًا مَسْفُوحًا وما ذكرنا (١) هو ظاهر المحقق الثاني حيث حكى عن الشهيد انه حكى عن العلامة جواز الاستصباح بدهن الميتة ثم قال (٢) وهو (٣) بعيد لعموم النهى عن الانتفاع بالميتة فان عدوله (٤) عن التعليل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس الى ذكر خصوص الميتة يدل على عدم العموم (٥) في النجس

---

(١) قوله وما ذكرنا اى جواز الانتفاع بالاعيان النجسة الا ما خرج بالدليل (٢) اى قال المحقق (٣) الضمير يرجع الى جواز الاستصباح بالدهن المتنجس (٤) اى عدول المحقق الثاني (٥) وحاصل مراد شيخنا الانصاري ره ظاهراً ان في عدم جواز الانتفاع بدهن الميتة عمومين احدهما عموم عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقا حتى الدهن منها ، الثاني عدم جواز الانتفاع بالاعيان النجسة مطلقا سوآء كان ميتة ام غيرها والمحقق الثاني استدل على بعد جواز الاستصباح بدهن الميتة بعموم النهى الوارد في الميتة في عدم جواز الانتفاع بها وعدل عن الاستدلال بعموم النهى الوارد عن الانتفاع بمطلق الاعيان النجسة فالعدول عن هذا العموم الى ذلك العموم دليل على ان المحقق لا يقول بعدم جواز الانتفاع بمطلق الاعيان النجسة والحال انه من القائلين بان الاصل في الاعيان النجسة جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل .

وكيف كان (١) فلا يبقى بملاحظة ما ذكرنا (٢) وثوق بنقل الاجماع (٣) المتقدم عن شرح الارشاد والتنقيح الجابر (٤) لرواية تحف العقول الناهية عن جميع التقلب في النجس مع احتمال ان يراد من جميع التقلب جميع انواع التعاطي (٥) لا الاستعمالات (٦) ويراد من امساكه امساكه للوجه المحرم (٧) ولعله للاحاطة بما ذكرنا اختار بعض الاساطين (٨) في شرحه على القواعد جواز الانتفاع بالنجس كالمتنجس لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفة في محل الكلام فقال ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النص بمنعه ...

---

(١) اى سواء كانت عبارة المحقق الثاني دالة على جواز الانتفاع بالاعيان النجسة ام لا (٢) اى بملاحظة ما ذكرنا من اقوال العلماء على جواز الانتفاع بالاعيان النجسة (٣) وهو نقل الاجماع على عدم جواز الانتفاع بالنجس (٤) قوله الجابر صفة للاجماع (٥) لعل المراد من انواع التعاطي اجارة النجس والوصية به والصلح عليه وجعله ثمنا او مثمنا (٦) فالمراد من الاستعمالات الانتفاعات المحللة كالتسميد والتدهين و غيرهما (٧) فالمراد من امساكه للوجه المحرم كان يحفظ الدم لان يشربه لا ان يحفظه لان يزرق به مريضا او يجعله صبغا ونحوهما (٨) هو الشيخ الاعظم جعفر كاشف الغطاء رحمه الله .

فى الانتفاع بالاعيان النجسة

كالميتة (١) النجسة التى لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالاً عرفاً للاخبار والاجماع وكذا الاستصباح (٢) بالدهن المتنجس تحت الظلال وما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس والمتنجس مخصوص (٣) او منزل (٤) على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالات واما من استعمله ليغسله (٥) فغير مشمول للادلة (٦) ويبقى على حكم الاصل (٧) انتهى والتقييد (٨) بما يسمى استعمالا فى كلام (ره) لعله لاخراج مثل الايقاد (٩) بالميتة وسد ساقية الماء بها واطعامها لجوارح الطير ومراده (١٠) ...

---

(١) مثال لما ورد النص بمنعه (٢) اى كذا لا يجوز الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال (٣) اى مخصوص بالدليل على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالات (٤) اى « او منزل بحسب القاعدة على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالات (٥) اى ليغسله بعد تمام حاجته لئلا يبتلى بالنجاسة (٦) اى غير مشمول للادلة المانعة (٧) اى جواز الانتفاع (٨) اى تقييد الشيخ الاعظم الاستعمال بما يسمى استعمالا عرفاً (٩) فان هذه الامور الثلاثة جائزة لان الاستعمال منصرف عرفاً الى الاستعمالات المتعارفة كالاكل ونحوه لا مثل الايقاد بالميتة وسد ساقية الماء بها واطعامها لجوارح الطير (١٠) اى ومراد الشيخ الاعظم جعفر كاشف الغطاء رحمه الله .

في الانتفاع بالاعيان النجسة

سلب الاستعمال (١) المضاف الى الميتة عن هذه الامور (٢) لانّ استعمال كلّ شيئ اعماله في العمل المقصود منه (٣) عرفاً فانّ ايقاد الباب والسرير لا يسمّى استعمالاً لهما (٤) لكن يشكل (٥) بانّ المنهيّ عنه في النصوص (٦) الانتفاع بالميتة الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيئ ولذا (٧) قيّد هو قدّس سرّه الانتفاع بما يسمّى استعمالاً (٨) ...

---

(١) اى الاستعمال الّذى اضيف الى الميتة يعنى سلب استعمال الميتة عن هذه الامور (٢) اى الامور الثّلاثة المذكورة في المتن (٣) اى من ذلك الشّيئ (٤) اى للباب والسّرير لانّ الباب صنع ليستعمل في التّحفّظ عن البرد والحرّ ونحوهما عرفاً لا للايقاد ، والسّرير فانّه صنع للاستراحة به لا للايقاد (٥) هذا اشكال من الشّيخ الانصارى على ما افاده كاشف الغطاء في التّفصيل الّذى ذكره بقوله فيما يسمّى استعمالاً عرفاً لا اخراج مثل الايقاد بالميتة وسدّ ساقية الماء بها واطعامها لجوارح الطّير (٦) يعنى بانّ المنهيّ عنه في النّصوص ليس لفظ الاستعمال حتّى يقال انّ الايقاد مثلاً ليس استعمالاً عرفاً بل في النّصوص الانتفاع بالميتة الشّامل لفظ الانتفاع لغير الاستعمال المتعارف في الشّيئ كالايقاد وسدّ السّاقية (٧) اى لاجل الّذى ذكرناه من انّ الموجود في النّصّ الانتفاع (٨) اى بما يسمّى استعمالاً ليتمكّن من تقسيم الاستعمال الى متعارف وغير متعارف .

نعم (١) يمكن ان يقال انّ مثل هذه الاستعمالات (٢) لا تعدّ انتفاعًا تنزيلًا لها (٣) منزلة المعدوم ولذا (٤) يقال للشئ انّه ممّا لا ينتفع به مع قابليّته للامور المذكورة فالمنهىّ عنه هو الانتفاع بالميتة بالمنافع المقصودة التى تعدّ عرفًا غرضًا (٥) من تملك الميتة لولا كونها ميتة وان كانت قد تملك لخصوص هذه الامور كما قد يشترى اللّحم لاطعام الطّيور والسّباع لكنّها اغراض . . .

---

(١) هذا استدراك من الشيخ الانصارى عليه الرحمة عمّا افاده من الانتفاع اعمّ من الاستعمالات المتعارفة فيشمل حتّى مثل الايقاد بالميتة وسدّ ساقية الماء بها واطعامها لجوارح الطّير (٢) اى هذه الاستعمالات كايقاد الميتة وسدّ ساقية الماء بها واطعامها لجوارح الطّير لا تعدّ انتفاعًا (٣) اى هذه الاستعمالات (٤) اى ولانّ مثل هذه الاستعمالات لا تعدّ عرفًا انتفاعًا يقال للشئ انّه ممّا لا ينتفع به مع قابليّته للامور المذكورة مثلًا يقال للثّوب الخلق انّه ممّا لا ينتفع به مع انّه صالح للايقاد ويقال للّحم المتعفّن انّه لا ينتفع به مع انّه صالح لاطعام الطّير (٥) فالغرض والغاية من لحم الغنم الاكل لولا كونها ميتة فالمنهىّ عنه هو الاكل لا التّسميد والاحراق ونحوهما.

شخصية (١) كما قد يشترى الجلاّب لاطفاء النّار والباب للايقاد والتّسخين به قال العلاّمة (٢) فى النّهاية فى بيان انّ الانتفاع ببول غير الماكول فى الشّرب للدّواء منفعة جزئيّة لا يعتدّ بها قال اذ كلّ شيء من المحرّمات لا تخلو عن منفعة كالخمر للتّخليل والعذرة للتّسميد والميتة لاكل جوارح الطّير ولم يعتبرها (٣) الشّارع انتهى ثمّ انّ الانتفاع المنفىّ (٤) فى الميتة وان كان مطلقا (٥) فى حيّز النّفى ...

---

(١) يعنى لكنّها اغراض شخصيّة لا نوعيّة وبسبب هذه الاغراض الشّخصيّة لا يسمّى الانتفاعات المذكورة انتفاعا عرفا والحاصل انّ فى هذا الاستدراك اذعانا من الشّيخ الانصارى ره انّ كلام كاشف الغطاء ره صحيح لا اشكال فيه (٢) ما ذكره العلاّمة يشهد لعدم تسمية مثل الايقاد بالميتة وسدّ ساقية الماء بها واطعامها لجوارح الطّير انتفاعا (٣) يعنى هذه المنافع الجزئيّة لم يعتبرها الشّارع فالنّهى فى الخبر عن الانتفاع بالميتة لا يشمل مثل الخمر للتّخليل والعذرة للتّسميد والميتة لاكل جوارح الطّير (٤) يعنى الانتفاع المنفىّ فى الخبر كخبر علىّ بن المغيرة قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام الميتة ينتفع بها بشيء ؟ فقال لا (٥) يعنى المطلق فى حيّز النّفى يقتضى العموم فلازمه شمول المنع عن الانتفاع بالميتة بمثل الايقاد بها .

الا ان اختصاصه بما ادعيناه من الاغراض المقصودة من الشيء دون الفوائد المترتبة عليه من دون ان تعد مقاصد ليس من جهة انصرافه (١) الى المقاصد حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي بل (٢) من جهة ...

(١) وهم ودفع ، حاصل الوهم : انه يستفاد من دعوى اختصاص الانتفاع المذكور في الرواية بالاغراض العقلائية المقصودة عند العرف ان هذا الاختصاص من باب الانصراف مع انه لا يوجد انصراف هنا حتى يقال به لان كلمة ينتفع الواقعة في حيز النفي في قوله عليه السلام في جواب سؤال علي بن المغيرة «لا» يعني لا ينتفع بالميتة مطلقة فقوله عليه السلام لا ينتفع بالميتة عام شامل لتمام الفوائد حتى مثل الايقاد بها وان لم يكن مقصوداً عند العقلاء فمن اين يمكن دعوى الانصراف الى المنافع المقصودة العقلائية (٢) خلاصة الدفع عن الوهم المذكور ان الانتفاع المنفي في النص وان كان مطلقاً واقعاً في حيز النفي المقتضي للعموم والشمول لتمام الانتفاعات حتى الايقاد بالميتة لكننا ندعي اختصاص الانتفاع بالمنافع العقلائية والمقاصد العرفية من غير شموله للفوائد المترتبة على الميتة كالايقاد بها لكن هذا الاختصاص ليس من باب الانصراف كما توهمه المتوهم بل من باب فهم العرف ذلك وادعائه بان هذه الفوائد مثل الايقاد بالميتة وسد ساقية الماء بها ونحوها ليست منافع ، نتنزيلاً لها منزلة المعدوم .

التسامح والادّعاء العرفي (١) تنزيلا للموجود منزلة المعدوم فانه يقال للميتة مع وجود تلك الفوائد فيها انها مما لا ينتفع به وممّا ذكرنا (٢) ظهر الحال في البول والعذرة والمني فانها مما لا ينتفع بها وان استفيد منها بعض الفوائد كالتسميد والاحراق كما هو (٣) سيرة بعض الجصاصين من العرب كما يدل عليه وقوع السؤال في بعض الروايات عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد فقال الامام عليه السلام انّ الماء والنار قد طهراه ...

---

(١) والفرق بين الانصراف والادّعاء العرفي انّ الانصراف ما ان يسلم انّ الفرد المنصرف عنه من افراد اللفظ المطلق بخلاف الادّعاء العرفي وهو ما يقال انّ هذا الفرد ليس من افراد اللفظ المطلق مثلاً اذا قال المولى «جئني بالماء» وهو عند دجلة كان لفظ الماء منصرفاً الى ماء دجلة مع قبول كون ماء الفرات فرداً لهذا المطلق المذكور في كلام المولى امّا عدم شمول لفظ الماء في كلامه لقطرة من الماء فهو من جهة الادّعاء العرفي فانّ العرف في نظره انّ القطرة ليس بماء (٢) اي من اختصاص كلمة الانتفاع المنفيّ بالانتفاعات المقصودة عند العقلاء والعرف ومن انّ الاختصاص المذكور ليس من باب الانصراف حتّى يرد علينا التوهّم المذكور بل من باب التسامح والادّعاء العرفي (٣) اي الاحراق .

بل في الرواية اشعار (١) بالتقرير فتفطن واما ما ذكره (٢) من تنزيل ما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة لا من استعمله ليغسله فهو تنزيل بعيد (٣) نعم يمكن ان ينزل (٤) على الانتفاع به (٥) على وجه الانتفاع بالطاهر بان يستعمله (٦) على وجه يوجب تلويث بدنه وثيابه وساير الالات الانتفاع كالصبغ بالدم وان بنى (٧) على غسل الجميع (٨) عند الحاجة الى ما (٩) يشترط فيه الطهارة وفي بعض الروايات اشارة الى ذلك (١٠) ...

---

(١) اى في الرواية المذكورة اشعار بتقرير الامام عليه السلام على هذا الانتفاع من احراق العظام والعذرة وبامضائه جواز هذه الفوائد من الاعيان النجسة (٢) اى ما ذكره كاشف الغطاء (٣) لعل وجه البعد ان التفصيل بين المكترث بالدين وعدمه لا يستفاد من روايات المنع لعدم دلالتها باحدى الدلالات الثلاث على التفصيل بل هي مطلقة من هذه الجهة (٤) اى ان ينزل المنع عن الانتفاع بالنجس (٥) اى النجس (٦) اى النجس (٧) اى بنى المستعمل (٨) يعني الثياب واليد والبدن والآلات (٩) اى عند الحاجة الى الصلوة والطواف يشترط فيهما الطهارة (١٠) اى تنزيل ما دل على المنع من الانتفاع بالنجس على نحو الانتفاع بالطاهر في عدم الاعتناء والمبالاة به لو اصاب الثوب او البدن او اليد .

في الانتفاع بالاعيان النجسة

ففي الكافي بسنده عن الوشا قال قلت لابي الحسن (١) عليه السلام جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي ميتة فقلت جعلت فداك فيستصبح بها (٢) فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو (٣) حرام بحملها (٤) على حرمة الاستعمال على وجه يوجب تلويث البدن والثياب واما حمل الحرام على النجس كما في كلام بعض (٥) فلا شاهد عليه (٦) والرواية في نجس العين (٧) فلا ينتقض بجواز الاستصباح بالدهن المتنجس لاحتمال (٨) ...

---

(١) ابو الحسن بلا قيد منصرف الى موسى بن جعفر عليه السلام واذا قيد بالثاني كان المراد الرضا عليه السلام واذا قيد بالثالث كان المراد علي الهادي عليه السلام (٢) اى يستصبح بتلك الاليات (٣) اصابة اليد والثوب حرام (٤) اى يحمل الرواية على حرمة استعمال النجس على نحو يوجب اصابة اليد والثوب بخلاف ما اذا لم يوجب الاستعمال اصابة اليد والثوب (٥) وهو ظاهر صاحب الحدائق ره (٦) مرجع الضمير حمل الحرام في الرواية على النجس (٧) اى الرواية في نجس العين الذى بخاسته ذاتية لان الالية المقطوعة ميتة والميتة نجس العين لا في المتنجس الذى نجاسته عرضية فلا مجال للنقض بجواز الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء لخروجه عن الموضوع (٨) تعليل لكون الرواية واردة في نجس العين لا في المتنجس .

كون مزاولة (۱) نجس العين مبغوضة للشارع كما يشير اليه قوله تعالى والرّجز فاهجر ثمّ انّ منفعة النجس المحلّلة للاصل (۲) اوللنّص قد تجعله (۳) مالا عرفا الّا انّه منع الشّارع عن بيعه كجلد الميتة اذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء كما هو (۴) مذهب جماعة مع القول بعدم جواز بيعه (۵) لظاهر الاجماعات (۶) المحكيّة وشعر (۷) الخنزير اذا جوّزنا استعماله اختيارا والكلاب (۸) الثّلثة ...

---

(۱) المزاولة مصدر باب مفاعلة ومعناه لغة المعالجة وعرفا المداولة والمقصود هنا مطلق الاستعمال والمماسّة على ما نقل (۲) اى جواز الانتفاع بنجس العين امّا لاجل الاصل الاوّلى الّذى هو جواز الانتفاع الّا ما خرج بالدّليل اولاجل النّص الوارد فى ذلك وهو على ما حكى عن جامع البزنطى صاحب الرّضا عليه السلام قال سئلته عن الرّجل تكون له الغنم يقطع من الياتها وهى احياء ايصلح ان ينتفع بها بما قطع قال: نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكل ولا يبيعها فالامام عليه السلام صرّح بجواز الانتفاع بااليات الغنم المقطوعة باذابتها والاستفادة منها باسراجها (۳) اى المنفعة المحلّلة قد تجعل النّجس مالا عرفا (۴) مرجع الضمير جواز الاستقاء لغير الوضوء (۵) يرجع الضمير الى جلد الميتة (۶) اى ظاهر الاجماعات المحكيّة المصرّحة بعدم جواز بيع الميتة (۷) بالجرّ عطف على جلد الميتة (۸) الكلاب بالجرّ عطف على جلد الميتة فالمراد بالكلاب الثّلثة انّها للحائط والماشية والزّرع .

اذا منعنا عن بيعها (١) فمثل هذه (٢) اموال لا تجوز المعاوضة عليها ولا يبعد جواز هبتها (٣) لعدم المانع مع وجود المقتضي فتأمل (٤) وقد لا تجعله (٥) مالاً عرفاً لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه (٦) له (٧) وان ترتب عليه (٨)...

(١) يرجع الضمير ظاهراً على الكلاب الثلاثة (٢) اي جلد الميتة وشعر الخنزير والكلاب الثلاثة اموال عرفاً لكن لا تجوز المعاوضة عليها للدليل الخاص المانع عن بيعها (٣) اي ولا يبعد جواز هبة جلد الميتة وشعر الخنزير و الكلاب الثلاثة ولو هبة معوضة اذ لم يقم دليل على عدم جواز الهبة وانما قام الدليل على عدم جواز البيع مع وجود المقتضي لانها مال فيشمل جواز الهبة دليل الهبة (٤) لعله اشارة الى ان المستفاد من دليل المنع عن بيعها ارادة الانتقال باي وجه كان لا خصوص البيع فعلى هذا لا يجوز هبتها (٥) فاعل لا تجعله «المنفعة»، ومرجع الضمير المفعول «النجس» و قد لا تجعله، عطف على قوله قد تجعله (٦) اي من هذا النجس قوله منه، متعلق بالمقصودة (٧) اي لهذا النجس قوله : له، متعلق بثبوت يعني لم يثبت للشيء النجس المنفعة المقصودة منه (٨) كلمة ان وصلية، والضمير في عليه يرجع الى النجس .

الفوائد كالميتة التي يجوز اطعامها لجوارح الطير والايقاد بها والعذرة للتسميد فان الظاهر انها (۱) لا تعد اموالا عرفا كما اعترف به (۲) جامع المقاصد في شرح قول العلامة ويجوز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة (۳) والظاهر ثبوت حق الاختصاص (۴) في هذه الامور الناشي اما عن الحيازة (۵) ...

---

(۱) ومرجع الضمير، الفوائد المذكورة، كاطعام الميتة لجوارح الطير والايقاد بها والعذرة للتسميد (۲) اي بعدم كون النجس بسبب هذه المنافع اموالا عرفية (۳) قوله: «ويجوز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة» مقول قول العلامة (۴) ومعنى حق الاختصاص ان لصاحبه الاستفادة بهذه الامور وله ان يمنع غيره عن الاستفادة منها وله ان يبيحها لمن يشاء (۵) معنى الحيازة اخذ الشيء من المرافق العامة المشتركة بين الكل كاخذ الماء من البحر والسمك منه وكاخذ حيوانات البر وكذلك المعادن المخزونة تحت الارض كالاحجار الكريمة الثمينة والذهب والفضة وكذلك المعادن التي فوق الارض كالملح واحجار الجبال وغيرهما وهذه الاشياء تملك بالحيازة اذا لم تكن في الاراضي المملوكة ثم ان للحيازة معنى آخر: وهو اخذ الشيء المعرض عنه وقد كان للغير قبلا كالطعام وجد في البر وقد اعرض عنه صاحبه او اشياء اُخر غيره وهذه الحيازة توجب الاباحة فقط .

فى الانتفاع بالاعيان النجسة

واما عن كون اصلها (١) مالا للمالك كما لو مات حيوان له او فسد لحم اشتراه للأكل على وجه خرج عن المالية والظاهر (٢) جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض بناءً على صحة هذا الصلح بل مع العوض بناءً على انه (٣) لا يعد ثمنا لنفس العين حتى يكون سحتا بمقتضى الاخبار (٤) قال فى التذكرة (٥) ويصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم والزيت النجس لاشعاله تحت السماء والزبل (٦) للانتفاع باشعاله (٧) والتسميد به وجلد الميتة ان سوغنا الانتفاع به (٨) والخمر المحترمة (٩) لثبوت الاختصاص فيها (١٠) وانتقالها من يد الى يد بالارث وغيره انتهى (١١) والظاهر ان مراده (١٢)

---

(١) اى اصل الاعيان النجسة (٢) اى الظاهر من اطلاق ادلة الصلح (٣) اى العوض (٤) كقوله عليه السلام ثمن الميتة سحت (٥) الاستشهاد بقول العلامة فى التذكرة تاييد لكلامه فى جواز وقوع المصالحة على حق الاختصاص فان تعليل العلامة فيها دليل وتاييد على صحة ما ادعاه الشيخ ره (٦) الزبل بكسر الزاء و سكون الباء السرجين من كل حيوان له نفس سائلة ولم يؤكل لحمه (٧) اى الزبل (٨) اى جلد الميتة (٩) والمراد من الخمر المحترمة الخمر المتخذة للتخليل كما اذا اريد اتخاذ الخل من العنب فانه فى بعض مراحله يكون خمرا ففى هذه الحالة لا يمكن القول بالملكية وكذا لا يمكن القول باراقتها ايضا (١٠) اى فى الامور المذكورة (١١) اى انتهى ما قال العلامة فى التذكرة (١٢) اى مراد العلامة ره .

بغير الارث الصلح الناقل واما اليد (١) الحادثة بعد اعراض اليد الاولى فليس انتقالا لكن الانصاف ان الحكم (٢) مشكل نعم لو بذل مالا على ان يرفع (٣) يده عنها (٤) ليحوزها الباذل كان حسنا كما يبذل الرجل المال على ان يرفع اليد عما في تصرفه من الامكنة المشتركة كمكانه من المسجد والمدرسة والسوق وذكر بعض الاساطين (٥) بعد اثبات حق الاختصاص ان دفع شيء من المال لافتكاكه (٦) يشك في دخوله تحت الاكتساب المحظور فيبقى على اصالة الجواز ثم انه يشترط في الاختصاص بالحيازة ...

(١) يعني واما من احتمل ان مراد العلامة بقوله : « وغيره » الانتقال باخذ الانسان شيئا من المذكورات بعد اعراض صاحب الحق عنه ، ففيه ان اليد الحادثة بعد اعراض صاحب الحق الاول لا يسمى نقلا من اليد الاولى فليس انتقالا الى اليد الثانية (٢) يعني الحكم بجواز الصلح مشكل لان المناط الموجود في البيع موجود في الصلح ايضا فما دل على عدم جواز البيع يدل على عدم جواز الصلح مع العوض (٣) اى ان يرفع ذو الحق (٤) اى عن الامور المذكورة من النجاسات (٥) يعني ما ذكره كاشف الغطاء تأييدا لما ذكره الشيخ الانصاري من جواز اعطاء المال في مقابل رفع ذي الحق يده عن النجاسات (٦) اى فكه من يد ذي الحق ، بمعنى ان يرفع يده عنه .

قصد الحايز (١) للانتفاع ولذا (٢) ذكروا انه لو علم كون حيازة الشخص للماء والكلاء لمجرد العبث لم يحصل له حق (٣) وح (٤) فيشكل الامر فيما تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات حتى اذا صارت من الكثرة بحيث ينتفع بها في البساتين والزرع بذل له (٥) مال فاخذت (٦) منه (٧) فان الظاهر (٨) بل المقطوع انه لم يحزها للانتفاع بها وانما حازها لاخذ المال عليها ومن المعلوم ان حل المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقف على قصد الانتفاع المعلوم (٩) انتفائه في المقام وكذا (١٠) لو سبق الى مكان من الامكنة المذكورة

---

(١) اى قصد الحايز الانتفاع بخلاف ما حاز الشخص للعبث واللعب وامور اخرى غير عقلائية او غير شرعية فانه لا يثبت فيه حق الاختصاص (٢) اى لاجل اشتراط قصد الحيازة في حصول الحق، (٣) ويدل على عدم حصول الحق بذلك عدم صدق «من سبق الى ما لم يسبق اليه احد كان احق به» فالمباح يبقى على اباحته الاصلية الموجبة لجواز ان يحوزه كل احد (٤) اى حين اشتراط قصد الحيازة في حصول الحق (٥) اى لجامع العذرات (٦) اى العذرات (٧) اى من جامع العذرات (٨) تعليل لوجه الاشكال في دفع المال ازاء العذرات المجتمعة التي لم يحزها الجامع للانتفاع بها بل حازها لاخذ المال عليها فلا يثبت له حق الاختصاص (٩) كلمة «المعلوم» مجرورة نعت لكلمة «قصد» مضاف الى الانتفاع (١٠) وكذا يشكل الامر.

من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى (١) نعم (٢) لو جمعها في مكانه المملوك فبذل له المال على ان يتصرف في ذلك المكان بالدخول لاخذ ها كان حسنًا كما انه لو قلنا بكفاية مجرد قصد الحيازة في الاختصاص وان لم يقصد الانتفاع بعينه وقلنا بجواز المعاوضة على حق الاختصاص كان اسهل

النوع الثاني مما يحرم التكسب به ما يحرم لتحريم ما يقصد به (٣) وهو (٤) على اقسام **الاول** ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام وهي (٥) امور منها (٦) هياكل (٧) العبادة ...

---

(١) كمن سبق في المسجد واخذ مكانا لا للعبادة بل لغاية اخرى كاخذ مبلغ ممن يريد الصلوة في المسجد فاثبات حق الاختصاص لمن كانت هذه صفته مشكل (٢) استدراك عما افاده من الاشكال في بذل المال ازاء العذرات المجتمعة لاخذ المال في قبالها لا للانتفاع بها بناء على اعتبار قصد الانتفاع في الحيازة وخلاصة الاستدراك انه يمكن القول بصحة اخذ المال لمن جمع العذرات بان يقال ان اخذه المال يكون ازاء التصرف في ملكه بسبب الدخول فيه لاخذ العذرات المجتمعة . **النوع الثاني** :

(٣) مرجع الضمير «ما» الموصول في قوله لتحريم ما يقصد (٤) اي التكسب المذكور (٥) مرجع الضمير «ما» في قوله ما لا يقصد وتانيث الضمير باعتبار خبره (٦) اي من تلك الامور (٧) هياكل جمع هيكل وهو التمثال وما اشبهه .

في ما يحرم التكسب به

المبتدعة (١) كالصليب والصنم بلا خلاف ظاهر بل الظاهر الاجماع عليه (٢) ويدل عليه (٣) مواضع من رواية تحف العقول المتقدمة في مثل قوله وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه وقوله او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد (٤) وقوله وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله وقوله انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها مما يجيء منه الفساد محضا نظير المزامير والبرابط وكل ملهو به والصلبان والاصنام الى ان قال فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات الخ هذا كله مضافا (٥) الى ان اكل المال في مقابل هذه الاشياء اكل له بالباطل والى (٦) قوله صلى الله عليه واله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه بناء على ان تحريم هذه الامور تحريم لمنافعها الغالبة بل الدائمة فان الصليب من حيث انه خشب بهذه الهيئة لا ينتفع به الا في الحرام ...

---

(١) اى المبتدعة صفة العبادة (٢) الاجماع على تحريم التكسب بهيا كل العبادة المبتدعة (٣) اى على تحريم التكسب المذكور (٤) اى فسادا اعظم من فساد عبادة غير الله تعالى (٥) اى ويدل على تحريم تكسب مثل هيا كل العبادة بالاضافة الى ما ذكر من حديث تحف العقول ان اكل المال ازاء هذه الاشياء اكل له بالباطل لان الشارع لم يمض مالية هذه الاشياء كما لم يمض مالية الخمر والخنزير فعلى هذا يشمله قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل (٦) ويدل على تحريم التكسب المذكور بالاضافة الى حديث تحف العقول قوله ص ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه فحيث ان الله حرم الصليب

وليس (١) بهذه الهيئة ممّا ينتفع به في المحلّل والمحرّم ولو فرض ذلك (٢) كان منفعة نادرة لا يقدح في تحريم العين بقول مطلق الّذى هو المناط في تحريم الثّمن نعم (٣) لو فرض هيئة خاصّة مشتركة بين هيكل العبادة وآلة اخرى لعمل محلّل بحيث لا تعدّ منفعة نادرة فالاقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المحلّلة كما اعترف به (٤) في المسالك فما ذكره بعض الاساطين من انّ ظاهر الاجماع (٥)

والصّنم حرّم ثمنهما (١) اى ليس الصّليب بهيئته الخاصّة موضوعا للمنافع المحرّمة والمحلّلة حتّى يراد منه كلتا المنفعتين (٢) اى ولو فرض انّ الصّليب بهيئته موضوعا للمنافع المحرّمة والمحلّلة كانت تلك المنفعة المحلّلة الّتى فرضناها للصّليب منفعة نادرة لا تضرّ في تحريم العين بقول مطلق (٣) استدراك عمّا افاده من الصّليب من حيث انّه خشب وبهذه الهيئة لا ينتفع به الّا في الحرام فلا يصحّ بذل المال بازائه وخلاصة الاستدراك انّه لو فرض انّ هناك هيكلا خاصّا مشتركا بين هيكل العبادة وبين هيكل آخر لعمل آخر محلّل بحيث يعدّ هذا العمل الآخر من المنافع الكثيرة المتعارفة بين النّاس فلا مانع حينئذ من جواز بيع هذا الهيكل بقصد تلك المنفعة المحلّلة الكثيرة المترتّبة على ذلك الشّيء (٤) اى بجواز البيع (٥) فالمراد بالاجماع المشار اليه بقوله «بل الظّاهر الاجماع عليه». في ص ١٣٨ .

والاخبار (١) انّه لا فرق بين قصد الجهة المحلّلة وغيرها فلعلّه (٢) محمول على الجهة المحلّلة الّتي لا دخل (٣) للهيئة فيها او النّادرة (٤) الّتي ممّا للهيئة دخل فيه نعم ذكر (٥) ايضاً وفاقاً لظ غيره بل الاكثر انّه لا فرق بين قصد المادّة والهيئة اقول ان اراد (٦) بقصد المادّة كونها (٧) هي الباعثة (٨) على بذل المال ...

---

(١) اى جملات رواية تحف العقول والحديث النّبوى انّ الله اذا حرّم شيئا حرّم ثمنه (٢) قوله : « فلعلّه محمول » محلّاً مرفوع خبر لقوله « فما ذكره » والضّمير يرجع الى ما في قوله فما ذكره (٣) كما لو اشترى الصّليب بقصد ان يجعله في السّقف للبناء عليه فانّ هيئة الصّليب لا دخل لها في البناء (٤) كجعل الصّليب درجاً ممّا هيئته تسبّب يسر الصّعود فليس مراد كاشف الغطاء ما ذكره الشّيخ الانصارى ق من الهيئة الّتي لها منفعتان بالاشتراك (٥) اى ذكر بعض الاساطين ايضاً انّه لا فرق في تحريم التّكسّب بهذه الامور بين قصد المادّة بان يبيع الصّنم بقصد الذّهب الموجود فيه بدون ان يقصد هيئته وبين قصد الهيأة بان يبيع الصّنم بقصد هيئته بدون قصد المادّة (٦) اى اراد كاشف الغطاء (٧) اى المادّة (٨) اى المادّة الباعثة على بذل المال بازاء ذلك الشّيء كما ترى انّ الوثنى الغنى يشترى الصّنم من الذّهب والوثنى الفقير يشترى الصّنم من الخشب فبذل مال الغنىّ انّما هو بازاء الذّهب وان كان عنوان المبيع هو الصّنم

بازاء ذلك الشیئ (١) وان كان عنوان المبیع المبذول بازائه الثمن هو ذلك الشیئ فما استظهره (٢) من الاجماع والاخبار حسن لانّ بذل المال بازاء هذا الجسم المتشكّل بالشكل الخاصّ من حیث كونه مالا عرفا بذل للمال علی الباطل وان اراد بقصد المادّة كون المبیع هی المادّة سوآء تعلّق البیع بها (٣) بالخصوص كان یقول بعتك خشب هذا الصّنم او (٤) فی ضمن مجموع مركّب كما لو وزن له وزنة حطب فقال بعتك فظهر فیه صنم او صلیب فالحكم ببطلان البیع فی الاوّل (٥) وفی مقدار الصّنم فی الثّانی (٦) مشكل لمنع شمول الادلّة لمثل هذا الفرد (٧) لانّ المتیقّن من الادلّة المتقدّمة حرمة المعاوضة علی هذه الامور (٨) نظیر المعاوضة علی غیره من الاموال العرفیّة وهو (٩) ملاحظة مطلق ما یتقوّم به مالیّة الشّیئ من المادّة والهیئة والاوصاف والحاصل انّ الملحوظ فی البیع قد یكون مادّة الشّیئ من غیر مدخلیّة الشّكل الایری انّه لو باعه وزنة نحاس فظهر فیها آنیة مكسورة لم یكن له خیار العیب ...

(١) ای الصّنم او الصّلیب (٢) الضّمیر الفاعل یرجع الی بعض الاساطین (٣) بالمادّة (٤) ای او تعلّق البیع بالمادّة فی ضمن مجموع مركّب (٥) ای بیع خشب الصّنم (٦) ای باع وزنة حطب فظهر فیه صنم (٧) فالمراد من هذا الفرد هو قوله بعتك خشب هذا الصّنم او فی ضمن مجموع مركّب (٨) ای الصّلیب والصّنم وآلات اللّهو (٩) الضّمیر یرجع الی النّظیر .

لانّ المبیع هی المادّة ودعوی (١) انّ المال هی المادّة بشرط عدم الهیئة مدفوعة (٢) بما صرّح به من انّه لو اتلف الغاصب لهذه الامور ضمن موادّها وحمله (٣) علی الاتلاف تدریجاً ...

---

(١) حاصل الدّعوی انّ هذه الموادّ انّما تقابل بالثّمن مالم تتشکّل باشکال الصّلیب الصّنم وآلات اللّهو وامّا اذا تشکّلت بها فتسقط الموادّ عن المالیّة فلا تصحّ المعاوضة علی موادّها حینئذ فالبذل بازائها باطل فما افاده الشّیخ الانصاری من انّ الملحوظ فی البیع قد یکون مادّة الشّیئ غیر مفید (٢) مدفوعة خبر لقوله: دعوی، وجواب من الشّیخ الانصاری للدّعوی المذکورة و حاصل الجواب انّ الفقهاء صرّحوا بضمان الغاصب موادّ هذه الهیاکل لو اتلف الموادّ والهیاکل فلو لم یکن لموادّها المتشکّلة بالهیاکل الخاصّة مالیّة لم یصحّ التّصریح من الفقهاء بالضّمان لانّه لو کان المال هی المادّة بدون الهیئة کان اتلاف المادّة فی ضمن الهیئة غیر موجب للضّمان فالتّصریح منهم بالضّمان دلیل علی انّ قاعدة « من اتلف مال الغیر فهو ضامن » تشمله ، (٣) ای حمل کلام الفقهاء بالضّمان هذا دفاع عن الدّعوی المذکورة وحاصل الدّفاع انّ تصریح الفقهاء بضمان الموادّ لو اتلف الغاصب هذه الهیاکل انّما هو لاجل حصول الاتلاف تدریجاً بمعنی حیث اتلف الهیئة اوّلا حتّی صارت المادّة مالا ثمّ اتلف المادّة فیکون الغاصب متلفاً للمال .

تحمّل (١) وفی محکی (٢) التذکرة انّه اذا کان لمکسورها (٣) قیمة وباعها (٤) صحیحة لیکسر وکان المشتری ممّن یوثق بدیانته فانّه یجوز بیعها (٥) علی الاقوی انتهی واختار ذلک (٦) صاحب الکفایة وصاحب الحدائق وصاحب الرّیاض نافیاً عنه (٧) الرّیب ولعلّ التّقیید (٨) فی کلام العلّامة بکون المشتری ممّن یوثق بدیانته لئلّا یدخل فی باب المساعدة علی المحرّم فانّ دفع ما یقصد منه المعصیة غالباً مع عدم الوثوق بالمدفوع الیه تقویة لوجه من وجوه المعاصی ...

---

(١) هذا جواب من الشیخ ره عن الدّفاع المذکور وحاصله انّ الدّفاع المذکور بحمل الاتلاف علی الاتلاف التّدریجی تکلّف بدون وجه والحال انّ کلام الفقهاء بضمان الموادّ مطلق (٢) هذا محکی التّذکرة تأیید لما ذهب الیه الشّیخ الانصاری ره من جواز بیع موادّ هذه الاشیاء بقصد المادّة (٣) مرجع الضّمیر هیاکل العبادة (٤) ای هیاکل العبادة (٥) الضّمیر یرجع الی هیاکل العبادة (٦) ای الّذی اختاره العلّامة (٧) ای جواز البیع (٨) قوله ولعلّ التّقیید جواب عن سؤال مقدّر والسّؤال انّه ان کان المناط فی جواز البیع قصد المادّة فما هو تأثیر الوثاقة بدین المشتری الّذی ذکره العلّامة والجواب لعلّ التّقیید فی کلام العلّامة بکون المشتری ممّن یوثق بدیانته لئلّا یدخل البیع بدون الوثاقة فی باب المساعدة علی المحرّم فیما اذا لم یکسره المشتری .

فيكون باطلا (١) كما في رواية تحف العقول لكن فيه (٢) مضافا الى التامل (٣) في بطلان البيع لمجرّد الاعانة على الاثم انه يمكن الاستغناء عن هذا القيد بكسره (٤) قبل ان يقبضه (٥) اياه فانّ (٦) الهيئة غير محترمة في هذه الامور كما صرّحوا به في باب الغصب بل قد يقال بوجوب اتلافها فورًا ولا يبعد ان يثبت (٧) لوجوب حسم (٨) مادّة الفساد وفي جامع المقاصد (٩) بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الاشياء وان امكن الانتفاع على حالها (١٠) في غير المحرّم (١١) منفعة لا تقصد منها قال ولا اثر لكون رضاضها (١٢)

---

(١) اى فيكون البيع باطلا (٢) اى في تقييد العلّامة المشترى (٣) وجه التامّل في بطلان البيع انّ في كثير من البيوع اعانة على الاثم وليس تلك البيوع محرّمة فانّ النهى بامر خارج عن المعاملة لا يوجب البطلان (٤) مرجع الضمير البايع اى بكسر البايع الامور المذكورة (٥) مرجع الضمير المبيع (٦) ولا يمكن ان يقال كيف يكسر المبيع البايع ويتصرّف في مال غيره بعد البيع فان يقال انّ الهيئة غير محترمة في مثل هذه الامور كما صرّحوا في باب الغصب (٧) والضمير الفاعل يرجع الى وجوب الاتلاف (٨) بمعنى القطع (٩) ومثل كلام العلّامة الدّال على جواز البيع ما في جامع المقاصد (١٠) اى على هيأتها (١١) كجعلها الواحا للسّقوف او درجا للصّعود وهذه منفعة محلّلة لا تقصد من هذه الاشياء غالبا فانّ المقصود من هيكل الصّنم العبادة عند اهله لا جعله لوحا ودرجا (١٢) اى اجزائها .

الباقی بعد کسرها مما ینتفع به فی المحلل و یعد مالا لان بذل المال فی مقابلها وهی علی هیئتها بذل له فی المحرم الذی لا یعد مالا عند الشارع (۱) نعم لو باع رضاضها الباقی بعد کسرها قبل ان (۲) یکسرها وکان المشتری موثوقا به وانه یکسرها امکن القول بصحة البیع (۳) ومثله باقی الامور المحرمة کاوانی النقدین والصنم انتهی (۴) ومنها (۵) آلات القمار (۶) بانواعه (۷) بلا خلاف ظاهرا ویدل علیه (۸) جمیع ما تقدم فی هیاکل العبادة ویقوی هنا (۹) ایضا جواز بیع المادة (۱۰) قبل تغییر الهیئة وفی المسالک (۱۱)...

(۱) اذ للهیئة والهیکل قسط من الثمن (۲) ای بان باع قبل الکسر لکن المبیع المادة والرضاض فقط (۳) لان المبیع هی المادة والدلیل الدال علی حرمة بیع هذه الاشیاء منصرف الی بیع الهیئة فقط او الی بیع الهیئة والمادة معا (۴) ای انتهی ما افاده المحقق الکرکی فی هذا المقام «فی آلات القمار» (۵) من الامور التی لا یقصد من وجودها علی نحوها الخاص الا الحرام، (۶) القمار بکسر القاف مصدر باب المفاعلة من قامر یقامر مقامرة وقمارا و معناه اللعب بالمراهنة (۷) یرجع الضمیر الی القمار (۸) مرجع الضمیر التحریم المستفاد من المقام (۹) ای فی آلات القمار (۱۰) لان النهی عن بیع آلات القمار منصرف الی بیع المادة والهیئة معا لا المادة فقط (۱۱) کلام المسالک تایید لما ذکره من جواز بیع المادة .

انه لو كان لمكسورها (١) قيمة وباعها صحيحة ليكسر وكان المشتري ممن يوثق بديانته ففي جواز بيعها وجهان (٢) وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة وهو (٣) حسن والأكثر اطلقوا المنع انتهى (٤) اقول (٥) ان اراد بزوال الصفة زوال الهيئة فلا ينبغي الاشكال في الجواز ولا ينبغي جعله (٦) محلا للخلاف بين العلامة والأكثر ثم ان المراد بالقمار مطلق المراهنة بعوض فكل ما اعد لها (٧) بحيث لا يقصد منه (٨) على ما فيه من الخصوصيات غيرها (٩) حرمت المعاوضة عليه (١٠) ...

---

(١) مرجع الضمير آلات القمار (٢) بيان الوجهين من اطلاق ادلة المنع ومن انصراف الادلة الى صورة البيع المتعارفة وهي بيع المادة مع الهيئة (٣) اي ما ذكره العلامة (٤) اي انتهى كلام المسالك (٥) يعني الظاهر ان العلامة اراد بزوال الصفة بيع آلات القمار بشرط زوال الصفة لا البيع بعد زوال الصفة لانه ان اراد بزوال الصفة زوال الهيئة قبل البيع فلا ينبغي الاشكال في الجواز (٦) مرجع الضمير جواز البيع بشرط زوال الهيئة قبل البيع (٧) اي المراهنة بالعوض (٨) الضمير يرجع الى ما في قوله : فكل ما اعد لها (٩) اي المراهنة بالعوض (١٠) الضمير يرجع الى ما في قوله كل ما اعد لها .

فی حرمة التکسّب بآلات اللهو

وامّا المراهنة بغير عوض فيجيء انّه ليس بقمار على الظاهر نعم لو قلنا بحرمتها (۱) لحق الآلة المعدّة لها حكم آلات القمار مثل ما يعملونه شبه الكرة يسمّى عندنا التوپة والصولجان ومنها (۲) آلات اللهو على اختلاف اصنافها بلاخلاف لجميع (۳) ما تقدّم في المسئلة السّابقة والكلام في بيع المادّة كما تقدّم (۴) وحيث انّ المراد بآلات اللهو ما اعدّ له توقّف على تعيين معنى اللهو وحرمة مطلق اللهو الّا انّ المتيقّن منه ما كان من جنس المزامير وآلات الاغاني ومن جنس الطبول وسيأتي معنى اللهو وحكمه ومنها (۵) اواني الذهب والفضّة اذا قلنا بتحريم اقتنائها (۶) وقصد المعاوضة على مجموع الهيئة والمادّة لا المادّة (۷) فقط ...

---

(۱) اى المراهنة بغير عوض «فى الآلات اللهو» (۲) اى من الامور الّتى لا يقصد من وجودها على نحوها الخاصّ الّا الحرام آلات اللهو (۳) اى لجميع الادلّة الّتى تقدّمت فى المسئلة السّابقة كرواية تحف العقول والنّبوى وغيرهما (۴) اى كما تقدّم فى مسئلة هياكل العبادة (۵) اى من الامور الّتى لا يقصد من وجودها على نحوها الخاصّ الّا الحرام اوانى الذهب والفضّة (۶) وامّا من لا يقول بحرمة الاقتناء وانّما المحرّم استعمالها فلا يقول بحرمة المعاوضة عليها لانّ لها منفعة محلّلة مقصودة (۷) يعنى اذا قصد المادّة فقط جاز البيع لما تقدّم فى مسئلة هياكل العبادة ...

في حرمة التكسب بالدراهم والدنانير المغشوشة

ومنها (١) الدراهم الخارجة (٢) المعمولة لاجل غش الناس اذا لم يفرض على هيئتها الخاصة منفعة محللة معتد بها مثل التزين او الدفع الى الظالم الذي يريد مقداراً من المال كالعشار (٣) ونحوه بناءً على جواز ذلك (٤) وعدم وجوب اتلاف مثل هذه الدراهم ولو (٥) بكسرها من باب دفع مادة الفساد كما يدل عليه (٦) قوله ع في رواية الجعفي مشيراً الى درهم اكسر هذا فانه لا يحل بيعه ولا انفاقه وفي رواية موسى بن بكير قطعه نصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع بشيء فيه غش و تمام الكلام فيه (٧) في باب الصرف انشاء الله ولو وقعت المعاوضة (٨) عليها جهلاً فتبين الحال لمن صار اليه ...

---

(١) اي من الامور التي لا يقصد من وجودها على نحوها الخاص الا الحرام الدراهم الخارجة (٢) اي الدراهم المزيفة الخارجة عن الدراهم المتعارفة (٣) العشار بفتح العين وتشديد الشين هو آخذ العشر من الاموال في البلاد (٤) اي الدفع الى العشار وذلك لاحتمال ان لا يجوز حيث ان الواجب كسرها (٥) اي ولو كان الاتلاف بكسرها (٦) اي على كسر الدراهم المزيفة (٧) اي في غش الدراهم (٨) فان وقع عنوان المعاوضة على الدرهم الكلي المنصرف اطلاقه الى المسكوك بسكة السلطان ثم اعطى المغشوش من باب الوفاء كان اللازم تبديل هذا الدرهم المعطى بفرد آخر ينطبق عليه الكلي فيكون البيع صحيحاً فهو مثل ان يبيعه فرساً كلياً ثم يعطيه حماراً ←

فان وقع عنوان المعاوضة علی الدرهم المنصرف اطلاقه الی المسکوک سکة السلطان بطل البیع وان وقعت المعاوضة علی شخصه من دون عنوان فالظاهر صحة البیع مع خیار العیب ان کانت المادة مغشوشة وان کان مجرد تفاوت السکة فهو خیار التدلیس ...

من باب الوفاء فان الوفاء غیر تام لا ان البیع غیر صحیح وان وقعت المعاوضة علی الشخص الخارجی کان یقول بعتك هذا الدرهم لکن بعنوان الدرهم المنصرف الی المسکوک بسکة السلطان بطل البیع لانه من قبیل تخلف الاشارة والوصف کما لو اشار الی الحمار وقال بعتك هذا الفرس فانه یبطل البیع وهذا الفرد هو مراد المصنف بقوله : بطل البیع وان وقعت المعاوضة علی شخص هذا الدرهم الموجود من دون عنوان کان یقول بعتك هذا من دون عنوان الدرهم المنصرف الی السکة السلطانی فالظاهر صحة البیع مع خیار العیب ان کانت المادة مغشوشة لان الغش عیب وان کان الغش مجرد تفاوت السکة فالظاهر ان الخیار الذی للمشتری هو خیار التدلیس والحاصل ان المعاوضة علی الدرهم المغشوش مع جهل المشتری تکون علی اقسام اربعة : القسم الاول صحیح مع تبدیل الدرهم القسم الثانی باطل القسم الثالث صحیح مع خیار العیب القسم الرابع صحیح مع خیار التدلیس

فتم (١) وهذا (٢) بخلاف ما تقدم من الآلات فان (٣) البيع الواقع ...

(١) لعله اشارة الى انه لا تدليس هنا حتى يكون له الخيار لان التدليس عبارة عن اظهار البايع للمشترى خلاف الواقع وفيما نحن فيه لم يظهر البايع للمشترى الا حقيقة الامر والواقع ومجرد زعم المشترى كون المبيع قسما خاصا لا يوجب خيار التدليس (٢) دفع اشكال حاصل الاشكال انه ما الفرق بين هذه المعاوضة التى وقعت على الدراهم المزيفة التى حكمتم بصحتها مع خيار العيب بين المعاوضة التى وقعت على هياكل العبادة التى حكمتم ببطلانها (٣) هذا جواب عن الاشكال وخلاصة الجواب : انه فرق بين الموردين فان صورة الدرهم وهيئته لا تقابل بالمال وانما المال يكون فى قبال فضة الدرهم فالبيع للمادة فى معاوضة الدرهم والثمن فى قبال المادة ولذا يصح البيع مع الخيار بخلاف صورة الصنم وهيئته فان لها دخلا فى مالية الصنم لان لهيأته مالية عند اهله ولذا كان الثمن فى معاوضة الصنم فى قبال المادة المقيدة بالصورة وحيث ان الشارع الغى مالية المادة المقيدة بصورة الصنم كان البيع باطلا وليس الثمن فى معاوضة الصنم بازاء جزئين : المادة والهيئة كالثمن بازاء الخل والخمر حتى يقع جزء من الثمن فى مقابل المادة وجزء منه فى قبال الهيئة فيقال بصحة ما وقع فى مقابل المادة وبطلان ما وقع بازاء الهيئة كما كان الامر كذلك فى الخل والخمر حيث انه قد وقع جزء من الثمن ازاء الخل ←

علیها (۱) لا یمکن تصحیحه بامضائه (۲) من جهة المادة فقط واسترداد ما قابل الهیئة من الثمن المدفوع کما لو جمع بین الخل والخمر لان کل جزء من الخل والخمر مال لا بد ان یقابل فی المعاوضة بجزء من المال ففساد المعاملة باعتباره (۳) یوجب فساد مقابله من المال لا غیر بخلاف المادة والهیئة فان الهیئة من قبیل القید للمادة جزء عقلی لا خارجی تقابل بمال علیحدة ففساد المعاملة باعتباره (۴) فساد لمعاملة المادة حقیقة وهذا الکلام مطرد فی کل قید فاسد بذل الثمن الخاص لداعی وجوده (۵)

⟵ فالمعاوضة صحیحة فیه وجزء منه وقع ازاء الخمر فالمعاوضة باطلة فیها فلا یمکن التفکیک بین المادة والهیئة لان الهیئة من قبیل القید للمادة فهی جزء عقلی لا خارجی حتی یقابل بالمال فکما لا یجوز التفکیک بین القید والمقید کذلک لا یجوز التفکیک بین الهیئة والمادة فلا یمکن للمشتری تصحیح هذه المعاوضة وامضائها کما صح له امضاء المعاوضة علی الخل واسترداد ما وقع من الثمن ازاء الخمر (۱) ای علی الآلات ،

(۲) ای امضاء البیع (۳) ای باعتبار الجزء الفاسد وهو وقوع قسم من الثمن مقابل الخمر (۴) ای باعتبار قید الهیئة للمادة

(۵) ای لداعی وجود القید الفاسد .

في بيع العنب على ان يعمل خمرًا

القسم الثّاني (١) ما يقصد منه المتعامِلان المنفعة المحرّمة وهو تارة على وجه يرجع الى بذل المال في مقابل المنفعة المحرّمة كالمعاوضة على العنب مع التزامهما ان لا يتصرّف فيه الّا بالتخمير (٢) واخرى على وجه يكون الحرام هو الدّاعي الى المعاوضة لا غير كالمعاوضة على العنب مع قصدهما تخميره (٣) والاوّل (٤) امّا ان يكون الحرام مقصودًا لا غير كبيع العنب على ان يعمله خمرًا ونحو ذلك (٥) وامّا ان يكون الحرام مقصودًا مع الحلال بحيث يكون بذل المال بازائهما كبيع الجارية المغنّية بثمن لوحظ فيه وقوع بعضه بازاء صفة التغنّي (٦) فهنا (٧) مسائل ثلاث ...

---

(١) اى القسم الثّاني ممّا يحرم التّكسّب به لتحريم ما يقصد منه (٢) اى بان يجعله المشترى خمرًا (٣) مع قصدهما تخميره بدون ان يشترطا ذلك في المعاوضة (٤) هو بذل المال في مقابل المنفعة المحرّمة على قسمين لانّه امّا ان يكون الحرام مقصودًا لا غير الحرام وامّا ان يكون الحرام مقصودًا مع الحلال (٥) كبيع الخشب على ان يعمله صنمًا (٦) بحيث لولا صفة التغنّي لما دفع المشترى الزيادة والفرق بين الاوّل والثّاني انّ الاوّل يقع ثمنه كلّه بازاء المنفعة المحرّمة وانّ الثّاني يقع بعض الثّمن بازاء المنفعة المحرّمة وهو التغنّي (٧) اى فيما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة

في بيع العنب على ان يعمل خمرًا

الاولى بيع العنب على ان يعمل خمرًا والخشب على ان يعمل صنمًا او آلة لهو او قمار واجارة المساكن ليباع او يحرز (١) فيها الخمر وكذا اجارة السفن والحمولة (٢) لحملها (٣) ولا اشكال في فساد المعاملة فضلاً عن حرمته (٤) ولا خلاف فيه (٥) ويدل عليه (٦) مضافا الى كونها اعانة على الاثم والى ان الالزام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة الساقطة في نظر الشارع اكل وايكال (٧) للمال بالباطل خبر (٨) جابر قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجرته فانه اما مقيد بما اذا استاجره لذلك (٩) او يدل عليه (١٠) بالفحوى بناءً على ما سيجيئ من حرمة العقد مع من يعلم انه يصرف المعقود عليه في الحرام ...

---

(١) اى يحفظ (٢) الحمولة بفتح الحاء وضم الميم وسكون الواو ما يحمل عليه الاموال من الحيوانات والسيارات وغيرها (٣) اى لحمل الخمر (٤) اى حرمة التعامل تكليفًا (٥) اى في فساد المعاملة بالاضافة على الحرمة (٦) اى على فساد المعاملة وحرمتها (٧) اى اكل من البايع وايكال من المشترى (٨) خبر جابر بالرفع فاعل يدل في قوله: « ويدل عليه » (٩) اى لبيع الخمر في البيت (١٠) اى او يدل الحديث على التحريم بالاولوية فانه اذا كان اجارة البيت لمن يعلم انه يبيع فيه الخمر حرامًا فحرمة اجارته بشرط ان يبيع فيه الخمر يكون بطريق اولى .

في بيع الشيء على ان يصرف في الحرام

نعم (١) في مصححة ابن اذينة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤاجر سفينته اودابته لمن يحمل فيها اوعليها الخمر والخنازير قال لا بأس لكنها (٢) محمولة على ما اذا اتفق الحمل (٣) من دون ان يؤخذ (٤) ركنًا (٥) اوشرطًا (٦) في العقد ...

---

(١) استدراك عما افاده من حرمة بيع العنب على ان يعمل خمرًا واجارة المساكن ليباع فيه الخمر مستندًا بخبر جابر في قوله عليه السلام حرام اجرته، وخلاصة الاستدراك ان مصححة ابن اذينة تنفي البأس عن اجارة المذكورات في قوله عليه السلام لا بأس وحينئذ يقع التعارض بين خبر جابر وصحيحة ابن اذينة فما العلاج في هذا التعارض (٢) هذا جواب عن التعارض المذكور وخلاصة الجواب ان لكل واحد من خبر جابر وصحيحة ابن اذينة فردين نص وظاهر اذ يطرح ظاهر كل منهما بنص الآخر فنص خبر جابر ما اذا شرط المحرم وظاهره ما اذا اتفق المحرم واما نص الصحيحة ما اذا اتفق المحرم وظاهره ما اذا شرط المحرم فيحمل خبر جابر على صورة شرط المحرم وصحيحة ابن اذينة على صورة اتفاق المحرم والى هذا الجمع اشار بقوله: «لكنها» (٣) اي حمل الخمر في السفينة او على الدابة (٤) اي يؤخذ الحمل (٥) بان يقول آجرتك لحمل الخمر (٦) بان يقول اجرتك بشرط ان تحمل الخمر .

في بيع الشيء على أن يصرف في الحرام

بناءً على انّ خبر جابر نصّ فيما نحن فيه (١) وظ في هذا (٢) عكس الصّحيحة (٣) يطرح ظ كلّ بنصّ (۴) الآخر فتم (٥) مع انّه لو سلّم التّعارض كفى العمومات (٦) المتقدّمة وقد يستدلّ ايضًا فيما نحن فيه (٧) بالاخبار المسئول فيها عن جواز بيع الخشب ممّن يتّخذه صلبانًا او صنمًا مثل مكاتبة ابن اذينة عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلبانًا قال لا ورواية عمرو بن الحريث ...

---

(١) وهو اخذ المحرّم شرطًا او ركنًا (٢) اى ظاهر فيما اذا اتّفق المحرّم (٣) فانّ الصّحيحة نصّ فيما اذا اتّفق المحرّم ظاهر فيما اذا اخذ المحرّم شرطًا او ركنًا (۴) فيختصّ خبر جابر بصورة شرط المحرّم وصحيحة ابن اذينة بصورة اتّفاق المحرّم فتحصّل من مجموع الخبرين انّه لو آجر داره بشرط بيع الخمر فيها بطل العقد ولو آجر داره فاتّفق بيع الخمر فيها صحّ العقد وكذلك بالنّسبة الى السّفينة والدّابّة وغيرهما (٥) لعلّه اشارة الى انّ الجمع الّذى ذكر ليس جمعًا عرفيًّا حتّى يسقط التّعارض بل التّعارض باق فلا بدّ من اعمال المرجّحات الخارجيّة (٦) اى لو سلّم عدم الجمع العرفى بين الخبرين وعدم تقدّم الصّحيحة على خبر جابر والتّعارض بينهما كفت العمومات المتقدّمة وهى رواية تحف العقول ورواية دعائم الاسلام ورواية النّبوى وغيرها دليلًا على عدم جواز بيع العنب لمن يعلم انّه يعمله خمرًا (٧) وهو عدم جواز بيع العنب لمن يعمله خمرًا.

عن التوت (۱) ابیعه ممن یصنع الصلیب او الصنم قال لا وفیه (۲) ان حمل تلک الاخبار علی صورة اشتراط البایع المسلم علی المشتری وتواطئهما علی التزام صرف المبیع فی الصنم والصلیب بعید فی الغایة والفرق (۳) بین مؤاجرة البیت لبیع الخمر فیه وبیع الخشب علی ان یعمل صلیبا او صنما لا یکاد یخفی فان (۴) بیع الخمر فی مکان ...

---

(۱) ای خشب شجرة التوت (۲) ای فی الاستدلال بما نحن فیه بالخبرین وهما مکاتبة ابن اذینة وروایة عمرو بن الحریث نظر وجه النظر ان حمل الخبرین المذکورین علی صورة اشتراط البایع المسلم خشب شجرة التوت لیصنعه صنما او صلیبا بعید جدا حیث لا فائدة دنیویة للمسلم البایع تترتب علی اشتراط بیع الخشب لیصنع صنما او صلیبا فغرض البایع من الخشب بیعه لا جعل الخشب صنما فلا یحمل مکاتبة ابن اذینة وروایة عمرو بن الحریث علی صیرورة الخشب صنما (۳) دفع اشکال، حاصل الاشکال انه ما الفرق بین مؤاجرة البیت لبیع الخمر وبین بیع الخشب علی ان یعمل صنما او صلیبا (۴) هذا جواب عن الاشکال المذکور، خلاصة الجواب ان الفرق بینهما واضح فان فی اجارة البیت لبیع الخمر وجعله محلا لذلک منفعة عرفیة یترتب علیها حصول الدراهم ومن المعلوم ان الانسان یقدم علی حصول ذلک سواء کان مسلما ام غیر مسلم وکان من المسلمین قدیما وحدیثا اقدامهم علی هذه الامور المحرمة بخلاف بیع العنب لیعمل خمرا او الخشب لیصنع صنما او صلیبا فانه لا فایدة دنیویة فی اشتراط ذلک للبایع المسلم ←

في بيع الشيء على ان يصرف في الحرام

وصيرورته (١) دكاناً لذلك (٢) منفعة عرفية يقع الاجارة عليها من المسلم كثيراً كما يوجرون البيوت لسائر المحرمات بخلاف جعل العنب خمراً والخشب صليباً فانه لا غرض للمسلم في ذلك (٣) غالباً يقصده (٤) في بيع عنبه او خشبه فلا يحمل عليه (٥) موارد السؤال نعم لو قيل في المسئلة الآتية (٦) بحرمة بيع الخشب ممن يعلم انه يعمله صنماً لظ هذه الاخبار (٧) صح (٨) الاستدلال بفحواها (٩) على ما نحن فيه لكن ظ (١٠) هذه الاخبار ...

← اذ غرض البايع بيع سلعته (١) اى المكان (٢) اى لبيع الخمر (٣) في شرط العنب خمراً (٤) يقصد ذلك الشرط (٥) اى على هذا الشرط (٦) وهي المسئلة الثالثة (٧) كمكاتبة ابن اذينة وخبر عمرو بن الحريث (٨) صح الاستدلال جواب «لو» شرطية في قوله : «نعم لو قيل» (٩) وجه دلالة فحوى الاخبار على ما نحن فيه هو ان الاخبار وهي مكاتبة ابن اذينة وخبر عمرو بن الحريث لما تدل على حرمة بيع العنب ممن يعلم انه يعمله خمراً او الخشب ممن يعلم انه يعمله صنما او صليباً فبالاولى ان تدل الاخبار المذكورة على حرمة بيع العنب بشرط ان يعمله خمراً وكذا حرمة بيع الخشب بشرط ان يصنعه صنما اوصليباً (١٠) اى ظاهر مكاتبة ابن اذينة ورواية عمرو بن الحريث يعارضان بمثلهما من الروايات الآتية وهذه الروايات هو خبر ابن اذينة ورواية ابي كهمش المعبر عنها بالاخبار المستفيضة .

معارض بمثله (١) او بما صرح منه (٢) كما سيجيء ثمّ انّه يلحق بما ذكر من بيع العنب والخشب على ان يعملا خمراً او صليباً بيع كلّ ذي (٣) منفعة محلّلة على ان يصرف في الحرام لانّ حصر (٤) الانتفاع بالبيع في الحرام يوجب كون اكل الثّمن بازائه اكلاً للمال (٥) بالباطل ثمّ انّه لافرق بين ذكر الشّرط (٦) المذكور في متن العقد وبين التّواطي عليه (٧) خارج العقد ووقوع العقد عليه ولوكان فرق فانّما هو في لزوم الشّرط (٨) وعدمه لافيما هو مناط (٩) الحكم (١٠) هنا (١١) ومن ذلك (١٢) يظهر انّه لايبنى فساد هذا العقد على كون الشّرط الفاسد مفسداً ...

---

(١) اى بمثل ظاهر هذه الاخبار (٢) اى من ظاهر هذه الاخبار (٣) كبيع الورق على ان يطبع فيه كتب الضّلال وبيع السّيف على ان يستعمل في الحرام (٤) يعني بشرط في بيع السّيف مثلاً ان يقتل بالسّيف انساناً محقون الدّم لاغير (٥) فيشمله قوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ . وعلى هذا فالمسئلة لاتختصّ بالموارد المذكورة في الرّوايات السّابقة بل تعمّ (٦) وهو بيع العنب بشرط ان يعمله خمراً والخشب بشرط ان يصنعه صنماً او صليباً (٧) اى على الشّرط المذكور (٨) يعني الشّرط يكون لازم الوفاء اذاكان في متن العقد ويكون عدم لازم الوفاء اذاكان في خارج العقد (٩) المناط هوكون اكل المال بالباطل اذا شرط في العقد او في خارجه (١٠) والحكم هو الفساد والتّحريم (١١) اى فيما نحن فيه (١٢) اشارة الى انّ بطلان مثل هذه المعاملة كان لاجل اكل المال بالباطل اذا شرط هذا الشّرط ←

بل الاظهر فساده (١) وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد لما عرفت من رجوعه (٢) في الحقيقة الى اكل المال في مقابل المنفعة المحرمة وقد تقدم الحكم بفساد المعاوضة على آلات المحرم مع كون موادها اموالا مشتملة على منافع محللة مع ان الجزء (٣) اقبل للتفكيك بينه وبين الجزء الآخر من الشرط (٤) والمشروط وسيجيء ايضا في المسئلة الآتية (٥) ما يؤيد هذا (٦) ايضا - انشاء الله

المسئلة الثانية يحرم المعاوضة على الجارية المغنية وكل (٧) عين مشتملة على صفة ...

← في ضمن العقد او بنى عليه (١) اى فساد العقد (٢) الضمير يرجع الى هذا العقد (٣) فالمراد ان المعاوضة على آلات القمار واللهو مع كون موادها كالخشب والفلز اموالا باطلة ومحرمة فاذا قلنا بالبطلان والتحريم هناك كان التحريم والبطلان فيما نحن فيه بطريق اولى ووجه الاولوية ان المادة والهيئة مع قبولهما للتفكيك اذا بطل بيعهما في مثل الصنم ونحوه كان البطلان اولى فيما اذا باع الخشب بشرط ان يصنعه صنما اذ المادة مال وليست عدما عند عدم الهيئة ولكن المشروط عدم عند عدم شرطه (٤) فالمراد من الشرط هو الشرط الحرام ومن المشروط هو المبيع المقيد بقيد الحرام مثلا اذا قال البايع بعتك الخشب بشرط ان تصنعه صنما فقوله بشرط ان تصنعه صنما شرط وبعتك الخشب مقيدا بالشرط المذكور مشروط (٥) المسئلة الآتية هي المسئلة الثالثة (٦) اشارة الى بطلان بيع الخشب ليعمل صنما وبيع العنب ليعمل خمرا (٧) بالجر عطف على الجارية المغنية .

يقصد منها[1] الحرام اذا قصد منها ذلك (٢) وقصد اعتبارها (٣) فى البيع على وجه يكون دخيلاً فى زيادة الثّمن كالعبد الماهر فى القمار او اللّهو و السّرقة اذا لوحظ فيه هذه الصّفة ويبذل بازائها شيئ من الثّمن لا ما كان على وجه الدّاعى (٤) ويدلّ عليه (٥) انّ بذل الشّيئ من الثّمن بملاحظة الصّفة المحرّمة اكل (٦) للمال بالباطل ...

(١) اى من المعاوضة (٢) اشارة الى الحرام (٣) مرجع الضّمير قوله « صفة »
(٤) فالمراد انّ الصّفة المحرّمة اذا كانت دخيلة فى العين بحيث يبذل بازائها الثّمن زيادة على اصل قيمة العين فالمعاوضة باطلة كمأة درهم علاوة على اصل قيمة الجارية واما اذا لم تكن الصّفة دخيلة فى العين بحيث يبذل بازائه الثّمن زيادة على اصل قيمة العين فلا تبطل المعاوضة وان كانت هى الباعثة والموجبة للشّراء كما اذا كانت الجوارى كلّها بقيمة واحدة فاشترى المغنّية لانّها تشتمل على صفة الغناء فانّ الثّمن لم يقع بازاء الحرام اصلاً (٥) مرجع الضّمير هو بطلان البيع اذا كان شيئ من الثّمن فى مقابل الوصف المحرّم (٦) فتشمل ما نحن فيه قوله تعالى : لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل والحديث النّبوى : انّ الله اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه .

والتفكيك (١) بين القيد والمقيّد بصحة العقد في المقيّد وبطلانه في القيد بما قابله من الثمن غير معروف عرفاً لان القيد امر معنوي لا يوزع عليه شيء من المال وان كان يبذل المال بملاحظة وجوده (٢) وغير (٣) واقع شرعاً على ما اشتهر (٤) من ان الثمن لا يوزع على الشروط فتعين بطلان العقد راساً وقد ورد النص (٥) بان ثمن الجارية المغنية سحت وانه قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا كثمن الكلب ...

---

(١) وهم ودفع: حاصل الوهم انه يمكن القول بصحة المعاوضة في الصورة الاولى ايضاً توضيح ذلك ان الجارية المغنية مشتملة على شيئين احدهما القيد وهو الغناء والثاني المقيّد وهي الجارية فاذا كان المبيع شيئين جاز التفكيك بينهما فما وقع من الثمن بازاء القيد وهو الغناء بطل العقد بالنسبة اليه فقط وما وقع من الثمن بازاء المقيد وهي الجارية صح العقد بالنسبة اليه، وحاصل الدفع ان التفكيك بين القيد والمقيّد في المبيع المشتمل على الشيئين غير معروف عرفاً لان القيد امر معنوي لا امر خارجي حتى يوزع عليه شيء من المال (٢) اي وجود القيد ولفظة «إن» في قوله: «وان كان» وصلية (٣) عطف على قوله غير معروف عرفاً (٤) اي اشتهر بين الفقهاء ان الثمن لا يوزع على الشروط (٥) اي ورود النص شاهد على البطلان رأساً .

نعم لو لم يلاحظ الصّفة اصلاً في كميّة الثّمن فلا اشكال في الصّحة ولو لوحظ (١) من حيث انّه صفة كمال قد يصرف (٢) الى المحلّل فيزيد لاجلها الثّمن فان كانت المنفعة المحلّلة لتلك الصّفة ممّا يعتدّ بها فلا اشكال في الجواز (٣) وان كانت نادرة بالنّسبة الى المنفعة المحرّمة ففي الحاقها (٤) بالعين (٥) في عدم جواز بذل المال الاّ لما اشتمل على منفعة محلّلة غير نادرة بالنّسبة الى المحرّمة ...

---

(١) اى الصّفة (٢) اى الصّفة (٣) يعني لو قلنا بانّ الغناء يحلّ في بعض الموارد كما هو رأى بعض العلماء في مثل قرائة القران والمراثي وكانت المنفعة المحلّلة لقرائة القران والمراثي ممّا يعتدّ بها عرفاً فلا اشكال في الجواز (٤) اى تلك الصّفة (٥) يعني الحاق تلك الصّفة بالعين على ما تقدّم من انّ العين اذا كانت ذات منافع محرّمة ومحلّلة كالدّم الّذي له منفعة الشّرب ومنفعة الصّبغ وقد تقدّم هناك انّ منفعة الصّبغ اذا كانت نادرة فهل يصحّ بيع الدّم بملاحظة هذه المنفعة النّادرة ام لا كما تقدّم عدم صحّة البيع هناك لانّ المنفعة النّادرة لا توجب كون الشّيء مالا عرفاً فتكون هذه الصّفة فيما نحن فيه كالعين هناك فيكون بيع الجارية المغنّية باطلة لانّ المنفعة النّادرة لا توجب كون الشّيء مالاً .

في بيع العنب ممّن يعمله خمرًا

وعدمه (١) لانّ المقابل بالمبذول هو الموصوف ولاضير في زيادة ثمنه بملاحظة منفعة نادرة وجهان اقويهما الثاني (٢) اذ لا يعدّ اكلًا للمال بالباطل والنّصّ بانّ ثمن المغنّية سحت مبنيّ على الغالب (٣) المسئلة الثّالثة (٤) يحرم بيع العنب ممّن يعمله خمرًا بقصد ان يعمله وكذا بيع الخشب بقصد ان يعمله صنمًا اوصليبًا لانّ فيه اعانة على الاثم والعدوان ولا اشكال ولاخلاف في ذلك (٥) ا...

---

(١) يعني عدم الحاق تلك الصّفة على العين هناك لانّ الشّيء المقابل بالثّمن المبذول هو الموصوف الّذي هي ذات الجارية في المثال ولاضير في زيادة ثمنه بملاحظة منفعة نادرة بخلاف العين اذا كانت منفعتها المحلّلة نادرة فانّ العين لا تكون لها قيمة بسبب هذه المنفعة النّادرة اذ المنفعة النّادرة كالمعدومة عرفًا (٢) اى الاقوى عدم الالحاق فيكون البيع صحيحًا (٣) يعني الغالب في انّ الجارية المغنّية ان تشتغل في المنافع المحرّمة وهي مجلس الرّقص والاغاني فالنّصّ وهو قوله ثمن الجارية المغنّية سحت اشارة الى هذا المعنى الّذي هو الغالب (٤) اى من المسائل الّتي ذكرها بقوله فهنا مسائل (٥) اشارة الى تحريم بيع العنب والخشب ممّن يعمله خمرًا وصنمًا ولا يخفى عليك فرق بين المسئلة الاولى والثّالثة حيث انّ المسئلة الاولى شُرِطَ فيها الحرام في ضمن المعاوضة اى بيع العنب ←

في بيع العنب ممّن يعمله خمراً

امّا لو لم يقصد ذلك (١) فالاكثر (٢) على عدم التحريم للاخبار المستفيضة منها خبر ابن اذينة قال كتبت الى ابيعبدالله عليه السلام اسئله عن رجل له كرم (٣) يبيع العنب ممّن يعلم انّه يجعله خمراً او مسكراً (٤) فقال انّما باعه حلالاً في الابّان (٥) الّذي يحلّ شربه او اكله فلا بأس ببيعه (٦) ورواية ابي كهمش قال سئل رجل اباعبدالله عليه السلام الى ان قال هوذا (٧) نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم انّه يصنعه خمراً الى غير ذلك (٨) ممّا هو دونهما في الظهور ...

← بشرط ان يعمله خمراً وبيع الخشب بشرط ان يصنعه صنماً بخلاف المسئلة الثالثة حيث انّ الحرام لم يشترط في ضمن المعاوضة بل كان داعياً على المعاوضة فتكون بين المسئلتين مغايرة (١) اى لم يقصد البايع من العنب عمل التخمير وانّما يعلم انّ المشتري يعمله خمراً (٢) اى وفي جواز البيع وعدمه في صورة عدم القصد خلاف فالاكثر على عدم التحريم (٣) الكَرْم بفتح الكاف وسكون الرّاء «المنجد» (٤) لعلّ المسكر هو العطف للبيان للخمر وانّه اعمّ من الخمر (٥) بكسر الهمزة وفتح الباء المشدّدة اِبّان الشّيء: اوّله وحينه «المنجد» (٦) اى بيع العنب و التمر (٧) هَوْذا بفتح الهاء وسكون الواو كلمة مفردة تستعمل للتاكيد والاستمرار والاتّصال مرادفة كلمة «همى» في الفارسيّة على ما حكى (٨) اى غير هذين الخبرين كصحيح الحلبي عن الصّادق عليه السلام عن بيع عصير العنب ممّن يجعله خمراً فقال عليه السلام لا بأس به يبيعه حلالاً فيجعله حراماً ابعده الله واسحقه وكذا غيره .

وقد يعارض تلك (١) بمكاتبة ابن ابي اذينة عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا ورواية عمرو بن حريث عن التوت ابيعه ممن يصنع الصليب او الصنم قال لا وقد يجمع بينهما (٢) وبين الاخبار المجوزة بحمل المانعة (٣) على صورة اشتراط جعل الخشب صليبا او صنما او تواطئهما عليه وفيه (٤) ان هذا (٥) في غاية البعد اذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صنما في متن بيعه او في خارجه ثم يجيئ ويسئل الامام ع عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمته وهل يحتمل ان يريد الراوي بقوله ابيع التوت ممن يصنع الصنم والصليب ابيعه مشترطا عليه وملزما في متن العقد او قبله ان لا يتصرف فيه الا بجعله صنما فالأولى حمل الاخبار المانعة على الكراهة (٦) لشهادة غير واحد من الاخبار على الكراهة (٧) كما افتى به (٨) جماعة ويشهد له رواية الحلبي عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا ...

---

(١) اي الاخبار التي دلت على الجواز (٢) مرجع الضمير هي مكاتبة ابن اذينة ورواية عمرو بن حريث (٣) اي بحمل الاخبار المانعة على الصورة المذكورة في المتن وحمل الاخبار المجوزة على ما اذا وقعت المعاوضة بدون الاشتراط والتواطؤ (٤) اي في هذا الجمع (٥) اشارة الى الحمل المذكور في المتن (٦) لان الاخبار مشتملة على النهي واذا كانت هناك قرينة على الجواز يحمل على الكراهة (٧) اي على كراهة البيع (٨) اي بالكراهة .

فى بيع الشئ ممّن يصرفه فى الحرام

قال بيعه ممّن يطبخه او يصنعه خلّا احبّ الىّ ولا ارى به (١) باسًا وغيرها (٢) او التزام (٣) الحرمة فى بيع الخشب ممّن يعمله صليبًا او صنمًا لظاهر تلك الاخبار والعمل فى مسئلة بيع العنب وشبهها على الاخبار المجوّزة وهذا الجمع (٤) قول فصل لو لم يكن قولا بالفصل (٥) وكيف كان فقد يستدلّ على حرمة البيع ممّن يعلم انّه يصرف المبيع فى الحرام بعموم (٦) النّهى على التّعاون على الاثم والعدوان وقد يستشكل (٧) فى صدق الاعانة بل يمنع (٨) حيث لم يقع القصد (٩) الى وقوع الفعل من المعان ...

---

(١) اى ولا ارى ببيعه ممّن يصنعه خمرًا باسًا (٢) اى رواية الحلبى (٣) هذا هو الثّانى من الحملين الاوّل ذكره بقوله فالاولى حمل الاخبار المانعة الخ الثّانى ذكره بقوله: او الالتزام بالحرمة الخ (٤) يعنى هذا الجمع متين وفصل لانّه فصّل بين بيع الخشب ممّن يعمله صنما وبين بيع العنب ممّن يعمله خمرًا لانّه من الممكن اهتمام الشّارع بالمنع عن مقدّمات عبادة غير الله قال الله تع اِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاۤءُ (٥) اى لو لم يكن مخالفًا للاجماع لانّ الفقهاء بين مجوّز مطلقا ومخالف مطلقا امّا الجواز فى بيع العنب وعدم الجواز فى بيع الخشب فذلك خلاف اجماعهم (٦) فى قوله تع وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ (٧) اى يستشكل هذا الاستدلال (٨) اى صدق الاعانة (٩) اى لم يقع القصد من البايع الى وقوع الفعل المحرّم من المعان المشترى الفاعل للمعصية .

فی بیع الشیء ممّن یصرفہ فی الحرام

بناءً علی انّ الاعانۃ ھی فعل بعض مقدّمات فعل الغیر بقصد حصوله (١) منه (٢) لامطلقا (٣) واوّل من اشار الی ھذا (٤) المحقق الثانی فی حاشیۃ الارشاد فی ھذہ المسئلۃ حیث انّه بعد حکایۃ القول بالمنع (٥) مستنداً الی الاخبار المانعۃ قال ویؤیّدہ (٦) قوله تعالٰی وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَی الْاِثْمِ (٧) ویشکل (٨) بلزوم عدم جواز بیع شیءٍ ممّا یعلم عادۃ التوصّل (٩) به الی محرّم لو تمّ ھذا الاستدلال فیمنع معاملۃ اکثر النّاس والجواب (١٠) عن الآیۃ المنع من کون محلّ النّزاع (١١) ...

---

(١) ای الفعل المحرّم (٢) ای من المعان الفاعل للمعصیۃ (٣) ای لیست الاعانۃ مجرّد حصول بعض مقدّمات المعصیۃ ولو من دون قصد حصول الفعل المحرّم من الغیر الفاعل للمعصیۃ (٤) اشارۃ الی ھذا الاشکال وھو عدم صدق الاعانۃ من دون قصد البائع صدور المعصیۃ من المشتری فی مسئلۃ بیع الخشب لمن یصنعه صنما وبیع العنب لمن یعمله خمرًا (٥) ای المنع عن البیع (٦) ای مرجع الضمیر المنع (٧) وانّما جعله مؤیّدًا لانّ الآیۃ تدلّ بالاطلاق لا بالنّصّ والخصوص (٨) ای یشکل التأیید بالآیۃ وھذا الاشکال من المحقق (٩) فالمراد انّ القصّاب مثلا یعلم عادۃ انّ من اشتری منه اللحم یتقوّی بالمآکل والمشارب علی معصیۃ اللہ تعالٰی (١٠) ھذا الجواب ردّ من المحقق الثّانی علی المستدلّ بالآیۃ الشّریفۃ علی حرمۃ بیع العنب والخشب ممّن یعلم انّه یعمله خمرًا وصنمًا - (١١) محلّ النّزاع ←

معاونۃ مع انّ الاصل (١) الاباحۃ وانّما یظھر المعاونۃ (٢) مع بیعہ لذلک (٣) انتھی (٤) ووافقہ (٥) فی اعتبار القصد فی مفھوم الاعانۃ جماعۃ من متاخّری المتاخّرین کصاحب الکفایۃ (٦) وغیرہ ھذا (٧) وربما زاد بعض (٨) المعاصرین علی اعتبار القصد اعتبار وقوع المعان (٩) علیہ فی تحقّق مفھوم الاعانۃ فی الخارج وتخیّل (١٠) انّہ لو فعل فعلًا بقصد تحقّق الاثم الفلانی من الغیر فلم یتحقّق منہ (١١) لم یحرم (١٢) من جھۃ صدق الاعانۃ بل من جھۃ قصدھا (١٣) بناءً علی ما حرّرہ (١٤) من حرمۃ الاشتغال بمقدّمات الحرام بقصد تحقّقہ وانّہ لو تحقّق الفعل (١٥) کان (١٦) حرامًا من جھۃ القصد الی المحرّم ومن جھۃ الاعانۃ ...

→ ھو بیع العنب ممّن یعلم البایع انّہ یعملہ خمرًا (١) الاصل ھی قاعدۃ کلّ شیءٍ حلال وکلّ شیءٍ مطلق (٢) ای مع بیع الشیء ممّن یعملہ فی المحرّم (٣) ای قصد البایع ان یعمل المشتری العنب خمرًا (٤) ای انتھی ما افادہ المحقّق (٥) ای وافق المحقّق الثّانی جماعۃ (٦) کالمولی محمّد الباقر السّبزواری (٧) ای خذ ما ذکرناہ (٨) حکی انّہ المولی محمّد مھدی النّراقی فی العوائد (٩) ای وقوع المعصیۃ والمحرّم فی الخارج (١٠) بعض المعاصرین (١١) ای من الغیر (١٢) ای لم یحرم الفعل الّذی فعل بقصد تحقّق الاثم (١٣) ای بل من جھۃ قصد الاعانۃ (١٤) الضّمیر الفاعل یرجع الی بعض المعاصرین (١٥) ای لو تحقّق الفعل الحرام فی الخارج (١٦) ای کان الاشتغال بمقدّمات الحرام حرامًا من جھتین احدھما من جھۃ القصد الی الحرام والثّانی من جھۃ صدق الاعانۃ علی الاثم .

في حرمة الاعانة على الاثم

وفيه (١) تامّل فانّ حقيقة الاعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء سواء حصل (٢) ام لا ومن اشتغل ببعض مقدّمات الحرام الصّادر عن الغير بقصد (٣) التوصّل اليه (٤) فهو داخل في الاعانة على الاثم ولو تحقّق الحرام لم يتعدّد العقاب وما ابعد ما بين ما ذكره (٥) المعاصر وبين ما يظهر من الأكثر (٦) من عدم اعتبار القصد فعن المبسوط الاستدلال على وجوب بذل الطّعام لمن يخاف تلفه بقوله صلّى الله عليه وآله من اعان على قتل مسلم (٧) ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله ...

---

(١) اى فيما ذكره النراقي ره من ان يعتبر في تحقّق مفهوم الاعانة وقوع المعان عليه في الخارج تامّل ونظر (٢) اى حصل الشيء الذى هو ذو المقدّمة ام لا (٣) بقصد التوصّل متعلّق بقوله اشتغل (٤) اى الى الحرام (٥) من اعتبار وقوع المعان عليه في الخارج مع اعتبار قصد الاعانة (٦) اى الاكثر يقولون بعدم اعتبار قصد الاعانة في صدق الاعانة كما حكى عن شيخ الطّائفة والعلّامة والمحقّق الثّاني و غيرهم فالاقوال اربعة : الاولى الاتيان بمقدّمة الحرام بدون اعتبار القصد الثّانية الاتيان بمقدّمة الحرام مع القصد وان لم يتحقّق الحرام في الخارج الثّالثة الاتيان بمقدّمة الحرام مع القصد و مع تحقّقه في الخارج الرّابعة هو قول المحقّق الاردبيلي ره في آيات احكامه وهو قدّس سرّه اعتبر في صدق الاعانة احد الامرين امّا قصد الاعانة على الاثم او الصّدق العرفي (٧) فالمراد انّ عدم بذل ←

في حرمة الاعانة على الاثم

وقد استدلّ في التذكرة على حرمة بيع السلاح من اعداء الدّين بانّ فيه اعانة (۱) على الظلم واستدلّ المحقّق الثاني على حرمة بيع العصير المتنجّس ممّن يستحلّه بانّ فيه اعانة على الاثم وقد استدلّ المحقّق الاردبيلي على ما حكي عنه من القول بالحرمة في مسئلتنا (۲) بانّ فيه اعانة على الاثم وقد قرّره (۳) على ذلك (۴) في الحدائق فقال انّه جيّد في حدّ ذاته لو سلم (۵) من المعارضة باخبار الجواز وفي الرياض بعد ذكر الاخبار السابقة الدالّة على الجواز قال وهذه النّصوص وان كثرت واشتهرت وظهرت دلالتها بل ربّما كان بعضها صريحًا لكن في مقابلتها للاصول والنّصوص (۶) المعتضدة

← الطّعام ليس بقصد التلف وانّما يقع التلف من عدم البذل فليست الاعانة في هذا الحديث مقرونة بالقصد الى المحرّم (۱) يعني انّ البايع المسلم لا يقصد في بيع السلاح الاعانة على الظلم وانّما يريد المال لكن حيث يقع الظلم في الخارج يكون بيع السلاح اعانة ولو بدون القصد (۲) وهي المسئلة الثالثة وهي مسئلة بيع العنب ممّن يعمله خمرًا وبيع الخشب ممّن يصنعه صنمًا فانّ البايع لا يقصد الاعانة على الاثم لكن يصدق الاعانة على ما ذكره المحقّق الاردبيلي (۳) اي قرّر المحقّق الاردبيلي (۴) اي على صدق الاعانة على الاثم ببيع العنب ممّن يعمله خمرًا وان لم يقصد الاعانة (۵) يعني لو لم يسلم من المعارضة فاخبار الجواز حيث كانت اخصّ لزم تخصيص بها (۶) اي النّصوص الدالّة على حرمة بيع الخشب ممّن يعمله صنمًا .

فی حرمة الاعانة علی الاثم

بالعقول[1] اشکال انتهی والظاهر انّ مراده بالاصول قاعدة حرمة الاعانة علی الاثم ومن العقول حکم العقل بوجوب التوصّل الی دفع المنکر مهما امکن ویؤیّد ما ذکروه من صدق الاعانة بدون القصد اطلاقها (۲) فی غیر واحد من الاخبار ففی النبویّ المرویّ فی الکافی عن ابیعبدالله علیه السلام: من اکل الطّین فمات فقد اعان (۳) علی نفسه. وفی العلویّ الوارد فی الطّین المرویّ ایضاً فی الکافی عن ابیعبدالله علیه السلام: فان اکلته (۴) ومتّ فقد اعنت (۵) علی نفسک ویدلّ علیه (۶) غیر واحد ممّا ورد فی اعوان الظّلمة وسیأتی وحکی انّه سئل بعض (۷) الاکابر وقیل له (۸) انّی رجل خیّاط اخیط للسّلطان ثیابه فهل ترانی داخلا بذلک (۹) فی اعوان الظّلمة فقال (۱۰) له، المعین لهم (۱۱) من یبیعک الابر والخیوط وامّا انت فمن الظّلمة انفسهم ...

(۱) فانّ العقل یستقبح اعانة الانسان غیره علی فعل القبیح (۲) اطلاق الاعانة (۳) فانّ لفظ الاعانة فی هذه الرّوایة مطلقة من دون قصد الاعانة (۴) ای الطّین (۵) ای اعنت علی قتل نفسک (۶) ای صدق الاعانة ولو بدون القصد الی حصول الاثم من الغیر (۷) حکی انّه عبدالله بن المبارک والاستشهاد بکلامه انّه احد العرف فاذا فهم شیئاً من لفظ الاعانة کان فهمه دلیلا علی انّ هذا المعنی هو المتفاهم عرفا من لفظ الاعانة (۸) ای لبعض الاکابر (۹) ای الخیاطة (۱۰) ای قال بعض الاکابر (۱۱) ای للظّلمة .

في حرمة الاعانة على الاثم

وقال المحقق الاردبيلي في آيات احكامه في الكلام (١) على الآية الظاهر ان المراد بالاعانة على المعاصي مع القصد (٢) او على الوجه الذي يصدق (٣) انها اعانة مثل ان يطلب الظالم العصاء من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها او يطلب القلم لكتابة ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك مما يعد معونة عرفا (٤) فلا تصدق (٥) على التاجر الذي يتجر لتحصيل غرضه انه معاون للظالم العاشر (٦) في اخذ العشور ولا على الحاج الذي يؤخذ منه المال ظلما و غير ذلك (٧) مما لا يحصى فلا يعلم صدقها (٨) على بيع العنب ممن يعمله خمرا او الخشب ممن يعمله صنما ...

---

(١) في مبحث الكلام على آية ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (٢) اي مع القصد لصدور الحرام عن الغير وان لم يصدق عند العرف انها اعانة (٣) اي يصدق عند العرف ان الاعانة على المعاصي اعانة وان لم يقصد صدور الحرام والمعاصي من الغير (٤) فالمحقق الاردبيلي ره اعتبر في صدق الاعانة احد الامرين اما قصد الاعانة على الاثم او الصدق العرفي (٥) اي الاعانة على الاثم (٦) والمراد من العاشر هو الذي ياخذ العشر من اموال الناس (٧) كالبقال والنجار والقصاب وامثال هؤلاء ممن يؤخذ منهم العشر فان هؤلاء من اهل الصنايع والحرف لا يقصدون من عملهم الاعانة على الاثم فلا يقصدون الاعانة ولا يصدق عليهم الصدق العرفي (٨) اي الاعانة على الاثم .

ولذا[1] ورد فى الروايات الصحيحة جوازه وعليه الاكثر ونحو ذلك (٢) ممّا لا يخفى انتهى كلامه (٣) رفع مقامه ولقد دقّق[4] النّظر حيث لم يعلّق صدق الاعانة على القصد ولا اطلق القول بصدقه بدونه (٥) بل علّقه بالقصد وبالصّدق العرفى وان لم يكن قصد لكن اقول (٦) لا شكّ فى انّه اذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير (٧) الى مقصده ولا الى مقدّمة من مقدّماته بل يترتّب عليه الوصول من دون قصد الفاعل فلا يسمّى اعانة كما فى تجارة التّاجر بالنّسبة الى اخذ العشور ومسير الحاجّ بالنّسبة الى اخذ المال ظلمًا وكذلك لا اشكال فيما اذا قصد الفاعل بفعله ودعاه (٨) ...

---

(١) اى ولاجل عدم صدق الاعانة على بيع العنب ممّن يعمله خمرًا او الخشب ممّن يصنعه صنمًا وردت اخبار كثيرة فى جواز بيعه لمن هذه صفته (٢) اى نحو بيع العنب وبيع الخشب ممّن يعمله خمرًا وصنمًا جواز بيع بقيّة الاشياء كبيع الحديد لمن يعمل سكّينًا ليقتل به انسانًا (٣) اى انتهى كلام المحقّق الاردبيلى فى آيات احكامه (٤) اى المحقّق الاردبيلى (٥) اى بدون القصد (٦) يعنى انّ فى كلام المحقّق الاردبيلى مواقع للنّظر لانّه فرّق بين اعطاء العصا للظّالم وبين بيع العنب ممّن يعلم انّه يعمله خمرًا والحال انّ الحكم فى الموضعين واحد (٧) فانّ التّاجر والحاجّ لا يقصدان وصول الظّالم الى ظلمه بالتّجارة والحجّ ولذا لا يسمّى فعلهما اعانة على الاثم (٨) الضّمير المفعول يرجع الى الفاعل .

في حرمة الاعانة على الاثم

اليه (١) وصول الغير الى مطلبه (٢) الخاصّ فانه يقال انه اعانة على ذلك المطلب فان كان عدوانا مع علم المعين به صدق الاعانة على العدوان وانّما الاشكال فيما اذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير الى مقدّمة مشتركة بين المعصية وغيرها مع العلم بصرف الغير اياها (٣) الى المعصية كما اذا باعه العنب فانّ مقصود البايع تملّك المشتري له وانتفاعه به فهي اعانة له بالنسبة الى اصل تملّك العنب ولذا (٤) لو فرض ورود النهي عن معاونة هذا المشتري الخاصّ في جميع اموره او في خصوص تملّك العنب حرم بيع العنب عليه مط (٥) فمسئلة بيع العنب ممّن يعلم انه يجعله خمرًا نظير اعطاء السيف او العصا لمن يريد قتلا او ضربا حيث انّ الغرض من الاعطاء هو ثبوته بيده والتمكّن منه كما انّ الغرض من بيع العنب تملّكه (٦) له فكلّ من البيع والاعطاء بالنسبة الى اصل تملّك (٧) الشخص واستقراره (٨) في يده اعانة الّا انّ الاشكال في انّ العلم بصرف ما حصل باعانة البايع والمعطي ...

---

(١) اي الى الفعل (٢) وصول الغير الى مطلبه الخاصّ الّذي هو الحرام (٣) اي المقدّمة المشتركة (٤) اي لاجل انّ بيع العنب يصدق انه اعانة للمشتري في تملّك العنب (٥) اي سواء اكله المشتري او خمّره لانّ المفروض حرمة اعانته مطلقا لا حرمة اعانته في خصوص فعل الحرام (٦) اي تملّك المشتري (٧) تملّك الشخص راجع الى قوله فكلّ من البيع (٨) واستقراره في يده راجع الى قوله فكلّ من الاعطاء اي اعطاء السيف او العصاء الى الظّالم .

في الحرام (١) هل يوجب صدق الاعانة على الحرام ام لا فحاصل محلّ الكلام هو انّ الاعانة على شرط الحرام (٢) مع العلم (٣) بصرفه (٤) في الحرام هل هي اعانة على الحرام ام لا فظهر (٥) الفرق بين بيع العنب وبين تجارة التّاجر ومسير الحاجّ وانّ (٦) الفرق بين اعطاء السّوط للظّالم وبين بيع العنب لا وجه له وانّ اعطاء السّوط اذا كان اعانة كما اعترف به فيما تقدّم من آيات الاحكام كان بيع العنب كذلك (٧) كما اعترف به (٨) في شرح الارشاد ...

(١) في الحرام متعلق بقوله : بصرف ما حصل (٢) وهو تملّك المشتري للعنب واستقرار العصا في يد الظّالم (٣) اى مع علم البائع (٤) الضّمير يرجع الى العنب في المبيع والعصا في اعطائها للظّالم (٥) الفاء تفريع على ما حقّقه المص بقوله فحاصل محلّ الكلام الى آخره اى بعد ان ثبت انّ محلّ النّزاع في الاعانة على شرط الحرام مع علم البائع بصرف المبيع في الحرام هل يعدّ اعانة على الاثم ام لا ظهر الفرق بين بيع العنب لمن يعلم انّه يعمله خمرًا وبين تجارة التّاجر و مسير الحاجّ حيث انّ الاوّل يصدق عليه الاعانة على الاثم فيحرم وانّ الثّاني لا يصدق عليه الاعانة على الاثم فلا يحرم وان استلزمت التّجارة والمسير الى الحجّ اعطاء العشر الى الظّالم (٦) عطف على قوله فظهر الفرق اى وظهر انّ الفرق الّذي ذكره الاردبيلي رحمه الله بين اعطاء السّوط للظّالم وبين العنب لا وجه له (٧) اعانة على الاثم (٨) اى اعترف بانّ بيع العنب اعانة في شرح الارشاد .

فاذا بنينا على ان شرط الحرام حرام مع فعله (١) توصلاً (٢) الى الحرام كما جزم به (٣) بعض دخل ما نحن فيه (٤) في الاعانة على المحرم فيكون بيع العنب اعانة على تملك العنب المحرم (٥) مع قصد (٦) التوصل به الى التخمير وان لم يكن (٧) اعانة على نفس التخمير او على شرب الخمر وان شئت قلت ان شراء العنب للتخمير حرام كغرس العنب لاجل ذلك (٨) فالبايع انما يعين (٩) على الشراء المحرم نعم لو لم يعلم (١٠) ان الشراء لاجل التخمير لم يحرم وان علم انه (١١) سيخمر العنب بارادة جديدة (١٢) منه وكذا الكلام في بايع الطعام على من يرتكب المعاصي فانه لو علم ارادته من الطعام المبيع التقوي به عند التملك على المعصية حرم البيع منه (١٣) ...

---

(١) اي مع اتيان الشرط كالشراء في مثالنا (٢) فان المشتري يشتري العنب للتوصل الى الخمر المحرم (٣) اي بكون شرط الحرام حراماً (٤) أي مسئلة بيع العنب ممن يعمله خمراً (٥) المحرم صفة للتملك لا للعنب (٦) اي مع قصد المشتري التوصل به الى التخمير فالبيع حرام لانه اعانة على الاشتراء المحرم (٧) الضمير يرجع الى بيع العنب (٨) اشارة الى التخمير (٩) يعني انما يعين البايع المشتري على الشراء الذي هو المحرم (١٠) الضمير يرجع الى البايع (١١) اي المشتري (١٢) اي بتحصيل الارادة الجديدة بعد البيع من المشتري لتخمير العنب (١٣) الضمير يرجع الى من يرتكب المعاصي

في بيع الشيء ممن يصرفه في الحرام

وامّا العلم بانّه يحصل من هذا الطّعام قوّة على المعصية يتوصّل بها (۱) اليها (۲) فلا يوجب (۳) التّحريم هذا (۴) ولكنّ (۵) الحكم بحرمة الاتيان بشرط الحرام توصّلاً اليه (۶) قد يمنع الّا من حيث صدق التّجرّي (۷) و البيع ليس اعانة عليه (۸) وان كان (۹) اعانة على الشّراء الّا انّه (۱۰) في نفسه ليس بتجرّياً فانّ التّجرّي يحصل بالفعل (۱۱) المتلبّس بالقصد ...

---

(۱) اي بتلك القوّة (۲) اي الى المعصية (۳) اي لا يوجب البيع التّحريم لانّه لا تصدق الاعانة على الاثم (۴) يعني خذ هذا المطلب الّذي ذكرناه (۵) استدراك عمّا افاده الشّيخ الانصاري رحمه الله من احتمال كون تملّك العنب ممّن يعمله خمرًا وتمكّن الظّالم من العصا او السّيف حرامًا وخلاصة الاستدراك انّ ايجاد شرط الحرام وهو تملّك العنب بشرط التّخمير او استقرار السّيف او العصا في يد الظّالم بشرط الحرام الّذي هو القتل او الضّرب ليس بحرام بل هو مقدّمة للحرام ومقدّمة الحرام ليس بحرام على قول الاكثر (۶) اي الى الحرام (۷) التّجرّي هنا هو شراء المشتري العنب لاجل التّخمير . (۸) اي على التّجرّي (۹) اسم كان هو البيع ولفظة «انْ» في قوله: «و ان كان» وصليّة وذلك لانّ التّجرّي من المشتري انّما يحصل بامرين: احدهما الاشتراء والثّاني قصد التّخمير من العنب ومن المعلوم انّ بيع العنب اعانة على الاشتراء وليس اعانة على القصد (۱۰) اي الاشتراء (۱۱) اي الاشتراء .

فی بیع الشیء ممن یصرفہ فی الحرام

وتوهّم (۱) انّ الفعل (۲) مقدّمة له (۳) فيحرم الاعانة مدفوع بانّه لم يوجد قصد الى التجرّى (۴) حتّى يحرم والّا لزم التسلسل (۵) ...

(۱) ای وتوهّم انّ الشّراء جزء من جزئی التجرّی فالشّراء مقدّمة داخلية والاعانة على الجزء اعانة على الكلّ فاعانة البايع للمشترى على الشّراء الّذى هو جزء من التّجرّى اعانة على التّجرّى فانّ الشّراء مقدّمة داخلية للتّجرّى فتحرم الاعانة على الشّراء مدفوع (۲) الفعل ای الشّراء (۳) ای مقدّمة داخلية للتّجرّى (۴) ای لم يوجد قصد من المشترى الى التّجرّى الّذى هو مركّب من جزئين احدهما الشّراء والثّانی قصد التّخمير حتّى تحرم الاعانة من البايع (۵) يعنى انّ اجزاء المحرّم المركّب تكون محرّمة حيث قصد المكلّف المحرّم المركّب فاذا لم يقصد المحرّم المركّب لم تكن اجزاء المحرّم المركّب محرّمة فبناءً على هذا شراء العنب جزء من الحرام المركّب الّذى هو التّجرّى وجزئه الآخر هو قصد التّخمير فاذا لم يوجد قصد من المشترى الى المركّب لم يكن الجزء الّذى هو الشّراء حرامًا فان يوجد قصد من المشترى الى المركّب الّذى هو التّجرّى فيكون هذا القصد الثّانى ايضًا من جزء المركّب فيحتاج فی حرمة الاجزاء الى قصد ثالث فيكون هذا القصد الثّالث ايضًا جزء من المركّب فيحتاج الى قصد رابع من المشترى الى المركّب وهكذا فيتسلسل فالتّسلسل باطل فعلى هذا لم يوجد من المشترى قصد ثان الى المركّب الّذى هو التّجرّى حتّى يكون الشّراء الّذى هو الجزء من المركّب حرامًا فاذا لم يكن الشّراء حرامًا لم يكن الاعانة من البايع على شراء مشترى العنب اعانة على الاثم.

فافهم نعم (١) لو ورد النّهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر دخل الاعانة عليه (٢) في الاعانة على الاثم كما انّه لو استدللنا (٣) بفحوى مادلّ على لعن الغارس على حرمة التّملك للتّخمير حرم الاعانة عليه (٤) ايضًا بالبيع (٥) فتحصّل ممّا ذكرناه (٦) انّ قصد الغير لفعل الحرام معتبر قطعًا في حرمة فعل المعين ...

---

(١) استدراك عمّا افاده من عدم حرمة بيع العنب الى من يعمله خمرًا لانّ تملّك المشتري ليس بحرام حتّى تكون الاعانة على التّملك حرامًا وخلاصة الاستدراك انّه اذا ورد نهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام كما ورد الحديث بلعن غارس العنب للخمر دخل الاعانة على لغرس في الاعانة على الحرام فسقي الماء لشجرها اعانة على الحرام الّذي هو الغرس وليس الشّراء كذلك لانّه لم يرد النّهي عنه بالخصوص حتّى يكون حرامًا (٢) اي على بعض شروط الحرام (٣) الاستدلال على حرمة بيع العنب على المشتري الخمّار بالاولويّة وخلاصة الاستدلال انّ الغرس الّذي هو شرط ومقدّمة ابعد اذا كان حرامًا كان الشّراء والتّملّك الّذي هو شرط و مقدّمة اقرب حرامًا بطريق اولى فيكون الاعانة على الشّراء حرامًا ايضًا كحرمة الاعانة على الغرس (٤) اي التّملّك (٥) بالبيع متعلّق بقوله : بالاعانة (٦) وهو الاستدلال على انّ الاعانة على الاثم لا تصدق من البايع مع عدم قصد المشتري للحرام الّذي هو التّخمير فثبوت الحرمة في حقّ البايع دائر مدار قصد المشتري فان ثبت قصد الحرام منه تحقّقت الحرمة في حقّه والّا فلا .

وانّ محلّ (١) الكلام هي الاعانة على شرط الحرام بقصد تحقّق الشّرط (٢) دون المشروط (٣) وانّها (٤) هل تعدّ اعانة على المشروط فتحرم ام لا فلا تحرم (٥) ما لم يثبت حرمة الشّرط (٦) من غير جهة التجرّي (٧) وانّ (٨) مجرّد بيع العنب ممّن يعلم انّه سيجعله (٩) خمرًا ...

---

(١) وانّ محلّ الكلام الخ عطف على قوله «انّ قصد الغير لفعل الحرام آه» يعني فتحصّل ممّا ذكرناه ايضًا انّ محلّ الكلام في كون الاعانة حرامًا ام لا ، هي الاعانة على شرط الحرام بقصد البايع تحقّق شرط الحرام الّذي هو التّملّك لا قصد البايع تحقّق الحرام الّذي هو التّخمير فانّه لو قصد البايع في البيع تحقّق المشروط الّذي هو التّخمير حرم البيع قطعًا فانّه خارج عن محلّ النّزاع (٢) الشّرط اي الشّراء والتّملّك (٣) المشروط اي التّخمير (٤) وانّها هل تعدّ اعانة آه عطف ايضًا على قوله «انّ قصد الغير بفعل الحرام آه» اي فتحصّل ممّا ذكرناه ايضًا انّ الاعانة على الشّراء بدون قصد البايع حصول التّخمير هل تعدّ اعانة على المشروط الّذي هو التّخمير فتحرم ام لا تعدّ اعانة على المشروط الّذي هو التّخمير فلا تحرم فالضّمير يرجع الى الاعانة اي اعانة البايع على الشّرط الّذي هو الشّراء (٥) اي فلا تحرم الاعانة (٦) كالغرس الّذي ثبت حرمته (٧) من غير جهة التجرّي متعلّق بـ «لا تحرم» (٨) وانّ مجرّد بيع العنب آه عطف ايضًا على قوله «انّ قصد الغير لفعل الحرام آه» (٩) اي سيجعل العنب خمرًا في المستقبل .

من دون العلم (١) بقصده (٢) ذلك (٣) من الشراء ليس (٤) محرما اصلا لا من جهة الشرط (٥) ولا من جهة المشروط (٦) ومن ذلك (٧) يعلم ما فيما[٨] تقدم عن حاشية الارشاد من انه لو كان بيع العنب ممن يعمله خمرا اعانة لزم (٩) المنع عن معاملة اكثر الناس ...

(١) اى من دون علم البايع بقصد المشترى التخمير من الشراء (٢) مرجع الضمير المشترى (٣) اشارة الى التخمير (٤) اسم ليس مجرد بيع العنب (٥) اى لا من جهة الشرط الذى هو الشراء لان الشراء الذى هو شرط للحرام ليس بحرام اذ لم يقارنه القصد الفعلى الى التخمير (٦) اى ولا من جهة المشروط الذى هو التخمير لان بيع العنب ليس اعانة على التخمير فتحصل مما تقدم هذه الامور الاربعة التى ذكرها الشيخ الانصارى رحمه الله بقوله : ان[١] قصد الغير لفعل الحرام آه ، وان[٢] محل الكلام آه ، وانها[٣] هل تعد اعانة آه ، وان[٤] مجرد بيع العنب آه . (٧) اشارة الى ما ذكره من ان اشتراء العنب اذا كان بقصد التخمير كان البيع اعانة واما اذا كان اشتراء الطعام من المشترى بدون قصد التقوى على العصيان فلم يكن البيع اعانة (٨) اى الاشكال الذى يرد على ما تقدم عن حاشية الارشاد (٩) ومما ذكره المص يعلم انه لا تلازم بين الامرين الذين ذكرهما حاشية الارشاد لامكان كون بيع العنب اعانة على الاثم حيث يقصد المشترى التخمير ولا يكون بيع الطعام اعانة على الاثم حيث لا يقصد المشترى التقوى به على العصيان .

ثمّ انّ محلّ الكلام (١) فيما (٢) يعدّ شرطا للمعصية الصّادرة عن الغير فما (٣) تقدّم من المبسوط من حرمة ترك بذل الطّعام لخائف التّلف مستندًا الى قوله من اعان على قتل مسلم الخ محلّ تامّل (٤) الّا ان يريد (٥) الفحوى (٦) ...

(١) اى محلّ الكلام فى الاعانة على الاثم (٢) اى فى الاعانة الّتى تعدّ شرطا للمعصية الصّادرة عن الغير بان يكون الامر الصّادر عن الغير معصية و يكون ما يصدر عن المعين مقدّمة لتلك المعصية وبناءً على هذا فالموت الّذى يحصل للجائع بسبب عدم الطّعام ليس معصية للميّت حتّى يكون عدم بذل الطّعام له اعانة على المعصية (٣) قوله فما تقدّم مبتداء وقوله: «محلّ تامّل» خبره (٤) وجه التّامّل ما ذكر من انّ الموت الّذى يحصل للجائع بسبب عدم الطّعام ليس معصية للميّت حتّى يكون عدم بذل له اعانة على المعصية (٥) اى الشّيخ الطّوسى رحمه الله (٦) اى الّا ان يريد الشّيخ الطّوسى ره فحوى الرّواية الّتى نقلت عن النّبى صلّى الله عليه وآله : من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة يعنى انّ الاعانة بشطر كلمة لقتل المسلم اذا كانت حرامًا يكون عدم بذل الطّعام الموجب لهلاك المسلم حرامًا بطريق اولى ويحتمل ان يكون مراد المصنّف من الفحوى هذه الاولويّة الّتى ذكرت ويحتمل ان يكون مراده من الفحوى انّه مع فرض حرمة الاعانة على صدور القتل للمسلم من شخص مع انّها جزء علّة الحرام وشرطه كان ترك البذل الّذى هو علّة تامّة للهلاك اولى بالحرمة .

ولذا (١) استدل في المختلف بعد حكايته ذلك (٢) عن الشيخ بوجوب حفظ النفس مع القدرة (٣) وعدم الضرر (٤) ثم انه يمكن التفصيل (٥) في شروط الحرام المعان عليه بين ما (٦) ينحصر فائدته ومنفعته عرفاً في المشروط المحرم كحصول العصا في يد الظالم المستعير لها (٧) من غيره (٨) لضرب احد فان ملكه (٩) للانتفاع به في هذا الزمان (١٠) ينحصر فائدته (١١) عرفاً في الضرب وكذا من استعار كاساً ليشرب الخمر فيه (١٢) وبين ما لم يكن كذلك (١٣) ...

---

(١) اي ولاجل التامل في استدلال المبسوط (٢) اشارة الى استدلال المبسوط (٣) اي مع القدرة من حافظ النفس (٤) اي مع عدم الضرر على حافظ النفس الذي فيه الطعام فان توجه ضرر اليه لا يجب حفظ نفس الغير كما انه لو حفظ من يموت جوعاً باعطاء طعامه مات المعطي بنفسه جوعاً لانحصار طعامه في ما يكفي احدهما (٥) هذا التفصيل بخلاف ما ذكره سابقاً من عدم حرمة الاعانة على شرط الحرام مطلقاً سواء كانت فائدة الشرط منحصرة في المشروط الحرام ام لا (٦) اي الشرط (٧) اي للعصا (٨) الضمير يرجع الى الظالم (٩) فالمراد من ملك الظالم واجديته للانتفاع (١٠) اي الزمان الذي اراد الظالم ضرب المظلوم ولا يسع الزمان الانتفاع منه الا بالضرب (١١) اي حصول العصا (١٢) اي في الكاس (١٣) اي بين الشرط الذي لم تكن فائدته منحصرة في المشروط المحرم عرفاً كتمليك البايع العنب للخمار .

كتمليك الخمّار للعنب فانّ منفعة التمليك وفائدته غير منحصرة عرفاً في الخمر حتّى عند الخمّار (١) فيعدّ الاوّل (٢) عرفاً اعانة على المشروط المحرّم بخلاف الثاني (٣) ولعلّ من جعل بيع السلاح من اعداء الدين حال قيام الحرب من المساعدة على المحرّم وجوّز بيع العنب ممّن يعمله خمراً كالفاضلين (٤) في الشرايع والتذكرة وغيرهما نظر الى ذلك (٥) وكذلك (٦) المحقّق الثاني حيث منع من بيع العصير المتنجّس على مستحلّه مستنداً الى كونه (٧) من الاعانة على الاثم (٨) ومنع من كون بيع العنب ممّن يعلم انه يجعله خمراً من الاعانة فانّ تملّك المستحلّ للعصير منحصر فائدته عرفاً عنده (٩) في الانتفاع به (١٠) حال النجاسة بخلاف تملّك العنب (١١) ...

---

(١) حيث انّ الخمّار من الممكن ان ياكله او يعمله دبساً او يهبه او يبيعه
(٢) اعطاء العصاء للظالم واعطاء الكاس لشارب الخمر يعدّ عند العرف اعانة على المشروط المحرّم الذي هو الضرب والشرب بخلاف الثاني الذي هو بيع العنب للخمّار (٣) اى بيع العنب للخمّار (٤) اى المحقّق والعلّامة
(٥) اشارة الى التفصيل الذي ذكره من صدق الاعانة في بيع السلاح عرفاً كاعطاء العصاء وعدم صدق الاعانة في بيع العنب (٦) اى كذلك المحقّق الثاني نظر الى التفصيل الذي ذكره المص (٧) اى بيع العصير (٨) يعني لانحصار فائدة العصير في الشرب عرفاً اذا كان المشتري كافراً مستحلّاً شربه (٩) اى عند المستحلّ
(١٠) اى بالعصير (١١) فانّ فائدة تملّك العنب ليست منحصرة في التخمير .

وكيف كان فلو ثبت تميز موارد الاعانة من العرف (١) فهو والّا (٢) فالظاهر مدخلية قصد المعين نعم (٣) يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء ممّن يعلم انه يصرف المبيع فى الحرام بانّ دفع المنكر كرفعه واجب ولا يتمّ (٤) الّا بترك البيع فيجب (٥) واليه (٦) اشار المحقق الاردبيلى ره حيث استدلّ على حرمة بيع العنب فى المسئلة بعد عموم النهى عن الاعانة بادلّة النهى عن المنكر ويشهد بهذا (٧) ما ورد من انه لولا انّ بنى امية وجدوا من يجبى (٨) لهم الصدقات ويشهد جماعتهم ما سلبوا حقّنا دلّ (٩) على مذمة الناس فى فعل ما لو تركوه لم يتحقق المعصية من بنى امية ...

---

(١) اى لو قال العرف هذا من الاعانة على الاثم وهذا ليس من الاعانة على الاثم فهو المطلوب والميزان فى الحرمة وعدمها (٢) اى وان لم يثبت تميز موارد الاعانة من العرف فالظاهر قصد المعين معتبر فى صدق الاعانة على الاثم (٣) استدراك عمّا ذكره المصنف من انّ بيع العنب ممّن يعلم انه يعمله خمرًا ليس حرامًا خلاصة الاستدراك انّ دفع المنكر كرفعه واجب وترك بيع العنب للخمّار دفع للمنكر فيجب ترك البيع فاذا كان ترك البيع واجبًا فيكون البيع حرامًا لانّ ترك كلّ واجب حرام (٤) اى ولا يتمّ دفع المنكر (٥) فيجب ترك البيع (٦) الى هذا الاستدلال بانّ دفع المنكر كرفعه واجب (٧) اشارة الى الاستدلال بانّ دفع المنكر (٨) يَجْبى مضارع جبى بفتح الباء المضارعة وسكون الجيم وكسر الباء معناه يجمع المال والخراج (٩) الضمير لفاعل يرجع الى ما، وهو الخبر

فی حدّ الرّدع وعدمه

فدلّ علی ثبوت الذّم لکلّ ما لو ترک لم یتحقّق المعصیة من الغیر (١) وهذا (٢) وان دلّ بظاهره علی حرمة بیع العنب لو ممّن یعلم انّه سیجعله خمرًا مع عدم قصد ذلک (٣) حین الشّراء الّا انّه لم یقم دلیل علی وجوب تعجیز من یعلم (٤) انّه سیهمّ بالمعصیة (٥) وانّما الثّابت من النّقل والعقل القاضی بوجوب اللّطف (٦) وجوب ردع من (٧) همّ بها (٨) واشرف علیها بحیث لولا الرّدع لفعلها او استمرّ علیها ...

---

(١) فانّ تحقّق المعصیة من بنی امیّة کان متوقّفًا علی فعل النّاس من جمع الخراج وغیره فذمّ الامام علیه السّلام النّاس کذا تحقّق المعصیة من مشتری العنب یتوقّف علی بیع العنب منه فالبیع المذکور مذموم (٢) اشارة الی الخبر (٣) ای مع عدم قصد المشتری التّخمیر حین شراء العنب (٤) قوله یعلم بالبناء للمجهول (٥) فعلی هذا الخبر یختصّ بمورده لانّ بنی امیّة کانوا یهتمّون بسلب الخلافة الّذی هو من اعظم المعاصی وکانوا مشتغلین به فغایة ما یدلّ هو انّ اعانتهم حرام واین هذا من تعجیز من یتأتّی منه المعصیة بعدًا حتّی فی صورة عدم قصده للعصیان الآن (٦) قوله بوجوب اللّطف بیان لدلیل العقل فالظّاهر انّ المراد به انّه سبحانه لطیف ولطفه یقتضی ان یامر بدفع المنکر کما امر برفع المنکر لانّ اللّطف عبارة عن تقریب النّاس الی الطّاعة وتبعیدهم عن المعصیة (٧) قوله وجوب ردع من خبر لقوله الثّابت (٨) ای بالمعصیة .

فی بیع الشیء ممن یصرفہ فی الحرام

ثم ان الاستدلال المذکور (١) انما یحسن مع علم البایع بانہ لولم یبعہ لم یحصل المعصیۃ لانہ (٢) ح (٣) قادر علی الردع اما لولم یعلم ذلک (۴) او علم بانہ یحصل منہ (٥) المعصیۃ بفعل الغیر (٦) فلا یتحقق الارتداع (٧) بترک البیع کمن یعلم عدم الانتهاء (٨) بنهیہ (٩) عن المنکر و توہم (١٠) ان البیع حرام علی کل احد فلا یسوغ لهذا الشخص فعلہ (١١) معتذرا بانہ لو ترکہ (١٢) لفعلہ غیرہ (١٣) مدفوع (١۴) . . .

---

(١) ای الاستدلال بان دفع المنکر واجب کرفعہ لحرمۃ بیع العنب ممن یعملہ خمرا (٢) ای البایع (٣) ای حین علمہ بانہ لولم یبع العنب لم تحصل المعصیۃ (۴) اشارۃ الی ان البایع لولم یبع العنب لم تحصل المعصیۃ (٥) ای من المشتری (٦) فالمراد من الغیر سایر البایعین یعنی تحصل المعصیۃ من المشتری بسبب بیع سایر البایعین العنب لہ (٧) ای ارتداع المشتری بترک البایع البیع لہ (٨) یعنی عدم انتهاء فاعل المنکر عنہ (٩) الضمیر یرجع الی من فی قولہ «کمن یعلم» (١٠) حاصل التوہم ان بیع العنب لمن یعلم انہ یعملہ خمرا حرام سواء حصل الارتداع بترکہ بیع العنب للمشتری ام لا یحصل و سواء انحصر البیع فی شخص البایع ام وجد بایع آخر فان تکلیفہ ان لا یبیع العنب لهذا المشتری (١١) ای فعل البیع للمشتری (١٢) الضمیر یرجع الی البیع (١٣) ای غیر هذا الشخص (١۴) خبر للمبتداء وهو قولہ «و توہم»

بانّ ذلک (۱) فیما کان محرّماً علی کلّ واحد علی سبیل الاستقلال فلا یجوز لواحد منهم الاعتذار بانّ هذا الفعل واقع لامحالة ولو من غیری فلا ینفع ترکی له اما اذا وجب علی جماعة شیء واحد کحمل ثقیل مثلا بحیث یراد منهم الاجتماع ...

(۱) وحاصل الدفع انّ حرمة البیع علی هذا البایع سوآء حصل الارتداع ام لا انما یتمّ لو کان النّهی عن البیع المذکور متوجّهاً الی کلّ فرد من افراد المکلّفین بنحو الاستقلال بان ارید من کلّ فرد عدم ایجاد البیع فی الخارج فحینئذ لایجوز لاحد من المکلّفین الاعتذار بانّ هذا البیع واقع فی الخارج لامحالة وان لم افعله فلا ینفع ترکی له لانّ الحرمة علی کلّ احد لاتلائم هذا الاعتذار فبیع البایع حینئذ من قبیل ان یسرق زید مال بکر معتذراً بانّه لو لم یسرقه لسرقه غیره فانّ هذا الاعتذار غیر صحیح لحرمة السّرقة علی کلّ احد سوآء سرق غیره ام لا لکنّ الامر لیس کذلک حیث انّ النّهی قد توجّه نحو المکلّفین مجتمعین بحیث یکون للهیئة الاجتماعیّة دخل فی ایجاد الشّیء نظیر الامر برفع شیء ثقیل مثلاً ممّا لایرفع الّا بالاجتماع فلو علم احد منهم انّ الباقین منهم لایقومون برفع الثّقیل وعدم اتّفاقهم معه فی رفع هذا الثّقیل لکان قیامه منفرداً برفعه لغواً لانّ هذا الثّقیل لایرفع بهذا الاحد وما نحن فیه من قبیل رفع الشّیء الثّقیل لا من قبیل السّرقة المحرّمة علی کلّ فرد فرد .

عليه (١) فاذا علم واحد من حال الباقي عدم القيام به (٢) والاتفاق معه (٣) في ايجاد الفعل كان قيامه (٤) بنفسه بذلك الفعل لغوًا فلا يجب (٥) وما نحن فيه (٦) من هذا القبيل (٧) فانّ عدم تحقّق المعصية من مشتري العنب موقوف على تحقّق ترك البيع من كلّ بايع فترك المجموع للبيع سبب واحد لترك المعصية كما انّ بيع واحد منهم على البدل شرط لتحقّقها فاذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب المفروض انّ قيامه (٨) منفردًا لغو سقط وجوبه (٩) وامّا ما تقدّم من الخبر في اتباع بني امية فالذمّ فيه (١٠) ...

---

(١) اى على حمل الثقيل (٢) بحمل الثقيل (٣) اى مع الواحد (٤) اى قيام الواحد (٥) اى فلا يجب قيام الواحد بنفسه (٦) وهو ترك بيع العنب من هذا البايع الخاصّ مع علمه بانّ غيره لم يترك بيع العنب للمشتري الخمّار من قبيل حمل الثقيل لا من قبيل السرقة المحرّمة على كلّ فرد وفرد (٧) اى من قبيل حمل الثقيل (٨) اى قيام واحد منهم (٩) اى سقط وجوب قيام الواحد بترك بيع العنب (١٠) اى فالذمّ في الخبر على اتباع بني امية ليس لاجل انه لو لم يعنهم هؤلاء لم يتحقّق الظلم حتّى يدلّ على وجوب دفع المنكر بل الذمّ انّما على اعانتهم في الامور المذكورة التي هي جباية الصدقات وحضور الجماعات وما اشبهها ممّا هو من اعظم المحرّمات وقد وردت الاخبار في تحريم كون الرجل من اعوان الظلمة حتّى في الامور المباحة التي لا دخل لها بر ياستهم وسلطنتهم مثل خياطة الثوب وشبهها فضلًا عن الامور التي لها دخل بسلطنتهم ورياستهم مثل ←

انّما هو على اعانتهم بالامور المذكورة في الرّواية وسيأتي تحريم كون الرّجل من اعوان الظّلمة حتّى في المباحات الّتي لا دخل لها بريآستهم فضلاً عن مثل جباية الصّدقات وحضور الجماعات وشبههما ممّا هو من اعظم المحرّمات وقد تلخّص ممّا ذكرنا انّ فعل (١) ما هو من قبيل الشّرط لتحقّق المعصية من الغير (٢) من دون قصد توصّل الغير (٣) به (٤) الى المعصية غير محرّم (٥) لعدم كونها (٦) في العرف اعانة مطلقاً (٧) او على التّفصيل (٨) الّذى احتملناه اخيرًا ...

← جباية الصّدقات وحضور الجماعات فالخبر لا يكون شاهدًا لما نحن فيه وهو تحريم بيع العنب لمن يعلم انّه يعمله خمرًا (١) الفعل كالبيع (٢) المعصية من الغير اى التّخمير للعنب من المشترى (٣) اى من دون قصد البايع توصّل المشترى بالبيع الى المعصية (٤) الضّمير يرجع الى الفعل و هو البيع (٥) غير محرّم خبر لقوله «انّ فعل ما» (٦) الضّمير يرجع الى الفعل وهو البيع وتأنيثه باعتبار الاعانة (٧) اى سواء كانت فايدة الشّرط منحصرة في المشروط المحرّم كحصول العصا في يد الظّالم ام لا كتملّك الخمّار للعنب (٨) اى التّفصيل بين الشّرط الّذى كانت فائدته منحصرة في المشروط المحرّم وبين ما لم يكن كذلك فتكون الاعانة على الشّرط في الاوّل حرامًا كاعطاء العصا للظّالم بخلاف الثّاني فانّ الاعانة على تملّك المشترى للعنب لا تكون حرامًا .

واما ترك هذا الفعل (١) فان كان سببا يعنى علة تامة لعدم المعصية من الغير (٢) كما اذا انحصر العنب عنده وجب (٣) لوجوب الردع عن المعصية عقلا (٤) ونقلا (٥) واما لو لم يكن سببًا بل كان السبب تركه (٦) منضمًا الى ترك غيره فان علم او ظن او احتمل قيام الغير بالترك وجب قيامه (٧) به (٨) ايضًا وان علم او ظن عدم قيام الغير سقط عنه (٩) وجوب الترك لان تركه بنفسه ليس برادع حتى يجب (١٠) نعم هو (١١) جزء للرادع المركب من مجموع تروك ارباب العنب (١٢) لكن يسقط وجوب الجزء اذا علم بعدم تحقق الكل في الخارج ...

---

(١) الفعل هو البيع (٢) اى المشترى (٣) اى وجب ترك الفعل (٤) لان الاتيان بشيء يوجب وقوع الغير في الحرام قبيح عقلا (٥) اى الآيات والروايات، فمن الاول قوله تعـ: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ س ٣ آية ١٠٣ . ومن الثاني قوله صلى الله عليه لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم (٦) اى ترك هذا البايع لبيع العنب مثلا منضمًا الى ترك غيره (٧) اى قيام هذا البايع (٨) اى بالترك (٩) اى عن هذا البايع (١٠) اى حتى يجب الترك (١١) اى ترك هذا البايع لبيع العنب (١٢) لان ارتداع المشترى عن المعصية موقوف على ترك بيع العنب من المجموع لا من هذا البايع فقط .

في بيع الشيء ممن يصرفه في الحرام

فعلم مما ذكرناه في هذا المقام (١) ان فعل ما هو شرط للحرام الصادر (٢) من الغير (٣) يقع على وجوه احدها ان يقع (٤) من الفاعل قصداً منه لتوصل الغير به الى الحرام وهذا لا اشكال في حرمته لكونه اعانة الثاني ان يقع منه (٥) من دون قصد لحصول الحرام ولا لحصول ما (٦) هو مقدمة له (٧) مثل تجارة التاجر بالنسبة الى معصية العاشر فانه لم يقصد بها (٨) تسلط العاشر عليه الذي (٩) هو شرط لاخذ العشر وهذا (١٠) لا اشكال في عدم حرمته الثالث ان يقع منه (١١) بقصد حصول ما (١٢) هو من مقدمات حصول الحرام من الغير لا لحصول نفس الحرام منه (١٣) وهذا (١٤) قد يكون من دون قصد ...

---

(١) وهو مقام بيع العنب ممن يعلم انه يعمله خمراً (٢) الصادر صفة للحرام (٣) من الغير اي من المشتري (٤) الضمير في قوله: «يقع» يرجع الى الفعل (٥) اي من الفاعل البايع (٦) المراد من لفظ «ما» هو التملك والشراء (٧) اي للحرام يعني ان البايع لا يقصد بالبيع وصول المشتري الى التخمير ولا وصوله الى التملك الذي هو مقدمة للتخمير مثلا (٨) اي بالتجارة (٩) قوله: «الذي» صفة للتسلط (١٠) اشارة الى الوجه الثاني (١١) اي من الفاعل البايع (١٢) فالمراد من لفظة ما في قوله: «حصول ما» هو التملك يعني ان البايع يقصد من البيع تملك المشتري للعنب لا حصول التخمير من المشتري (١٣) اي من الغير (١٤) اشارة الى ←

الغير (١) التوصل بذلك الشرط الى الحرام كبيع العنب من الخمار المقصود منه (٢) تملكه (٣) للعنب الذى هو شرط لتخميره لا نفس التخمير مع عدم قصد الغير (٤) ايضا التخمير حال الشراء وهذا ايضا لا اشكال في عدم حرمته وقد يكون مع قصد الغير (٥) التوصل به (٦) الى الحرام اعنى التخمير حال شراء العنب وهذا (٧) ايضا على وجهين احدهما ان يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علة تامة (٨) لعدم تحقق الحرام من الغير والاقوى هنا وجوب الترك (٩) وحرمة الفعل والثانى ان لا يكون كذلك (١٠) بل يعلم عادة او يظن بحصول الحرام من الغير (١١) من غير تأثير لترك ذلك الفعل (١٢)...

← الوجه الثالث (١) فالمراد من الغير هو المشترى (٢) اى من بيع العنب (٣) الضمير يرجع الى الخمار (٤) اى المشترى (٥) يعنى وقد يكون هذا الوجه الثالث مع قصد المشترى التوصل بتملك العنب الى التخمير حال شراء العنب (٦) اى بالشرط الذى هو تملك العنب (٧) اشارة الى النوع الثانى من الوجه الثالث (٨) لانحصار العنب مثلا عند هذا البايع فاذا لم يبع المشترى العنب لم يتمكن من التخمير اصلا (٩) اى ترك بيع العنب (١٠) اى لا يكون ترك الفعل من الفاعل علة تامة بعدم تحقق الحرام (١١) من الغير اى من المشترى (١٢) اى ترك البايع للبيع لا يؤثر في عدم تخمير المشترى لانه يشترى العنب من بايع آخر .

والظاهر عدم وجوب الترك ح (١) بناء على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الاعانة عليه مطلقا (٢) او على ما احتملنا من التفصيل ثم كل مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسة (٣) ...

(١) اى حين علم البايع او ظنه بحصول الحرام من المشترى سواء باع العنب ام لم يبعه (٢) اى سواء كانت فايدة الشرط منحصرة في المشروط المحرم كحصول العصا في يد الظالم ام لا كتملك الخمار للعنب (٣) الاول وقوع البيع من البايع بقصد توصل المشترى الى التخمير مثلا وهذا لا اشكال في حرمته الثاني وقوع الفعل من الفاعل من دون قصده لحصول الحرام من الغير ولحصول الشرط الذي هو مقدمة للحرام مثل تجارة التاجر وهذا لا اشكال في عدم حرمته الثالث وقوع البيع مثلا من البايع بقصد حصول تملك المشترى العنب لا بقصد حصول الحرام منه مع عدم قصد المشترى التخمير حال الشراء وهذا ايضا لا اشكال في عدم حرمته الرابع وقوع البيع من البايع بقصد تملك المشترى العنب مع قصد المشترى التخمير حال الشراء ومع كون ترك بيع العنب من البايع علة تامة لعدم تحقق التخمير من المشترى هذا المورد هو الذي قال المص والاقوى هنا وجوب الترك وحرمة الفعل الخامس وقوع البيع من البايع بقصد تملك المشترى العنب مع قصد المشترى التخمير ومع عدم كون ترك البيع من البايع علة تامة لعدم تحقق الحرام بل البايع يعلم او يظن عادة بحصول التخمير من المشترى وهذا المورد هو الذي قال المص والظاهر عدم وجوب الترك اى عدم وجوب ترك البيع .

فالظاهر عدم فساد البيع لتعلّق النّهى بما هو خارج عن المعاملة (١) اعنى الاعانة على الاثم او المسامحة فى الرّدع عنه ويحتمل الفساد لاشعار قوله عليه السّلام فى رواية التّحف المقدّمة بعد قوله وكلّ مبيع ملهوّ به وكلّ منهىّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله (٢) او يقوى به الكفر والشّرك فى جميع وجوه المعاصى (٣) او باب يوهن به الحقّ (٤) فهو حرام محرّم بيعه وشراؤه وامساكه (٥) الخ بناء على انّ التّحريم مسوق لبيان الفساد فى تلك الرّواية كما لا يخفى ...

---

(١) يعنى انّ النّهى قد يتعلّق بنفس المعاملة كان يقول الشّارع لا تبع بيعًا ربويًّا ومثل هذا النّهى موجب للفساد وقد يتعلّق النّهى بكلّىّ خارجىّ عن المعاملة لكنّه انطبق على المعاملة كالنّهى عن الاعانة او النّهى عن المنكر ممّا انطبق هذا الكلّى فى هذه الموارد على المعاملة وحيث انّ الحرمة لا تلازم الفساد فلا يدلّ مثل هذا النّهى على الفساد فتكون المعاملة صحيحة ولكنّها موجبة للعقاب (٢) اى اشعار هذا الكلام على الفساد انّ الاعانة على الاثم ممّا يتقرّب به لغير الله من الشّيطان (٣) اشعار هذه الجملة للفساد انّ كلّ معصية يقوّى بها الشّرك والكفر لما نحتها لها (٤) اشعار هذا الكلام للفساد انّ كلّ معصية باب يوهن به الحقّ فهذه الفقرات الثّلاث فى الرّواية دالّة على فساد مثل بيع العنب لمن يعمله خمرًا (٥) لانّ الظّاهر من سوق الرّواية هو بيان البيوع الصّحيحة والفاسدة فليس المقصود منها مجرّد الحكم التّكليفى .

لكن في الدلالة تأمل (١) ولو تمت (٢) لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصة للحرام لأن الفساد لا يتبعض (٣) القسم الثالث (٤) ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنا بمعنى ان من شأنه ان يقصد منه الحرام وتحريم هذا (٥) مقصور على النص اذ لا يدخل ذلك تحت الاعانة خصوصا مع عدم العلم بصرف الغير له في الحرام كبيع السلاح من اعداء الدين مع عدم قصد تقويهم (٦) بل وعدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع الخاص في حرب المسلمين الا ان المعروف بين الاصحاب حرمته (٧) ...

---

(١) لعل وجه التأمل ان الظاهر من قوله عليه السلام: ما يتقرب به لغير الله ما يعبد به غير الله كالصنم والظاهر من قوله عليه السلام: او يقوى به الكفر والشرك قوة من جنس هذين الامرين لا من جنس العصيان والظاهر من قوله عليه السلام باب يوهن به الحق وهن الدين والمذهب لا كل معصية (٢) الضمير المستتر يرجع الى الدلالة (٣) لان قصد المشتري للحرام يوجب فساد اشترائه واذا فسد الشراء فسد البيع اذ لا يمكن ان يكون نصف المعاملة فاسدا ونصفها صحيحا حتى يقال ان الفساد من ناحية المشتري فقط لقصده الحرام دون ناحية البايع لانه لم يقصد الحرام (٤) القسم الثالث مما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به الذي ذكر المصنف في بيان النوع الثاني بانه على اقسام (٥) اشارة الى القسم الثالث (٦) يعني مع عدم قصد البايع تقوية اعداء الدين (٧) اي حرمة بيع السلاح .

بل لا خلاف فيها (١) والاخبار بها (٢) مستفيضة منها رواية الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها قال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انتم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج ومنها رواية هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله (٣) اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر (٤) ضقت (٥) بذلك (٦) وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم (٧) فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وصريح الروايتين اختصاص الحكم (٨) بصورة قيام الحرب بينهم وبين المسلمين بمعنى وجود المباينة في مقابل الهدنة ...

(١) اى في الحرمة (٢) اى بالحرمة (٣) هذه الجملة كانت تخاطب بها العظماء في افتتاح الخطابات للتكلم معهم ومعناها اختار الله عز وجل لك ما هو صلاحك (٤) اى امر ولاية اهل البيت عليهم السلام (٥) ضقت بصيغة المتكلم من ضاق يضيق ضيقا معناه ما ضاق عنه الصدر من حزن او هم (٦) اشارة الى حمل السلاح الى اهل الشام (٧) كان اهل الروم مسيحيين (٨) فالمراد من الحكم تحريم بيع السلاح .

وبهما (١) يقيد المطلقات جوازاً (٢) او منعاً (٣) مع امكان دعوى ظهور بعضها (٤) في ذلك (٥) مثل مكاتبة الصيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب لا بأس به (٦) ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام (٧) قال سئلته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس (٨) ومثله ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشر اصناف وعد منها بايع السلاح من اهل الحرب (٩) فما عن حواشي الشهيد (١٠) من ان بيع السلاح حرام مطلقا في حال الحرب والصلح (١١) والهدنة ...

---

(١) اي بالروايتين (٢) اي ما دل من الاخبار على جواز بيع السلاح لاعداء الدين مطلقا حال الحرب وحال الهدنة (٣) اي ما دل من الاخبار على عدم جواز بيع السلاح لهم مطلقا حال الحرب وحال الهدنة (٤) اي بعض الاخبار المطلقات (٥) اشارة الى التقييد (٦) وهذه الرواية من مطلقات الجواز مع امكان تنزيلها بصورة السؤال التي هي في حال الهدنة (٧) موسى بن جعفر عليهما السلام (٨) وهذه الرواية من مطلقات المنع من حيث المفهوم (٩) وهذه الوصية ايضا من مطلقات المنع من بيع السلاح لكن لا يبعد ظهورها في حال قيام الحرب (١٠) اي الشهيد الاول (١١) الصلح اذا تصالح الطرفان على شيء، والهدنة اذا اوقفا الحرب لتعب او ما اشبهه بدون التباني على شروط.

لانّ فيه (١) تقوية الكافر على المسلم فلا يجوز على كلّ حال (٢) شبه (٣) الاجتهاد في مقابل النّصّ مع ضعف دليله (٤) كما لا يخفى ثمّ انّ ظ الرّوايات شمول الحكم لما اذا لم يقصد البايع المعونة والمساعدة اصلاً بل صريح مورد السّؤال في روايتى الحكم والهند هو صورة عدم قصد ذلك (٥) فالقول باختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة كما يظهر من بعض العبائر ضعيف جدّاً وكذلك ظاهرها (٦) الشّمول لما اذا لم يعلم باستعمال اهل الحرب للمبيع في الحرب بل يكفى مظنّة ذلك (٧) بحسب غلبة ذلك (٨) مع قيام الحرب بحيث يصدق حصول التّقوى لهم بالبيع وح (٩) فالحكم مخالف ...

---

(١) اى في بيع السّلاح (٢) اى حال الحرب وحال الهدنة (٣) بالرّفع خبر للمبتدأ المتقدّم في قوله فما عن حواشى الشّهيد (٤) اى دليل الشّهيد الّذى ذكره بقوله لانّ فيه تقوية الكافر على المسلم ضعيف لانّ بيع السّلاح للكافر ليس تقوية له على المسلم مطلقا بل قد يكون بيع السّلاح تقوية لكافر على كافر آخر وهو عدوّ للمسلم فتقوية الكافر الاوّل ليست تقوية على اضرار المسلم بل كانت تقوية لمنفعة المسلم وعلى ضرر الكافر الآخر كما كانت تقوية اهل الشّام ببيع السّلاح جائزة في زمان الامام عليه السلام لانّهم كانوا يحاربون بالسّلاح الرّومى الّذين هم اعداء للمؤمنين وهم (٥) اشارة الى المعونة والمساعدة (٦) اى ظ الاخبار (٧) اشارة الى استعمال اهل الحرب السّلاح في الحرب (٨) اى غلبة مظنّة استعمال اهل الحرب السّلاح في الحرب (٩) اى حين

في بيع السلاح من أعداء الدين

للاصول (١) صير اليه (٢) للاخبار المذكورة وعموم رواية تحف العقول المتقدمة (٣) فيقتصر فيه (٤) على مورد الدليل وهو (٥) السلاح دون ما لا يصدق عليه ذلك (٦) كالمجن (٧) والدرع (٨) والمغفر (٩) وسائر ما يكن (١٠)

→ اشتملت الرواية صورة عدم علم البايع باستعمال اهل الحرب السلاح في محاربة المسلمين (١) اى الاصل والقاعدة يقتضيان جواز بيع كل شيء الا ما خرج بالدليل (٢) الضمير يرجع الى الحكم المخالف للاصول (٣) عموم رواية تحف العقول تعليل ثان للحكم الذى هو تحريم بيع السلاح لاعداء الدين لانه داخل في قوله عليه السلام او يقوى به الكفر وفي قوله عليه السلام او باب يوهن به الحق (٤) يرجع الضمير الى الحكم المخالف للاصول (٥) الضمير يرجع الى مورد الدليل (٦) اشارة الى السلاح (٧) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون كل ما وقى من السلاح : الترس ، وجمعه مجان (٨) بكسر الدال وسكون الراء ثوب ينسج من زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو حال الحرب (٩) المغفر بكسر الميم وسكون الغين وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة وقيل رفرف البيضة وقيل حلق يجعلها الرجل اسفل البيضة تسبغ على العنق فتقيه . «اقرب الموارد» (١٠) يكن مضارع كن وزان مد يمد والمصدر كنا وكنونا معناه ستر الشيء ووقاؤه فالمراد سائر الاشياء التي تقي الانسان وتحفظ في الحرب عن السلاح .

وفاقا (١) للنهاية وظ السرائر واكثر كتب العلامة والشهيدين والمحقق الثاني للاصل (٢) وما (٣) استدل به في التذكرة من رواية محمد بن قيس قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفئتين من اهل الباطل يلتقيان ابيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحوهما (٤) لكن (٥) يمكن ان يقال ...

(١) اي وفاقا في جواز بيع المجن والمغفر والدرع وسائر ما يكن (٢) اي الاصل والقاعدة يقتضيان جواز بيع كل شيء الا ما خرج بالدليل (٣) وما في قوله: «وما استدل به» عطف في قوله «للاصل» (٤) ونحوهما كالمجن والمغفر (٥) استدراك عما ذكره سابقا من ان عدم جواز بيع السلاح وان لم يعلم استعماله في الحرب مخالف للاصول فيقتصر فيه على مورد الدليل وهو السلاح فقط دون ما لا يصدق عليه اسم السلاح كالمجن والمغفر والدرع وخلاصة الاستدراك ان حرمة بيع السلاح للاعداء في الاخبار المذكورة متوقفة على وهن الحق وتقوية الكفر كما هو صريح قوله عليه السلام في رواية تحف العقول او باب يوهن به الحق او يتقوى به الكفر وهما كما يحصل بالسلاح كذلك يحصل بآلات الوقاية من الدرع والمجن والمغفر ومتوقفة على الاستعانة بالسلاح كما هو الظاهر في رواية هند والاستعانة كما يحصل بالسلاح كذلك يحصل بآلات الوقاية .

في بيع السلاح من اعداء الدين

انّ ظاهر رواية تحف العقول اناطة الحكم على تقوّي الكفر ووهن الحقّ وظاهر قوله عليه السلام في رواية هند من حمل الى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا انّ الحكم منوط بالاستعانة والكلّ موجود فيما يكنّ ايضاً كما لا يخفى مضافاً الى فحوى رواية الحكم (١) المانعة عن بيع السروج وحملها (٢) على السيوف السريجية لا يناسبه (٣) صدر الرّواية مع كون الرّاوي سرّاجاً واما رواية محمد بن قيس فلا دلالة لها على المطلوب (٤) لانّ مدلولها مقتضى انّ التفصيل (٥) قاطع للشّركة (٦) الجواز (٧) فيما يكنّ والتحريم في غيره مع كون الفئتين من اهل الباطل (٨) ...

---

(١) رواية الحكم مانعة عن بيع السّرج مفهوماً وهو اخفّ من آلة الوقاية فاذا حرم بيعه حرم بيع آلة الوقاية بطريق اولى (٢) اي حمل السّروج (٣) الضّمير يرجع الى الحمل (٤) اي جواز بيع آلة الوقاية للاعداء .

(٥) اي التّفصيل بين ما يكنّ بالجواز فيه وبين غيره وعدم جوازا لبيع في غير ما يكنّ (٦) اي حاجز وقاطع للشّركة في الحكم بان لا يكون حكم السّلاح وحكم آلة الوقاية واحداً (٧) الجواز خبر انّ في قوله « لانّ مدلولها » (٨) يعني التّفصيل بين ما يكنّ وبين غيره في جواز البيع وعدمه انّما هو فيما اذا كان الفئتان من اهل الباطل فلا ربط بما نحن فيه ممّا كان احد الفئتين من اهل الحقّ .

فلا بدّ من حملها (١) على فريقين محقوني الدّماء اذ لو كان كلاهما او احدهما مهدور الدّم لم يكن وجه المنع من بيع السّلاح على صاحبه (٢) فالمقصود من بيع ما يكنّ منهما تحفّظ كلّ منهما عن صاحبه وتترّسه بما يكنّ وهذا (٣) غير مقصود فيما نحن فيه بل تحفّظ اعداء الدّين عن بأس المسلمين خلاف مقصود الشّارع فالتّعدّى عن مورد الرّواية (٤) الى ما نحن فيه (٥) يشبه القياس مع الفارق ولعلّه لما ذكر (٦) قيّد الشّهيد فيما حكى عن حواشيه على القواعد اطلاق العلّامة جواز (٧) بيع ما يكنّ بصورة الهدنة (٨) و عدم قيام الحرب ثمّ انّ مقتضى الاقتصار على مورد النّصّ (٩) عدم التّعدّى الى غير اعداء الدّين كقطّاع الطّريق ...

---

(١) اى حمل رواية محمّد بن قيس (٢) الضّمير يرجع الى الاحد هما الّذى هو مهدور الدّم (٣) اى التّحفّظ غير مقصود فى اهل الحرب الّذى هو مهدور الدّم (٤) مورد الرّواية هما الفئتان من اهل الباطل المحقون دمائهم (٥) ما نحن فيه هو من اعداء الدّين المهدور دمائهم (٦) لما ذكر من الفرق بين ما نحن فيه وبين مورد رواية محمّد بن قيس قيّد الشّهيد الاوّل بصورة الهدنة اطلاق العلّامة جواز بيع ما يكنّ (٧) جواز منصوب على انّه مفعول للمصدر وهو الاطلاق فى قوله : « اطلاق العلّامة » (٨) كلمة بصورة الهدنة متعلّق بقوله : « قيّد الشّهيد » (٩) مورد النّصّ هو اعداء الدّين .

الّا انّ المستفاد من رواية تحف العقول اناطة الحكم (١) بتقوّى الباطل ووهن الحقّ فلعلّه (٢) يشمل ذلك (٣) وفيه (٤) تامّل (٥) ثمّ انّ النّهى (٦) في هذه الاخبار لا يدلّ على الفساد فلا مستند له (٧) سوى ظاهر خبر تحف العقول الوارد في بيان المكاسب الصّحيحة والفاسدة والله العالم. **النّوع الثّالث** ممّا يحرم الاكتساب به ما لا منفعة فيه محلّلة معتدّاً بها عند العقلاء والتّحريم في هذا القسم ليس الّا من حيث فساد المعاملة وعدم تملّك الثّمن وليس كالاكتساب بالخمر والخنزير (٨) ...

---

(١) فالمراد من الحكم حرمة البيع (٢) اى لعلّ المستفاد من رواية تحف العقول (٣) اشارة الى بيع السّلاح من قطّاع الطّريق (٤) الضّمير يرجع الى الشّمول المستفاد من يشمل (٥) لعلّ وجه التّامّل انّ الظّاهر من الخبر تقوّى الباطل المخالف للمذهب والدّين ووهن الحقّ الّذى هو الدّين والمذهب لا تقوية العصيان (٦) اى النّهى عن بيع السّلاح من اعداء الدّين في الاخبار المتقدّمة لا يدلّ على فساد المعاملة (٧) اى للفساد (٨) فالفرق بين الاكتساب بالخمر والخنزير وبين الاكتساب بما لا منفعة فيه معتدّاً بها عند العقلاء كان لوجهين احدهما انّ الخمر والخنزير عند العرف مال فاذا بيع الخمر يصدق عليه عند العرف انّه مبادلة مال بمال فيكون بيعاً صحيحاً عند العرف بخلاف بيع ما لا منفعة فيه كالخنافس فانّه ليس بمال عند العرف فلا يصدق عليه عرفاً انّه مبادلة مال بمال والشّارع اخطأ العرف والعقلاء ←

في ما يحرم الاكتساب به

والدليل على الفساد في هذا القسم على ما صرح به في الايضاح كون اكل المال بازائه (١) اكلاً بالباطل وفيه (٢) تامل (٣) لان منافع كثير من الاشياء التي ذكروها في المقام (٤) يقابل عرفاً بمال ولو قليلا بحيث لا يكون بذل مقدار قليل من المال بازائه سفهاً فالعمدة (٥) ما يستفاد من الفتاوى والنصوص من عدم اعتناء الشارع بالمنافع النادرة وكونها (٦) في نظره كالمعدومة ...

في الاول واسقط اعتبار المالية عن الخمر والخنزير فلا يكون كل منهما مالا عند الشارع واما الثاني فان الشارع امضاهم فيه بمعنى ان ما لا منفعة فيه كالخنافس والجعلان كما ليس مالا عند العرف كذلك ليس مالا عند الشارع ثانيهما ان التحريم بالاكتساب بالخمر والخنزير حرام تكليفاً وفاسد وضعاً فيكون بيعهما حراماً وباطلا بخلاف الاكتساب بما لا منفعة فيه كالخنافس والجعلان فان التحريم فيه ليس الا فساد المعاملة فلا يكون الاكتساب به حراماً تكليفاً (١) الضمير يرجع الى ما لا منفعة فيه (٢) الضمير يرجع الى الدليل الذي ذكره في الايضاح (٣) وجه التامل ذكره في المتن بقوله « لان منافع الخ » (٤) اي في مقام بيان ما لا منفعة فيه (٥) اي فالعمدة في بطلان معاملة هذه الاشياء هي النصوص والفتاوى الدالتين على عدم اعتبار الشارع هذه المنافع النادرة فيها (٦) اي كون المنافع النادرة .

في الاكتساب بما لا منفعة فيه

قال (١) في المبسوط ان الحيوان الطاهر على ضربين ضرب ينتفع به والآخر لا ينتفع به الى ان قال وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذئب وسائر الحشرات مثل الحيات والعقارب والفأر والخنافس (٢) والجعلان (٣) والحداء (٤) والرخمة (٥) والنسر (٦) ...

---

(١) اما من النصوص الدالة على عدم اعتبار الشارع هذه المنافع النادرة فكما في رواية تحف العقول من النهي عن بيع جلود السباع المحمول على الجلود التي لا ينتفع بها واما من الفتوى فقول الشيخ الطوسي وغيره حيث ذكر المصنف بقوله قال في المبسوط (٢) الخنافِس جمع الخُنْفُس دويبة سوداء اصغر من الجُعَل كريهة الرائحة «المنجد» (٣) الجِعْلان بكسر الجيم و سكون العين جمع الجُعَل بضم الجيم وفتح العين ضرب من الخنافس «المنجد» (٤) الحِدَأَة بكسر الحاء وفتح الدال وفتح الهمزة طائر يصيد الجِرذان و يعرف عند عوامنا بالشوحة جمعه حدَاء وحدا وحِدْآن «اقرب الموارد» الجرذان جمع الجُرَذ وهو نوع من الفأر (٥) الرَّخَمة بفتح الراء والخاء طائر من الجوارح الكبيرة الجثة الوحشية الطباع «المنجد» (٦) النَّسر بتثليث النون والفتح افصح واشهر طائر حاد البصر واشد الطيور وارفعها طيرانًا واقويها جناحًا تخافه كل الجوارح وليس في سباع الطير اكبر جثة منه ويقال له ابو الطير وكنيته ابو الابرد وابو الاصبع وابو المالك وابو المنهال وابو يحيى والانثى يقال لها «ام قشعم» جمعه أنسُر ونسور «اقرب الموارد» .

وبُغاث الطّير (١) وكلك الغِربان (٢) انتهىٰ وظا الغنية الاجماع على ذلك (٣) ايضًا ويشعر به (٤) عبارة التذكرة حيث استدلّ على ذلك بخسّة تلك (٥) الاشياء وعدم نظر الشارع الى مثلها فى التّقويم ولا يثبت يد (٦) لاحد عليها قال ولا اعتبار بما ورد فى الخواصّ (٧) من منافعها لانّها (٨) لا تعدّ مع ذلك (٩) مالا وكذا (١٠) عند الشافعى انتهىٰ (١١) وظاهره (١٢) اتّفاقنا عليه ...

---

(١) بُغاث الطّير بتثليث الباء طائر ابغث، اصغر من الرّخم بطيئ الطّيران «المنجد». (٢) الغِرْبان بكسر الغين وسكون الرّاء جمع الغُراب بالضمّ وهو طائر يتشأّمون به وهو انواع منها الغراب الاسود والابقع والزّاغ (٣) اشارة الى ماذكره المبسوط (٤) الضّمير يرجع الى الاجماع (٥) اشارة الى عدم جواز بيع مالا منفعة فيه (٦) اى لا يثبت يد احد على تلك الاشياء (٧) اى خواصّ الاشياء المذكورة فى الطّبّ (٨) الضّمير يرجع الى الاشياء المذكورة (٩) اشارة الى الخواصّ يعنى انّ هذه الاشياء مع خواصّها الطّبيّة لا تعدّ مالا (١٠) اى الحكم بعدم جواز بيع الاشياء المذكورة (١١) اى انتهى كلام العلّامة (١٢) الضّمير يرجع الى كلام العلّامة يعنى ظاهر كلام العلّامة انّ عدم جواز بيع الاشياء المذكورة اتّفاقى عند الاماميّة حيث اردف الشّافعىّ باتّفاق الاماميّة على عدم جواز البيع بقوله وكذا عند الشّافعىّ لانّ معناه انّ الاماميّة متّفقة على ذلك .

في الاكتساب بما لا منفعة فيه

وما ذكره (١) من عدم جواز بيع ما لا يعد مالاً مما لا اشكال فيه (٢) و انما الكلام (٣) فيما عدوه من هذا قال في محكي ايضاح النافع ونعم ما قال جرت عادة الاصحاب بعنوان هذا الباب (٤) وذكر (٥) اشياء معينة (٦) على سبيل المثال فان كان ذلك (٧) لان عدم النفع مفروض فيها (٨) فلا نزاع وان كان (٩) لان ما مثل به لا يصح بيعه لانه محكوم بعدم الانتفاع فالمنع متوجه (١٠) في اشياء كثيرة انتهى . . .

---

(١) اى ما ذكره العلامة (٢) اى لا اشكال في عدم جواز بيع ما لا يعد مالاً لان ما لا منفعة فيه اذا لم يكن مالاً لا يقابل بالمال فاذا عوض يكون اكلاً للمال بالباطل (٣) يعني انما الكلام فيما عدوه من الامثلة المتقدمة من هذا الباب الذي هو عدم جواز بيع ما لا يعد مالاً عند العرف والحال انك قد عرفت كون بعضها مالاً عرفاً (٤) اى باب ما لا منفعة فيه (٥) و «ذكر» بالجر عطف على عنوان في قوله «بعنوان هذا الباب» (٦) فالمراد من الاشياء كالامثلة التي ذكرت في المبسوط (٧) اشارة الى ذكر الاشياء المعينة (٨) اى في الاشياء (٩) اسم كان يرجع الى ذكر الاشياء على سبيل المثال (١٠) يعني ان كان ذكر الامثلة لاجل فرض عدم النفع فيها لا يجوز بيعها فلا نزاع اذ الفرض ممكن حتى فيما له مالية قطعية وان كان ذكر الامثلة لاجل انهم يريدون ان يبينوا ان هذه الاشياء لا نفع فيها حقيقة فالمنع متوجه لان الاشياء الكثيرة التي مثلوا بها فيها نفع عرفاً .

وبالجملة فكون الحيوان من المسوخ (١) او السباع (٢) او الحشرات لا دليل على كونه كالنجاسة مانعًا فالمتعيّن فيما اشتمل منها (٣) على منفعة مقصودة للعقلاء جواز البيع فكلّ ما جاز الوصيّة به (٤) لكونه مقصودا بالانتفاع للعقلاء فينبغي جواز بيعه (٥) الّا ما دلّ الدّليل على المنع فيه تعبّدًا (٦) وقد صرّح فى التّذكرة بجواز الوصيّة بمثل الفيل والاسد وغيرهما من المسوخ والموذيات وان منعنا عن بيعها وظ هذا الكلام (٧) انّ المنع من بيعها على القول به (٨) للتّعبّد لا لعدم الماليّة (٩) ثمّ انّ ما تقدّم منه (١٠) قدّس سرّه من انّه لا اعتبار بما ورد فى الخواصّ من منافعها لانّها لا تعدّ مالًا ...

---

(١) المسوخ بضمّ الميم جمع المسخ والمسيخ كالقرد (٢) السّباع بكسر السّين جمع السّبُع بفتح السّين وضمّ الباء وفتح الباء ايضًا هو المفترس كالاسد (٣) الضّمير يرجع الى الحيوانات المذكورة (٤) الضّمير يرجع الى ما فى قوله «فكلّ ما» (٥) الضّمير يرجع الى ما ايضًا فى قوله «فكلّ ما» (٦) فبناء على ما ذكره المصنّف فالاصل جواز البيع الّا ما خرج بالدّليل (٧) اى كلام التّذكرة (٨) اى بالمنع (٩) يعنى الظّاهر من كلام العلّامة انّ المنع من بيع المسوخ والموذيات للتّعبّد لا لعدم ماليّتها اذ لو كان لعدم الماليّة لم تصحّ الوصيّة بها وعليه فكلام التّذكرة مؤيّد لما ذكره المصنّف من اصالة جواز البيع الّا ما خرج بالدّليل (١٠) اى من العلّامة .

مع ذلك (١) یشكل (٢) بانّه اذا اطّلع العرف علی خاصیّة فی احدی الحشرات معلومة بالتجربة او غیرها فایّ فرق بینها (٣) وبین نبات من الادویة علم فیه تلك الخاصیّة (٤) وح فعدم جواز بیعه واخذ المال فی مقابله بملاحظة تلك الخاصیّة یحتاج الی دلیل (٥) لانّه ح (٦) لیس اكلا للمال بالباطل ویؤیّد ذلك (٧) ما تقدّم فی روایة التحف من انّ كلّ شیئ یكون لهم فیه الصّلاح من جهة من الجهات فذلك حلال بیعه الخ (٨) وقد اجاد فی الدّروس ...

---

(١) اشارة الی ما ورد فی الخواصّ (٢) یشكل خبر انّ فی قوله «انّ ما تقدّم» (٣) ای بین احدی الحشرات (٤) یعنی عدم كون الحشرات مالا انّما هو لعدم اطّلاع العرف فاذا اطّلع العرف علی خاصیّة كان مالا كالنّباتات الّتی اخذت منها الادویة (٥) یعنی اذا كان هناك دلیل خاصّ علی عدم الجواز نقول به والّا قلنا بجواز البیع لانّ اخذ المال فی مقابل احدی الحشرات حین وجود الخاصیّة المذكورة فیها لیس اكلاً للمال بالباطل (٦) ای حین وجود الخاصیّة فی احدی الحشرات (٧) اشارة الی جواز البیع ، (٨) بیان التأیید من روایة تحف العقول انّ احدی الحشرات او الاشیاء المذكورة الّتی وجدت فیها خاصیّة من الخواصّ الطّبیّة تكون ذات مصلحة فیشملها عموم انّ كلّ شیئ یكون لهم فیه الصّلاح من جهة الخ .

في الاكتساب بما لا منفعة فيه

حيث قال (١) ما لا نفع فيه مقصودًا للعقلاء كالحشار (٢) وفضلات الانسان وعن التنقيح (٣) ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه كالخنافس والديدان (٤) ومما ذكرنا (٥) يظهر النظر فيما ذكره في التذكرة من الاشكال في جواز بيع العلق الذي ينتفع به لامتصاص الدم وديدان القز (٦) التي يصاد بها السمك ثم استقرب (٧) المنع قال لندور الانتفاع، فيشبه ما لا منفعة فيه اذ كل شئ فله نفع ما . . .

---

(١) يعني قال في الدروس في ميزان ما لا يجوز بيعه ان ما لا نفع فيه مقصودًا للعقلاء لا يجوز بيعه فيكون مفهومه ان الذي فيه نفع مقصود للعقلاء جاز بيعه فاناط الجواز والعدم مدار الانتفاع وعدمه (٢) الحشار جمع حشرة ولم يثبت في اللغة هذا الجمع على ما قيل وانما الجمع الحشرات (٣) صاحب التنقيح هو الفاضل المقداد (٤) يعني قال الفاضل المقداد في ميزان ما لا يجوز بيعه ان ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه لا يجوز بيعه كالخنافس والديدان فيكون مفهومه جواز بيع ما فيه نفع مقصود للعقلاء بوجه من الوجوه (٥) ما ذكره المصنف هو انه اذا كان هناك نفع مقصود للعقلاء جاز البيع (٦) دود القز دود معروف يخاج القز اي لعاب فمه الابريسم فبعد موت دود القز اشكل العلامة في جواز بيعها واما قبل الموت فلا اشكال في انها مال لاخراجها القز (٧) يعني ثم استقرب العلامة المنع عن بيع العلق ودود القز حيث قال في وجه المنع لندور الانتفاع فيشبه ما لا منفعة فيه اذ لو لوحظ ←

انتهی (١) اقول ولا مانع من التزام جواز بیع کلّ ما له نفع مّا (٢) ولو فرض الشّك فی صدق المال علی مثل هذه الاشیاء المستلزم للشّك فی صدق البیع امکن الحکم (٣) بصحّة المعاوضة علیها لعموم التّجارة والصّلح والعقود والهبة المعوّضة وغیرها ...

← النّفع النّادر کان اللّازم جواز بیع کلّ شیءٍ اذ کلّ شیءٍ فله نفع مّا (١) ای انتهی کلام العلّامة (٢) ای ولا مانع من جواز بیع کلّ شیءٍ له نفع مّا لعموم ادلّة البیع (٣) یعنی لو شكّ فی صدق البیع فی هذه الاشیاء لفرض الشّك فی صدق المال امکن الحکم بصحّة المعاوضة علیها العمومات اُخر فمنها عموم التّجارة فی قوله تعالی : اِلّا اَنْ تَکُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ومنها عموم الصّلح فی المنقول عن النّبی صلّی الله علیه وآله : والصّلح جائز بین المسلمین الّا صلحًا احلّ حرامًا او حرّم حلالًا ، ومنها عموم الهبة المعوّضة فی المنقول عن امیر المؤمنین علیه السّلام من وهب هبة یرید بها عوضًا کان له الرّجوع فیها ان لم یعوّض فمفهوم الرّوایة انّ من عوّض فی الهبة لیس له الرّجوع فیها وانّما حکم بصحّة المعاوضة علی هذه الاشیاء لعموم التّجارة والصّلح والعقد والهبة المعوّضة لانّ جمیع شرایط مصادیق هذه العمومات موجود فی معاوضة هذه الاشیاء سوی صدق المالیّة وهی غیر معتبرة فی مصادیق العمومات المذکورة فیکون المعاوضة علی هذه الاشیاء صحیحة .

وعدم (١) المانع لانّه (٢) ليس الّا اكل المال بالباطل والمفروض عدم تحققه هنا (٣) فالعمدة في المسئلة (٤) الاجماع على عدم الاعتناء بالمنافع النّادرة وهو (٥) الظّ من التّامّل في الاخبار ايضاً مثل ما دلّ على تحريم بيع ما يحرم منفعة الغالبة مع اشتماله على منفعة نادرة محلّلة مثل قوله ع: لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشّحوم فباعوها واكلوا ثمنها بناء على انّ للشّحوم منفعة نادرة محلّلة على اليهود (٦) لانّ (٧) ظ تحريمها عليهم تحريم اكلها اوسائر منافعها المتعارفة فلولا انّ النّادر في نظر الشّارع كالمعدوم لم يكن وجه للمنع (٨) عن البيع كما لم يمنع الشّارع عن بيع ماله منفعة محلّلة مساوية للمحرّمة في التّعارف والاعتداد ...

---

(١) عدم المانع عطف على عمومات في قوله « لعمومات » (٢) الضّمير يرجع الى المانع (٣) فالمقتضى لمعاوضة هذه الاشياء موجود والمانع مفقود (٤) اى العمدة والاساس في مسئلة عدم جواز الاكتساب بما لا نفع فيه هو الاجماع (٥) الضّمير يرجع الى عدم الاعتناء بالمنافع النّادرة (٦) فالاستدلال بهذا الخبر لما نحن فيه كون البناء على انّ للشّحوم منفعة نادرة محلّلة على اليهود اذ لولا المنفعة النّادرة المحلّلة عليهم كصنعها صابونا لم يكن وجه للاستدلال بهذا الخبر لمقامنا الّذي فرض فيه منفعة نادرة محلّلة (٧) تعليل لقوله انّ للشّحوم منفعة نادرة محلّلة على اليهود وخلاصة التّعليل انّ المراد من تحريم الشّحوم على اليهود احد الامرين امّا الاكل وامّا سائر المنافع المتعارفة لا جميعها حتّى النّادرة كصنعها صابونا (٨) اى لم يكن ←

الّا ان يقال المنع فيها (١) تعبّد للنّجاسة لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة فتأمّل (٢) واوضح من ذلك (٣) قوله عليه السلام في رواية تحف العقول في ضابط ما يكتسب به وكلّ شيء يكون لهم فيه الصّلاح من جهة من الجهات فذلك كلّه حلال بيعه وشرائه الخ اذ لا يراد منه مجرّد المنفعة (٤) والّا لعمّ الاشياء كلّها وقوله (٥) في آخره انّما حرّم الله الصّناعة الّتي يجيئ منها الفساد محضاً نظير كذا وكذا الى آخر ما ذكره فانّ كثيراً من الامثلة المذكورة هناك (٦) لها (٧) منافع محلّلة فانّ الاشربة المحرّمة كثيراً ما ينتفع بها (٨) في معالجة الدّواب بل المرضى فجعلها (٩) ممّا يجيئ منه الفساد محضاً ...

← وجه للمنع من الشّارع لبيع الشّحوم على اليهود (١) اي في الشّحوم (٢) لعلّ وجه التّامّل انّ المانع عن بيع الشّحوم ليس لاجل النّجاسة (٣) اشارة الى الاستدلال بحديث: «لعن الله» لعدم جواز بيع الاشياء الّتي ليست فيها الّا المنفعة النّادرة المحلّلة (٤) اي الظّاهر من قوله جهة من الجهات، الجهات المتعارفة لا مجرّد الجهة حتّى النّادرة والّا لعمّ الاشياء كلّها لانّ كلّ الاشياء لها منفعة محلّلة نادرة (٥) عطف على قوله عليه السلام في قوله: واوضح من ذلك قوله عليه السّلام (٦) اي في رواية تحف العقول (٧) الضّمير يرجع الى الامثلة المذكورة (٨) الضّمير يرجع الى الاشربة المحرّمة (٩) مرجع الضّمير الاشربة المحرّمة .

في الاكتساب بما لا منفعة فيه

باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح لندرتها (١) الّا انّ الاشكال في تعيين المنفعة النّادرة وتميّزها عن غيرها فالواجب الرّجوع في مقام الشّكّ (٢) الى ادلّة التّجارة ونحوها ممّا ذكرنا ومنه (٣) يظهر انّ الاقوى جواز بيع السّباع بناء (٤) على وقوع التّذكية عليها للانتفاع البيّن بجلودها وقد نصّ في الرّواية على بعضها (٥) ...

---

(١) الضّمير يرجع الى هذه المصالح فالرّواية تدلّ على عدم جواز بيع الاشياء الّتى كانت منافعها المتعارفة محرّمة وان كانت لها منافع محلّلة نادرة (٢) اى بعد التّنقيح انّ المنفعة النّادرة لا توجب ماليّة تبيح البيع فاذا تميّز المنفعة النّادرة عن غيرها فهو والّا فالواجب الرّجوع في مقام الشّكّ الى ادلّة التّجارة والصّلح والعقد والهبة لا الى ادلّة البيع لانّ البيع يتوقّف على كون الشّيئ مالا حتّى يصدق مبادلة مال بمال فاذا شكّ في الماليّة لا يكون دليل البيع مرجعًا (٣) اى ممّا ذكرنا من صحّة بيع الاشياء الّتى فيها ماليّة عرفيّة يظهر انّ الاقوى الخ (٤) يعنى اذا بنينا على وقوع التّذكية على السّباع كما هو المشهور فالاقوى جواز بيعها للانتفاع الواضح بجلودها بخلاف ما لو قلنا بعدم قابليّتها للتّذكية فانّ الجلد حينئذ نجس حرام استعماله (٥) كالسّمور والنّمر والثّعالب بل في موثّقة سماعة دلالة على جواز بيع جلود السّباع مطلقا وكذا المروىّ عن قرب الاسناد .

وکذا شحومها (١) وعظامها واما لحومها (٢) فالمصرح به فی التذکرة عدم الجواز (٣) معللاً بندور المنفعة المحللة المقصودة منه کاطعام الکلاب المحترمة (۴) وجوارح الطیر ویظهر (۵) ایضاً جواز بیع الهرة وهو المنصوص (٦) فی غیر واحد من الروایات ونسبه (٧) فی موضع من التذکرة الی علمائنا بخلاف القرد لان المصلحة المقصودة منه وهو حفظ المتاع نادر ثم اعلم ان عدم المنفعة المعتد بها یستند تارة الی خسة الشیء کما ذکر من الامثلة (٨) فی عبارة المبسوط واخری الی قلته (٩) کجزء یسیر من المال لا یبذل فی مقابله مال کحبة حنطة (١٠) والفرق ان الاول (١١) لا یملک و لا یدخل تحت الید کما عرفت من التذکرة بخلاف الثانی (١٢) فانه یملک ولو غصبه غاصب ...

(١) الضمیر یرجع الی السباع (٢) ای لحوم السباع (٣) ای عدم جواز البیع (۴) فالمراد من الکلاب المحترمة کلب الصید والحایط والماشیة والزرع ، (۵) ای مما ذکرنا من صحة بیع الاشیاء التی فیها مالیة عرفیة یظهر ایضاً جواز بیع الهرة (٦) فی روایة عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال ثمن الکلب الذی لا یصید سحت ولا بأس بثمن الهرة (٧) ای جواز بیع الهرة (٨) کالخنافس والجعلان (٩) الضمیر یرجع الی الشیء (١٠) فان الحبة لیست کالخنافس وانما قلتها اسقطت مالیتها (١١) ای الشیء الخسیس (١٢) ای حبة حنطة .

كان عليه مثله (١) ان كان مثليًّا (٢) خلافا للتذكرة (٣) فلم يوجب شيئا كغير المثلي وضعّفه (٤) بعض بانّ (٥) اللازم ح (٦) عدم الغرامة فيما لو غصب صبرة تدريجا ويمكن (٧) ان يلتزم فيه (٨) بما يلتزم في غير المثلي فافهم (٩) ...

---

(١) الضّمير يرجع الى الثّاني (٢) بخلاف ما لو كان قيميًّا فانّه لا قيمة على الغاصب اذا المفروض انّه لا قيمة له (٣) فانّ العلاّمة لم يوجب بغصب مثل حبّة الحنطة شيئًا كالقيمي الّذي لا يوجب غصبه شيئا (٤) الضّمير يرجع الى كلام العلاّمة في التّذكرة (٥) كلمة بانّ متعلّق على قوله وضعّفه (٦) حين عدم الضّمان في مثل الحنطة (٧) جواب عن قبل العلاّمة عن الاشكال الوارد عليه من البعض خلاصة الجواب انّ المقدار من القيمي لقليل الّذي اجتمع عند الغاصب شيئًا فشيئا حتّى صار مالا يصدق عليه اسم الماليّة و يكون الغاصب ضامنا له كذلك من غصب شيئا مثليًّا من صبرة تدريجا حتّى اجتمعت عنده يكون ضامنًا لهذا المثلي الّذي سرق وغصب تدريجا فهو مثل القيمي القليل الّذي اجتمع شيئا فشيئا ثمّ تلف (٨) الضّمير يرجع الى المثل (٩) لعلّه اشارة الى انّ حديث على اليد كما يمنع شموله على القيمي قبل البلوغ الى حدّ الماليّة كذلك يمنع شموله على المثلي قبل البلوغ الى حدّ الماليّة بدعوى انصرافه الى المال والمثلي قبل البلوغ الى حدّ الماليّة ليس بمال .

في الاكتساب بما لا منفعة فيه

ثمّ انّ منع حقّ الاختصاص في القسم الاوّل (١) مشكل مع عموم (٢) قوله صلّى الله عليه وسلّم من سبق الى ما لم يسبق اليه احد من المسلمين فهو احقّ به مع (٣) عدّ اخذه قهرًا (٤) ظلمًا عرفًا .

(١) اى القسم الاوّل هو الّذى عدم المنفعة فيه يستند الى خسّة الشّئ (٢) فيثبت بهذا العموم حقّ الاختصاص ويتفرّع على هذا الحقّ الضّمان (٣) اى مع اخذه قهرًا يعدّ من الظّلم عند العرف فيندرج تحت موضوع الغصب وحينئذ فلا فرق بين غصب احد حبّة حنطة غيره وخنافسه الّتى وضع الغير يدًا عليها وان لم تكن الخنافس من المال اذ اليد والغصب لا يدور ان مدار المال (٤) كلمة «قهرًا» مفعول لقوله اخذه وكلمة ظلمًا مفعول لقوله عدّ مضاف الى اخذه وكلمة عرفًا ظرف فيكون العبارة انّ اخذه قهرًا يعدّ من الظّلم عند العرف .

فيما يحرم الاكتساب به

النّوع الرّابع(١) ما(٢) يحرم الاكتساب به لكونه عملا محرّمًا فى نفسه(٣) و هذا النّوع وان كان افراده هى جميع الاعمال المحرّمة القابلة لمقابلة المال بها فى الاجارة والجعالة وغيرهما الّا انّه جرت عادة الاصحاب بذكر كثير ممّا من شانه الاكتساب به من المحرّمات بل وغير ذلك ممّا لم يتعارف الاكتساب به كالغيبة(٤) والكذب ونحوهما وكيف كان فنقتفى(٥) آثارهم بذكر اكثرها فى مسائل مرتبة بترتيب حروف اوائل(٦) عنواناتها انشاء الله فنقول ...

---

(١) اى النّوع الرّابع من الاكتساب المحرّم (٢) قوله : ما ، خبر لقوله : النّوع الرّابع (٣) اى لا تكون حرمته لاجل ترتّب شئ آخر مثلاً انّ البيع فى نفسه ليس حرامًا وامّا اذا ترتّب عليه انّه بيع الخمر فيكون حرامًا بخلاف التّدليس والتّنجيم والتّطفيف فانّها فى نفسها وذاتها محرّمة لا لاجل ترتّب شئ آخر (٤) يعنى فانّ الغيبة ونحوها ممّا لم يوضع الاكتساب بها (٥) اى ونذكر ما ذكروه بعنوان المكاسب المحرّمة وان كان بعضها غير موضوعة للاكتساب بها كالكذب والتّشبيب والغيبة (٦) مثلاً اوّل حرف عنوان التّدليس هو حرف التّاء نذكره فى حرف التّاء واوّل حرف عنوان الرّشوة هو الرّاء نذكرها فى حرف الرّاء واوّل حرف عنوان الغيبة هو حرف الغين ونذكرها فى حرف الغين وهكذا بترتيب حروف التّهجّى.

فی تدلیس الماشطة

المسئلة الاولی تدلیس الماشطة (١) المرئة التی یراد تزویجها او الامة التی یراد بیعها حرام بلا خلاف کما عن الریاض وعن مجمع الفائدة (٢) الاجماع علیه و فعل المرئة ذلک بنفسها و یحصل بوشم الخدود کما فی المقنعة والسرائر والنهایة وعن جماعة قال (٣) فی المقنعة وکسب المواشط (٤) حلال اذا لم یغششن ولم یدلسن فی عملهن فیصلن (٥) شعور النساء بشعور غیرهن من الناس ویشمن الخدود و یستعملن ما لا یجوز فی شریعة الاسلام فان وصلن شعرهن بشعر غیر الناس لم یکن بذلک باس انتهی ونحوه بعینه عبارة النهایة وقال فی السرائر فی عداد المحرمات وعمل المواشط بالتدلیس بان یشمن الخدود ویحمرنها (٦) و ینقش بالایدی والارجل و یصلن شعر النساء بشعر غیرهن وما جری مجری ذلک (٧) انتهی ...

---

(١) تدلیس الماشطة مبتداء خبره قوله : حرام وانما جعل العلماء التدلیس عنوانا مستقلا قبال عنوان الغش والحال انه من افراده لبعض ما فی الاخبار الخاصة من حرمة الوشم والنمص والوشر (٢) للمحقق الاردبیلی رہ (٣) ای قال المفید رہ فی المقنعة (٤) المواشط جمع الماشطة التی تحسن المشط وتتخذ ذلک حرفة لها «المنجد» (٥) قوله : فیصلن الخ بیان وتفسیر للمنفی لا للنفی ای بیانا للغش والتدلیس (٦) فعل مضارع من باب الافعال اسند الی نون الجمع المؤنث (٧) اشارة الی وشم الخدود وتحمیرها وتنقیش الید والرجل ووصل الشعر .

في تدليس الماشطة

وحكى نحوه (١) عن الدروس وحاشية الارشاد وفي عدّ وشم الخدود (٢) من جملة التدليس تامّل لانّ الوشم في نفسه زينة (٣) وكذا التامّل في التفصيل بين وصل الشعر بشعر الانسان ووصله بشعر غيره فانّ ذلك لا مدخل له في التدليس وعدمه الّا ان يوجّه الاوّل (٤) بانّه قد يكون الغرض من الوشم ان يحدث في البدن نقطة خضراء حتّى يتراأى بياض ساير البدن وصفائه اكثر ممّا كان يرى لولا هذه النقطة ويوجّه الثّاني (٥) بانّ شعر غير المراة لا يلتبس على الشعر الاصلي للمراة فلا يحصل التدليس به بخلاف شعر المراة (٦) وكيف كان (٧) يظهر من بعض الاخبار المنع عن الوشم ووصل الشعر بشعر الغير وظاهرها (٨) المنع ولو في غير مقام التدليس ففي مرسلة ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلّى الله عليه وآله ...

---

(١) الضّمير يرجع الى القول في السّرائر المستفاد من «قال» (٢) قوله: في عدّ وشم الخدود، خبر مقدّم لمبتدأ مؤخّر وهو قوله: تامّل (٣) اعلم انّ العناوين ثلاثة: الغشّ والتّدليس والزّينة فانّ الوشم زينة فالزّينة ليست محرّمة (٤) اى وشم الخدود (٥) اى التّفصيل بين وصل الشّعر بشعر الانسان وبين وصل الشّعر بشعر غير الانسان (٦) يعني في وصل الشّعر بشعر امراة اخرى يحصل التّدليس لشباهته بشعر المراة نفسها (٧) اى سواء كان يعدّ الوشم تدليسًا ام لا وسواء يعدّ وصل الشّعر بشعر الانسان تدليسًا ام لا يظهر من بعض الاخبار المنع عن الوشم ووصل الشّعر (٨) اى ظاهر الاخبار .

فقال لها هل ترکت عملك او اقمت علیه فقالت یارسول الله انا اعمله الّا ان تنهانی عنه فانتهی عنه فقال افعلی فاذا مشطت فلا تجلّی الوجه بالخرقة فانّها تذهب بماء الوجه ولا تصلی شعر المراة بشعر امراة غیرها وامّا شعر المعز فلا بأس بان یوصل بشعر المراة وفی مرسلة الفقیه لا باس بکسب الماشطة مالم تشارط وقبلت ما تعطی ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غیرها وامّا شعر المعز فلا بأس بان یوصله بشعر المراة وعن معانی الاخبار بسنده عن علیّ بن غراب عن جعفر بن محمّد ع عن آبائه قال لعن رسول الله صلّی الله علیه وآله النّامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال الصّدوق قال علیّ بن غراب النّامصة الّتی تنتف (١) الشّعر والمنتمصة الّتی یفعل ذلك بها والواشرة الّتی تشر اسنان المراة و تفلجها (٢) وتحدّها (٣) والموتشرة الّتی یفعل ذلك بها والواصلة الّتی تصل شعر المراة بشعر امراة غیرها والمستوصلة الّتی یفعل ذلك بها والواشمة الّتی تشم وشمًا فی ید المراة او فی شیٔ من بدنها وهو ان تغرز بدنها او ظهر کفّها

(١) مضارع نتف ای تنزع الشّعر (٢) فعل مضارع من باب الافعال والفلج معناه التّباعد فالمراد من الواشرة انّها تعمل باسنان المراة عملیّة توجب رفع الاتّصالات بینها (٣) فعل مضارع من باب التّفعیل والتّحدید معناه الشّحذ بالذّال المعجمة فیقال حدّد السّکّین ای شحذها فالمراد تحدید الاسنان .

بابرة حتّى تؤثّر فيه ثمّ تحشوها بالكحل او شئ من النّورة فتخضر والمستوشمة الّتى يفعل بها ذلك وفى بعض الاخبار كراهة الوصل ولو بشعر غير المرأة مثل ما عن عبد الله بن الحسن قال سئلته عن القرامل (١) قال وما القرامل قلت صوف تجعله النّساء فى رؤسهنّ قال ان كان صوفا فلا بأس وان كان شعرًا فلاخير فيه من الواصلة والمستوصلة وفى بعض الاخبار الجواز مطلقًا (٢) ففى رواية سعد الإسكاف قال سئل ابو جعفر عن القرامل الّتى يضعها النّساء فى رؤسهنّ يصلن شعورهنّ قال لا باس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها قال فقلت له بلغنا انّ رسول الله ص لعن الواصلة والمستوصلة فقال ليس هناك (٣) انّما لعن رسول الله ص الواصلة الّتى تزنى فى شبابها فاذا كبرت قادت النّساء الى الرّجال فتلك الواصلة ويمكن الجمع بين الاخبار (٤) ...

---

(١) القرامل: «بالفارسيّة، گيسو بند» على ما حكى وعن الاختر: «صاچ باغى». (٢) اى جواز الوصل سواء كان بشعر المرأة ام غيرها (٣) يعنى ليس مراده ص من الواصلة ما توهّمت من وصل المرأة الشّعر بشعر غيرها بل المراد من الواصلة المرأة الّتى تزنى فى شبابها الخ (٤) اى الجمع بين هذه الاخبار الدّال بعضها على الجواز مطلقًا كما فى رواية سعد الإسكاف حيث قال ع لا باس على المرأة بما تزيّنت لزوجها والدّالّ بعضها على المنع كما فى مرسلة ابن ابى عمير حيث قال ص ولا تصلى شعر المرأة ←

بالحكم بكراهة وصل مطلق الشعر كما في رواية عبد الله بن الحسن وشدة الكراهة في الوصل بشعر المرأة وعن الخلاف والمنتهى الاجماع على تحريم وصل شعرها (١) بشعر غيرها رجلا كان (٢) او امرأة واما ما عدا الوصل مما ذكر في رواية معاني الاخبار فيمكن (٣) ...

← بشعر امرأة غيرها والدال بعضها على الكراهة كما في رواية عبد الله بن الحسن حيث قال ع وان كان شعرًا فلا خير فيه ، وطريق الجمع بين هذه الاخبار هو ما بيّنه المصنف ره بقوله : بالحكم بكراهة وصل مطلق الشعر الخ .

(١) الضمير يرجع الى المرأة (٢) الضمير المستتر في كان يرجع الى «الغير» في قوله بشعر غيرها (٣) سؤال وجواب ، اما السؤال فانه في الجمع بين هذه الاخبار الدال بعضها على الجواز والدال بعضها على المنع حكمتم بكراهة مطلق الشعر وبشدة الكراهة في الوصل بشعر المرئة فما تحكمون في رواية معاني الاخبار في قوله عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناصمة والمنتمصة والواشرة والموتشرة الخ حيث ان الرواية المذكورة كما تدل على حرمة الامور الثلاثة النامصة والواشرة والواشمة كذلك تدل على حرمة الواصلة وهي المرئة التي تصل الشعر بشعر امرأة اخرى لشمول اللعن لهذه الامور الاربعة كلها ، والجواب انه كما حكمنا بكراهة وصل الشعر لاجل الجمع بين الاخبار كذلك يمكن حمل ما عدا الوصل من التنمص والوشر والوشم على الكراهة ايضًا والدليل على هذا الحمل ثبوت جواز هذه الاشياء في رواية سعد الاسكاف في قوله ع ←

حملها (١) ايضا على الكراهة لثبوت الرّخصة (٢) من رواية سعد
في مطلق الزينة خصوصًا (٣) مع صرف الامام للنّبوى ...

—— لا بأس على المرئة بما تزيّنت لزوجها بناء على افادة ما الموصولة العموم فيكون هذا العموم موجبًا لحمل هذه الامور الاربعة ايضًا على الكراهة لانّ سياق الكلام في الجميع واحد واشار المصنّف الى هذا الجواب بقوله فيمكن الخ

(١) الضّمير يرجع الى كلمة « ما » في قوله : ما عدا الوصل .

(٢) قوله : لثبوت الرّخصة الخ علّة لقوله : فيمكن حملها ايضًا على الكراهة

(٣) ظاهر هذه العبارة تاييد للحمل على الكراهة والحال انّ توجيهها بحيث يكون تاييدًا للحمل المذكور مشكل لانّ صرف الامام للنّبوى قرينة كون فقرات الثّلاثة : النّامصة ، والواشرة ، والواشمة ايضًا للتّحريم لاتّحاد سياقها فيكون صرف الامام تاييدًا على عكس المقصود وغاية التّوجيه حتّى يكون تاييدًا للحمل على الكراهة انّ صرف الامام الواصلة الّتي كانت من مصاديق التّزيين والتّمشيط عن ظاهرها الى القيادة موجب لصرف سائر ما ذكر في النّبوى من النّامصة والواشرة والواشمة عن ظاهرها الى غير اعمال التّمشيط والتّزيين من المحرّمات الاخر المناسبة للمعنى الّذى اريد من الواصلة فعلى هذا لم يكن ظهور في رواية معاني الاخبار على حرمة اعمال التّمشيط والتّزيين بالنّامصة والواشرة والواشمة بالمعاني الّتي فسّرها بها عليّ بن غراب .

الوارد في الواصلة عن ظاهره المتّحد سياقاً مع سائر ما ذكر في النبوي ولعلّه اولى من تخصيص عموم (١) الرّخصة بهذه الامور مع انّه لولا الصّرف (٢) لكان الواجب . . .

(١) فالمراد من العموم هو جواز تزيين المراة المستفاد من كلمة «ما» في قوله لا باس على المرئة بما تزيّنت به لزوجها فاذا لم تحمل هذه الامور على الكراهة فيحتاج الى تخصيص عموم جواز التّزيين بهذه الامور المذكورة والقول بعدم جواز تزيين المراة بالامور المذكورة (٢) يعني لولا حمل ما ذكر في معاني الاخبار على الكراهة ولولا صرف الامام ؏ الواصلة عن ظاهرها الّذي فسّرها به عليّ بن غراب لم تصل النوبة الى تخصيص عموم الرّخصة بالامور المذكورة معيّناً بل يدور الامر بين تخصيص الشّعر المستفاد من الواصلة بشعر المرئة ورفع اليد عن شمولها لغيره لصراحة المرسلتين في عدم حرمة وصل شعر المعز ثمّ تخصيص عموم الرّخصة للتّزيين بالواصلة المقيّدة بشعر المرئة وبسائر ما ذكر في رواية معاني الاخبار من النّامصة والواشرة والواشمة حتّى تكون الامور المذكورة محرّمة وان لم تكن في مقام التّدليس وبين تقييد وصل الشّعر بعد ابقاء الشّعر على اطلاقه بما اذا كان هو واحداخواته من النّامصة والواشرة والواشمة في مقام التّدليس حتّى يبقى عموم الرّخصة للتّزيين على حاله لانّ التّدليس موضوعاً غير التّزيين فلا يبقى حينئذ دليل على حرمة الامور المذكورة في غير مقام التّدليس كفعل المزوّجة ذلك لزوجها .

في تدليس الماشطة

امّا تخصيص الشّعر (١) بشعر المرأة او تقييده (٢) بما اذا كان هو واحداً خواته (٣) في مقام التّدليس فلا دليل (٤) على تحريمها (٥) في غير مقام التّدليس كفعل المرأة المزوّجة (٦) ذلك (٧) لزوجها خصوصاً (٨) بملاحظة ما في رواية عليّ بن جعفر عن اخيه ع عن المرأة تحفّ (٩) الشّعر عن وجهها قال لا باس وهذه ايضاً قرينة على صرف اطلاق (١٠) لعن النّامصة ...

(١) اى تخصيص وصل الشّعر بشعر المرأة (٢) الضّمير يرجع الى وصل الشّعر المستفاد من قوله: امّا تخصيص الشعر. لانّ المراد منه تخصيص وصل الشّعر بشعر المرأة (٣) اى اخوات وصل الشّعر (٤) قوله: فلا دليل على تحريمها، تفريع على قوله: او تقييده الخ ولا تفريع عليه وعلى قوله: امّا تخصيص الشّعر الخ (٥) اى على تحريم الامور الاربعة المذكورة (٦) مثال لغير مقام التّدليس (٧) اشارة الى الامور الاربعة (٨) تاييد لعدم تحريم الامور الاربعة في غير مقام التّدليس وخلاصة التّاييد انّ جواب الامام ع للسّائل عن المرأة تحفّ عن وجهها الشّعر بقوله: «لا باس» دليل على عدم تحريم الامور الاربعة على المرأة اذا لم تكن في مقام التّدليس فتحمل الامور الاربعة على الكراهة (٩) فعل مضارع معلوم من حفّ يحفّ حفّاً وحفافا ومعناه ازالة الشّعر عن الوجه (١٠) يعني لعن النّامصة الّذى كان في رواية معاني الاخبار مطلق اى سواء كان النّامصة للتدليس ام لا وهذه رواية عليّ بن جعفر ع تكون قرينة على انّ المراد من اطلاق لعن النّامصة ان تكون هي في مقام التّدليس فيكون النّمص ←

في النبوي عن ظاهره بارادة التدليس (١) او الحمل (٢) على الكراهة نعم (٣) قد يشكل الامر في وشم الاطفال من حيث انه ايذاء لهم بغير مصلحة بناءً على ان لا مصلحة فيه (٤) لغير المرأة المزوجة الا (٥) التدليس باظهار شدة بياض البدن وصفائه بملاحظة النقطة الخضراء الكدرة في البدن لكن الانصاف ان كون ذلك (٦) تدليساً مشكل بل ممنوع بل هو (٧) تزيين للمرأة من حيث خلط البياض بالخضرة فهو تزيين لا موهم لما ليس في البدن واقعاً من البياض والصفا نعم مثل نقش الايدي والارجل بالسواد يمكن ان يكون الغالب فيه (٨) ...

→ في مقام التدليس محرمة لا مطلقا حتى في مقام التزيين فهذه الرواية تكون قرينة على صرف اطلاق لعن النامصة عن ظاهره الى ارادة التدليس.

(١) الباء في قوله: بارادة التدليس، بمعنى الى (٢) يعني اذا لم يصرف اطلاق لعن النامصة عن ظاهره الى ارادة التدليس فيحمل على الكراهة (٣) استدراك عما افاده من كراهة الامور الاربعة وخلاصة الاستدراك ان القول بكراهة وشم الاطفال مشكل لانه ايذاء لهم بغير مصلحة (٤) اي في الوشم (٥) قوله: الا التدليس راجع الى عدم المصلحة في الوشم والمعنى انه لا مصلحة للوشم لغير المزوجة الا ان مصلحته منحصرة في التدليس وهو محرم (٦) اشارة الى الوشم (٧) الضمير يرجع الى الوشم (٨) الضمير يرجع الى نقش الايدي والارجل.

ارادة ايهام بياض البدن وصفائه (١) ومثله (٢) الخط الاسود فوق الحاجبين او وصل الحاجبين بالسواد لتوهم طولهما وتقوسهما ثم ان التدليس بما ذكرنا (٣) انما يحصل بمجرد رغبة الخاطب (٤) او المشتري وان علما ان هذا البياض والصفا ليس واقعيًا بل حدث بواسطة هذه الامور فلا يقال (٥) انها ليست بتدليس لعدم خفاء اثرها (٦) على الناظر...

---

(١) الضمير يرجع الى البدن يعني اذا كان نقش الايدي والارجل بالسواد موهمًا لبياض البدن وصفائه كان تدليسًا (٢) اي مثل نقش الايدي والارجل الخط الاسود فوق الحاجبين (٣) لما احتمل المصنف ره كون اللعن على الامور المذكورة اعني الوصل والنمص والوشم والوشر مقيدًا بصورة التدليس اراد ان ينبه على ما يحصل به التدليس في خصوص هذه الموارد اعني في مورد رغبة الخاطب والمشتري (٤) اي الرجل الذي يريد ان يتزوج امرأة (٥) قوله : فلا يقال تفريع على ما ذكره المصنف ره من ان التدليس يحصل بمجرد رغبة الخاطب الخ وحاصل التفريع انه بعد القول بحصول التدليس بمجرد رغبة الخاطب والمشتري لا مجال بان يقال ان البياض والصفا كانا ظاهرين على الخاطب والمشتري فلا يصدق التدليس لان مورده الجهل فانه يقال ان التدليس يحصل بمجرد الرغبة والميل الى المرأة الحاصلين بسبب هذه الامور وان كانت ظاهرة ومعلومة لان الملاك في التدليس حصول الرغبة والميل الى المرأة بسبب هذه الامور ولولاها لما حصل الرغبة والميل اليها (٦) الضمير يرجع الى هذه الامور

في تدليس الماشطة

(١) فينبغي ان يعدّ من التدليس لبس المرئة او الامة الثياب الحمر او الخضر الموجبة لظهور بياض البدن وصفائه والله العالم ثمّ انّ المرسلة المتقدمة (٢) عن الفقيه دلّت على كراهة كسب الماشطة مع شرط الاجرة المعيّنة وحكى الفتوى به (٣) عن المقنع (٤) وغيره والمراد بقوله اذا قبلت ما تعطى البناء على ذلك (٥) حين العمل والّا فلا يلحق العمل (٦) بعد وقوعه ما يوجب كراهته ثمّ انّ اولويّة (٧) قبول ما يعطي وعدم مطالبة الزّائد ...

---

(١) يعني حين اذ قلنا انّ الملاك في تحقّق التّدليس هو مجرّد الرّغبة والميل الى المرئة بواسطة هذه الامور وان كان الخاطب عالما بها فينبغي ان يعدّ من التدليس لُبْس المرئة او الامة الثّياب الحُمر او الخُضر الموجبة لظهور بياض لبدن وصفائه (٢) وفي مُرسلة الفقيه : لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى الخ (٣) الضّمير يرجع الى كراهة كسب الماشطة مع شرط الاجرة (٤) للصّدوق ره (٥) اشارة الى انّ الماشطة ان تقبل ما تعطى (٦) يعني اذا لم تشارط الاجرة في ابتداء العمل وبنت على قبول ما تعطى فطلبت الاجرة المعيّنة بعد العمل فهذه المطالبة لا توجب كراهة العمل (٧) اعلم انّ الاولويّة مستفادة من مرسلة الفقيه في قوله : وقبلت ما تعطى لانّ قبول الماشطة ما تعطى اولى من مطالبتها الزّايد ثمّ انّ منشأ الاولويّة احد الامرين وقد اشار المصنّف الى احدهما بقوله : امّا لانّ الغالب عدم نقص ما تعطى الخ والى الثّاني بقوله : وامّا لانّ المشارطة في مثل هذه الامور لا يليق بشان الخ .

امّا الآن الغالب عدم نقص ما تعطى عن اجرة مثل العمل الّا انّ مثل الماشطة والحجّام والختّان ونحوهم كثيرًا ما يتوقّعون ازيد ممّا يستحقّون خصوصًا من اولى المروّة (١) والثروة (٢) وربّما يبادرون (٣) الى هتك العرض اذا منعوا ولا يعطون (٤) ما يتوقّعون من الزّيادة او بعضه الّا استحياءً وصيانةً للعرض وهذا لا يخ عن شبهة فامروا فى الشّريعة بالقناعة بما يعطون وترك (٥) مطالبة الزّايد فلا ينافى (٦) ذلك جواز مطالبة الزّائد ...

---

(١) اى اولى الشّرف وان لم يكونوا من اهل الثّروة (٢) اى اولى الثّروة وان لم يكونوا من اولى الشّرف (٣) فاعل يبادرون ضمير الجمع وهم الماشطة والحجّام والختّان (٤) ولا يعطون فعل للمجهول عطف على قوله : يتوقّعون . المتقدّم يعنى انّ المعطى للحجّام والختّان والماشطة الزّايد لا يعطى الّا استحياءً وحفظا لشرفه اذا يتوقّعون الزّايد فيكون الزّايد غصبًا وحرامًا لانّ ما اخذ حياء كما اخذ غصبًا ويكون اكلاً للمال بالباطل وقد اشار الشّيخ رَه الى انّ اخذ الزّايد كان من الاكل بالباطل بقوله : وهذا لا يخلو من شبهة . (٥) عطف على القناعة فى قوله : بالقناعة بما يعطون . (٦) سؤال وجواب ، امّا السّؤال فانّ الاصناف المذكورين من الماشطة والحجّام والختّان لو كانوا مأمورين من قبل الشّارع بالقناعة بما يعطون وبعدم توقّع الزّايد فكيف يجوز لهم بالقناعة بما يعطون اذا كان اقلّ من اجرة المثل ، وامّا الجواب فانّه لا منافاة بين ورود الامر فى الشّريعة بالقناعة بما يعطون اذا لم يكن اقلّ من اجرة المثل وبين مطالبة الزّايد اذا كان ما يعطون اقلّ من اجرة المثل ←

والامتناع عن قبول ما يعطى اذا اتفق كونه (١) دون اجرة المثل واما لان المشاطة (٢) فى مثل هذه الامور لا يليق بشان كثير من الاشخاص لان المماكسة (٣) فيها (٤) خلاف المروة (٥) والمسامحة فيها (٦) قد لا يكون مصلحة لكثرة طمع هذه الاصناف فامروا (٧) بترك المشارطة والاقدام (٨) على العمل باقل ما يعطى

→ فحينئذ اذا طلبوا الزايد يطلبون حقهم دون الزايد عنه واشار المصنف الى الجواب بقوله فلا ينافى ذلك جواز مطالبة الزائد الخ (١) الضمير يرجع الى ما فى قوله : ما يعطى (٢) هذا هو الامر الثانى لمنشأ الاولوية لقبول ما تعطى الماشطة (٣) المماكسة مصدر من باب المفاعلة ومعناه استنقاص الثمن (٤) الضمير يرجع الى الامور (٥) اى خلاف الكرم والشرف يعنى اهل الشرف والكرامة لا ينقصون ثمن هذه الامور من هؤلاء الاشخاص لان استنقاص حقهم فى هذه الامور خلاف شرفهم ومروتهم (٦) اى المسامحة فى هذه الامور من اهل المروة والشرف قد لا تكون مصلحة لهم لان ترك المقاطعة ربما ينجر الى هتك مروتهم والاساءة الى مقامهم من قبل اهل الحرف المذكوره (٧) اى هذه الاصناف الذين هم الماشطة والحجام والختان امروا بترك المشارطة (٨) والاقدام عطف على ترك المشارطة فى قوله : فامروا بترك المشارطة . وكذا قوله : قبوله ، عطف على ترك المشارطة .

وقبوله وترك (١) مطالبة الزايد مستحب للعامل وان وجب على من عمل له (٢) ايفاء تمام ما يستحقه (٣) من اجرة المثل فهو (٤) مكلف وجوبًا بالايفاء والعامل (٥) مكلف ندبًا بالسكوت وترك المطالبة خصوصًا على ما يعتاده هؤلاء من سوء الاقتضاء (٦) اولان الاولى (٧) في حق العامل قصد التبرع بالعمل وقبول ما يعطى على وجه التبرع ايضا فلا ينافي (٨) ذلك...

(١) الواو مستأنفة وقوله: ترك مبتداء وخبره قوله مستحب (٢) الضمير يرجع الى من الموصولة (٣) الضمير الفاعل يرجع الى العامل والضمير المفعول يرجع الى ما في قوله: تمام ما (٤) الضمير يرجع الى من في قوله: على من عمل له (٥) اي العامل من الاصناف الثلاثة (٦) قوله من سوء الاقتضاء بيان لما في قوله: (على ما يعتاده) ومعنى سوء الاقتضاء سوء طلب الحق واخذه يعني هؤلاء الاصناف الثلاثة اذا طلبوا حقهم يبادرون الى هتك العرض بالكلمات الخشنة (٧) هذا وجه آخر لامر الشارع الاصناف الثلاثة بقبول ما يعطى يعني الاولى في حق العامل قصد التبرع بالعمل والتبرع في قبول ما يعطى (٨) وهم ودفع اما الوهم فكيف يمكن الجمع بين قوله: لا يستعملن اجيرا حتى تقاطعه وبين ان الاولى في حق العامل قصد التبرع واما الدفع فان العامل بقصد التبرع لا يطلق عليه الاجير فلا تنافي بين الحديث الظاهر في استحباب المقاطعة وبين قوله الاولى في حق العامل قصد التبرع ويحتمل ان يكون الحديث مختصًا للمستعمل كما هو الظاهر من قوله: لا تستعملن اجيرًا فلا يشمل العامل فلا تنافي بين الحديث وبين ان الاولى في حق العامل قصد التبرع بالعمل والى هذا الدفع اشار المصنف بقوله: فلا ينافي ذلك ما ورد الخ

في تزيين الرجل بما يحرم عليه

ما ورد من قوله ﷺ لا تستعملنّ اجيرًا حتّى تقاطعه المسئلة الثّانية (١) تزيين الرّجل (٢) بما يحرم عليه من لبُس الحرير والذّهب حرام لما ثبت في محلّه من حرمتهما (٣) على الرّجال وما (٤) يختصّ بالنّساء من اللّباس كالسّوار (٥) والخلخال (٦) والثّياب (٧) المختصّة بهنّ في العادات على ما ذكره في المسالك وكذا العكس اعني تزيين المرئة بما يختصّ بالرّجال كالمنطقة (٨) والعمامة ويختلف باختلاف العادات (٩) ...

---

(١) اى المسئلة الثّانية من مسائل النّوع الرّابع (٢) تزيين الرّجل مبتداء وخبره قوله : حرام . اورد على المصنّف بانّ عنوان المحرّم ليس هو التّزيين بل لبُس الحرير والذّهب ولو لم يكن للتّزيين (٣) ضمير التّثنية يرجع الى لبُس الحرير والذّهب (٤) قوله : وما عطف على ما في قوله : بما يحرم عليه (٥) السِّوار بكسر السّين وهو حلية كالطّوق تلبسه المرئة في زندها « ج » اسوِرة واساور واساورة « اقرب الموارد » (٦) الخلخال بفتح الخاء وسكون اللّام شئ يصنع من الذّهب او الفضّة تلبسه نساء العرب في اسفل ساقهنّ (٧) والثّياب عطف على ما في قوله : بما يحرم عليه (٨) المِنْطَقَة بكسر الميم وسكون النّون وفتح الطّاء النّطاق وهو ما يشدّ به الوَسَط (٩) اى يختلف تزيين الرّجل بما يختصّ للنّساء وتزيين المرئة بما يختصّ الرّجال بحسب العادات بالزّمان والمكان .

واعترف غير واحد بعدم العثور على دليل لهذا الحكم (١) عدا النبوي المشهود المحكيّ عن الكافي والعلل لعن الله المتشبّهين من الرّجال بالنّساء والمتشبّهات من النّساء بالرّجال وفي دلالته قصور لانّ الظّاهر من التّشبّه تأنّث الذّكر (٢) وتذكّر الانثى لا مجرّد لبس احدهما لباس الآخر مع عدم قصد التّشبّه ويؤيّده (٣) المحكيّ عن العلل انّ عليّا عليه السلام راى رجلاً به تأنّث في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال له اخرج من مسجد رسول الله صلعم فانّي سمعت رسول الله صلعم يقول لعن الله الخ وفي رواية يعقوب بن جعفر الواردة في المساحقة انّ فيهنّ قال رسول الله صلعم: لعن الله المتشبّهات بالرّجال من النّساء الى اخر وفي رواية ابي خديجة عن ابيعبد الله عليه السلام لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله المتشبّهين من الرّجال بالنّساء والمتشبّهات من النّساء بالرّجال وهم (٤) ...

---

(١) الحكم هو تحريم تزيين الرّجال بما يختصّ النّساء وتحريم تزيين النّساء بما يختصّ الرّجال (٢) اي المراد من تأنّث الذّكر وتذكّر الانثى امران احدهما انّه ان يلبس الرّجل بلباس الانثى ويتعمّد زيّها بقصد التّشبّه بها ويدخل نفسه في عداد هنّ ويظهر انّه انثى وكذا الحال في تذكّر الانثى ويشهد له المحكيّ عن العلل الثّاني هو خصوص اللّواط والمساحقة (٣) الضّمير يرجع الى انّ الظّاهر من التّشبّه تأنّث الذّكر وتذكّر الانثى (٤) الضّمير يرجع الى المتشبّهين والحال انّ ضمير الجمع المؤنّث الرّاجع الى المتشبّهات محذوف بعد الواو العاطفة في قوله «واللّائي» يعني وهنّ اللّائي ينكحن بعضهنّ بعضاً اي يساحقن بعضهنّ بعضاً.

في حرمة تشبه الرّجال بالنّساء

المخنثون (١) واللّائي ينكحن بعضهن بعضًا نعم في رواية سماعة عن ابي عبد الله ؏ (٢) عن الرّجل يجرّ ثيابه قال انّي لاكره ان يتشبّه بالنّساء وعنه عن آبائه عليهم السلام كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يزجر الرّجل ان يتشبّه بالنّساء وينهى المرأة ان تتشبّه بالرّجال في لباسها وفيها (٣) خصوصًا (٤) الاولى بقرينة المورد ظهور (٥) في الكراهة فالحكم (٦) المذكور لايخ عن اشكال ثمّ الخنثى (٧) يجب عليها ترك الزّينتين (٨) المختصّتين بكلّ من الرّجل والمرأة كما صرّح به جماعة لانّها يحرم عليها لباس مخالفها في الذّكورة والانوثة

---

(١) المخنّثون هم الّذين يعمل بهم ما عمل به قوم اللّوط على ما نقل (٢) اشار المصنّف قده بذكر هذه الرّواية الى معنى آخر وهو مطلق اظهار التّشبّه وان لم يكن بلبس شيء من لباس المشتبه به وانّما كان التّشبّه في كيفية من الكيفيات مثل جرّ الثّياب مثلا (٣) ضمير التثنية يرجع الى الرّوايتين الاخيرتين (٤) وجه الخصوصيّة في الرّواية الاولى انّ جرّ الثّياب فيها قرينة على الكراهة لانّ من المعلوم انّ جرّ الثّياب ليس محرّمًا (٥) قوله: ظهور مبتدء مؤخّر خبره قوله: وفيهما (٦) فالمراد من الحكم الحرمة مع مطلق التّشبّه الصّادق على جرّ الثياب على غيره الّذي من جملة افراده لبس الرّجل ثوب المرأة ولبس المرأة ثوب الرّجل (٧) اختلفوا في الخنثى انّها طبيعة ثالثة او انّها داخلة في احد العنوانين امّا داخلة في الذّكر او في الانثى ومحلّ الكلام هي الخنثى المشكلة لا من دخل تحت احد العنوانين بعلامات عرفيّة او شرعيّة (٨) يمكن انّ ما ذكره المصّ قده من وجوب الاحتياط وهو ترك الزّينتين مبنيّ على ثبوت كونها الخنثى داخلة تحت احد العنوانين لا على ثبوت كونها طبيعة ثالثة.

وهو (۱) مردد بين اللبسين فيجتنب عنهما مقدمة لانهما من قبيل المشتبهين (۲) المعلوم حرمة احدهما ويشكل (۳) بناءً على كون مدرك الحكم حرمة التشبه بان الظاهر عن التشبه صورة علم المتشبه **المسئلة الثالثة** (٤) التشبيب (٥) بالمرأة المعروفة (٦) المؤمنة المحترمة وهو كما في جامع المقاصد ذكر محاسنها واظهار شدة حبها بالشعر (۷) حرام على ما في ط وجماعة كالفاضلين (۸) والشهيدين والمحقق الثاني واستدل عليه (۹) بلزوم (۱۰) تفضيحها ...

---

(۱) الضمير يرجع الى الخنثى (۲) اى يجب على الخنثى الاجتناب عن كلا اللبسين من باب المقدمة العلمية مثل الاجتناب عن الانائين المشتبهين المعلوم نجاسة احدهما اجمالا فلا يجوز لها لبس احدهما للعلم الاجمالي بانه اما ذكر فيحرم عليه لباس الانثى واما انثى فيحرم عليها لباس الذكر (۳) اى ويشكل وجوب ترك الزينتين على الخنثى لو كان مدرك وجوب الاحتياط وترك الزينتين حرمة التشبه لان الظاهر من التشبه المحرم هو علم المتشبه علما تفصيلا والخنثى لا علم لها تفصيلا في المقام (٤) المسئلة الثالثة من مسائل النوع الرابع . (٥) التشبيب مبتداء وخبره قوله: حرام (٦) اى المعينة التي يعرفها السامع لا المرأة المبهمة (۷) قوله : بالشعر متعلق بقوله : ذكر محاسنها (۸) اى المحقق والعلامة قدس سرهما (۹) اى على ان التشبيب حرام (۱۰) اى استدل على تحريم التشبيب بوجوه خمسة وبينها المص بقوله: بلزوم تفضيحها وهتك حرمتها وايذائها واغراء الفساق بها وادخال النقص عليها وعلى اهلها.

في حرمة التّشبيب

وهتك حرمتها وايذائها واغراءِ (١) الفسّاق بها وادخال النّقص عليها وعلى اهلها ولذا (٢) لا ترضى النّفوس الأبية ذوات الغيرة (٣) والحميّة (٤) ان يذكر ذكر عشق بعض بناتهم واخواتهم بل البعيدات من قراباتهم والانصاف انّ هذه الوجوه (٥) لا تنهض لاثبات التّحريم مع كونه (٦) اخصّ من المدّعى اذ قد لا يتحقّق شيء من المذكورات في التّشبيب ...

---

(١) «أُغرِيَ بكذا» اولع به «اغرى» الرّجل بكذا حضّه عليه «المنجد» اى حمله عليه (٢) اى لاجل لزوم الامور المذكورة على التّشبيب لا ترضى النّفوس الخ (٣) غارَ يَغارُ غَيرةً وغيرًا وغارًا، غار الرّجل على امرأته من فلان: كره شركة الغير في حقّه بها، والاسم الغَيرة «المنجد» (٤) الحَمِيّة بفتح الحاء وتشديد الياء هى الانفة وهى التّرفّع والتّنزّه عن العار، والحِمية بكسر الحاء وتخفيف الياء منع المريض عمّا يضرّه يقال «المعدة بيت الدّاء والحِمية راس كلّ دواء» المنجد» فالمراد هنا هو الاوّل (٥) اى وجوه الخمسة اعنى التّفضيح والهتك والايذاء والاغراء وادخال النّقص (٦) اشكال اخر على استدلال تحريم التّشبيب بالوجوه المذكورة وحاصل الاشكال انّ المدّعى هى حرمة التّشبيب والدّليل هو لزوم الوجوه المذكورة والحال انّ الدّليل اخصّ من المدّعى لانّه قد لا يتحقّق شيء من الوجوه المذكورة في التّشبيب كما اذا شبّب بالمرأة المؤمنة المحترمة بينه وبين نفسه بحيث لا يطّلع عليه احد فيصدق التّشبيب دون الوجوه المذكورة فصار الدّليل اخصّ من المدّعى .

فى حرمة التّشبيب

بل واعمّ (١) منه من وجه فانّ التّشبيب (٢) بالزّوجة قد توجب اكثر المذكورات ويمكن ان يستدلّ عليه (٣) بما سيجيئ من عمومات (٤) حرمة اللّهو والباطل وما (٥) دلّ على حرمة الفحشاء (٦) ...

---

(١) اى بل الدّليل اعمّ من المدّعى من وجه فتكون النّسبة بين الدّليل الّذى هو لزوم الامور المذكورة وبين المدّعى وهى حرمة التّشبيب اعمّ واخصّ من وجه اى مادّة اجتماعها واحدة ومادّة افتراقها اثنان امّا مادّة الاجتماع فتشبيب الرّجل بالمرئة المعروفة المؤمنة المحترمة عند سامع فانّ الدّليل والمدّعى مجتمعان وامّا مادّة الافتراق من جانب المدّعى الّتى هى حرمة التّشبيب فهو تشبيب الرّجل بزوجته لانّ التّشبيب بالزّوجة قد يتّفق انّه يوجب بعض الوجوه المذكورة و ليس حرامًا وامّا مادّة الافتراق من جانب الدّليل فهو تشبيب الرّجل بالمرأة المعروفة المؤمنة بينه وبين نفسه من غير ان يطّلع عليه احد فالتّشبيب موجود والدّليل الّذى هو الوجوه المذكورة ليس بموجود (٢) بيان لوجه كون الدّليل اعمّ من المدّعى من وجه (٣) اى على انّ التّشبيب حرام (٤) كقوله ع : كلّ ما الهى عن ذكر الله فهو الميسر ونحوه يشمل التّشبيب (٥) ما فى قوله : وما دلّ . بالجرّ محلّا عطف على ما فى قوله : بما . (٦) اى يمكن الاستدلال على تحريم التّشبيب بما دلّ على حرمة الفحشاء كقوله تعالى : وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ س ١٦ آية ٩٢ .

في حرمة التشبيب

ومنافاته (١) للعفاف المأخوذ في العدالة وفحوى (٢) ما دلّ على حرمة ما يوجب ولو بعيداً تهييج القوّة الشهويّة بالنسبة الى غير الحليلة: مثل ما دلّ على المنع عن النظر لانّه سهم من سهام ابليس والمنع (٣) عن الخلوة بالاجنبيّة لانّ ثالثهما الشيطان وكراهة (٤) جلوس الرّجل في مكان المرأة حتّى يبرد المكان وبرجحان (٥) التستّر عن نساء اهل الذّمّة لانّهنّ يصفن لازواجهنّ والتستّر (٦) عن الصّبيّ المميّز الّذي يصف ما يرى والنّهي (٧) في الكتاب العزيز عن أَنْ يَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ (٨) وعن أَنْ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ . . .

---

(١) ومنافاته بالجرّ عطف على حرمة الفحشاء في قوله: دلّ على حرمة الفحشاء (٢) عطف على ما في قوله: بما سيجيء (٣) والمنع بالكسر عطف على المنع في قوله: مثل ما دلّ على المنع (٤) عطف على المنع في قوله: دلّ على المنع (٥) عطف على المنع في قوله: مثل ما دلّ على المنع (٦) عطف على المنع في قوله: مثل ما دلّ على المنع (٧) بالجرّ عطف على ما في قوله: مثل ما دلّ (٨) س ٣٣ آية ٣٢ نهى تعالى النّساء عن الخضوع في القول وهو ترقيق الكلام وتليينه مع الرّجال بحيث يدعو الى الرّيبة وتثير الشّهوة فيطمع الّذي في قلبه مرض وهو فقدانه قوّة الايمان الّتي تردعه عن الميل الى الفحشاء «الميزان» وكيفيّة الاستدلال انّ الملاك في حرمة الخضوع في القول وهو تهييج الشّهوة وتهييجها موجود في التّشبيب .

مِن زِينَتِهِنَّ (١) الى غير ذلك من المحرّمات والمكروهات التي يعلم منها حرمة ذكر المرأة المعيّنة المحترمة بما يهيّج الشهوة عليها خصوصاً ذات البعل التي لم يرض الشّارع بتعريضها للنّكاح بقول ربّ راغب فيك نعم (٢) لو قيل بعدم حرمة التّشبيب بالمخطوبة قبل العقد بل مطلق من يراد تزويجها لم يكن بعيداً لعدم جريان اكثر ما ذكر فيها والمسئلة (٣) غير صافية عن الاشتباه والأشكال ثمّ انّ المحكيّ عن ط وجماعة جواز التّشبيب بالحليلة بزيادة الكراهة عن ط وظاهر الكلّ جواز التّشبيب بالمرأة المبهمة بان يتخيّل امرأة ويتشبّب بها ...

(١) س ٢٤ آية ٣١ ذلك بتصوّت اسباب الزّينة كالخلخال والعِقد والقُرط والسِّوار «المیزان» والعِقد بكسر العين وسكون القاف القلّادة. والقُرط بضمّ القاف وسكون الطّاء ما يعلّق في شحمة الأُذُن من درّة ونحوها «المنجد».

كيفيّة الاستدلال انّ الملاك في اسماع صوت اسباب الزّينة وهو تهييج الشّهوة من الاجنبيّ موجود في التّشبيب بالمرئة المذكورة (٢) استدراك عمّا ذكره من انّ التّشبيب بالمرئة المعروفة المؤمنة المحترمة حرام وحاصل الاستدراك انّ التّشبيب اذا كان من الرّجل الّذي خطب المرئة المعيّنة وقبلت خِطبته لم يكن حراماً لعدم جريان اكثر الادلّة التي ذكرت في حرمة التّشبيب هنا كالايذاء والاغراء وادخال النّقص عليها وهتك حرمتها والتّفضيح فحال المخطوبة كحال زوجة الرّجل الّتي جوّز الفقهاء تشبيبها (٣) اى مسئلة التّشبيب.

فى حرمة التشبيب

واما المعروفة عند القائل دون السامع سواء علم السامع اجمالاً بقصد معيّنة ام لا ففيه اشكال (١) وفي جامع المقاصد كما عن الحواشى (٢) الحرمة في الصورة الاولى (٣) وفيه (٤) اشكال من جهة اختلاف الوجوه المتقدمة للتحريم وكذا اذا لم يكن (٥) هنا سامع واما اعتبار الايمان فاختاره في غدوكره وتبعه بعض الاساطين (٦) ...

---

(١) اى وفيه وجهان احدهما انه اذا كان المناط فى التحريم تهييج الشهوة نحو المرئة الاجنبية سواء كان من القائل المشبّب ام من السامع فالظاهر حرمته والثانى انه اذا كان الملاك والمناط في تحريم التشبيب هو باقى الوجوه المذكورة فلا يحرم (٢) اى حواشى الشهيد الاول ره (٣) اى علم السامع اجمالاً ان القائل يقصد معيّنة (٤) اى وفي تحريم الصورة الاولى اشكال ووجه الاشكال ان منشأ التحريم ان كان ما ذكر من الايذاء والتفضيح وادخال النقص والهتك فلا موجب لحرمة هذا التشبيب لعدم معرفة السامع بالمرئة المشبّبة حتى تصدق الامور المذكورة في حقها وان كان منشأ حرمة التشبيب هو تهييج الشهوة نحو الاجنبية سواء كان من جانب السامع ام القائل فالظاهر حرمته (٥) اى وكذا يجرى الاشكال اذا لم يكن احد يسمع التشبيب من ان اكثر ادلة حرمة التشبيب لم يجر هنا لانه لا ايذاء ولا نقص ولا اغراء ولا هتك ولا تفضيح ومن ان ما افاده المصـ سابقاً من ان التشبيب موجب لتهييج الشهوة يكون حراماً وان كان من جانب القائل فقط (٦) اى الشيخ الكبير كاشف الغطاء رحمه الله .

فى حرمة التّشبيب

لعدم احترام غير المؤمنة وفى مع صد كما عن غيره حرمة التّشبيب بنساء اهل الخلاف
واهل الذّمة لفحوى (١) حرمة النّظر اليهنّ ونقض (٢) بحرمة النّظر الى نساء اهل الحرب
مع انّه صرّح بجواز التّشبيب بهنّ والمسئلة مشكلة من جهة الاشتباه (٣) فى مدرك
اصل الحكم وكيف كان فاذا شكّ المستمع فى تحقّق شروط الحرمة لم يحرم عليه الاستماع
كما صرّح به فى مع صد واما التّشبيب بالغلام (٤) فهو محرّم على كلّ حال (٥) كما
عن الشّهيدين والمحقّق الثّانى وكاشف اللّثام لانّه فحش محض فيشتمل على الاغراء
بالقبيح وعن المفاتيح انّ فى اطلاق الحكم نظراً (٦) والله العالم المسئلة الرّابعة (٧)

(١) فالمراد منه الاولويّة (٢) اى نقضت الفحوى الّتى هى الاولويّة بحرمة النّظر الى
نساء اهل الحرب هم الكفّار المحاربون فاذا كان النّظر حراماً فيكون التّشبيب حراماً
والحال انّ تشبيب نساء اهل الحرب ليس بحرامٍ فلا يثبت الاولويّة (٣) اى من جهة
عدم العلم بمنشأ حرمة التّشبيب لانّ الملاك ان كان الايذاء والاغراء والنّقص و
الهتك والتّفضيح فلا يصدق التّحريم فى تشبيب نساء اهل الحرب لانهنّ لا احترام
لهنّ وان كان الملاك فى تحريم التّشبيب تهييج الشّهوة فيصدق التّحريم فى
تشبيب نساء اهل الحرب ايضاً (٤) اى الغلام المعيّن (٥) اى سواء كان ايذاء
ام لا وسواء كان نقصاً ام لا وسواء كان اغراء وهتكاً وتفضيحاً وتهييج شهوة
ام لا (٦) لعلّ وجه النّظر انّه يمنع كون تشبيب الغلام فحشاً مطلقاً . (٧)
اى المسئلة الرّابعة من مسائل النّوع الرّابع .

فى حرمة التصوير

تصوير صور ذوات الارواح (١) حرام اذا كانت الصورة مجسمة بلا خلاف فتوىً (٢) ونصًا وكذا (٣) مع عدم التجسم وفاقًا لظاهر النهاية وصريح السرائر والمحكى عن حواشي الشهيد والميسية (٤) والمسالك وايضاح فع (٥) والكفاية (٦) ومجمع البرهان وغيرهم للروايات المستفيضة مثل قوله ع نهى ان ينقش شئ من الحيوان على الخاتم وقوله ع نهى عن تزويق البيوت (٧) قلت وما تزويق البيوت قال تصاوير التماثيل والمتقدم (٨) عن تحف العقول وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثال الروحانى . . .

---

(١) اعلم ان فى مسئلة التصوير اقوالًا اربعة : احدها ، حرمة تصوير ذوات الارواح اذا كانت الصورة مجسمة فهذا ليس محلًا للخلاف الثانى حرمة تصوير ذوات الارواح سواء كانت الصورة مجسمة ام لا وهذا مختار المصنف موافقًا للجماعة من الفقهاء الثالث حرمة تصوير المجسمة سواء كانت ذوات الارواح ام لا الرابع حرمة تصوير ذوات الارواح وغيرها والمجسمة وغيرها (٢) أى من حيث فتوى الفقهاء ومن حيث الرواية (٣) اشار الى تحريم الصور (٤) كتاب للشيخ عبد العالى الكركى فى الفقه على ما حكى (٥) كتاب للشيخ ابراهيم القطيفى (٦) للمولى محمد باقر السبزوارى (٧) التزويق لغة التزيين ويستفاد من بيان الامام ان التزيين بتصوير التماثيل فى البيت حرام لا مطلق التزيين (٨) عطف على ←

في حكم التصوير

وقوله (١) في عدة اخبار من صوّر صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقد يستظهر اختصاصها (٢) بالمجسمة من حيث انّ نفخ الروح لا تكون الّا في الجسم وارادة تجسيم النقش مقدمة للنفخ ثم النفخ فيه خلاف الظ (٣) وفيه (٤) انّ النفخ يمكن تصوّره في النقش (٥) بلا ملاحظة محله (٦) بل (٧)

← المضاف اليه في قوله : مثل قوله (١) عطف على المضاف اليه ايضًا في قوله : مثل قوله (٢) الضمير يرجع الى عدة اخبار (٣) وهم ودفع : امّا الوهم فانه يمكن ان يامر الله تع يوم القيمة المنقش الذى نقش على الاوراق والاحجار تلك النقوش بتجسيم النقوش اولا ثم نفخ الروح في تلك الاجسام فيكون التجسيم مقدمة لنفخ الروح فبناءً على هذا لا تكون الرواية مختصة بنفخ الروح في المجسمات ، وامّا الدفع فانّ لفظ النفخ ظاهر في استعماله في تصوير المجسمات فاستعماله في تجسيم الصور المنقوشة على الاوراق والاحجار ثم نفخ الروح فيها ثانيًا خلاف الظ (٤) اشكال على الاستظهار الذى اختص نفخ الروح بالمجسمة ووجه الاشكال انّ نفخ الروح يوم القيمة على الاوراق والاحجار امر ممكن باعتبار محل النقش (٥) اى النقش اخص من التصوير فانّ النقش هو التصوير الذى يصوّر على الاوراق والاحجار فلا يطلق على المجسّم بخلاف التصوير فانه يطلق على المجسّم والمنقش (٦) الضمير يرجع الى النقش (٧) هذا ترق من المص عن امكان نفخ الروح في النقوش بملاحظة محلها ، وحاصل الترقي انه وان قلنا بامكان نفخ الروح بملاحظة محل النقش لكن نقول بنفخ الروح بالمنفوش حتى بدون ملاحظة المحل كما في امر الامام عليه السلام الاسد المنقوش على البساط باخذ الساحر .

بدونها (١) كما في امر الامام عليه السلام الاسد المنقوش على البساط باخذ الساحر في مجلس الخليفة (٢) ...

---

(١) الضمير يرجع الى ملاحظة المحل (٢) عن علي بن يقطين ، قال استدعى هرون الرشيد رجلاً يبطل به امر ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ويخجله في المجلس فانتدب له رجل معزم « فالمعزم بصيغة الفاعل هو الذي يقرأ الاوراد المتداولة بين السحرة حتى يتمكن من الاضرار والنفع بالتصرف الآخر » فلمّا احضرت المائدة عمل ناموسًا على الخبز فكلّما رام خادم ابي الحسن عليه السلام تناول رغيف من الخبز طار من بين يديه فاستفز « اي غلب » هرون الفرح والضحك لذلك فلم يلبث ابو الحسن عليه السلام ان رفع راسه الى اسد مصوّر على بعض الستور (جمع الستر) فقال له : يا اسد الله خذ عدوّ الله قال « اي علي بن يقطين » فوثبت تلك الصورة كاعظم ما يكون من السباع فافترست ذلك المعزّم فخرّ هرون وندماؤه على وجوههم مغشيًّا عليهم وطارت عقولهم خوفًا من هول ما راوه فلمّا افاقوا من ذلك بعد حين قال هرون اسئلك بحقّي عليك لمّا سئلت ان تردّ الرّجل فقال ؟ : ان كانت عصا موسى ردّت ما ابتلعته من حبال القوم وعصيّهم فانّ هذه الصّورة تردّ ما ابتلعته من هذا الرّجل كما عن البحار .

او بملاحظة (١) لون النّقش الّذى هو فى الحقيقة اجزاء لطيفة من الصّبغ والحاصل ان مثل هذا (٢) لا يعدّ قرينة عرفاً على تخصيص الصّورة بالمجسّم واظهر من الكلّ (٣) صحيحة محمّد بن مسلم سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشّجر و الشّمس و القمر قال لا باس ما لم يكن شيئاً من الحيوان فانّ ذكر الشّمس و القمر قرينة (٤) على ارادة مجرّد النّقش ومثل قوله ع من جدّد قبراً (٥)...

(١) عطف على قوله: بملاحظة محلّه (٢) اشارة الى تكليف المصوّر بنفخ الرّوح فى الصّورة (٣) اى اظهر من كلّ الرّوايات فى هذا الباب فى شمولها للصّورة المجسّمة وغيرها صحيحة محمّد بن مسلم (٤) وجه ذكر الشّمس و القمر كونه قرينة هو عدم تعارف جعل الصّورة مجسّمة لهما وانّما يصوّرونهما بالنّقش على الاوراق والاحجار ولا عبرة بما ذكر فى التّواريخ من انّه قد عمل بعض الحكماء فى قديم الزّمان جسماً منيراً على هيئة القمر يعلو الى الهواء ويضيئ فى البلد فانّ ذلك امر اتّفاقى لم يسمع به اكثر النّاس حتّى يجعلونه مورداً للسّؤال عن الامام عليه السلام على ما حكى عن بعض الافاضل (٥) واختلف فى لفظ الخبر ومعناه قيل هو جدّد بالجيم بناءً على هذا يحتمل قتل المؤمن ظلماً فانّه سبب لتجديد القبر كما عن الرّياض، ومعنى قوله ع من مثّل مثالاً انّه من ابدع بدعة ودعى اليها ووضع ديناً فقد خرج عن الاسلام فعلى هذا المعنى يكون تجديد القبر كناية عن قتل المؤمن وتمثيل المثال من ابداع البدعة ويحتمل ان يكون المراد من تجديد القبر هو نبشه لانّه من نبش قبراً فقد جدّده واحوج ←

فى التّصوير

ومثّل مثالاً فقد خرج عن الاسلام فانّ المثال (١) والتّصوير مترادفان على ما حكاه كاشف اللّثام عن اهل اللّغة مع (٢) انّ الشّايع من التّصوير

← الى تجديده كما عن الفقيه وفى لفظه خدّد بالخاء المعجمة وحدّد بالحاء المهملة وجدّث بالجيم والثّاء المثلّثة كما عن الشّيخ الانصارى ره فى الرّسائل فمراد المصنف هنا من تمثيل المثال هو تصوير الصّور (١) سؤال وجواب: امّا السّؤال فانّ كلامنا فى التّصوير الّذى هو اعمّ من المجسّم والخبر مصرّح على كلمة مثّل وهو يختصّ بالمجسّمات فلا يكون دليلاً على تحريم الاعمّ من المجسّم وغيره، وامّا الجواب فانّ المثال والتّصوير مترادفان فانّهما مثل الاسد واللّيث فيطلق كلّ واحد منهما على الآخر (٢) وفى هذه العبارة احتمالان: احدهما ان يكون تتميماً للاستدلال بقوله فانّ المثال والتّصوير مترادفان يعنى كما انّ التّصوير يعمّ المجسّم وغيره وكذلك المثال مع انّ الشّايع من التّصوير هى الصّور المنقوشة على الاوراق والاحجار من اشكال الرّجال والنّساء وغيرهما دون الاجسام المصنوعة على تلك الاشكال ثانى الاحتمالين ان يكون راجعاً الى الرّوايات المستفيضة الّتى استدلّ المصنّف بها على مختاره بقوله للرّوايات المستفيضة، وبياناً لقوّة ظهورها فى ارادة غير المجسّم من ذوات الرّوح من تلك الرّوايات وعدم صحّة تخصيصها بخصوص المجسّم يعنى مع انّ الشّايع الغالب من التّصوير فى الخارج هى النّقوش المجرّدة عن الجسم وامّا المشتملة على الجسم فهو نادر جدّاً فلو بنى الامر على حمل تلك الرّوايات على المجسّم من ذوات الارواح ←

في التصوير

والمطلوب منه هي الصور المنقوشة على اشكال الرجال والنساء والطيور و السباع دون الاجسام المصنوعة على تلك الاشكال ويؤيده (١) ان الظاهر ان الحكمة في التحريم هي حرمة التشبه بالخالق (٢) في ابداع الحيوانات واعضائها على الاشكال المطبوعة التي يعجز البشر عن نقشها (٣) على ما هي (٤) عليه (٥) فضلاً عن اختراعها (٦) ولذا (٧) منع بعض الاساطين عن تمكين غير المكلف من ذلك ومن المعلوم ان المادة لا دخل لها في هذه الاختراعات العجيبة فالتشبه انما يحصل بالنقش والتشكيل لا غير ومن هنا (٨) يمكن ...

← لزم حملها على الفرد النادر وهو غير جائز (١) اي ويؤيد ان المراد من المثال هو التصوير سواء كان مجسماً او غيره (٢) ذكر بعض الفقهاء ان الحكمة يحتمل ان يكون شبهها بالصنم الذي يعبد به من دون الله وقال هذا الاحتمال اظهر مما ذكره المصنف وعليه فلا يكون مؤيداً لما ذكره من التعميم بل هو اوفق بالاختصاص بالمجسمة لان الغالب كون الصنم مجسماً بل هو كذلك دائماً على ما هو المتعارف انتهى كلامه (٣) مرجع الضمير الحيوانات واعضائها (٤) يرجع الى الحيوانات واعضائها (٥) الضمير يرجع الى ما في قوله: على ما هي . (٦) الضمير يرجع الى الحيوانات واعضائها (٧) اي لاجل حرمة التشبه بالخالق في ابداع الحيوانات واعضائها منع كاشف الغطاء عن تمكين غير المكلف (٨) اشارة الى ان السر في حكمة تحريم التصوير هو التشبه بالخالق جل شأنه .

استظهارا اختصاص الحكم (١) بذوات الارواح فانّ صور غيرها (٢) كثيرًا ما يحصل بفعل الانسان للدّواعى الأُخر غير قصد التّصوير ولا يحصل به تشبّه بحضرة المبدع تعالى عن التّشبيه بل كلّ ما (٣) يصنعه الانسان من التّصرّف فى الاجسام فيقع على شكل واحد من مخلوقات الله تعالىٰ ولذا (٤) قال كاشف اللّثام على ما حكى عنه فى مسئلة كراهة الصّلوٰة فى الثّوب المشتمل على التّماثيل انّه لو عمّت الكراهة لتماثيل ذى الرّوح وغيرها كرهت (٥) الثّياب ذوات الاعلام لشبه الاعلام بالاخشاب والقصبات ونحوها والثّياب (٦) المحشوّة (٧) لشبه طرائقها (٨) المخيطة بها ...

(١) اى اختصاص حرمة التّصوير (٢) الضّمير يرجع الى ذوات الارواح (٣) قوله : كلّ ما ، مبتداء وخبره قوله : فيقع (٤) اى لأجل انّ كلّ ما يصنعه الانسان يقع على شكل واحد من مخلوقات الله تعالى قال كاشف اللّثام الخ (٥) قوله : كرهت ، جواب لو الشّرطيّة فى قوله : لو عمّت الكراهة . (٦) عطف على الثّياب السّابقة فى قوله : الثّياب ذوات الاعلام (٧) من حشا يحشو حشوًا ، حشا الوسادة بالقطن اى ملأها ، فالمراد من الثّياب المحشوّة : ان يجعل بينها وبين بطانتها مقدارًا من القطن ثمّ تخاط الثّياب المحشوّة فتشبه طرائق هذه الثّياب المخيطة بالاخشاب والقصبات الّتى هى مخلوقات البارئ تعالىٰ (٨) الضّمير يرجع الى الثّياب .

بل الثّياب قاطبة لشبه خيوطها بالأخشاب ونحوها انتهى (١) وإن كان ما ذكره لا يخ عن نظر (٢) كما سيجيء هذا (٣) ولكنّ العمدة في اختصاص الحكم (٤) بذوات الأرواح أصالة الإباحة (٥) مضافاً (٦) إلى ما دلّ على الرّخصة مثل صحيحة ابن مسلم السّابقة ورواية التّحف (٧) المتقدّمة وما (٨) ورد ...

---

(١) أي انتهى كلام كاشف اللّثام (٢) لعلّ وجه النّظر انتفاء ما هو المناط في حرمة التّصوير من قصد الحكاية والتّمثيل فما ذكره كاشف اللّثام من الأمثلة ليس فيها قصد الحكاية والتّمثيل (٣) أي خذ ما ذكر (٤) أي اختصاص الحرمة بذوات الأرواح سواء كانت مجسّمة أو غيرها (٥) أي أصالة الإباحة جارية في الأشياء حتّى في التّصوير خرج منها تصوير ذوات الأرواح للأخبار الكثيرة الّتي دلّت على حرمته وبقي غيرها تحت أصالة الإباحة (٦) هذا دليل آخر على إباحة تصوير غير ذوات الأرواح وهو مثل صحيحة محمّد بن مسلم قال: سئلت أبا عبد الله عليه‌السلام عن تماثيل الشّجر والشّمس والقمر فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان (٧) رواية التّحف عطف على صحيحة في قوله: مثل صحيحة محمّد بن مسلم، (٨) كلمة ما عطف على صحيحة في قوله: «مثل صحيحة محمّد بن مسلم».

في التّصوير

في تفسير قوله تعالى : ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾ (١) قوله : والله ما هي تماثيل الرّجال والنّساء ولكنها تماثيل الشّجر وشبهه (٢) والظّاهر شمولها للمجسّم وغيره فبها (٣) يقيّد بعض ما مرّ من الاطلاق خلافاً لظاهر جماعة (٤) حيث انّهم بين من يحكى عنه تعميمه الحكم (٥) لغير ذي الرّوح ولو لم يكن مجسّماً لبعض الاطلاقات اللّازم تقييدها بما تقدّم ...

---

(١) س ٣٤ آية ١٢ المحاريب جمع محراب في هو مكان اقامة الصّلوة والعبادة ، والتّماثيل جمع تمثال وهي الصّورة المجسّمة من الشّيء «الميزان» (٢) كالجبل والورد والنّهر (٣) الضّمير يرجع الى الاخبار المذكورة مثل صحيحة محمّد بن مسلم ورواية التّحف ، وما ورد في تفسير قوله تعالى يعني بهذه الاخبار تقيّد الاخبار المطلقة الدّالّة على عدم جواز التّصوير مطلقاً سواء كان مجسّماً ام لا وسواء كان من ذي الرّوح ام لا ومن الاخبار المطلقة قوله عليه السلام وينهى عن تزويق البيوت وقوله عليه السّلام من مثّل مثالاً الى اخر الحديث (٤) فقد بيّن المصنّف في مقابل مختاره قولين آخرين احدهما تعميم حرمة التّصوير لذي الرّوح وغيره والمجسّم وغيره واشار الى هذا القول بقوله : انّهم بين من يحكى عنه تعميمه الحكم الخ ثانيهما تخصيص حرمة التّصوير بالمجسّم سواء كان ذي الرّوح ام لا واشار المصنّف ره الى هذا القول بقوله : وبين من عبّر بالتّماثيل المجسّمة (٥) الحكم اي حرمة التّصوير .

مثل قوله ع نهى عن تزويق البيوت (١) وقوله ع من مثّل مثالاً (٢) الخ وبين (٣) من عبّر بالتّماثيل المجسّمة بناءً على شمول التّمثال لغير الحيوان كما هو كك (٤) فخصّ الحكم بالمجسّم لانّ (٥) المتيقّن من المقيّدات (٦) للاطلاقات (٧) والظّ (٨) منها (٩) بحكم غلبة الاستعمال والوجود النّقوش (١٠) لاغير وفيه (١١) ...

---

(١) هذه من الرّوايات المطلقة اللّازم تقييدها بالاخبار المجوّزة (٢) هذه ايضاً من الرّوايات المطلقة اللّازم تقييدها بالاخبار المجوّزة مثل صحيحة محمّد بن مسلم ورواية التحف وما ورد فى تفسير قوله تعالى : يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ (٣) عطف على كلمة : بين فى قوله : انّهم بين من يحكى (٤) اشارة الى شمول التّمثال الّذى هو المجسّم لغير الحيوان (٥) تعليل لقول من اختصّ الحرمة بالتّماثيل المجسّمة فقط (٦) بصيغة اسم الفاعل اى الاخبار المجوّزة (٧) اى الاخبار المطلقة المانعة عن التّصوير مطلقاً مثل قوله عليه السّلام وينهى عن تزويق البيوت ونحوه (٨) كلمة : الظّاهر عطف على اسم انّ فى قوله : لانّ المتيقّن (٩) يرجع الضّمير الى المقيّدات (١٠) النّقوش خبر لانّ فى قوله : لانّ المتيقّن ، فالمراد من النّقوش تصوير غير المجسّم (١١) اى وفى استظهار من عبّر بالتّماثيل المجسّمة بانّ الظّاهر من المقيّدات المجوّزة النّقوش لاغير اشكال ووجه الاشكال انّه لو قلنا بكون الظّهور من المقيّدات المجوّزة هى النّقوش المجرّدة عن التّجسّم لكان الامر كذلك فى الاطلاقات ←

ان هذا الظهور لو اعتبر لسقط الاطلاقات عن نهوضها لاثبات حرمة المجسم فتعين حملها على الكراهة دون التخصيص بالمجسمة وبالجملة (١) التمثال في الاطلاقات المانعة مثل قوله من مثل مثالا ان كان ظاهرا في شمول الحكم (٢) للمجسم كان كك في الادلة المرخصة لما عدا الحيوان كرواية تحف العقول وصحيحة ابن مسلم وما في تفسير الآية فدعوى (٣) ظهور الاطلاقات ...

← فيختص مفاد الاطلاقات المانعة بالنقوش فيقع التعارض بينهما العامة لذوات الارواح وغيرها وبين الاخبار المجوزة المختصة لغير ذوات الارواح بطور العموم المطلق ومقتضى القاعدة وان كان التخصيص الا ان القائل المذكور من جهة انه قائل بعدم حرمة تصوير غير المجسمة حتى من ذوات الارواح يعامل مع هذا التعارض معاملة التباين الكلي فيتعين ح حمل المطلقات المانعة على الكراهة (١) هذا ايضا اشكال على الاستظهار المذكور وخلاصة الاشكال ان التمثال الوارد في الاطلاقات المانعة ان كانت ظاهرة في شمول الحرمة للمجسمة كان الامر كك في الادلة المرخصة الدالة على جواز عمل التصاوير والتماثيل اذا لم يكن حيوانا فانها تدل على جواز العمل في المجسمة من دون فرق بين هذه المطلقات المانعة وبين الادلة المرخصة في حمل كليهما على المجسمات (٢) الحكم يعني الحرمة (٣) قوله : فدعوى ، مبتداء وخبره قوله : تحكم .

المانعة في العموم واختصاص المقيّدات المجوّزة بالنقوش تحكّم (١) ثمّ انه لو عمّمنا الحكم (٢) بغير الحيوان مطـ (٣) او مع التجسّم فالظاهر انّ المراد به (٤) ما كان مخلوقاً لله سبحانه على هيئة خاصّة معجبة للناظر على وجه يميل النفس الى مشاهدة صورتها (٥) المجرّدة عن المادّة او معها (٦) فمثل تمثال السّيف والرّمح والقصور والابنية والسّفن ممّا هو مصنوع للعباد وان كانت في هيئة حسنة معجبة خارج (٧) وكذا (٨) مثل تمثال القصبات والاخشاب والجبال والشّطوط ممّا خلقه الله لا على هيئة معجبة للناظر بحيث تميل النّفس الى مشاهدتها ولو بالصّور الحاكية لها (٩) لعدم شمول الادلّة (١٠) لذلك هذا كلّه (١١) مع قصد الحكاية والتّمثيل ...

---

(١) اى حكم بدون دليل (٢) اى التّحريم (٣) اى سواء كان مجسّما او غير مجسّم (٤) الضّمير يرجع الى غير الحيوان (٥) الضّمير يرجع الى هيئة خاصّة معجبة (٦) اى مع المادّة (٧) اى تمثال السّيف وما بعده خارج لانّها ليست مخلوقة لله تعالى على هيئة خاصّة معجبة للنّاظر (٨) اى وكذا تمثال القصبات والاخشاب وما بعدهما خارجة عن محلّ النّزاع وان كانت ممّا خلقها الله تعالى لانّ المناط في التّحريم ما كان معجبا للنّاظر والحال انّها ليست على هيئة معجبة للنّاظر (٩) الضّمير يرجع الى القصبات والاخشاب والجبال والشّطوط (١٠) اى ادلّة حرمة التّصوير (١١) اى تحريم التّصاوير على جميع الاقوال الاربعة انّما هو مع قصد الحكاية.

فلو دعت الحاجة الى عمل شئ يكون شبيهاً بشئ من خلق الله ولو كان حيواناً من غير قصد الحكاية فلا بأس قطعاً ومنه (١) يظهر النّظر (٢) فيما تقدّم عن كاشف اللّثام ثمّ انّ المرجع في الصّورة الى العرف (٣) فلا يقدح في الحرمة نقص بعض الاعضاء وليس فيما ورد من رجحان تغيير الصّورة بقلع عينها اوكسر راسها دلالة على جواز تصوير النّاقص (٤) ولو صوّر بعض اجزاء الحيوان ففي حرمته نظر بل منع وعليه (٥) فلو صوّر نصف الحيوان من رأسه الى وسطه فان قدّر الباقي موجوداً بان فرضه انساناً جالساً لا يتبيّن ما دون وسطه ...

---

(١) الضّمير يرجع الى قصد الحكاية والتّمثيل (٢) يعني وفيما استشكله كاشف اللّثام فيما تقدّم بقوله : لو عمّت الكراهة لتماثيل ذي الرّوح وغيرها كرهت الثّياب ذوات الاعلام الخ نظر ووجه النّظر انّه لم يكن قصد الحكاية موجوداً عند حياكة الثّياب عند خياطتها المتّصفة بالاعلام ، (٣) يعني انّ المناط في انّ هذه الصّورة صورة حيوان هو حكم العرف فان صوّر المصوّر الانسان ذا يد واحدة اوذا عين واحدة وصدق عند العرف انّه انسان فيحرم والّا فلا (٤) اي في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام من رجحان تغيير الصّورة ليس فيها دلالة على جواز تصوير الحيوان النّاقص لانّ التّغيير حكم استحبابيّ لا وجوبيّ ومع ذلك متعلّق بمقام آخر وهو التّفصّي عن كراهة الصّلاة فلا دخل له بالمقام (٥) الضّمير يرجع الى منع حرمة تصوير بعض اجزاء الحيوان

حرم (١) وان قصد النّصف لا غير لم يحرم الّا مع صدق الحيوان على هذا النّصف ولو بدا له (٢) في اتمامه (٣) حرم الاتمام لصدق التّصوير باكمال الصّورة لانّه (٤) ايجاد لها (٥) ولو اشتغل بتصوير حيوان فعل حرامًا حتّى لو بدا له في اتمامه (٦) وهل (٧) يكون ما فعل حرامًا من حيث التّصوير او لا يحرم الّا من حيث التّجرّي وجهان ...

(١) حرم جواب ان الشّرطيّة في قوله : فان قدر (٢) الضّمير يرجع الى المصوّر المستفاد من قوله صوّر (٣) مرجع الضّمير النّصف والمقصود من هذه العبارة انّه لو عرض له القصد والبناء على تمامه بعد ان كان قاصدًا لعدم الاتمام (٤) مرجع الضّمير اكمال الصّورة (٥) الضّمير يرجع الى الصّورة (٦) اي المراد من هذه العبارة انّ المصوّر اذا اشتغل بتصوير حيوان تامّ الخلقة ووصل الى نصفه ثمّ بدا له العدول عن الاتمام فعل حرامًا فعدوله عن الاتمام لا يوجب رفع الحرمة (٧) هذا من متمّمات قوله ولو اشتغل بتصوير حيوان فعل حرامًا الخ وخلاصة هذا الكلام انّه لو اشتغل بتصوير حيوان ثمّ عدل عن الاتمام فعل حرامًا وهل يكون تحريم هذا الفعل من حيث التّصوير لانّ معنى حرمة الفعل عرفًا ليس الّا الاشتغال به وقد اشتغل المصوّر به عامدًا وقاصدًا ففعل حرامًا من حيث التّصوير او لا يحرم الا من حيث التّجرّي لانّه لم يقع من المصوّر سوى بعض مقدّمات الحرام بقصد تحقّقه في الخارج وهذا البعض لم يكن حرامًا فالحرمة انّما جائت من حيث التّجرّي ←

في التّصوير

من (١) انّه لم يقع الّا بعض مقدّمات الحرام بقصد تحقّقه ومن (٢) انّ معنى حرمة الفعل عرفاً ليس الّا حرمة الاشتغال به عمداً فلا يراعى الحرمة باتمام العمل والفرق (٣) بين فعل الواجب المتوقّف استحقاق الثّواب على اتمام وبين الحرام هو قضاء العرف فتدبّر (٤) ...

← بمعنى انّ هذا العمل كاشف عن سوء سريرة المصوّر سواء اتمّه ام عدل عن الاتمام لانّ التّجرّي هو الفعل المتلبّس بقصد الحرام وفي هذا المقام كان المصوّر من بداية العمل قاصداً للحرام وان بدا له العدول عن الاتمام (١) وجه لكون الحرمة في هذا العمل النّاقص للتّجرّي (٢) وجه لكون الحرمة في هذا العمل النّاقص هو عمل التّصوير (٣) اشكال وجواب : امّا الاشكال فانّ العلماء يقولون في الواجبات بتوقّف الثّواب على اتمامها كالصّوم والصّلوة وغيرهما بحيث لو لم تتمّ لا يثاب المكلّف عليها لكنّهم كيف يقولون في المحرّمات بترتّب العقاب عليها بمجرّد الشّروع فيها وان لم تتمّ فما وجه الفرق ، وامّا الجواب فانّ الفارق بين المحرّمات في ترتّب العقاب عليها بمجرّد الشّروع وبين الواجبات بتوقّف حصول الثّواب فيها على الاتمام هو قضاء العرف (٤) لعلّه اشارة الى عدم الفرق بين الواجبات و المحرّمات وانّ المحرّمات مثل الواجبات في انّ العقاب على فعل المحرّمات يتوقّف على تمامها واكمالها كما انّ الثّواب على الواجبات يتوقّف على اتمامها واكمالها .

بقي الكلام في جواز اقتناء (١) ما حرم عمله من الصّور وعدمه (٢) فالمحكيّ عن شرح الارشاد للمحقّق الاردبيلي انّ المستفاد من الاخبار الصّحيحة واقوال الاصحاب عدم حرمة ابقاء الصّور انتهى وقرّره الحاكي على هذه الاستفادة (٣) وممّن اعترف بعدم الدّليل على الحرمة (٤) المحقّق الثّاني في جامع المقاصد مفرّعًا على ذلك (٥) جواز بيع الصّور المعمولة (٦) وعدم لحوقها بآلات اللّهو والقمار واواني النّقدين وصرّح في حاشية الارشاد بجواز النّظر اليها (٧) لكن ظ كلام بعض القدماء حرمة بيع التّماثيل وابتياعها ففي المقنعة (٨) بعد ان ذكر فيما يحرم الاكتساب به الخمر وصناعتها وبيعها قال وعمل الاصنام والصّلبان والتّماثيل المجسّمة (٩) والشّطرنج والنّرد وما اشبه ذلك حرام وبيعه وابتياعه حرام انتهى ...

---

(١) (قنا يقنو قنوًا وقنوانًا وقُنُوًّا واقتنى) المال: جمعه واتّخذه لنفسه «المنجد» وحكى عن المصباح، اقتنيته اتّخذته لنفسي قنية لا للتّجارة فيكون المراد اتّخاذه ليكون لنفسه لا ان يكون الاتّخاذ للاكتساب به (٢) اي عدم جواز اقتناء ما حرم عمله (٣) اي استفادة عدم حرمة ابقاء الصّور من الاخبار الصّحيحة واقوال الاصحاب (٤) اي حرمة ابقاء الصّور (٥) اشارة الى عدم الدّليل على حرمة ابقاء الصّور (٦) اورد على المحقّق الثّاني ره بانّه لا ملازمة بين جواز الابقاء وجواز البيع (٧) يعني انّه يجوز النّظر الى الصّورة الممثّلة ولو كان النّاظر مخالفًا لذي الصّورة في الذّكوريّة والانوثيّة اذ لا دليل على حرمة النّظر فيرجع الى اصل البراءة (٨) للشّيخ المفيد ره (٩) كلام ←

وفي النهاية وعمل الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور (١) والشطرنج والنرد وسائر انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز والتجارة فيها والتصرف فيها والتكسب بها محظور انتهى ونحوها ظ السرائر ويمكن ان يستدل للحرمة مضافا الى ان الظ من تحريم عمل الشيء مبغوضية وجود المعمول ابتداء و استدامة بما (٢) تقدم في صحيحة ابن مسلم من قوله لا باس ما لم يكن حيوانا بناء على ان الظ من سؤال الراوي عن التماثيل سؤاله عن حكم الفعل المتعارف المتعلق بها (٣) العام البلوى هو الاقتناء واما نفس الايجاد (٤) فهو عمل مختص بالنقاش الا ترى انه لو سئل عن الخمر فاجاب بالحرمة او عن العصير فاجاب بالاباحة انصرف الذهن الى شربها دون صنعتها بل ما نحن فيه اولى (٥) بالانصراف لان صنعة العصير والخمر يقع من كل احد بخلاف صنعة التماثيل وبما (٦) تقدم من الحصر ...

← المفيد له مختص بالمجسمة ولا يشمل المنقوش (١) عبارة النهاية تشمل المنقوشة ايضا لعطف الصور على التماثيل (٢) قوله : بما تقدم ، متعلق بقوله : ان يستدل ، (٣) الضمير يرجع الى التماثيل (٤) اى صناعة التماثيل والصور (٥) اى انصراف السؤال عن التماثيل الى الابقاء والاقتناء اولى من انصراف الخمر والعصير الى شربهما حيث انه من المحتمل ان يكون السؤال عنهما سؤالا عن صناعتهما وشربهما بخلاف السؤال عن التماثيل والصور فلا يحتمل سوى السؤال عن الاقتناء (٦) عطف على قوله : بما تقدم في صحيحة ابن مسلم .

في اقتناء ما حرم عمله

في قوله ع في رواية تحف العقول انّما حرّم الله الصّناعة الّتي يجيئ منها الفساد محضًا ولا يكون منه وفيه شئ من وجوه الصّلاح فانّ ظاهره (١) انّ كلّ ما يحرم صنعته ومنها التّصاوير يجيئ منها الفساد محضًا فيحرم (٢) جميع التّقلّب (٣) فيه (٤) بمقتضى ما ذكر في الرّواية بعد هذه الفقرة (٥) وبالنّبوي (٦) لا تدع صورة الّا محوتها ولا كلبًا الّا قتلته بناءً على ارادة الكلب الهراش المؤذي الّذي يحرم اقتنائه (٧) وما (٨) عن قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن التّماثيل هل يصلح ان يلعب بها قال لا وبما (٩) ورد في انكار انّ المعمول لسليمان على نبيّنا وآله وعليه السّلام هي تماثيل الرّجال

---

(١) اي ظاهر الحصر في رواية تحف العقول (٢) فيحرم خبر لانّ في قوله : انّ كلّ ما يحرم صنعته (٣) اي اقتناء التّصاوير تقلّب فيها فيكون اقتناؤها حرامًا (٤) الضّمير يرجع الى ما في قوله : انّ كلّ ما يحرم (٥) بكسر الفاء و سكون القاف وفتح الرّاء الفِقرة من النّثر كالبيت من الشّعر « اقرب الموارد » فيكون قطعة من نثر (٦) عطف على قوله : بما تقدّم في صحيحة ابن مسلم ، (٧) اي فاذا حرم اقتناء الكلب الهراش حرم اقتناء الصّورة ايضًا لكون اللّفظين الدّالّين عليهما في الحديث في سياق واحد (٨) كلمة : ما ، عطف على ما في قوله : بما تقدّم في صحيحة ابن مسلم يعني ويمكن ان يستدلّ للحرمة بما عن قرب الاسناد الخ (٩) عطف على قوله : بما تقدّم في صحيحة ابن مسلم .

والنساء فان الانكار انما يرجع الى مشية سليمان ع للمعمول (١) كما هو ظ الآية دون اصل العمل فدل (٢) على كون مشية وجود التمثال من المنكرات التي لا يليق بمنصب النبوة وبمفهوم (٣) صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا بأس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها (٤) وترك ما سوى ذلك ورواية المثنى (٥) عن ابي عبد الله ع ...

(١) كيفية الاستدلال ان السائل لما سئل عن الامام عليه السلام عن قوله تعالى « يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ » كانه استفاد ان سليمان على نبينا وآله وعليه السلام شاء من الجن صناعة تماثيل الرجال والنساء فاراد الامام عليه السلام ان يزيل هذا الاشتباه عنه ويبين ان مشية سليمان ع ليست تماثيل الرجال والنساء بل مشيته عليه السلام كانت تماثيل الشجر فالمراد من انكار الامام عليه السلام تماثيل الرجال والنساء هو المعمول دون العمل (٢) اى فدل قوله عليه السلام على كون مشية وجود التمثال وابقائه واقتنائه من المنكرات التي لا يليق بمنصب النبوة (٣) عطف على قوله : « بما تقدم في صحيحة ابن مسلم (٤) فمفهوم صحيحة زرارة انه اذا لم يتغير رؤسها لم يجز ابقائها في البيوت لان في ابقاء التماثيل فيها من دون التغيير بأسا (٥) عطف على ما في قوله : بما تقدم في صحيحة ابن مسلم .

انّ عليّاً ؏ يكره الصّور في البيوت (١) بضميمة ما ورد في رواية اخرى مرويّة في باب الرّبوا انّ عليّاً ؏ لم يكن يكره الحلال ورواية (٢) الحلبي المحكيّة عن مكارم الاخلاق عن ابيعبدالله عليه السلام قال اهدى اليّ طنفسة (٣) من الشّام فيها تماثيل طائر فامرت به (٤) فغيّر راسه (٥) فجعل كهيئة الشّجر (٦)...

(١) كيفيّة الاستدلال انّ الكراهة الواردة في قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام يكره الصّور في البيوت محمولة على الحرمة بقرينة قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام لم يكن يكره الحلال فابقاء الصّور في البيوت لوكان حلالاً لما يكرهه عليّ عليه السلام فكراهته للصّور معناها تحريمه لها (٢) عطف على ما في قوله: «بما تقدّم في صحيحة ابن مسلم» (٣) الطّنفسة مثلّثة الطّاء والفاء وبكسر الطّاء وفتح الفاء وبالعكس وبضمّهما) البساط والثّوب الحصير من سعفٍ عرضه ذراع «اقرب الموارد» وحكى عن المجمع انّه البساط الّذى له خمل رقيق وهى ما تجعل تحت الرّحل على كتفي البعير (٤) الضّمير يرجع الى الشّخص المهدى المستفاد من قوله: «اهديت» (٥) الضّمير يرجع الى الطّائر (٦) تمّت الادلّة الّتى اقيمت على حرمة اقتناء الصّور والتّماثيل في البيوت وغيرها وهى تسعة: الاوّل انّ الظّاهر من تحريم عمل الشّئ مبغوضيّة وجود المعمول ابتداءً واستدامةً الثّاني صحيحة ابن مسلم الثّالث الحصر الوارد في رواية تحف العقول المشار اليه بقوله انّما حرّم الله الصّناعة الّتى يجيئ منها الفساد محضاً الرّابع النّبوي لا تدع صورة الّا محوتها الخ الخامس خبر قرب الاسناد عن عليّ بن جعفر عن اخيه عليه السلام السّادس الخبر الوارد ←

هذا (١) وفي الجميع نظر (٢) أمّا الاوّل (٣) فلانّ الممنوع هو ايجاد الصّورة وليس وجودها مبغوضاً حتّى يجب رفعه نعم (٤) قد يفهم الملازمة من سياق الدليل او من خارج كما انّ حرمة ايجاد النّجاسة في المسجد (٥) يستلزم مبغوضيّة وجودها فيه المستلزم لوجوب رفعها ...

← في مشيّة سليمان عليه السلام السّابع مفهوم صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الثّامن رواية المثنّى عن ابي عبد الله عليه السلام التّاسع رواية الحلبي المحكيّة عن مكارم الاخلاق (١) اي هذه الادلّة الّتي استدلّ بها على حرمة ابقاء الصّور واقتنائها (٢) اي وفي جميع الادلّة الّتي استدلّ بها على حرمة اقتناء الصّور نظر (٣) هذا هو النّظر على اوّل الدّليل وهو قوله : مضافاً الى انّ الظّاهر من تحريم عمل الشّيء مبغوضيّة وجود المعمول ابتداءً واستدامةً ووجه النّظر انّه لا ملازمة بين مبغوضيّة اصل ايجاد الصّورة وبين مبغوضيّة وجودها وابقائها وذلك لما عرفت من انّ المبغوض انّما هو التّشبّه بالخالق وهو انّما يحصل بايجاد الصّورة لا بابقائها واقتنائها (٤) استدراك عمّا افاده من انّ الممنوع هو ايجاد الصّورة وليس وجودها وابقائها مبغوضاً وحاصل الاستدراك انّ الملازمة بين مبغوضيّة اصل الايجاد وبين مبغوضيّة الوجود والابقاء قد يفهم من سياق الدّليل او من الخارج كما في ساير الموارد الّتي وقع النّهي فيها عن الايجاد فانّه قد يفهم استلزامه للنّهي عن الوجود والابقاء (٥) نظير للملازمة بين مبغوضيّة ايجاد الشّيء وبين مبغوضيّة وجوده وابقائه.

في اقتناء ما حرم عمله

واما الروايات (١) فالصحيحة الاولى غير ظاهرة في السؤال عن الاقتناء لان عمل الصور مما هو مركوز في الاذهان حتى ان السؤال عن حكم اقتنائها بعد معرفة حرمة عملها اذ لا يحتمل حرمة اقتناء ما لا يحرم عمله (٢) واما الحصر (٣) في رواية تحف العقول ...

---

(١) والمصنف ره شرع في الرد على الروايات التي اقيمت على حرمة اقتناء الصور وبيّن ان صحيحة ابن مسلم ليس لها ظهور في السؤال عن اقتناء الصور وابقائها فالسؤال يكون عن اصل صناعة هذه الصور لا عن الاقتناء لان السؤال يكون عن حكم الابقاء والاقتناء بعد معرفة المكلف ان العمل والصناعة حرام فالسؤال عن الاقتناء متفرع على السؤال عن اصل العمل (٢) الضمير يرجع الى ما في قوله : حرمة اقتناء ما ، (٣) والمصنف ره حاول في رد الاستدلال برواية تحف العقول على تحريم اقتناء الصور منع كون الحصر حقيقيًا باقامة القرينة على الحصر الاضافي وهو ذكر القسمين المذكورين في الرواية فان الحرمة فيها بين القسمين المذكورين منحصرة فيما يترتب عليها الفساد محضًا ولما كان هناك بحسب تجويز العقل قسم ثالث وهو ان يكون نفس عمل الصناعة مبغوضًا ومتضمنا للفساد لا ان يترتب عليها الفساد فحينئذٍ لا يكون مجال للاستدلال بالتحريم على كون الصناعة يترتب عليها الفساد لمكان وجود حرام لا يترتب عليه الفساد وح لا يفيد ضم الكبرى التي هي ان كل صناعة يترتب عليها الفساد يحرم جميع ⟵

فهو بقرينة الفقرة السّابقة منها الواردة في تقسيم الصّناعات الى ما يترتّب عليه الحلال والحرام وما لا يترتّب عليه الّا الحرام اضافيّ (١) بالنّسبة الى هذين القسمين يعني لم يحرم من القسمين الّا ما ينحصر فائدته في الحرام ولا يترتّب عليه الّا الفساد نعم (٢) يمكن ان يقال انّ الحصر وارد في مساق التّعليل واعطاء الضّابطة للفرق بين الصّنايع لا لبيان حرمة خصوص القسم المذكور

← انواع التّقلّب فيها الّتي منها الاقتناء والابتياع وذلك لعدم احراز الصّغرى فخلاصة الكلام انّ اقسام الصّناعة تكون ثلاثة احدها ما يستعمل في الحلال و الحرام ثانيها ما يستعمل في الحرام ويترتّب عليها الفساد وح ينضمّ اليه الكبرى الكلّيّة المذكورة ، وهي كلّ صناعة يترتّب عليها الفساد يحرم جميع التّقلّب فيها الّتي من جملتها الابتياع والاقتناء وهذان القسمان مذكوران في الرّواية و ثالثها ان يكون نفس عمل الصّناعة مبغوضا ومتضمّنا للفساد لا ان يترتّب عليه الفساد وهذا القسم الثّالث لم يذكر في الرّواية بل هذا بحسب تجويز العقل فلذا قال المصنّف رہ وامّا الحصر في الرّواية اضافيّ (١) خبر للمبتداء وهو قوله : " وامّا الحصر (٢) هذا الاستدراك اشارة الى امكان منع كون ذكر القسمين المذكورين قرينة على كون الحصر اضافيّا لانّ الحصر حقيقيّ بملاحظة كونه في مساق التّعليل واعطاء الضّابطة الكلّيّة في تمييز الصّنايع المحلّلة عن المحرّمة ومقتضى دوران المعلول مدار العلّة استكشاف دخول الصّناعة المحرّمة كالتّصوير حسب الفرض فيما لا يترتّب عليه الّا الفساد المحض فيدلّ على عدم وجود ←

وأمّا النّبوی (١) فسیاقه ظاهر فی الکراهة کما یدلّ علیه (٢) عموم الأمر بقتل الکلاب وقوله ع (٣) فی بعض (٤) هذه الرّوایات ولا قبراً إلّا سوّیته وأمّا روایة (٥)...

--- قسم آخر وراء القسمین المذکورین وإلّا لاختلّ معنی التّعلیل ولم یصحّ الاستدلال به علی حرمة الاقتناء (١) هذا ردّ علی الاستدلال علی الحرمة بالحدیث النّبوی فی قوله صلّی الله علیه وآله لا تدع صورة إلّا محوتها ولا کلباً إلّا قتلته وحاصل الرّدّ انّ النّهی الوارد فی الحدیث مسوق فی الکراهة بقرینة قوله صلّی الله علیه وآله (ولا کلباً إلّا قتلته) حیث انّ قتل الکلاب لیس بواجب فالحدیث المذکور سیاقه سیاق الکراهة (٢) الضّمیر یرجع الی سیاقه ظاهر فی الکراهة (٣) قوله علیه السلام عطف علی عموم الأمر فی قوله (کما یدلّ علیه عموم الأمر (٤) اشارة الی بعض الرّوایات المصدّرة بقوله لا تدع صورة إلّا محوتها ولا کلباً إلّا قتلته ولا قبراً إلّا سوّیته فیدلّ علی کون سیاق الحدیث ظاهراً فی الکراهة فانّ تسویة القبور لیس بواجب فعدم تسویتها یکون مکروهاً فکذلک عدم محو الصّورة وعدم قتل الکلب یکونان مکروهین فلا دلالة للحدیث المذکور علی حرمة اقتناء الصّور بهاتین القرینتین وهما الأمر بقتل الکلاب والأمر بتسویة القبور (٥) یعنی روایة علیّ بن جعفر ع لا تدلّ علی حرمة اقتناء الصّورة لانّ الرّاوی فی مقام السّؤال عن اللّعب بالصّور لا عن اقتنائها والامام علیه السلام اجابه طبقاً لسؤاله فقال لا، وهذا یدلّ علی کراهة اللّعب بالصّور .

عليّ بن جعفر فلا تدلّ الّا على كراهة اللّعب بالصّورة ولا تمنعها بل ولا الحرمة اذا كان اللّعب على وجه اللّهو وامّا ما في تفسير الآية فظاهره رجوع الانكار الى مشيئة سليمان على نبيّنا وآله وعليه السّلام لعملهم (١) بمعنى اذنه فيه او الى تقريره لهم في العمل وامّا الصّحيحة (٢) فالباس فيها محمول على الكراهة لاجل الصّلوة او مطلقا (٣) مع دلالته (٤) على جواز الاقتناء وعدم وجوب المحو وامّا ما (٥) ورد من انّ عليّاً عليه السلام لم يكن يكره الحلال فمحمول على المباح المتساوي طرفاه لانّه كان يكره المكروه قطعًا ...

---

(١) خلاصة الرّدّ انّ انكار الامام عليه السلام لا ربط له بالاقتناء فهو امّا راجع الى اذن سليمان عليه السلام لعمل الجنّ او الى تقريره لهم في العمل فلا يتمّ الاستدلال به على حرمة الاقتناء (٢) هذا ردّ على الاستدلال بمفهوم صحيحة زرارة على حرمة الاقتناء والابقاء وحاصل الرّدّ انّ البأس المستفاد من مفهوم الصّحيحة محمول على الكراهة (٣) اي سواء كان لاجل الصّلوة ام لا ، (٤) اي مع دلالة البأس في الصّحيحة على جواز الابقاء والاقتناء وعدم وجوب المحو (٥) هذا ردّ على الاستدلال برواية المثنّى عن ابي عبد الله عليه السلام على حرمة ابقاء الصّور واقتنائها ، وخلاصة الرّدّ انّ الحلال هنا محمول على المباح بالمعنى الاخصّ المتساوي طرفاه ولا يراد من الحلال المباح الاعمّ من متساوي طرفيه والكراهة لانّ عليًّا عليه السلام كان يكره المكروه الاصطلاحي قطعًا .

وامّا رواية الحلبى (١) فلا دلالة لها على الوجوب اصلاً ولو سلّم الظّهور فى الجميع فهى (٢) معارضة بما هو اظهر و اكثر مثل صحيحة الحلبى (٣) عن ابيعبد الله عليه السلام ربما قمت اصلّى وبين يدىّ الوسادة (٤) فيها تماثيل طير ...

---

(١) لعلّ مراد المصنف ره انّ امره عليه السلام وان كان وجوبيّا الّا انّه لا يكشف عن كون التّغيير واجبًا لاحتمال كونه مستحبًّا مطلقا اولدفع كراهة الصّلوة فى البيت الّذى هى فيه (٢) الضّمير يرجع الى الاخبار المتقدّمة المانعة عن الاقتناء واعلم انّ الاخبار المانعة على قسمين احدهما مختصّ بصور ذوات الارواح اعمّ من المجسمة وغيرها وذلك مثل صحيحة ابن مسلم والحصر المذكور فى رواية تحف العقول ومثل ما رواه فى انكار مشيّة سليمان عليه السلام ومفهوم صحيحة زرارة بقرينة التّقييد بالرّؤس فانّ الرّاس لا يطلق عرفًا الّا على ذى الرّوح ، ورواية الحلبى المحكيّة عن مكارم الاخلاق ، و ثانيهما عامّ لغير ذوات الارواح وذلك مثل الحديث النّبوى ورواية المثنّى ورواية قرب الاسناد (٣) والمصنّف ره شرع بذكر الرّوايات الّتى دلّت على جواز اقتناء الصّور وابقائها منها صحيحة الحلبى (٤) الوسادة مثلّثة الواو المخدّة ج وَسادات ووِسادات ووُسادات ووَسايد (المنجد) حكى عن المصباح . الوِسادة بالكسر المخدّة والجمع وِسادات ووَسايد و الوِساد بغير تاء كلّ ما يتوسّد به من قماش او تراب او غير ذلك والجمع وُسُد مثل كتاب و كتب ويقال الوساد لغة فى الوسادة .

فجعلت علیها ثوبًا (١) وروایة (٢) علیّ بن جعفر عن اخیه ع عن الخاتم یکون فیه نقش تماثیل طیر او سبع ایصلّی فیه قال لا باس وعنه (٣) عن اخیه عن البیت فیه صورة سمکة او طیر یعبث به اهل البیت هل یصلّی فیه قال لا حتّی یقطع راسه ویفسد وروایة (٤) ابی بصیر قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الوسادة والبساط یکون فیه (٥) التّماثیل قال لا باس به یکون فی البیت قلت ما التّماثیل قال کلّ شئ یوطأ فلا باس وسیاق السّؤال مع عموم الجواب (٦) یابی عن تقیید الحکم بما یجوز عمله کما لا یخفی ...

---

(١) کیفیّة الاستدلال علی جواز الاقتناء انّ الامام علیه السلام قال فجعلت علیها ثوبًا فلو لا جواز اقتناء تماثیل الطیر لما کان علیه السلام یجعل الثّوب علی الصّور حالة الصّلوة بل کان علیه ان لا یدخل التّماثیل فی داره (٢) هذه روایة ثانیة دلّت علی جواز اقتناء التّماثیل (٣) هذه روایة ثالثة دلّت علی جواز اقتناء الصّور والتّماثیل فالظّاهر انّ المراد من الصّورة هی المجسّمة بقرینة کلمة یعبث به اهل البیت وبقرینة قوله ع حتّی یقطع راسه (٤) هذه روایة رابعة دلّت علی جواز اقتناء التّماثیل (٥) الضّمیر یرجع الی کلّ واحد من الوسادة والبساط (٦) وهمٌ ودفعٌ : امّا الوهم فانّ السّؤال فی الرّوایة یدلّ علی جواز اقتناء الصّور الّتی تکون غیر ذوات الارواح فلا دلالة فیها علی جواز اقتناء الصّور من ذوات الارواح کما هو المدّعی والقرینة علی الاختصاص قول السّائل ←

وروايته اخرى (١) لابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس منها بما يبسط ويفرش ويوطأ وانما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير وعن قرب الاسناد عن علي بن جعفر (٢) عن اخيه ع سئلته عن رجل كان في بيته تماثيل او في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه قال ع ليس عليه فيما لم يعلم شئ فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤس التماثيل فان ظاهره ان الامر بالكسر لاجل كون البيت مما يصلي فيه ...

← سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل ومن المعلوم ان الوسادة والبساط لا تكون فيهما صور ذوات الارواح واما الدفع فان سياق السؤال مع عموم الجواب الذي يستفاد من قوله عليه السلام : (كل شئ يطأ فلا باس) يابى عن تقييده جواز الاقتناء بغير ذوات الارواح بل عام يشمل ذوات الارواح ايضا (١) هذه رواية خامسة دلت على جواز اقتناء الصور والتماثيل وكيفية دلالتها على جواز الاقتناء ان نفى البأس عن هذه التماثيل من ابي عبدالله عليه السلام صريح في جواز اقتناء التماثيل وابقائها (٢) هذه رواية سادسة دلت على جواز اقتناء التماثيل واما كيفية دلالتها على جواز الاقتناء فامر الامام عليه السلام بنزع الستر عن محله وعدم امره عليه السلام بتغيير ما على الستر .

ولذلك (١) لم يامرع بتغيير ما على الستر واكتفى بنزعه ومنه (٢) يظهر ان ثبوت الباس في صحيحة زرارة السابقة مع عدم تغيير الرؤس انما هو لاجل الصلوة و كيف كان فالمستفاد من جميع ما ورد من الاخبار الكثيرة في كراهة الصلوة في البيت الذى فيه التماثيل الّا اذا غيّرت او كانت بعين واحدة او القى عليها (٣) ثوب جواز (٤) اتخاذها (٥) وعمومها (٦) يشمل المجسمة وغيرها ويؤيد الكراهة (٧) الجمع (٨) بين اقتناء الصور والتماثيل في البيت واقتناء الكلب والاناء المجتمع فيه البول في الاخبار الكثيرة مثل ما روى عنهم ع مستفيضاً عن جبرئيل على نبينا وآله وعليه السلام انا لا ندخل بيتاً فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتاً فيه كلب وفي بعض الاخبار اضافة الجنب اليها (٩) والله العالم باحكامه...

(١) اشارة الى كون البيت مما يصلّى فيه (٢) اى من كون البيت مما يصلى فيه وعدم امره عليه السلام بتغيير ما على الستر يظهر ان ثبوت الباس في صحيحة زرارة السابقة مع عدم تغيير الرؤس انما هو لاجل الصلوة (٣) الضمير يرجع الى التماثيل (٤) خبر للمبتداء المقدم وهو قوله : فالمستفاد (٥) الضمير يرجع الى التماثيل (٦) اى عموم الاخبار (٧) اى كراهة اقتناء الصور والتماثيل في البيت (٨) قوله : الجمع، فاعل يؤيد (٩) الضمير يرجع الى الثلاثة اى بيتاً فيه صورة انسان وبيتاً يبال فيه وبيتا فيه كلب واضيف اليها ولا بيتا فيه جنب .

في حرمة التطفيف

الخامسة (١) التطفيف (٢) حرام ذكره في القواعد في المكاسب ولعله (٣) استطراداً والمراد اتخاذه (٤) كسباً بان ينصب نفسه كيالاً او وزاناً فيطفف للبايع وكيف كان فلا اشكال في حرمته ويدل عليه (٥) الادلة الاربعة (٦) ثم ان البخس (٧) في العد (٨) والذرع يلحق به حكماً وان خرج عن موضوعه (٩) ولو وازن الربوى بجنسه فطفف في احدهما فان جرت المعاوضة على الوزن المعلوم . . .

---

(١) اى المسئلة الخامسة من مسائل النوع الرابع (٢) التطفيف نقص المكيال والميزان وقد نهى الله تعالى عنه وسماه افساداً في الارض كما فيما حكاه من قول شعيب « وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » س ١١ آية ٨٤ (٣) اى لعل ذكر التطفيف في كتاب القواعد في المكاسب من باب الاستطراد (٤) الضمير يرجع الى التطفيف (٥) اى على تحريم التطفيف (٦) اى الكتاب والسنة والاجماع والعقل اما الكتاب فقوله تعالى وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وقوله تعالى: وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ واما العقل فانه داخل في الظلم المحرم عقلاً واما السنة والاجماع فانهما معلومان لمن تتبع (٧) البخس بفتح الباء و سكون الخاء النقص «اقرب الموارد» (٨) اى كعد الجوز والبيض (٩) اى خروج البخس في العد عن موضوع التطفيف وهذا موقوف على كون معنى التطفيف النقص في خصوص الكيل والوزن لا كونه نقصاً مطلقاً .

الكلّى (١) فيدفع الموزون على انّه بذلك الوزن اشتغلت ذمّته بما نقص وان جرت على الموزون المعيّن باعتقاد المشترى انّه بذلك الوزن فسدت المعاوضة فى الجميع للزوم الرّبوا ولو جرت عليه على انّه بذلك الوزن بجعل ذلك عنوانًا للعوض فحصل الاختلاف بين العنوان و المشار اليه لم يبعد الصّحة ويمكن ابتناؤه (٢) على انّ لاشتراط المقدار مع تخلّفه قسطًا من العوض ام لا فعلى الاوّل (٣) يصحّ دون الثّانى (٤)

---

(١) ذكر المصنّف ره هنا وجوهًا ثلاثة: احدها ان يقع المعاوضة على الموزون الكلّى فيقول بعتك منًّا من هذه الحنطة بمنّ من تلك الحنطة والحكم فى هذا الوجه صحّة المعاملة وانّه اذا طفّف فى احدهما بقيت ذمّته مشغولة بما نقص ثانيها ان يقع المعاوضة على المبيع المشخّص ويعتقد مقدار منّ مثلا فيقول بعتك هذا بمنّ من الحنطة الفلانيّة اذا اعتقد انّه ايضًا مساوٍ له فى المقدار ولا ريب فى فساد المعاملة من جهة الرّبوا لكون المعاوضة شخصيّة وقعت على شخص الوزن المعيّن الّذى ظهر ناقصًا وبهذا الوجه اشار المصنّف بقوله: (فسدت المعاوضة فى الجميع للزوم الرّبوا) ثالثها ان يقع المعاوضة على الشّخص المعنون بكونه مقدارًا معيّنًا بان يقول بعتك هذه الحنطة الّتى هى بمقدار منّ ثمّ يتبيّن ان المشار اليه ليس مساويًا لذلك المقدار وبهذا الوجه اشار المص بقوله: (لم يبعد الصّحة) (٢) اى ابتناء الوجه الثّالث (٣) اى اشتراط المقدار مع تخلّفه قسطًا من العوض (٤) اى عدم ثبوته قسطًا من العوض.

السّادسة (١) التّنجيم حرام وهو كما في جامع المقاصد الاخبار عن احكام النّجوم (٢) باعتبار الحركات الفلكيّة والاتّصالات الكوكبيّة وتوضيح المطلب (٣) يتوقّف على الكلام في مقامات الاوّل (٤) الظّاهر انّه لا يحرم الاخبار عن الاوضاع الفلكيّة المبتنية على سير الكواكب كالخسوف النّاشئ عن حيلولة الارض (٥) بين النّيّرين والكسوف النّاشئ عن حيلولة القمر (٦) او غيره (٧) بل يجوز الاخبار بذلك (٨) امّا جزمًا اذا استند الى ما يعتقده برهانًا او ظنًّا اذا استند الى الامارات ...

---

(١) اي المسئلة السّادسة من مسائل النّوع الرّابع (٢) الظّاهر انّ اضافة الاحكام الى النّجوم بمعنى اللّام من قبيل اضافة الاثر الى المؤثّر يعني الاحكام و الآثار الّتي كانت للنّجوم (٣) يعني توضيح المطلب على نحو يعلم حكم فعل الجوارح اعني الاخبار باللّسان ومثله الكتابة والاشارة وحكم فعل الجوانح اعني الاعتقاد بالتّأثير بالاستقلال او بالمدخليّة يتوقّف على الكلام في مقامات اربعة : المقام الاوّل والثّاني والثّالث متكفّل لبيان حكم الجوارح اعني الاخبار باللّسان والمقام الرّابع متكفّل لبيان حكم الجوانح اعني الاعتقاد بالتّأثير (٤) اي المقام الاوّل (٥) اي بان تحول الارض بين الشّمس و القمر فتنتج هذه الحيلولة خسوفًا في القمر (٦) اي بان يحول القمر او غيره من الكواكب بين الارض و الشّمس فتنتج هذه الحيلولة كسوفًا في الشّمس (٧) الضّمير يرجع الى القمر، (٨) اشارة الى الاوضاع الفلكيّة .

في التنجيم

وقد اعترف بذلك (١) جملة ممّن انكر التنجيم منهم السيّد المرتضى والشيخ ابو الفتح الكراجكي فيما حكى عنهما في ردّ الاستدلال على اصابتهم (٢) في الاحكام باصابتهم في الاوضاع ما حاصله انّ (٣) الكسوفات واقتران الكواكب وانفصالها من باب الحساب وسير الكواكب له اصول صحيحة وقواعد سديدة وليس (٤) كذلك ما يدّعونه عن تاثير الكواكب في الخير والشرّ والنفع والضرر ولو لم يكن الفرق بين الامرين (٥) الّا الاصابة الدّائمة المتّصلة في الكسوفات وما يجري مجريها فلا يكاد يتبيّن فيها خطاء وانّ الخطاء الدّائم المعهود انّما هو في الاحكام حتّى انّ الصّواب فيها (٦) عزيز وما يتّفق فيها من الاصابة قد يتّفق من المخمّن اكثر منه (٧) فحمل (٨) احد الامرين على الآخر بهت وقلّة دين انتهى المحكيّ من كلام السّيّد ره ...

---

(١) اشارة الى الاخبار عن الاوضاع الفلكيّة (٢) الجارّ والمجرور متعلّق على الاستدلال (٣) هذا دليل السّيّد المرتضى والشّيخ الكراجكي على اصابة المنجّمين في اخبارهم عن الاوضاع الفلكيّة وخلاصة دليلهما انّ اخبار المنجّمين عن الاوضاع الفلكيّة مبنيّ على قواعد سديدة واصول صحيحة (٤) هذا ردّ من السّيّد المرتضى والشّيخ الكراجكي على من استدلّ على اصابة المنجّمين في الاحكام (٥) وهما اصابتهم في الاوضاع واصابتهم في الاحكام (٦) في الاحكام (٧) الضّمير يرجع الى ما في قوله : وما يتّفق فيها (٨) قوله : فحمل احد الامرين الخ جواب لو، في قوله : لو لم يكن الفرق ، يعني لو لم يكن فرق بين الاوضاع ←

وقد اشار الی جواز ذلك (١) فی مع صد مؤیدا (٢) ذلك بما ورد من کراهة السفر والتزویج فی برج العقرب لكن ما ذكره السید ره من الاصابة الدائمة فی الاخبار عن الاوضاع محل نظر (٣) لان خطائهم فی الحساب فی غایة الكثرة ولذلك (٤) لا یجوز الاعتماد فی ذلك (٥) علی عدولهم فضلا عن فساقهم لان حسابهم مبتنیة علی امور نظریة (٦) مبتنیة علی نظریات اخر الا (٧) فیما هو كالبدیهی مثل اخبارهم بكون القمر فی هذا الیوم فی برج

← وبین الاحكام الا دوام الاصابة فی الاولی لعدم تبین الخلاف فیها وقلة الاصابة فی الثانیة لكان حمل احدهما علی الآخر قلة الدین لكونه قیاسا مع الفارق (١) اشارة الی الاوضاع الفلكیة (٢) قوله (مؤیدا) حال لصاحب جامع المقاصد ای حال كونه اید جواز الاخبار عن الاوضاع الفلكیة بالاخبار الواردة فی كراهة السفر وكراهة التزویج اذا كان القمر فی برج العقرب بناءً علی ان معرفة كون القمر فی برج العقرب یتوقف علی تعلم علم النجوم واخبار المنجمین فیكون القمر فی برج العقرب من الاوضاع فیجوز الاخبار عنه (٣) محل النظر فی كلام السید هو ما ذكره بقوله الاصابة الدائمة المتصلة فی الكسوفات وما یجری مجریها فلا یكاد یتبین فیها خطاء واشار المص ره الی وجه النظر بقوله: لان خطائهم فی الحساب فی غایة الكثرة الخ (٤) اشارة الی ان خطاء المنجمین فی الحساب فی غایة الكثرة (٥) ای فی الاخبار عن الاوضاع الفلكیة (٦) ای اكتسابیة غیر بدیهیة (٧) قوله (الا) استثناء عن قوله: لا یجوز الاعتماد فی ذلك علی عدولهم .

العقرب و انتقال الشمس من برج الى برج في هذا اليوم وان كان يقع الاختلاف بينهم فيما يرجع الى تفاوت يسير و يمكن الاعتماد في مثل ذلك على شهادة عدلين منهم اذا احتاج الحاكم لتعيين اجل دين او نحوه (١) الثاني (٢) يجوز الاخبار بحدوث الاحكام عند الاتصالات والحركات المذكورة بان يحكم بوجود كذا في المستقبل عند الوضع المعين من القرب والبعد والمقابلة والاقتران بين الكوكبين اذا كان على وجه الظن المستند الى تجربة محصلة او منقولة في وقوع تلك الحادثة بارادة الله عند الوضع الخاص (٣) من دون اعتقاد ربط بينهما (٤) اصلاً بل الظاهر جواز الاخبار على وجه القطع اذا استند الى تجربة قطعية اذ لا حرج على من حكم قطعاً بالمطر في هذه الليلة نظراً الى ما جربه من نزول كلبه عن السطح الى داخل البيت مثلاً كما حكى انه اتفق ذلك لمروج هذا العلم بل محييه نصير الملة والدين حيث نزل في بعض اسفاره على طحان له طاحونة خارج البلد فلما دخل منزله صعد السطح لحرارة الهواء فقال له صاحب المنزل انزل ونم في البيت تحفظاً من المطر فنظر المحقق الى الاوضاع الفلكية فلم ير شيئاً فيما هو مظنة للتاثير في المطر فقال صاحب المنزل

---

(١) كمدة مضروبة لعقد منقطع (٢) اى المقام الثاني من المقامات التي ذكرت في اول مسئلة التنجيم (٣) اى المراد من الوضع الخاص هو القرب او البعد او المقابلة او الاقتران بين الكوكبين (٤) ضمير التثنية يرجع الى وقوع تلك الحوادث والى الوضع الخاص .

ان لي كلبا ينزل في كل ليلة يحس المطر فيها الى البيت فلم يقبل منه المحقق ذلك وبات فوق السطح فجائه المطر في الليل وتعجب المحقق ثم (١) ان ما سيجيء في عدم جواز تصديق المنجم يراد به غير هذا او ينصرف الى غيره لما عرفت من معنى التنجيم الثالث (٢) الاخبار عن الحادثات والحكم بها - مستندا الى تاثير الاتصالات المذكورة فيها بالاستقلال (٣) او بالمدخلية (٤) وهو المصطلح عليه بالتنجيم ...

---

(١) وهم ودفع : اما الوهم فانك جوزت الاخبار في الاحكام على وجه القطع اذا كان مستند الاخبار تجربة قطعية فما تقول فيما سياتي من عدم تصديق المنجم مطلقا لا بنحو الظن ولا بنحو القطع واما الدفع فان عدم جواز تصديق قول المنجم مطلقا يراد به غير هذا او ينصرف الى غيره (٢) اى المقام الثالث من المقامات (٣) المراد بالاستقلال احد الاقسام الثلثة الاول ان يرجع الحكم بالحوادث مستندا الى تاثير الاتصالات الى انكار الصانع جل ذكره الثاني ان يرجع الى تعطيله تع عن التصرف في الحوادث السفلية بعد خلق الاجرام العلوية مع القول بقدمها الثالث كالثاني مع القول بحدوث الاجرام العلوية وتفويض التدبير اليها (٤) المراد بالمدخلية احد الامرين احدهما ان يرجع الحكم بالحوادث الى ان حركة الافلاك تابعة لارادة الله فهى مظاهر لارادة الخالق تعالى كالآلة الثاني كالاول مع ان الافلاك والاجرام العلوية مختارة باختيار هو عين اختياره تعالى عما يقول الظالمون

فظاهر الفتاوى و النصوص حرمته (١) مؤكدة فقد ارسل المحقق في المع
عن النبي صلى الله عليه وآله انه من صدق منجماً او كاهناً فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله
وهو يدل على حرمة حكم المنجم بابلغ وجه وفي رواية نصر بن قابوس
عن الصادق عليه السلام : ان المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون
وفي نهج البلاغة انه عليه السلام لما اراد المسير الى بعض اسفاره فقال بعض اصحابه
ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم
فقال عليه السلام له اتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء
وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك بهذا القول
فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله تعالى في نيل المحبوب ودفع
المكروب الى ان قال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر
فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار (٢) الخ

---

(١) الضمير يرجع الى الإخبار عن الحادثات والحكم بها الخ (٢) فهذه الرواية
بمقتضى ما فيها من التشبيه تدل على اشتراك هذه الطوائف الاربع في شيء واحد
وهو الانحراف عن الصراط المستقيم والعدول عن طريقه تعالى شانه العظيم
ولكن يمتاز بعضهم عن بعض بمختصات واما اجمال المختصات فان المنجم يخبر
عن الحوادث والآثار التي ستكون فيما بعد مستنداً الى الاوضاع الفلكية والاتصالات
الكوكبية والكاهن يخبر عن الامور والحوادث الواقعة اما في الحال واما فيما سبق
مستنداً الى قوة نفسانية له والساحر يعمل شيئاً يؤثر في المسحور كالتفريق بين ←

وقریب منہ (١) ما وقع بینہ (٢) وبین منجّم آخر نہاہ (٣) عن المسیر ایضًا فقال لہ اتدری ما فی بطن ھذہ الدّابّۃ اذکر ام انثی قال ان حسبت علمت قال ع فمن صدّقک بھذا القول (٤) فقد کذب بالقرآن قال اللہ

اِنَّ اللّٰہَ عِنْدَہٗ عِلْمُ السَّاعَۃِ وَیُنَزِّلُ الْغَیْثَ وَیَعْلَمُ مَا فِی الْاَرْحَامِ (٥) الآیہ ۰

ما کان محمّد ص یدّعی ما ادّعیت انزعم انّک تھدی الی السّاعۃ الّتی من سار فیھا صرف عنہ السّوء والسّاعۃ الّتی من سار فیھا حاق (٦) بہ الضّرّ من صدّقک بھذا استغنی بقولک عن الاستعانۃ باللہ فی ھذا الوجہ واحوج الی الرّغبۃ الیک فی دفع المکروہ عنہ وفی روایۃ عبد الملک بن اعین المرویۃ عن الفقیہ قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام انّی قد ابتلیت بالنّظر فی النّجوم فارید الحاجۃ فاذا نظرت الی الطّالع ورایت الطّالع الشّرّ جلست ولم اذھب فیھا فاذا رایت الطّالع الخیر ذھبت فی الحاجۃ فقال ع لی ...

← الزّوجین والکافر بعدہ عن اللہ جلّت عظمتہ اوضح من ان یبیّن

(١) ای قریب من قول الامام علیہ السّلام الّذی ذکر سابقًا (٢) ای بین الامام علیہ السّلام (٣) الضّمیر الفاعل یرجع الی منجّم آخر والضّمیر المنصوب محلًّا یرجع الی علی علیہ السلام (٤) ای قول المنجّم انّ ما فی بطن الدّآبّۃ اذکر ام انثی (٥) س ٣١ آیۃ ٣٤ (٦) حاق یحوق حوقًا حاق بہ ای احاط بہ «المنجد» ای احاط بہ الضّرر ۰

في ماهية علم النجوم

اتقضي (١) قلت نعم قال احرق كتبك وفي رواية الفضيل بن عمر والمروية عن معاني الاخبار في قوله تعالى وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ (٢) قال واما الكلمات فمنها ما ذكرناه ومنها المعرفة بقدم بارئه وتوحيده وتنزيهه عن التشبيه حتّى نظر الى الكواكب القمر والشمس واستدل بافول (٣) كلّ منها على حدوثه وبحدوثه على محدثه ثمّ اعلم (٤) انّ الحكم بالنّجوم خطاء ...

---

(١) كلمة (تقضي) يمكن فيها احتمالان احدهما ان تكون كلمة «تقضى» بصيغة المجهول يعني ان كانت حاجتك تقضى وتحصّل فاحرق كتبك لدخول الكتب حينئذٍ في كتب الضلال فانّها تورث قطع التوكّل من الله تعالى والاعتماد على ما يعتقده من الكتب فان كان خيرا مضى وان كان شرّا جلس واستغنى بذلك عن الدّعاء والصّدقة الثّاني ان تكون كلمة تقضي بصيغة المعلوم بتقدير همزة الاستفهام فيكون معناها اتحكم بين النّاس وتقضي بينهم في حوائجهم في طالع الخير والشّر والمص اختار الاحتمال الثّاني كما يعلم ممّا ياتي من كلامه (٢) س٢ آية ١٢٤ (٣) أُفول بضمّ الهمزة مصدر أفَلَ يأفِلُ من باب ضرب يضرب اونصر ينصر فهو بمعنى الغروب افل القمر والشّمس والنّجم اى غاب فهو (آفل ج أُفّل وأُفول) ـ «اقرب الموارد» فيكون المصدر والجمع على وزن واحد كقعود ووجوه (٤) حكى عن نسخة الوسائل (ثمّ اعلم انّ الحكم بالنّجوم خطاء) فعلى هذا يرجع الضّمير الفاعل الى ←

ثمّ انّ مقتضى الاستفصال (١) في رواية عبد الملك المتقدّمة بين القضاء بالنجوم بعد النظر وعدمه انّه لا بأس بالنظر اذا لم يقض به بل اريد به (٢) مجرّد التفأل ان فهم الخير والتحذر بالصدقة ان فهم الشرّ كما يدلّ عليه (٣) ما عن المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن سفيان بن عمر قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك (٤) شئ فشكوت ذلك الى ابي الحسن ع فقال اذا وقع في نفسك من ذلك شئ فتصدّق على اوّل مسكين ثمّ امض فانّ الله يدفع عنك ولو حكم بالنجوم على جهة انّ مقتضى الاتصال (٥) الفلاني والحركة الفلانية الحادثة الواقعية وان كان الله يمحو ما يشاء ويثبت لم يدخل (٦) ايضاً في الاخبار الناهية لانّها (٧) ظاهرة في الحكم ...

← الى سبحانه وتعالى وعلى تقدير صحة نسخة الكتاب فالضمير الفاعل يرجع الى ابراهيم عليه السلام

(١) قوله: مقتضى الاستفصال، اسم انّ، خبرها قوله: انّه لا بأس الخ، والمراد من الاستفصال في الرواية قوله ع: تقضى، فانّ التفصيل كان بين الحكم بالنجوم وبين عدم الحكم بها فيكون الاوّل حراماً دون الثاني (٢) الضمير يرجع الى النظر (٣) مرجع الضمير مجرّد التفأل (٤) اشارة الى النظر في النجوم ومعرفتها ومعرفة الطالع (٥) قوله: مقتضى الاتصال، اسم انّ وخبرها الحادثة الواقعية (٦) قوله لم يدخل جواب لقوله: ولو حكم يعني لو حكم المنجّم على هذا النحو المذكور لم يدخل في الاخبار الناهية عن تعلّم علم النجوم وعن اخبار الحوادث والحكم بها (٧) الضمير يرجع الى الاخبار الناهية.

على سبيل البتّ (١) كما يظهر من قوله فمن صدّقك بهذا فقد استغنى عن الاستعانة بالله في دفع المكروه بالصّدقة والدّعاء وغيرهما (٢) من الاسباب نظير تاثير نحوسة (٣) الايّام الواردة في الرّوايات وردّ نحوستها بالصّدقة الّا انّ جوازه (٤) مبنيّ على جواز اعتقاد الاقتضاء في العلويّات للحوادث السّفليّة وسيجيئ انكار المشهور لذلك (٥) وان كان يظهر ذلك (٦) من المحدّث الكاشاني ولو اخبر بالحوادث بطريق جريان العادة على وقوع الحادثة عند الحركة الفلانيّة من دون اقتضاء لها اصلاً فهو اسلم (٧) ...

---

(١) اى على سبيل القطع والجزم (٢) اى غير الصّدقة والدّعاء (٣) النّحوسة مصدر نحس ينحس من باب شرف يشرف ضدّ سعد «المنجد» (٤) الضّمير يرجع الى الحكم بالنّجوم على جهة انّ مقتضى الاتّصال الخ يعنى جواز الحكم بالنّجوم على الوجه المزبور مبنيّ على جواز اعتقاد الاقتضاء في العلويّات لانّ الحكم بالنّجوم على النّحو المزبور يتوقّف على الاعتقاد بذلك واذا لم يجز الاعتقاد بالاقتضاء لم يجز الحكم بالاقتضاء ايضًا (٥) اشارة الى جواز اعتقاد الاقتضاء في العلويّات للحوادث كما سيجيئ في الوجه الثّاني من وجوه الرّابع الّذي يبحث فيه في اعتقاد ربط الحركات الفلكيّة بالكائنات (٦) اى يظهر جواز اعتقاد الاقتضاء في العلويّات للحوادث السّفليّة من المحدّث الكاشاني في الوافي في توجيه البداء (٧) اى اسلم الى الفلاح من ان يقول باقتضاء الاتّصالات الكوكبيّة والحركة الفلانيّة للحوادث الواقعة

في ماهيّة علم النجوم

قال (١) في الدّروس لو اخبر بانّ الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وان كره انتهى الرّابع (٢) اعتقاد ربط الحركات الفلكيّة بالكاينات والرّبط يتصوّر على وجوه : الاوّل الاستقلال في التاثير بحيث يمتنع التخلّف عنها امتناع تخلّف المعلول عن العلّة العقليّة وظ كثير من العبارات كون هذا كفراً قال السيّد المرتضى ره فيما حكى عنه وكيف يشتبه على مسلم بطلان احكام النّجوم وقد اجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تكذيب المنجّمين والشّهادة بفساد مذهبهم وبطلان احكامهم ومعلوم من دين الرّسول ضرورة تكذيب ما يدّعيه المنجّمون والازراء (٣) عليهم والتّعجيز لهم وفي الرّوايات عنه ص ما لا يحصى كثرة وكذا عن علماء (٤) اهل بيته وخيار اصحابه ...

---

(١) هذا تأييد من المصنّف ره على دعواه الّتي هي انّ الاخبار بالحوادث على طريق جريان العادة اسلم الى الفلاح من القول بنحو الاقتضاء (٢) اى المقام الرّابع من المقامات الّتي ذكرت في اوّل مسئلة التّنجيم وبيّن المص هذا المقام على وجوه اربعة وهذا المقام راجع الى الاعتقاد والمقامات الثّلاثة السّابقة راجعة الى الاخبار والحكم وبين اعتقاد المنجّمين وبين اخبارهم وحكمهم العموم من وجه مادّة اجتماعهما هو بعض المنجّمين يعتقد بالنّجوم ويخبر ومادّتا افتراقهما هما بعضهم يعتقد ولا يخبر و بعضهم يخبر و لا يعتقد (٣) - ازرى عليه اى عابه اوعابه «المنجد» (٤) المراد من علماء اهل بيته وخيار اصحابه الائمّة الاثنا عشر المعصومون عليهم السّلام .

فى حرمة التنجيم

وما (١) اشتهر بهذه الشهرة فى دين الاسلام كيف يفتى بخلافه (٢) منتسب الى الملة ومصلّ الى القبلة انتهى (٣) وقال العلامة (٤) فى المنتهى بعد ما افتى بتحريم التنجيم وتعلّم النجوم مع اعتقاد انها (٥) مؤثرة او ان لها مدخلاً فى التأثير فى الضرّ والنفع قال وبالجملة كلّ من اعتقد ربط الحركات النفسانية والطبيعية بالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كافر انتهى (٦) وقال الشهيد ره (٧) فى قواعده كلّ من اعتقد فى الكواكب انها مدبّرة لهذا العالم وموجدة له فلا ريب انه كافر وقال فى جامع المقاصد (٨) واعلم انّ التنجيم مع اعتقاد انّ للنجوم تاثيراً فى الموجودات السفلية ولو على جهة المدخلية حرام وكذا تعلّم النجوم . . .

---

(١) يعنى ما اشتهر من بطلان التنجيم وتكذيب المنجمين وفساد مذهبهم فى دين الاسلام كيف يفتى بخلاف ما اشتهر من ينتسب الى الملة ويصلى الى القبلة (٢) الضمير يرجع الى ما فى قوله : ما اشتهر (٣) اى انتهى كلام السيد المرتضى (٤) عبارة العلامة استشهاد كعبارة السيد المرتضى على كون الوجه الاول من وجوه الاعتقاد كفراً (٥) الضمير يرجع الى النجوم (٦) اى انتهى كلام العلامة ره (٧) عبارة الشهيد ايضاً استشهاد من المصـ على كون الوجه الاول من وجوه الاعتقاد كفراً (٨) عبارة جامع المقاصد ايضاً استشهاد من المصـ على كون الوجه الاول من وجوه اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات كفراً .

علی هذا النحو (۱) بل هذا الاعتقاد فی نفسہ کفر و نعوذ باللہ انتهی (۲)
وقال شیخنا البهائی (۳) ما زعم المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلیة
بالاجرام العلویة ان زعموا انها (۴) هی العلة المؤثرة فی تلک الحوادث
بالاستقلال او انها شریکة فی التاثیر فهذا لا یحل للمسلم اعتقاده وعلم
النجوم المبتنی علی هذا کفر وعلی هذا (۵) حمل ما ورد من التحذیر عن علم
النجوم والنهی عن اعتقاد صحته انتهی (۶) وقال فی البحار لا نزاع بین الامة
فی ان من اعتقد ان الکواکب هی المدبرة لهذا العالم وهی الخالقة لما فیه
من الحوادث والخیرات والشرور فانہ یکون کافرا علی الاطلاق (۷) انتهی (۸)

---

(۱) ای التعلم ان للنجوم تاثیرا فی الموجودات السفلیة (۲) ای انتهی کلام
جامع المقاصد (۳) عبارة شیخنا البهائی ایضا استشهاد من المصنف رہ
علی کون الوجہ الاول من وجوه اعتقاد ربط الحرکات الفلکیة بالکائنات
کفرا وکذا عبارة بحار الانوار والوسائل وابن الحدید التی تذکر بعدا (۴)
الضمیر یرجع الی الاجرام العلویة (۵) اشارة الی تاثیر الاجرام العلویة فی الحوادث
السفلیة (۶) انتهی کلام شیخنا البهائی رہ (۷) فالمراد من الکفر علی
الاطلاق هنا هو انکار الصانع جلت عظمتہ او تعطیلہ تعالی فمن اعتقد
بهذا النحو فی تدبیر الکواکب یکون کافرا بکل الشرائع والادیان فیکون کافرا
علی الاطلاق (۸) ای انتهی کلام صاحب البحار .

وعنه (۱) فی موضع آخر ان القول بانها علة فاعلية بالارادة والاختيار وان توقف تاثيرها علی شرایط اخر (۲) کفر انتهی بل ظاهر الوسائل نسبة دعوی ضرورة الدين علی بطلان التنجيم والقول بکفر معتقده (۳) الی جميع علمائنا حيث قال قد صرح علمائنا بتحريم علم النجوم والعمل بها وبکفر من اعتقد تاثيرها او مدخليتها فی التاثير وذکروا ان بطلان ذلك من ضروريات الدين انتهی (۴) بل يظهر من المحکی عن ابن ابی الحديد ان الحکم کذلك (۵) عند علماء العامة ايضاً حيث قال فی شرح نهج البلاغة ان المعلوم ضرورة من الدين ابطال حکم النجوم وتحريم الاعتقاد بها والنهی والزجر عن تصديق المنجمين وهذا معنی قول امير المؤمنين عليه السلام فمن صدقك بهذا فقد کذب بالقرآن واستغنی عن الاستعانة بالله انتهی (۶) ثم لا فرق فی اکثر العبارات المذکورة بين رجوع الاعتقاد المذکور ...

---

(۱) ای عن البحار فی موضع آخر (۲) الظاهر ان المراد من شرايط اُخر هی المادة والمدة (۳) الضمير يرجع الی التنجيم (۴) ای انتهی کلام صاحب الوسائل (۵) ای بطلان التنجيم من ضرورة الدين (۶) ای انتهی کلام ابن ابی الحديد .

الى انكار الصانع (١) جلّ ذكره كما هو مذهب بعض المنجّمين وبين تعطيله تعالى عن التصرّف في الحوادث السفليّة بعد خلق الاجرام العلويّة على وجه تتحرك على النحو المخصوص سواء قيل بقدمها (٢) كما هو مذهب بعض آخر

(١) بيّن المصنّف ره انّ مرجع اعتقاد المنجّمين الى اقسام خمسة: احدها رجوع الاعتقاد الى انكار الصانع جلّت عظمته ثانيها رجوع الاعتقاد الى تعطيله تعالى مع قيد قدم الاجرام العلويّة ثالثها رجوع الاعتقاد الى تعطيله تعالى مع القيد بحدوث الاجرام العلويّة وتفويض التدبير اليها رابعها رجوع الاعتقاد الى انّ حركة الاجرام العلويّة والافلاك تابعة لارادة الخالق تعالى وتابعة لاختيار الصانع جلّت عظمته كالآلة خامسها رجوع الاعتقاد الى انّ حركة الاجرام العلويّة والافلاك تابعة لارادة الخالق تعالى مع زيادة انّها مختارة باختيارٍ هو عين اختياره تعالى وذكر المصنّف ره انّ المستفاد من عبارة العلماء الاعلام من السيّد والعلّامة والشهيد والمحقّق الثاني وشيخنا البهائي وغيرهم عدم الفرق بين الاقسام الخمسة من المنجّمين في كون الاعتقاد بكلّ منها كفراً والحال انّ المستفاد من بعض الاخبار انّ المنجّم بمنزلة الكافر هو الفرق وعدم كفر المنجّم الّذي اعتقد بالقسمين الاخيرين وامّا الاقسام الثلاث الاُول فلا اشكال في كفرهم بل هم من اكفر الكفّار (٢) اى بقدم الاجرام العلويّة زماناً لا ذاتاً .

ام قيل بحدوثها (١) وتفويض التدبير اليها كما هو المحكي عن ثالثهم وبين (٢) ان لا يرجع الى شيء من ذلك بان يعتقد ان حركة الافلاك تابعة لارادة الله فهي مظاهر لارادة الخالق تعالى ومجبولة (٣) على الحركة على طبق اختيار الصانع جل ذكره كالآلة (٤) او بزيادة (٥) انها مختارة باختيار هو عين اختياره تعالى عما يقول الظالمون لكن ظ ما تقدم (٦) في بعض الاخبار من ان المنجم بمنزلة الكاهن الذي هو بمنزلة الساحر الذي هو بمنزلة الكافر من عدا الفرق الثلث الاول اذا الظاهر عدم الاشكال في كون الفرق الثلث من اكفر الكفار لا بمنزلتهم . . .

---

(١) اي بحدوث الاجرام العلوية زمانا (٢) هذا بيان للقسم الرابع والخامس من اعتقاد المنجمين (٣) الجَبَلة بفتح الجيم والباء واللام الخلقة والطبيعة ، الجِبِلّة بكسر الجيم والباء وبفتح اللام المشددة الخلقة والطبيعة فعلى هذا يكون معنى المجبولة مخلوقة ومفطورة (٤) مثال للقسم الرابع من اعتقاد المنجمين (٥) هذا بيان للقسم الخامس من اعتقاد المنجمين (٦) قوله : لكن ظ ما تقدم الخ ، استدراك من قوله : ثم لا فرق في اكثر العبارات المذكورة الخ خلاصة الاستدراك ان مقتضى اكثر العبارات المذكورة من السيد المرتضى والعلامة والشهيد وغيرهم قدس الله اسرارهم وان كان عدم الفرق بين الاقسام المذكورة في كون الاعتقاد بكل منها كفرا والحال ان ظاهر ما تقدم في بعض الاخبار هو الفرق وعدم كفر المنجم الذي اعتقد بالقسمين الاخيرين ←

ومنه (١) يظهر ان ما رتبه ع على تصديق المنجم من كونه تكذيبا للقرآن و كونه (٢) موجبا للاستغناء عن الاستعانة بالله في جلب الخير و دفع الشر يراد(٣) منه ابطال قوله بكونه (٤) مستلزما لما هو في الواقع مخالف للضرورة من كذب القرآن (٥) والاستغناء عن الله كما هو طريقة كل مستدل (٦) من انهاء بطلان التالي الى ما هو بديهي البطلان عقلا (٧) ...

← لانه جعل المنجم في الخبر بمنزلة الكافر لا نفس الكافر على ما هو مقتضى كاف التشبيه واما الثلاث الاول فلا اشكال في كفرهم بل هم اكفر الكفار حقيقة فيدل هذا الخبر على ان القسمين الاخيرين ليسا من الكفار بل كانا منهم تنزيلا (١) الضمير يرجع الى قوله : ظاهر ما تقدم في بعض الاخبار من ان المنجم بمنزلة الكافر ، يعني من جعل المنجم بمنزلة الكافر في بعض الاخبار يظهر ان ما رتبه ع على تصديق المنجم من كونه تكذيبا للقرآن الخ (٢) الضمير يرجع الى تصديق المنجم (٣) قوله (يراد) فعل مضارع مبني للمفعول خبر لـ(ان) في قوله : ان ما رتبه (٤) اى بكون تصديق المنجم مستلزما لتكذيب القرآن (٥) قوله : من تكذيب القرآن ، بيان ، لما ، في قوله : مستلزما لما هو في الواقع ، (٦) يعني كل مستدل في القياس الاستثنائي المنطقي يستنتج من ابطال التالي بطلان المقدم فيقال مثلا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان (٧) عقلا كان يقال ان كان العالم قديما لم يكن متغيرا لكنه متغير فهو ليس بقديم .

فى عدم كفر المنجّمين

اوشرعًا (١) اوحسًّا (٢) اوعادةً (٣) ولا يلزم من مجرّد ذلك الكفر (٤) وانّما يلزم ممّن التفت الى الملازمة واعترف باللّازم والّا (٥) فكلّ من افتى بما هو مخالف لقول الله واقعًا امّا لعدم تفطّنه (٦) لقول الله اولدلالته (٧)

(١) شرعًا كان يقال انّ تصديق المنجّم مستلزم لتكذيب القرآن لكنّ تكذيب القرآن باطل فينتج انّ تصديق المنجّم باطل (٢) حسًّا بان يقال ان كان هذا الحيوان زرّافةً كان عنقه طويلا لكن عنقه ليس بطويل فليس هذا الحيوان زرّافةً (٣) عادةً بان يقال ان كان هذا الحيوان عطشانا كان يشرب الماء لكنّه لم يشرب الماء فهوليس بعطشان (٤) اى ولا يلزم من مجرّد تصديق المنجّم كفر المصدِّق بكسر الدّال وانّما يلزم لو التفت الى الملازمة بين تصديق المنجّم وتكذيب القرآن واعترف المصدّق بكذب القرآن (٥) اى وان كان مجرّد تصديق المنجّم موجبًا للكفر من دون ان يكون المصدّق ملتفتًا الى الملازمة ومعترفًا باللّازم يلزم ان يكون كلّ من افتى بما هو مخالف لقول الله جلّت عظمته فى الواقع من دون ان يكون المفتى ملتفتًا الى ذلك مكذّبًا للقرآن فيكون كافرًا والحال انّ الامر ليس كذلك (٦) قوله : لعدم تفطّنه ، علّة للافتاء بخلاف قول الله (٧) قوله : لدلالته ، عطف على (لقول الله) والضّمير المجرور يرجع الى قول الله .

يكون(١) مكذّبًا للقرآن وامّا قوله صلى من صدّق منجّمًا او كاهنًا فقد كفر بما انزل على محمّد ص فلا يدلّ (٢) ايضًا على كفر المنجّم وانّما يدلّ على كذبه فيكون تصديقه تكذيبًا للشّارع المكذّب(٣) له ويدلّ عليه (٤) عطف الكاهن عليه (٥) و بالجملة فلم يظهر من الرّوايات (٦) تكفير المنجّم بالمعنى الّذى تقدّم (٧)

(١) قوله : يكون مكذّبًا للقرآن ، خبر كلّ فى قوله : والّا فكلّ من افتى

(٢) يعنى فلا يدلّ هذا الحديث ايضًا على كفر المنجّم وانّما يدلّ على كذب المنجّم (٣) المكذّب بصيغة الاسم الفاعل صفة للشّارع (٤) الضّمير يرجع الى عدم الدّلالة على كفر المنجّم الّذى يستفاد من قوله : فلا يدلّ ايضًا على كفر المنجّم (٥) الضّمير يرجع الى المنجّم فانّ «او كاهنًا» عطف على قوله : منجّمًا ، فى قوله ص فمن صدّق منجّمًا او كاهنًا فقد كفر بما انزل على محمّد ص وانّما هذا العطف يدلّ على عدم كفر المنجّم لانّ ليس كلّ كاهن بكافر اذ ربّ كاهن يكون مسلمًا (٦) اى الرّوايات الّتى اشار اليها المصنّف ره احدها ما ارسل المحقّق فى المعتبر عن النّبى ص الخ ثانيها رواية نصر بن قابوس ثالثها ما فى نهج البلاغة الخ رابعها رواية عبد الملك خامسها رواية مفضّل بن عمرو سادسها ما عن المحاسن (٧) الظّاهر انّ المراد من قوله : بالمعنى الّذى تقدّم ما ذكره فى المقام الثّالث .

في مطاعن المنجّمين

للتنجيم في صدر عنوان المسئلة كفرًا حقيقيًا فالواجب الرّجوع فيما يعتقده المنجّم الى ملاحظة مطابقته لاحد موجبات الكفر من انكار الصّانع او غيره (١) ممّا علم من الدّين بديهة ولعلّه لذا (٢) اقتصر الشّهيد فيما تقدّم من القواعد في تكفير المنجّم على من يعتقد في الكواكب انّها مدبّرة لهذا العالم وموجدة له ولم يكفر غير هذا الصّنف كما سيجيئ تتمّة كلامه (٣) السّابق ولا شكّ انّ هذا الاعتقاد انكار امّا للصّانع وامّا لما هو ضروري الدّين من فعله تعالى وهو ايجاد العالم وتدبيره ...

(١) الضّمير يرجع الى انكار الصّانع فالمراد من قوله : غيره ، تعطيله تعالى عن التّصرف في الحوادث السّفليّة بعد خلق الاجرام العلويّة سواء قيل بقدم الاجرام العلويّة ام قيل بحدوثها مع تفويض الامر اليها فعلى هذا يكون قوله : اوغيره ، عطفا على انكار الصّانع وامّا لو كان لفظ : غيره ، عطفًا على الصّانع لا على انكار الصّانع فيرجع الضّمير المجرور الى الصّانع لا الى انكار الصّانع فعلى هذا يكون المراد من الغير في قوله : اوغيره ، فعله تعالى فيكون المقصود من انكار فعله تعطيله تعالى عن التّصرّف في الحوادث السّفليّة (٢) اى لاجل انّ الواجب الرّجوع الى ما يعتقده المنجّم فان كان ما يعتقده موجبًا لانكار الصّانع وتعطيله تعالى فكان كافرًا والّا فلا اقتصر الشّهيد الاوّل في قواعده في تكفير المنجّم على من يعتقد في الكواكب الخ (٣) اى سيجيئ تتمّة كلامه بقوله : وان اعتقد انّها تفعل الآثار المنسوبة اليه ←

بل الظّ من كلام بعض اصطلاح لفظ التّنجيم في الاوّل (١) قال السيّد (٢) شارح النّخبة (٣) انّ المنجّم من يقول بقدم الافلاك والنجوم (٤) ولا يقولون بمفلك ولا خالق وهم فرقة من الطّبيعيّين يستمطرون بالانوا (٥) معدودون من فرق الكفر ...

← والله سبحانه هو المؤثّر الاعظم فهو مخطئ اذ لا حيوة لهذه الكواكب بدليل عقليّ ونقليّ انتهى (١) فالمراد من قوله : الاوّل . هو انكار الصّانع (٢) فالمراد من السيّد هو السيّد عبدالله حفيد السيّد نعمة الله الجزائرى على ما حكى (الحفيد) هو ولد الولد . (السبط) : هو ولد الولد ويغلب على ولد البنت مقابل الحفيد الّذى هو ولد الابن «المنجد» (٣) صاحب النّخبة هو الفيض الكاشانى (٤) والغرض من نقل كلام السيّد عبدالله هو الاستشهاد على اختصاص لفظ التّنجيم في انكار الصّانع (٥) الأنواء جمع النَّوء بفتح النّون وسكون الواو - نَاءَ يَنُوءُ نَوءً : نهض بجهد ومشقّة وسقط ضدّ ، نَاءَ النّجم سقط في المغرب مع الفجر وطلع آخر يقابله من ساعته في المشرق نَاءَ النّجم سَقَطَ ، ونَاءَ طَلَعَ فيسمّى ذلك الطّلوع والسّقوط نَوءً «اقرب الموارد» حكى عن الصّدوق ره انّه حكى عن ابى عبيدة قال كانت العرب في الجاهليّة اذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لابدّ ان يكون رياح ومطر فينسبون كلّ غيث يكون عند ذلك الى النّجم الّذى سقط ويقولون مطرنا بِنَوءِ الثّريّا والدّبران ونحو ذلك .

فى مسفورات (١) الخاصّة والعامّة يعتقدون فى الانسان انّه كسائر الحيوانات ياكل ويشرب وينكح مادام حيًّا فاذا مات بطل واضمحلّ وينكرون جميع الاصول الخمسة (٢) انتهى (٣) ثمّ قال (٤) ره وامّا هؤلاء الّذين يستخرجون بعض اوضاع السيّارات وربّما يتخرّصون (٥) عليها باحكام مبهمة متشابهة ينقلونها تقليدا لبعض ما وصل اليهم من كلمات الحكماء الاقدمين مع صحّة عقايدهم (٦) الاسلاميّة فغير معلوم دخولهم فى المنجّمين الّذين ورد فيهم من المطاعن ما ورد انتهى (٧) ...

---

(١) مسفورات جمع مسفورة اى المكتوبة من سفر يسفر سفورًا وسفرًا ، سفر الكتاب كتبه (السِّفر) بكسر السّين وسكون النّون الكتاب الكبير ، جزء من اجزاء التّوراة ج اسفار «المنجد» (٢) اى التّوحيد والعدل والنّبوّة والامامة والمعاد (٣) اى انتهى كلام شارح النّخبة (٤) اى قال السّيّد شارح النّخبة (٥) تخرّص عليه : افترى وكذب (الخرّاص) الكذّاب (المنجد) قال فى «الميزان» اصل الخرص القول بالظّنّ والتّخمين من غير علم ولكون القول بغير علم فى خطر من الكذب يسمّى الكذّاب خرّاصًا . جلد ١٨ ص ٣٩٨ (٦) الضّمير يرجع الى قوله : هؤلاء الّذين (٧) انتهى كلام السّيّد ره شارح النّخبة .

اقول (١) فيه مضافاً الى عدم انحصار الكفّار من المنجّمين فيمن ذكر بل هم على فرق ثلث كما اشرنا اليه وسيجيئ التّصريح به (٢) من البحار في مسئلة السّحر انّ النّزاع المشتهر بين المسلمين في صحّة التّنجيم وبطلانه هو المعنى (٣) الّذي ذكره اخيراً كما عرفت من جامع المقاصد (٤) ...

---

(١) من هنا بدأ المصنّف ره بالاشكال على ما ذكره السّيّد شارح النّخبة وخلاصة اشكاله اثنان : الاشكال الاوّل انّ الكفّار من المنجّمين ليسوا منحصرين في القسم الّذي ذكره السّيّد ره بقوله : انّ المنجّم من يقول بقدم الافلاك والنّجوم الخ بل الكفّار من المنجّمين هم الفرق الثّلاث اشار المصنّف بهذا الاشكال بقوله : مضافاً الى عدم انحصار الكفّار من المنجّمين فيمن ذكر بل هم على فرق ثلاث الخ . الاشكال الثّاني انّ القسم الاوّل في ما ذكره شارح النّخبة لا اشكال في خروجه عن حريم النّزاع لانّه من اشدّ الكفّار بل النّزاع بين المسلمين في صحّة التّنجيم و بطلانه في القسم الاخير الّذي ذكره السّيّد شارح النّخبة بقوله : وامّا هؤلاء الّذين يستخرجون بعض اوضاع السّيّارات ، واشار المصنّف ره الى هذا الاشكال بقوله : انّ النّزاع المشهور بين المسلمين الخ (٢) الضّمير يرجع الى عدم انحصار الكفّار من المنجّمين الخ (٣) فالمراد من المعنى الّذي ذكره اخيراً هو قوله : وامّا هؤلاء الّذين يستخرجون الخ (٤) يعني عرفت من عبارة جامع المقاصد انّ الكفّار من المنجّمين غير منحصرين في القسم الاوّل ←

فی مطاعن المنجّمین

والمطاعن الواردة فی الاخبار المتقدّمة (١) وغیرها کلّها او جلّها علی هؤلاء (٢) دون المنجّم بالمعنی الّذی ذکره اوّلاً (٣) وملخّص الکلام انّ ما ورد فیهم من المطاعن لاصراحة فیها بکفرهم (٤) بل ظ ما عرفت خلافه (٥) ویؤیّده (٦) ما رواه فی البحار عن محمّد وهرون ابنی سهل النوبختی انّهما کتبا الی ابیعبدالله ع نحن ولد (٧) نوبخت المنجّم وقد کنّا کتبنا الیك هل یحلّ النّظر فیها (٨) فکتبت نعم (٩) والمنجّمون یختلفون فی صفة الفلك

الّذی ذکره شارح النّخبة (١) فالمراد من الاخبار المتقدّمة هو ما ارسل المحقّق فی المعتبر عن النّبیّ ص وروایة نصر بن قابوس عن الصّادق ع وغیرهما الّذی ذکره المصنّف فی الکتاب (٢) ای المنجّمین الّذین کانوا من القسم الثّانی الّذی ذکره شارح النّخبة (٣) فالمراد من المعنی الّذی ذکره اوّلاً هو قوله : انّ المنجّم من یقول بقدم الافلاك والنّجوم الخ فهذا القسم من المنجّمین خارج عن حریم النّزاع لانّ احداً من المسلمین لایشكّ فی کفرهم (٤) ای بکفر المنجّمین الّذین ذکرهم السّیّد شارح النّخبة فی القسم الثّانی (٥) الضّمیر یرجع الی کفرهم (٦) ای یؤیّد خلاف کفرهم وعدمه ما رواه فی البحار (٧) وُلْد بضمّ الواو وسکون اللّام جمع الولد بفتح الواو واللّام (٨) الضّمیر یرجع الی النّجوم المستفاد من قوله نحن وُلد نوبخت المنجّم ، (٩) قوله : فکتبت نعم والمنجّمون یختلفون فی صفة الفلك ، من کلام ابنی نوبخت المنجّم والواو فی (والمنجّمون) حالیّة .

في اصناف المنجّمين

فبعضهم يقولون انّ الفلك فيه النّجوم والشّمس والقمر الى ان قال (١) فكتبؑ نعم ما لم يخرج من التّوحيد لنا (٢) انّها (٣) تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثّر الاعظم كما يقوله بعضهم على ما ذكره العلّامة وغيره قال العلّامة في محكيّ شرح فصّ الياقوت (٤) اختلف قول المنجّمين على قولين احدهما قول من يقول انّها حيّة مختارة الثّاني قول من يقول انّها موجبة والقولان باطلان وقد تقدّم عن المجلسيؒ انّ القول بكونها فاعلة بالارادة والاختيار وان توقّف تاثيرها على شرائط اخر (٥) كفر وهو (٦) ظ اكثر العبارات المتقدّمة ولعلّ وجهه (٧) انّ نسبة الافعال الّتي دلّت ضرورة الدّين على استنادها الى الله تعالى كالخلق والرّزق والاحيا والاماتة وغيرها (٨) الى غيره تعالى مخالف لضرورة الدّين ...

---

(١) اى قال صاحب البحار فكتب عليه نعم يجوز النّظر الى النّجوم ما لم يخرج عن التّوحيد (٢) اى الوجه الثّاني من وجوه التّصوّر في اعتقاد ربط الحركات الفلكيّة بالكائنات (٣) الضّمير يرجع الى النّجوم لانّ البحث فيها (٤) فصّ الياقوت لابرهيم بن نوبخت المنجّم على ما حكى (٥) اى المادّة والمدّة (٦) اى كفر القول بكون النّجوم فاعلة بالارادة والاختيار ظاهر اكثر العبارات المتقدّمة من السّيّد المرتضى والعلّامة والشّهيد وجامع المقاصد وشيخنا البهائي وغيرهم (٧) اى لعلّ وجه كفر القول عن المجلسي بكون النّجوم فاعلة بالارادة والاختيار انّ نسبة الافعال الّتي دلّت الخ (٨) غيرها من الافعال المذكورة

لكن ظ شيخنا الشّهيد في عدّ العدم (١) فانّه بعد ما ذكر الكلام الّذي نقلنا منه سابقاً قال وان اعتقد (٢) انّها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثّر الاعظم فهو مخطئ اذ لا حيٰوة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقليّ ولا نقليّ انتهىٰ وظاهره (٣) انّ عدم القول بذلك لعدم المقتضى له وهو الدّليل لا لوجود المانع منه وهو انعقاد الضّرورة على خلافه فهو ممكن غير معلوم الوقوع ولعلّ وجهه (٤) انّ الضّروري عدم نسبة تلك الافعال الى فاعل مختار باختيار مستقلّ مغاير لاختيار الله . . .

---

(١) اى عدم كون هذه النّسبة مخالفة لضرورة الدّين (٢) فاعل قوله : اعتقد ، هو المنجّم والضّمير في قوله : انّها ، يرجع الى النّجوم (٣) يعني ظاهر كلام الشّهيد الّذي ذكر بقوله : وان اعتقد انّها تفعل الآثار المنسوبة الخ انّ القول بعدم الحيٰوة للكواكب الّتي تفعل الآثار المنسوبة اليها لاجل عدم الدّليل الخارجي على حيٰوة الكواكب الّتي تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثّر الاعظم لا لأجل المانع عن الاعتقاد المذكور والمانع لو كان هو انعقاد الضّرورة على خلاف هذا الاعتقاد وهو غير معلوم الوقوع (٤) لعلّ وجه عدم انعقاد الضّرورة على خلاف هذا الاعتقاد الّذي ذكره الشّهيد ره بقوله : (وان اعتقد انّها) انّ الضّروريّ من الدّين عدم نسبة تلك الافعال الى فاعل مختار باختيار مستقلّ مغاير لاختياره تعالى .

كما هو(١) ظاهر قول المفوّضة امّا استنادها (٢) الى الفاعل بارادة الله المختار (٣) بعين مشيّته واختياره حتّى يكون كالآلة بزيادة الشعور وقيام الاختيار به (٤) بحيث يصدق انّه فعله (٥) وفعل الله فلا (٦) اذ المخالف للضرورة انكار نسبة الفعل الى الله تعالى على وجه الحقيقة لا (٧) اثباته لغيره ايضًا بحيث يصدق انّه فعله (٨) نعم ما ذكره الشهيد(ره) من عدم الدّليل عليه حقّ فالقول[9] به تخرّص (١٠) ونسبة فعل الله الى غيره بلا دليل وهو قبيح ...

---

(١) اى نسبة تلك الافعال الى فاعل مختار مستقلّ مغاير لاختياره تعالى ظاهر قول المفوّضة (٢) الضّمير يرجع الى الآثار والافعال (٣) المختار صفة لقوله : الفاعل، وليس صفة لكلمة (الله) (٤) الضّمير يرجع الى الفاعل وقيد : بزيادة الشّعور وقيام الاختيار به . راجعٌ الى الفاعل المختار المراد منه النّجوم (٥) اى فعل الفاعل المختار (٦) قوله : فلا ، جواب لقوله : وامّا استنادها . يعنى وامّا استناد الآثار الى الفاعل المختار بعين ارادته تعالى واختياره فلا يكون مخالفًا لضرورة الدّين (٧) اى ليس اثبات الفعل لغير الله تعالى مخالفًا لضرورة الدّين (٨) الضّمير يرجع الى الغير يعنى بحيث يصدق انّ الفعل فعل الغير كما يصدق انّه فعل الله (٩) اى القول بانّ للكواكب حيوة وانّها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثّر الاعظم تخرّص (١٠) مرّ معنى التّخرّص نقلاً عن «المیزان» و«المنجد» في ص ٢٩٤ .

في خبر الاحتجاج

وما ذكره (١) قدّس سرّه كانّ مأخذه ما في الاحتجاج عن هشام بن حكم قال سئل الزّنديق (٢) اباعبدالله عليه السّلام فقال ما تقول فيمن يزعم انّ هذا التّدبير الّذي يظهر في هذا العالم تدبير النّجوم السّبعة (٣) قال عليه السّلام يحتاجون (٤) الى دليل انّ هذا العالم الاكبر والعالم الاصغر من تدبير النّجوم الّتي تسبح (٥) في الفلك (٦) وتدور حيث دارت ...

---

(١) اى وما ذكره الشّهيد قدّس سرّه (٢) الزِّنْدِيق بكسر الزّاء وسكون النّون من يُبْطِن الكفر ويُظهِر الايمان في الاشهر ومعرّب زنده اى معتقد بالزّند وهو كتاب للمجوس الفارسيّين ج زناديق وزنادقة «اقرب الموارد» .
(٣) النّجوم السّبعة السّيّارات على راى القدماء هى : الشّمس ، وعطارد والزّهرة ، والمرّيخ ، والمشترى ، وزحل ، والقمر . وامّا بناءً على راى المتاخّرين فهى تسعة : وهى ، عطارد ، والزّهرة ، والارض ، والمرّيخ والمشترى ، وزحل ، والاورانوس ، والنّبتون ، وبلوتون (٤) الفاعل في ، يحتاجون هو قوله : (من الموصولة) في قوله : فيمن يزعم .
(٥) السَّبْح ، بفتح السّين وسكون الباء المرّ السّريع في الماء والهواء ويستعار لمرّ النّجوم «اقرب الموارد» فيكون المعنى انّ النّجوم تسير وتمرّ بالسّرعة في الفلك (٦) الفَلَك بفتح الفاء واللّام مدار النّجوم ، ج اَفلاك وفُلُك بضمّ الفاء واللّام وفُلْك بضمّ الفاء وسكون اللّام «اقرب الموارد» .

كلام المحدّث الكاشاني

منقبة لا تفتر (١) وسائرة لا تقف ثمّ قال وانّ لكلّ نجم منها موكّل (٢) مدبّر فهي (٣) بمنزلة العبيد المامورين المنهيّين فلو كانت قديمة ازليّة لم تتغيّر من حال الى حال الخبر والظاهر انّ قوله بمنزلة العبيد المامورين المنهيّين يعني في حركاتهم لا انّهم مامورون بتدبير العالم بحركاتهم فهي (٤) مدبّرة باختيارها المنبعث عن امر الله تعالى نعم (٥) ذكر المحدّث الكاشاني في في توجيه البداء كلاماً ربّما يظهر منه مخالفة المشهور حيث قال (٦) اعلم انّ القوى المنطبعة الفلكيّة لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الامور دفعة واحدة لعدم تناهي تلك الامور بل انّما تنقش فيها الحوادث شيئاً فشيئاً فانّ ما يحدث في عالم الكون والفساد انّما هو من لوازم حركات الافلاك ونتايج بركاتها فهي تعلم انّه كلّما كان كذا كان كذا ...

---

(١) فَتَرَ الشّئُ فُتُورًا وفُتَارًا : سكن بعد حدّته، وفَتَرَ جسمه : ضعف (الفَتْر) كسَعد : الضّعف (اقرب الموارد) (٢) مُوَكَّل بصيغة المفعول ومُدَبِّر بصيغة الفاعل (٣) الضّمير يرجع الى النّجوم (٤) قوله : فهي مدبّرة باختيارها ، عطف على المنفيّ دون النّفي فيكون المعنى فلا انّ النّجوم مدبّرة باختيارها المنبعث عن امر الله تعالى (٥) هذا استدراك عمّا افاده المصنّف من نفي الاختيار والتّدبير في النّجوم وخلاصة الاستدراك انّ الفيض الكاشاني قائل بانّ النّجوم والافلاك فاعلة بالاختيار لملزومات الحوادث خلافاً للمشهور الّذين هم قائلون بعدم الاختيار والتّدبير في النّجوم والافلاك (٦) أي قال المحدّث الكاشاني

كلامٌ في البداء

انتهى موضع الحاجة (۱) وظاهره (۲) انها فاعلة بالاختيار لملزومات الحوادث وبالجملة فكفر المعتقد بالربط على هذا الوجه الثاني (۳) لم يظهر من الاخبار ومخالفته (۴) لضرورة الدين لم يثبت ايضاً اذ ليس المراد (۵) العلية التامة كيف وقد حاول المحدث الكاشاني بهذه المقدمات اثبات البداء (۶) ..

---

(۱) انتهى موضع الحاجة من المحدث الكاشاني (۲) اى ظاهر كلام المحدث الكاشاني (۳) اى الوجه الثاني من وجوه التصور في اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات هو ان النجوم والافلاك تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم (۴) الضمير يرجع الى الوجه الثاني (۵) اى اذ ليس مراد المحدث الكاشاني ان حركات الافلاك علة تامة للحوادث (۶) البداء فيه تعالى هو الاظهار بعد الاخفاء للحكمة والمصلحة لا الظهور بعد الخفاء فاذا تعلقت مشيته تعالى باظهار ثبوت ما يمحوه لحكمة داعية الى الاظهار اوحى الى نبيه ان يخبره كما اوحى الى يونس ان يخبر بعذاب قومه مع علمه ع بانه تع يمحوه او مع عدم علمه بمحو العذاب عن القوم لعدم الاحاطة بتمام ما جرى في علمه تع لانه ع حال الوحي لاجل اتصال نفسه الزكية بعالم المحو والاثبات اطلع على ثبوت عذاب القوم ولم يطلع على كون العذاب معلقاً على توبتهم كمن يرى نصف اللوح المكتوب فيه ان العروس الفلانية تموت في هذه الليلة ولا يرى النصف الآخر المكتوب فيه بشرط ان لا تتصدق ←

الثّالث (۱) استناد الافعال الیها کاستناد الاحراق الی النّار وظ کلمات کثیر (۲) ممّن تقدّم کون هذا الاعتقاد کفراً الّا انّه قال شیخنا (۳) المتقدّم فی عدّ بعد الوجهین الاوّلین (۴) ...

← العروس فیخبر بالموت والحال انها تصدّقت ولم تمت نعم من شملته العنایة الرّبوبیّة واتّصلت نفسه الزّکیّة بعالم لوح المحفوظ الّذی هو امّ الکتاب تنکشف عنده الواقعیّات علی ما هی علیها کما ربّما یتّفق لخاتم الانبیاء وبعض الاوصیاء وکان عارفاً علی الکائنات کما کانت وتکون کما یشعر بذلک ما عن ابی جعفرؑ قال کان علیّ بن الحسین علیه السّلام یقول لولا آیة فی کتاب الله لحدّثتکم بما یکون الی یوم القیمة فقلت ایّة آیة قال: (یَمْحُوا اللهُ مَا یَشَاءُ وَیُثْبِتُ وَعِنْدَهُ اُمُّ الْکِتَابِ). فانّ البداء وحکمته منزلتهما فی التّکوین کمنزلة النّسخ وحکمته فی التّشریع (۱) ای الوجه الثّالث من وجوه التّصوّر فی اعتقاد ربط الحرکات الفلکیّة بالکائنات (۲) ای مثل کلمات السّیّد المرتضی والعلّامة والشّهید وجامع المقاصد وغیرهم (۳) ای قال شیخنا الشّهید فی قواعده (۴) الوجه الاوّل من الوجهین ما حکاه المصنّف عنه بقوله: کلّ من اعتقد فی الکواکب انّها مدبّرة لهذا العالم وموجدة له فلا ریب انّه کفر، الوجه الثّانی من الوجهین ما حکاه المص عنه بقوله: قال وان اعتقد انّها تفعل الآثار المنسوبة الیها والله سبحانه هو المؤثّر الاعظم فهو مخطئ الخ.

واما ما يقال (١) من استناد الافعال اليها كاستناد الاحراق الى النار وغيرها من العاديات بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته انها اذا كانت على شكل مخصوص او وضع مخصوص يفعل (٢) ما ينسب اليها (٣) ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الادوية والاغذية بها مجازاً باعتبار الربط العادي لا الربط العقلي الحقيقي فهذا لا يكفر معتقده لكنه مخطئ وان كان اقل خطاء من الاول (٤) لان وقوع هذه الآثار عندها (٥) ليس بدائم ولا اكثر انتهى (٦) وغرضه (٧) من التعليل المذكور (٨) الاشارة الى عدم ثبوت الربط العادي لعدم ثبوته بالحس كالحرارة (٩) الحاصلة بسبب النار والشمس وبرودة القمر ولا بالعادة (١٠) الدائمة ولا الغالبة لعدم العلم . . .

---

(١) قوله : واما ما يقال . مقول قول : قال شيخنا المتقدم (٢) والضمير الفاعل في قوله: يفعل ، يرجع الى ، الله (٣) الضمير يرجع الى النجوم والكواكب (٤) فالمراد من الاول هو الوجه الذي حكاه المصرح عنه بقوله : قال وان اعتقد انها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم فهو مخطئ (٥) اى عند حركات الكواكب و اتصالاتها واقتراناتها (٦) انتهى كلام شيخنا الشهيد ره (٧) الضمير يرجع الى الشهيد ره (٨) فالمراد من التعليل المذكور هو قوله : لان وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا اكثر (٩) مثال لثبوت الربط بالحس لان الحرارة من النار والشمس محسوسة وكذا برودة القمر (١٠) عطف على قوله (بالحس) يعني لعدم ثبوت الربط بالحس ولا بالعادة الدائمة ولا بالعادة الغالبة

بتكرّر الدّفعات (١) كثيرًا حتّى يحصل العلم او الظنّ ثمّ على تقديره (٢) فليس فيه دلالة على تأثير تلك الحركات في الحوادث فلعلّ الامر بالعكس (٣) او كلتاهما مستندتان الى مؤثّر ثالث فيكونان من المتلازمين (٤) في الوجود وبالجملة فمقتضى ما ورد من انّه ابى الله ان يجري (٥) الاشياء الّا باسبابها كون كلّ حادث مسبّبًا (٦) وامّا انّ السّبب هي الحركة الفلكيّة او غيرها فلم يثبت ولم يثبت ايضًا كونه (٧) مخالفًا لضرورة الدّين بل في بعض الاخبار ما يدلّ بظاهره على ثبوت التّأثير للكواكب مثل ما في الاحتجاج عن ابان بن تغلب في حديث اليماني الّذي دخل على ابي عبدالله ع وسمّاه باسمه الّذي لم يعلمه احد وهو سعد فقال له يا سعد وما صناعتك قال انا من اهل بيت ننظر في النّجوم ...

---

(١) قوله: لعدم العلم بتكرّر الدّفعات. تعليل لعدم ثبوت الرّبط بالعادة الدّائمة ولا بالعادة الغالبة (٢) اي على تقدير ثبوت العلم بتكرّر الدّفعات فليس فيه دلالة على تأثير تلك الحركات في الحوادث (٣) اي فلعلّ انّ الحوادث السّفليّة مؤثّرة في حركات الافلاك والكواكب (٤) اي حركات الافلاك والحوادث السّفليّة يكونان من المتلازمين في الوجود كالصّورة والمادّة المتلازمين في الوجود في العالم الطّبيعي والحال انّه اوجدهما مؤثّر ثالث لا انّ احدهما مؤثّر في الآخر (٥) فعل مضارع معلوم من باب الافعال (٦) اي مسبّبًا عن سبب (٧) الضّمير يرجع الى انّ السّبب هي الحركة الفلكيّة يعني ولم يثبت ايضًا كون السّبب هي الحركة الفلكيّة مخالفًا لضرورة الدّين.

الى ان قال ع ما اسم النّجم الّذى اذا طلع هاجت الابل فقال ما ادرى قال صدقت فقال ما اسم النّجم الّذى اذا طلع هاجت البقر قال لا ادرى قال صدقت فقال ما اسم النّجم الّذى اذا طلع هاجت الكلاب قال لا ادرى قال صدقت فى قولك لا ادرى، فما زحل عندكم فى النّجوم فقال سعد يمانى نجم نحس فقال ابو عبد الله ع لا تقل هذا فانّه نجم امير المؤمنين ع وهو نجم الاوصياء وهو النّجم الثّاقب الّذى قال الله تعالى فى كتابه. وفى رواية المدائنى المرويّة عن الكافى عن ابى عبد الله ع قال انّ الله خلق نجمًا فى الفلك السّابع فخلقه من ماءٍ باردٍ وخلق سائر النّجوم الجاريات من ماءٍ حارٍّ وهو نجم الانبياء والاوصياء وهو نجم امير المؤمنين يامر بالخروج من الدّنيا والزّهد فيها ويامر بافتراش التّراب وتوسّد اللّبِن (١) ولباس الخشن واكل الجشب (٢) وما خلق الله نجمًا اقرب الى الله منه. والظّاهر انّ امر النّجم بما ذكر من المحاسن كناية عن اقتضائه (٣) لها الرّابع (٤) ان يكون ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف والمكشوف والظّاهر انّ هذا الاعتقاد لم يقل احد بكونه كفرًا

(١) اللّبِن بفتح اللّام وكسر الباء المضروب من الطّين مربّعًا للبناء واحدته لَبِنَة بفتح اللّام وكسر الباء مثل كَلِم وكلمة «اقرب الموارد» (٢) الجَشِب: بفتح الجيم وكسر الشّين هى صفة مشبهة بمعنى الغليظ والطّعام بلا ادام (٣) يعنى انّ امر النّجم فى الخبر كناية عن اقتضاء النّجم لما ذكر تكوينًا لا انّه كناية عن كونه علّة تامّة لما ذكر تكوينًا (٤) اى الوجه الرّابع من وجوه اعتقاد ربط الحركات الفلكيّة بالكائنات.

قال شيخنا البهائي ره بعد كلامه المتقدم (١) الظاهر في تكفير من قال بتأثير الكواكب او مدخليتها ما هذا لفظه وان قالوا ان اتصالات تلك الاجرام وما يعرض لها من الاوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم (٢) مما يوجده الله سبحانه بقدرته وارادته كما ان حركات النبض واختلاف اوضاعه علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن من قرب الصحة واشتداد المرض ونحوه وكما يستدل باختلاج (٣) بعض الاعضاء على بعض الاحوال المستقبلة فهذا (٤) لا مانع منه ولا حرج في اعتقاده وما روى في صحة علم النجوم وجواز تعلمه محمول على هذا المعنى انتهى ومما يظهر منه خروج هذا (٥) عن مورد طعن العلماء على المنجمين ما تقدم من قول صره ان المنجمين بين قائل بحيوة الكواكب وكونها فاعلة مختارة ...

---

(١) اى تقدم كلامه ص٢٨٧ بقوله : ما زعمه المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالاجرام العلوية الخ (٢) اى العالم السفلى (٣) «اختلج العين انتفضت اجفانها بحركة اضطرارية وقالوا ان ذلك لا يختص بالعين» «اقرب الموارد» انتفضت اى تحركت (٤) اشارة الى ما ذكر من ان اتصالات تلك الاجرام وما يعرض لها من الاوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم (٥) اى خروج هذا الاعتقاد بان ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف والمكشوف .

وبين من قال انها موجبة ويظهر ذلك (١) من السيد ره حيث قال بعد اطالة الكلام في التشنيع عليهم ما هذا لفظه المحكي وما فيهم احد يذهب الى ان الله تعالى اجرى العادة بان يفعل عند قرب بعضها من بعض وبعده افعالا من غير ان يكون للكواكب بانفسها تاثير في ذلك قال ومن ادعى منهم هذا المذهب (٢) الان فهو قائل بخلاف ما ذهب اليه القدماء ومتجمل (٣) بهذا المذهب عند اهل الاسلام انتهى لكن ظ المحكي عن ابن طاوس انكار السيد ره (٤) لذلك ايضا حيث انه بعد ما ذكر (٥) ان للنجوم علامات ودلالات على الحادثات لكن يجوز للقادر الحكيم تعالى ان يغيرها بالبر والصدقة والدعاء وغير ذلك من الاسباب (٦) ...

---

(١) اى يظهر خروج الوجه الرابع عن مورد الطعن من السيد (٢) فالمراد من هذا المذهب ان الله يفعل افعالا عند قرب بعض الكواكب من بعض او بعده من غير ان يكون للكواكب بانفسها تاثير في ذلك (٣) اى متجمل عند اهل الاسلام باعتقاده ان الكواكب ليس في انفسها تاثير في الحوادث السفلية (٤) يعني ان السيد المرتضى ره انكر ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف والمكشوف ومن قبيل العلامات على بعض الحوادث الذى هو الوجه الرابع كانه رحمه الله قال ان هذا الوجه ايضا لا يجوز على المنجم اعتقاده (٥) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى ابن طاوس (٦) كالاحسان بالوالدين واعمال الحج وغيرها .

وجوّز (١) تعلّم علم النجوم والنّظر فيه (٢) والعمل به اذا لم يعتقد انّها مؤثّرة و حمل اخبار النّهى على ما اذا اعتقد انّها كذلك (٣) ثمّ انكر (٤) على علم الهدى تحريم ذلك ثمّ ذكر (٥) لتأييد ذلك اسماء جماعة من الشّيعة كانوا عارفين به انتهى (٦) وما ذكره ره (٧) حقّ الّا (٨) انّ مجرّد كون النّجوم...

(١) الضّمير المرفوع المستتر يرجع الى ابن طاوس (٢) الضّمير في قوله : فيه وبه، يرجع الى علم النّجوم (٣) اشارة الى قوله : مؤثّرة ، يعنى حمل ابن طاوس ره اخبار النّهى عن تعلّم علم النّجوم على الاعتقاد بانّ الكواكب مؤثّرة (٤) اى انكر ونهى ابن طاوس رح علم الهدى عن القول عن تحريم النّجوم الّتى تكون علامات ودلالات على الحادثات لكن للقادر الحكيم تعالى ان يغيّرها بالبرّ والصّدقة والدّعاء وحاصل انكاره كانّ ابن طاوس قال لِمَ لَمْ يجوّز علم الهدى الاعتقاد بانّ النّجوم علامات على الحوادث السّفليّة ولِمَ انكره (٥) اى ثمّ ذكر ابن طاوس رح تأييدًا لما ذهب اليه من انّ النّجوم علامات على الحوادث السّفليّة ومن انّ تعلّم النّجوم والنّظر فيه والعمل به جائز اسماء جماعة كانوا عارفين بعلم النّجوم (٦) انتهى كلام السّيد ابن طاوس رح (٧) الضّمير الفاعل المستتر يرجع الى ابن طاوس والمراد من (ما الموصول) هو كون النّجوم علامات ودلالات على الحوادث (٨) والغرض من هذا الاستثناء هو اشكال المصنّف على ما افتى به ابن طاوس من جواز النّظر في النّجوم والعمل بها وخلاصة الاشكال انّ جواز النّظر والعمل مبنىّ على الاحاطة بالنّجوم ومعارضاتها والحال انّها مفقودة .

دلالات وعلامات لا يجدي مع عدم الاحاطة بتلك العلامات ومعارضاتها والحكم (١) مع عدم الاحاطة لا يكون قطعيا بل ولا ظنيا والسيد علم الهدى انّما انكر من المنجم امرين احدهما اعتقاد التأثير وقد اعترف به (٢) ابن طاوس والثاني غلبة الاصابة في احكامهم كما تقدم منه ذلك في صدر المسئلة (٣) وهذا (٤) امر معلوم بعد فرض عدم الاحاطة بالعلامات ومعارضاتها ولقد اجاد شيخنا البهائي ايضا حيث انكر الامرين (٥) وقال بعد كلامه المتقدم في انكار التأثير والاعتراف بالامارة والعلامة اعلم (٦) انّ الامور التي يحكم بها المنجمون من الحوادث الاستقبالية اصول بعضها (٧) ماخوذة من اصحاب الوحي سلام الله عليهم وبعضها يدعون لها التجربة وبعضها مبني على امور متشعبة لا تفي القوة البشرية بضبطها والاحاطة بها كما يومي ...

---

(١) اي الحكم بانّ النجوم علامات ودلالات على الحادثات السفلية لا يكون قطعيا ولا ظنيا (٢) يعني اعترف ابن طاوس باعتقاد التأثير والحال انّ علم الهدى انكره ونهاه (٣) اي تقدم من علم الهدى في صدر المسئلة بقوله (وانّ الخطاء الدائم المعهود انّما هو في الاحكام حتى انّ الصواب فيها عزيز الخ (٤) اي انكار علم الهدى ونهيه عن غلبة الاصابة في الاحكام بعد فرض عدم احاطة المنجمين بالعلامات ومعارضاتها امر معلوم (٥) فالمراد من الامرين احدهما اعتقاد التأثير للكواكب وثانيهما غلبة الاصابة في الاحكام كما انكرهما علم الهدى (٦) قوله اعلم، مقول قول قال في قوله : قال بعد كلامه المتقدم (٧) الضمير يرجع الى الاصول

اليه (١) قول الصّادق ع كثيره لايدرك وقليله لاينفع ولذلك (٢) وجد الاختلاف في كلامهم وتطرّق الخطاء الى بعض احكامهم ومن اتّفق له الجري على الاصول الصّحيحة صحّ كلامه وصدقت احكامه لامحالة كما نطق به (٣) الصّادق ع (٤) ولكن هذا (٥) امر عزيز المنال لايظفر به الّا القليل والله الهادى الى سواء السّبيل انتهى (٦) وما افاده (٧) ره اوّلاً من الاعتراف بعدم بطلان كون حركات الفلكيّة علامات وآخراً من عدم النّفع في علم النّجوم الّا مع الاحاطة التّامّة هو (٨) الّذى صرّح به الصّ ع في رواية هشام الآتيه (٩) بقوله : انّ اصل الحساب حقّ ولكن لايعلم ذلك الّا من علم مواليد الخلق ...

---

(١) اى كما يؤمى الى انّ بعضها مبنىّ على امور متشعّبة لا تفي القوّة البشريّة بضبطها قول الصّادق عليه السلام كثيره لايدرك وقليله لاينفع (٢) علّة لقوله : بعضها مبنىّ الخ يعني لاجل انّ بعض الحوادث الاستقباليّة مبنىّ على امور متشعّبة لا تفي القوّة البشريّة بضبطها والاحاطة بها وجد الاختلاف في كلامهم (٣) الضّمير يرجع الى قوله : من اتّفق له الجري على الاصول الصّحيحة صحّ كلامه . (٤) وهو قوله ع : كثيره لايدرك وقليله لاينفع ومفهومه لوادرك كثيره ينفع (٥) اشارة الى الجري على الاصول الصّحيحة (٦) اى انتهى كلام شيخنا البهائى (٧) الضّمير المرفوع المستتر يرجع الى شيخنا البهائى ره (٨) خبر للمبتداء المقدّم وهو : ما . في قوله : وما افاده .
(٩) اى الآتية في ص ٣١٩ فقال ع صدقت انّ اصل الحساب حقّ ولكن لايعلم ←

فى تأثير الكواكب

ويدلّ ايضاً على كلّ من الامرين (١) الاخبار المتكثّرة فما يدل على الاوّل و هو (٢) ثبوت الدّلالة والعلامة فى الجملة مضافاً الى ما تقدّم من رواية سعد المنجّم المحمولة بعد الصّرف عن ظاهرها الدّال (٣) على سببيّة طلوع الكواكب (٤) لهيجان الابل والبقر والكلاب على كونه (٥) امارة وعلامة عليه المروى (٦) فى الاحتجاج عن رواية الدّهقان المنجّم الّذى استقبل امير المؤمنين حين خروجه الى نهروان (٧) فقال له ع يومك هذا يوم صعب قد انقلب منه كوكب و انقدح (٨) من برجك النيّران وليس لك الحرب بمكان فقال ع له ايّها الدّهقان المنبئ عن الآثار (٩) المحذّر عن الاقدار (١٠)

← ذلك الّا من علم مواليد الخلق كلّهم (١) احدهما عدم بطلان كون الحركات الفلكيّة امارات وعلامات ثانيهما عدم النّفع فى علم النّجوم الّا مع الاحاطة التّامّة (٢) الضّمير يرجع الى الاوّل (٣) قوله : الدّالّ . صفة لكلمة ظاهرها (٤) قوله : على سببيّة طلوع الكواكب متعلّق على قوله : الدّالّ . (٥) قوله : على كونه . متعلّق على قوله : المحمولة (٦) قوله : المروىّ فاعل، يدلّ فى قوله : فما يدلّ على الاوّل (٧) النّهروان ، بفتح النّون و تثليث الرّاء : ثلاث قرىً بين واسط وبغداد (٨) انقدح اى خرج (٩) فالمراد من الآثار هى الحوادث السّفليّة (١٠) الاقدار ، جمع القدر وهو ما يقدّره الله .

ثمّ سئله عن مسائل كثيرة من النجوم فاعترف الدّهقان بجهلها الى ان قال له امّا قولك انقدح من برجك النّيران فكان الواجب ان تحكم به لي لا عليّ امّا نوره وضياؤه فعندي وامّا حريقه ولهبه فذهب عنّي فهذه مسئلة عميقة فاحسبها ان كنت حاسبًا وفي رواية اخرى انّه عليه السلام قال له احسبها ان كنت عالمًا بالاكوار (١) والادوار قال (٢) لو علمت هذا لعلمت (٣) انّك تحصي عقود القصب في هذه الاجمة (٤) وفي الرّواية الآتية لعبد الرّحمن بن سيابة هذا حساب اذا حسبه الرّجل ووقف عليه عرف القصبة الّتي في وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتّى لا يخفى عليه شيء من قصب الاجمة وفي البحار وجد في كتاب عتيق عن عطاء قال قيل لعليّ بن ابيطالب عليه السلام هل كان للنّجوم اصل قال نعم نبيّ من الانبياء قال له قومه انّا لا نؤمن بك حتّى تعلّمنا بدء الخلق وآجالهم فاوحى الله عزّ وجلّ الى غمامة (٥) فامطرتهم واستنقع (٦) حول الجبل ماءً صافيًا ثمّ اوحى الله الى الشّمس والقمر والنّجوم ...

---

(١) الكَوْر بفتح الكاف وسكون اللّام: الدّور، ج: الاكوار «اقرب الموارد» (٢) اي قال امير المؤمنين عليه السلام (٣) قوله: لو علمتَ هذا لعلمتُ، من كلام امير المؤمنين عليه السلام، والتّاء في علمت الاوّل للخطاب وفي علمت الثّاني للتكلّم (٤) الأَجَمة بفتح الهمزة والجيم والميم، ج: أَجَم و أَجَمات وجمع الجمع آجام «اقرب الموارد» (٥) غَمامة بفتح الغين: السّحاب ج غمائم (٦) اي اجتمع وثبت

ان تجري (١) في الماء ذلك ثم اوحى الله الى ذلك النبي ان يرتقي هو وقومه الى الجبل فارتقوا الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء (٢) الخلق واجالهم بمجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار وكان احدهم يعرف متى يموت ومتى يمرض من ذا الذي يولد له ومن ذا الذي لا يولد له فبقوا كذلك برهة (٣) من دهرهم ثم ان داود قاتلهم على الكفر فاخرجوا الى داود في القتال من لم يحضر اجله ومن حضر اجله خلفوه في بيوتهم فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل من هؤلاء احد فقال داود رب اقاتل على طاعتك ويقاتل هؤلاء على معصيتك يقتل اصحابي ولا يقتل من هؤلاء احد فاوحى الله عز وجل اليه اني علمتهم بدء الخلق واجالهم (٤) وانما اخرجوا اليك من لم يحضر اجله ومن حضر اجله خلفوه في بيوتهم و من ثم يقتل من اصحابك ولا يقتل منهم احد ...

---

(١) يمكن ان يكون المراد من قوله: ان تجري في الماء. هو عكس الشمس والقمر والنجوم في الماء فيكون الماء كالزيج لهم حتى ان الله اجرى عكس الشمس و القمر والنجوم وادوارها في الماء مرات متكررة رجوعا وايابا واراهم ظهور تلك الآثار عند كل حركة فعرفوا آثار كل دورة فلذلك كلما راوا وضعا في الخارج حكموا ان اثره كذا والله العالم (٢) البدء بفتح الباء وسكون الدال اول الحال والنشأة «المنجد» (٣) البرهة بضم الباء وسكون الراء وفتح الهاء: قطعة من الزمان طويلة «اقرب الموارد» (٤) الاجل بفتح الهمزة والجيم غاية وقت و وقت الموت ج آجال «المنجد»

نقل حديث في النجوم

قال داود ع رب على ما ذا علمتهم قال على مجاري الشمس و القمر و النجوم و ساعات الليل و النهار قال (١) فدعى (٢) الله عز و جل فحبس الشمس عليهم فزاد في النهار و اختلطت الزيادة في الليل و النهار و لم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم قال علي ع فمن ثم كره النظر في علم النجوم . و في البحار ايضا عن في بالاسناد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن النجوم فقال لا يعلمها الا اهل بيت من العرب و اهل بيت من الهند و بالاسناد عن محمد بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قوم يقولون النجوم اصح من الرؤيا و كان ذلك صحيحا حين لم يرد الشمس على يوشع بن نون و امير المؤمنين ع فلما رد الله الشمس عليهما ضل فيها علماء النجوم . و خبر يونس قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اخبرني عن علم النجوم ما هو قال علم من علوم الانبياء قال (٣) فقلت كان علي بن ابي طالب عليه السلام يعلمه قال كان اعلم الناس به (٤) الخبر و خبر ريان بن الصلت قال حضر عند ابي الحسن الرضا ع الصباح بن نصر الهندي و سئل عن علم النجوم فقال هو علم في اصله حق و ذكروا ان اول من تكلم به في النجوم ادريس ع و كان ذو القرنين به ماهرا و اصل هذا العلم من الله ...

---

(١) الضمير المرفوع المستتر يرجع الى علي بن ابي طالب عليه السلام (٢) اي فدعى داود ع
(٣) اي قال يونس فقلت كان علي بن ابي طالب عليه السلام يعلمه (٤) الضمير يرجع الى علم النجوم .

في علم النجوم

وعن معلّى بن خنيس قال سئلت اباعبدالله (ع) عن النّجوم احقّ هي (١) قال نعم انّ الله بعث المشترى الى الارض فى صورة رجل فاتى رجلاً من العجم فعلّمه فلم يستكملوا ذلك فاتى بلد الهند فعلّم رجلاً منهم فمن هناك صار علم النّجوم بها وقد قال قوم هو علم من علوم الانبياء خصّوا (٢) به (٣) لاسباب شتّى فلم يستدرك المنجّمون الدّقيق منها (٤) فشاب (٥) الحقّ بالكذب الى غير ذلك (٦) ممّا يدلّ على صحّة علم النّجوم فى نفسه واَمّا مادلّ (٧) على كثرة الخطاء والغلط فى حساب المنجّمين فهى كثيرة منها (٨) ما تقدّم فى الرّوايات السّابقة مثل قوله (ع) فى الرّواية الاخيرة فشاب الحقّ بالكذب وقوله (ع) (٩) ضلّ فيها علماء النّجوم وقوله (ع) (١٠) فى تخطئة ما ادّعاه المنجّم من انّ زحل عندنا كوكب نحس انّه كوكب امير المؤمنين (ع) والاوصياء ...

(١) الضّمير يرجع الى النّجوم (٢) الضّمير الفاعل راجع الى الانبياء (٣) الضّمير المجرور يرجع الى (علم) (٤) اى من الاسباب (٥) شاب الشّئ يشوبه شوبًا و شيابًا خلطه قوله : فشاب الحقّ بالكذب ، هو آخر الخبر (٦) اشارة الى الاخبار السّابقة الدّالّة على صحّة علم النّجوم (٧) هذا هو الامر الثّانى من الامرين الّذين ذكرهما المصنّف (ره) بقوله : ويدلّ ايضًا على كلّ من الامرين الاخبار المتكثّرة (٨) اى من الاخبار الكثيرة الدّالّة على كثرة الخطاء والغلط فى حساب المنجّمين ما تقدّم (٩) بالجرّ عطف على قوله (ع) فى قوله : مثل قوله (ع) (١٠) بالجرّ عطف على قوله (ع) فى قوله : مثل قوله (ع) .

وتخطئة امير المؤمنين ع للدّهقان الّذى حكم بالنّجوم بنحوسة اليوم الّذى خرج فيه امير المؤمنين ع ومنها (١) خبر عبد الرّحمن بن سيابة قال قلت لابيعبد الله ع جعلت فداك انّ النّاس يقولون انّ النّجوم لا يحلّ النّظر فيها وهى (٢) يعجبنى فان كان يضرّ بدينى فلا حاجة لى فى شئ يضرّ بدينى وان كان لا يضرّ بدينى فوالله انّى لاشتهيها واشتهى النّظر اليها فقال ليس كما يقولون لا يضرّ بدينك ثمّ قال انّكم تنظرون فى شئ كثيره لا يدرك وقليله لا ينفع الخبر ومنها خبر (٣) هشام قال قال لى ابو عبد الله ع كيف بصرك بالنّجوم قلت ما خلفت بالعراق ابصر بالنّجوم منّى ثمّ سئله عن اشياء لم يعرفها ثمّ قال فما بال العسكرين يلتقيان فى هذا حاسب وفى ذاك حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظّفر ويحسب هذا لصاحبه بالظّفر فيلتقيان فيهزم احدهما الآخر فاين كانت النّجوم قال فقلت والله ما اعلم ذلك فقال ع صدقت انّ اصل الحساب حقّ ولكن لا يعلم ذلك الّا من علم مواليد الخلق كلّهم ومنها (٤) المروىّ فى الاحتجاج عن ابيعبد الله ع فى حديث انّ زنديقا قال له ما تقول فى علم النّجوم قال ع هو علم قلّت منافعه وكثرت مضارّه لانّه لا يدفع به المقدور ولا يتّقى به المحذور ...

---

(١) عطف على قوله : منها ما تقدّم . (٢) الضّمير يرجع الى النّجوم

(٣) عطف على قوله : منها ما تقدّم (٤) عطف على قوله : منها ما تقدّم .

انّ خبر المنجّم بالبلاء لم ينجه التحرّز عن القضاء وان اخبرهو بخير لم يستطع تعجيله وان حدث به سوء لم يمكنه صرفه والمنجّم يضاد الله في علمه بزعمه انه يردّ قضاء الله عن خلقه الخبر الى غير ذلك من الاخبار الدالّة على انّ ما وصل اليه المنجّمون اقلّ قليل من امارات الحوادث (١) من دون وصول الى معارضاتها (٢) ومن تتبع هذه الاخبار لم يحصل له ظنّ بالاحكام المستخرجة عنها (٣) فضلاً عن القطع نعم (٤) قد يحصل من التجربة المنقولة خلفاً عن سلف الظنّ بل العلم بمقارنة حادث من الحوادث لبعض الاوضاع الفلكية فالاولى التجنّب عن الحكم بها (٥) ومع الارتكاب (٦) فالاولى الحكم على سبيل التقريب (٧) وانه لا يبعد ان يقع كذا عند كذا ...

---

(١) قوله من امارات الحوادث بيانٌ لقوله : ما وصل اليه (٢) الضمير يرجع الى امارات الحوادث (٣) اى عن النجوم (٤) استدراك عمّا ذكره الشيخ ره من عدم حصول الظنّ بالاحكام المستخرجة من النجوم فضلاً عن القطع وحاصل الاستدراك انه قد يحصل الظنّ من التجارب بوقوع حادثة من الحوادث عند قران النجوم او عند صعودها ونزولها (٥) اى بمقارنة حادث من الحوادث لبعض الاوضاع الفلكية (٦) اى مع الارتكاب بالحكم بها (٧) يعنى لو ارتكب المنجّم الحكم بالنجوم فالاولى ان يحكم على سبيل التقريب بان يقول لا يبعد ان تقع الحادثة الفلانية عند طلوع بعض النجوم وغروب ←

في حرمة حفظ كتب الضلال

والله المسدّد (١) السّابعة (٢) حفظ كتب الضلال حرام في الجملة (٣) بلا خلاف كما في كره وعن المنتهى ويدلّ عليه (٤) مضافا الى حكم العقل بوجوب قطع مادّة الفساد والذمّ (٥) المستفاد من قوله تعالى ...

⟵ بعضها والحال انّ الله هو المسدّد (١) السّد بالفتح والضمّ : الحاجز بين الشيئين (سدّد) فلانا : وفقه وارشده الى السداد اى الصّواب من القول والفعل (٢) اى المسئلة السّابعة من مسائل النّوع الرّابع (٣) في الجملة اى الا بالجملة لانّه يجوز في بعض الحالات حفظها كما في حالة الرّد عليها ونحوها (٤) الضّمير يرجع الى تحريم حفظ كتب الضلال (٥) الذّمّ عطف على حكم العقل في قوله : مضافا الى حكم العقل . والاستدلال بهذه الآية على حرمة حفظ كتب الضلال مبنيّ على كون المراد من الاشتراء مطلق الاخذ والتسلّط ولو بغير الشّراء كما يدلّ عليه ما ورد في شأن نزول الآية من انّ بعض الكفّار كان يرحل الى بعض بلاد العجم فيتعلّم من اهله القصص والحكايات ثمّ يرجع الى اهله ويحكي تلك القصص في قبال القصص الحكايات المحكيّة في القرآن . وفي الميزان ، المجلّد ١٦ ص ٢٢٣ ط ـــ حكى عن المجمع ، نزل قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ . في النضر بن الحارث كان يتّجر فيخرج الى فارس فيشتري اخبار الاعاجم ويحدّث بها قريشا ويقول لهم انّ محمّدا يحدّثكم بحديث عاد وثمود وانا احدّثكم بحديث رستم واسفنديار واخبار الاكاسرة فيستمعون حديثه ويتركون استماع القرآن ⟵

في حرمة حفظ كتب الضلال

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ (١) والامر (٢) بالاجتناب عن قول الزور (٣) قوله (٤) فيما تقدم من رواية تحف العقول انما حرم الله تعالى الصناعة التي يجيئ منها الفساد محضاً الخ بل (٥) قوله قبل ذلك او يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق الى آخره ...

← واما الاستدلال بالقياس المنطقي فان كتب الضلال من لهو الحديث وكل ما كان من لهو الحديث فهو حرام بيعها وحفظها فالنتيجة فكتب الضلال حرام بيعها وحفظها (١) س ٣١ آية ٦ (٢) عطف على حكم العقل في قوله مضافا الى حكم العقل (٣) اشارة الى قوله تعالى : وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ . س ٢٢ آية ٣٠ . كيفية الاستدلال : ان الزور عبارة عن الكذب والباطل والبهتة كما حكى عن مجمع البحرين وكتب الضلال لا تخلو عن ذلك وحفظها ينافي الاجتناب وبعبارة اخرى ان هنا قياسا منطقيا الصغرى كتب الضلال من الزور ، الكبرى : وكل ما كان من الزور يجب الاجتناب عنه بالبيع والحفظ ، النتيجة فكتب الضلال يجب الاجتناب عنها بالبيع والحفظ (٤) بالرفع عطف على فاعل يدل في قوله : ويدل عليه قوله . (٥) بل هنا للترقي اى بل يدل على حرمة حفظ كتب الضلال قوله عليه السلام قبل هذه الفقرة (او ما يقوى به الكفر) ولا ريب ان حفظ كتب الضلال لمن ليس له عقيدة ثابتة في الدين موجب لخروجه عن طريق الحق .

حرمة حفظ كتب الضلال

وقوله[1] في رواية عبد الملك المتقدمة حيث شكى الى الصادق ع انى ابتليت بالنظر الى النجوم فقال اتقضى قلت نعم قال احرق كتبك بناءً على ان الامر للوجوب دون الارشاد للخلاص (٢) من الابتلاء بالحكم بالنجوم ومقتضى (٣) الاستفصال (٤) في هذه الرواية انه اذا لم يترتب على ابقاء كتب الضلال مفسدة لم يحرم وهذا (٥) ايضا مقتضى ما تقدم (٦) من اناطة التحريم بما يجيء منه الفساد محضًا نعم (٧) المصلحة الموهومة او المحققة النادرة...

(١) بالرفع عطف على فاعل يدل اى ويدل عليه قوله ع في رواية عبد الملك المتقدمة (٢) قوله للخلاص تعليل لكون الامر للارشاد اذ عليه لا يكون اللازم الا ترك الحكم وترك القضاء فلا يكون الاحراق واجبًا (٣) مقتضى مبتداء خبره قوله : انه اذا لم يترتب (٤) اى الاستفصال بين القضاء و عدمه في النجوم (٥) اشارة الى انه اذا لم يترتب على بقاء كتب الضلال مفسدة لم يحرم (٦) اى ما تقدم في رواية تحف العقول من قوله ع : انما حرم الله الصناعة التى هى حرام كلها التى يجيء منها الفساد محضًا فعلى هذا حرمة حفظ كتب الضلال متوقفة على الاضلال فان صدق الاضلال صدقت الحرمة والا فلا (٧) استدراك عما ذكره انفًا من اناطة التحريم على الاضلال والافساد حاصل الاستدراك ان المصلحة التى يتوهم حدوثها في المستقبل مطلقًا ولو كانت غير نادرة او المصلحة التى حصل القطع بحدوثها ولكنها نادرة لا اعتبار بها ولا تعد مصلحة في عالم الاعتبار .

لا اعتبار بها فلا يجوز الابقاء (١) بمجرّد احتمال ترتّب مصلحة على ذلك مع كون الغالب ترتّب المفسدة وكذلك (٢) المصلحة النّادرة الغير المعتدّ بها وقد تحصّل من ذلك (٣) انّ حفظ كتب الضّلال لا يحرم الّا من حيث ترتّب مفسدة الضّلالة قطعًا او احتمالا قريبًا فان لم يكن كذلك (٤) او كانت المفسدة المحقّقة معارضة بمصلحة اقوى او عارضت المفسدة المتوقّعة مصلحة اقوى او اقرب وقوعًا منها (٥) فلا دليل على الحرمة الّا (٦) ان يثبت اجماع او يلتزم باطلاق عنوان معقد نفي الخلاف (٧) ...

(١) اى ابقاء كتب الضّلال وحفظها (٢) يعنى لا اعتبار بالمصلحة الفعليّة النّادرة الموجودة الغير المعتدّ بها (٣) اشارة الى انّ المناط فى حرمة حفظ كتب الضّلال هو الاضلال والافساد (٤) اشار المصنّف الى انّ فى عدم حرمة حفظ كتب الضّلال صور اربعة : احدها انّه لم يقطع بترتّب مفسدة عليه ولم يحتمل ترتّبها عليه احتمالاً قريبًا ، ثانيها انّه قطع بترتّبها عليه ولكن كانت المفسدة المعلومة المحقّقة معارضة لمصلحة فعليّة معلومة اقوى من المفسدة ثالثها انّه احتمل ترتّب المفسدة عليه احتمالاً قريبًا ولكن عارضت هذه المفسدة المحتملة المتوقّعة مصلحة بعيدة اقوى من المفسدة رابعها ان تكون المفسدة المتوقّعة معارضة لمصلحة متوقّعة اقرب وقوعًا من المفسدة المتوقّعة (٥) الضّمير يرجع الى المفسدة (٦) هذا استثناء من عدم حرمة حفظ كتب الضّلال فى الصّور الاربعة (٧) فالمراد من نفى الخلاف هو الّذى ←

الذى لا يقصر عن نقل الاجماع وح (١) فلا بدّ من تنقيح هذا العنوان وانّ المراد بالضلال ما يكون باطلا فى نفسه فالمراد (٢) الكتب المشتملة على المطالب الباطلة اوانّ المراد به مقابل الهداية فيحتمل (٣) ان يراد بكتبه ما

← اشار المصنّف ره بقوله : بلا خلاف كما فى التذكرة والمنتهى (١) اى حين اذا التزمنا بالاطلاق فلا بدّ من تنقيح العنوان الّذى هو معقد الاجماع اوعدم الخلاف اذ على هذا يكون الحكم بحرمة حفظ كتب الضّلال فى جميع الموارد حتّى الصّور الاربعة تعبّديًّا لا من حيث القاعدة بخلاف ما اذا قلنا بعدم الحرمة الّا من حيث ترتّب الضّلالة فانّ المدار ح على ما يكون موجبًا لترتّبها (٢) هذا تفريع على تنقيح مسئلة كتب الضّلال والمصنّف ره قسّمها على ثلثة اقسام احدها انّها كتب مشتملة على المطالب الباطلة وان لم يترتّب عليها اضلال وافساد ، ثانيها انّها كتب وضعت والّفت لحصول الاضلال والافساد ، ثالثها انّها كتب توجب الاضلال وان لم تكن مؤلّفة لحصول الاضلال بل كانت مطالبها حقّة الّا انّها موجبة للاضلال ككتب العرفاء والفلاسفة المشتملة على ظواهر منكرة يدّعون انّ المراد منها غير ظاهرها والمصنّف ره اشار الى القسم الاوّل بقوله : الكتب المشتملة على المطالب الباطلة والى القسم الثّانى بقوله : ان يراد بكتبه ما وضع لحصول الضّلال والى القسم الثّالث بقوله : وان يراد ما اوجب الضّلال وان كان مطالبها حقّة (٣) قوله فيحتمل تفريع على قوله : اوانّ المراد به مقابل الهداية .

وضع لحصول الضّلال وان يراد ما اوجب الضّلال وان كان مطالبها حقّة كبعض كتب العرفاء والحكماء المشتملة على ظواهر منكرة يدعون انّ المراد غير ظاهرها فهذه ايضاً كتب ضلال على تقدير حقيتها ثمّ الكتب السّماويّة المنسوخة الغير المحرّفة لا تدخل في كتب الضّلال وامّا المحرّفة كالتّوراة والانجيل على ما صرّح به جماعة فهي داخلة في كتب الضّلال بالمعنى الاوّل(١) بالنّسبة الينا حيث انّها لا يوجب للمسلمين بعد بداهة نسخها ضلالة نعم توجب الضّلالة لليهود والنّصارى قبل نسخ دينهما فالادلّة المتقدّمة لا تدلّ على حرمة حفظهما قال ره في ط في باب الغنيمة من الجهاد فان كان في المغنم كتب نُظِرَ(٢) وان كانت مباحة يجوز اقرار اليد عليها مثل كتب الطّبّ والشّعر واللّغة والمكاتبات فجميع ذلك غنيمة وكذلك المصاحف وعلوم الشّريعة كالفقه والحديث لانّ هذا مال يباع ويشترى وان كانت كتباً لا يحلّ امساكها كالكفر والزّندقة وما اشبه ذلك فكلّ ذلك لا يجوز بيعه فان كان ينتفع باوعيته(٣) اذا غسل كالجلود ونحوها فانّها غنيمة وان كانت ممّا لا ينتفع باوعيته كالكاغذ ...

---

١) وهو ما كان مشتملاً على المطالب الباطلة (٢) قوله : نُظِرَ ، فعل مبنيّ للمجهول (٣) اَوْعِيَة بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر العين وفتح الياء بدون التّشديد جمع الوِعاء بكسر الواو ويضمّ : الظّرف يوعى فيه الشّيء سمّي بذلك لانّه يجمع ما فيه من المتاع (اقرب الموارد) .

فانّها تمزّق (١) ولا تحرق اذ ما من كاغذ الّا وله قيمة (٢) وحكم التّورية والانجيل هكذا كالكاغذ فانّه يمزّق لانّه كتاب مغيّر مبدّل انتهى (٣) وكيف كان (٤) فلم يظهر من معقد نفي الخلاف الّا حرمة ما كان موجبًا للضّلال وهو الّذي دلّ عليه الادلّة المتقدّمة (٥) نعم ما كان من الكتب جامعًا للباطل في نفسه من دون ان يترتّب عليه ضلالة لا يدخل تحت الاموال فلا يقابل بالمال لعدم المنفعة المحلّلة المقصودة فيه (٦) مضافًا (٧) الى آيتى لهو الحديث وقول الزّور ...

---

(١) مزق الثّوب مزقًا ومزّقه : خرّقه وشقّه «اقرب الموارد» (٢) لعلّ المراد انّ الكاغذ لولم يمزّق يجرى عليه البيع والشّراء لاجل تموّله فيترتّب عليه الضّلالة بمطالعته ضمنا فلا يتوهّم دوران ماليّة الكاغذ مدار المطالب المكتوبة فيه اذ ما من كاغذ الّا وله قيمة تجرى عليه المعاملة ما لم يمزّق (٣) اى انتهى كلام الشّيخ ره في المبسوط (٤) اى سواء كان المراد من كتب الضّلال : الكتب المشتملة على المطالب الباطلة ام الكتب الّتى وضعت لحصول الضّلال او الكتب الّتى اوجبت الضّلال وان كانت مطالبها حقّة فلم يظهر من معقد لاخلاف الّا حرمة ما كان موجبًا للضّلال (٥) اى الآيات والاخبار (٦) الضّمير يرجع الى ما في قوله : نعم ما كان من الكتب (٧) اى مضافا الى انّ الآيتين المذكورتين اللّتين تشملان الكتب الجامعة للباطل من دون ان يترتّب عليها الضّلالة

في حرمة حفظ كتب الضلال

امّا وجوب اتلافها (١) فلا دليل عليه (٢) وممّا ذكرنا ظهر حكم تصانيف المخالفين في الاصول والفروع والحديث والتّفسير واصول الفقه وما دونها من العلوم فانّ المناط في وجوب الاتلاف جريان الادلّة المتقدّمة فانّ الظّاهر عدم جريانها في حفظ شيء من تلك الكتب الّا القليل ممّا الّف في خصوص اثبات الجبر (٣) ونحوه (٤) واثبات تفضيل الخلفاء او فضائلهم وشبه ذلك (٥) وممّا ذكرنا ايضا يعرف وجه ما استثنوه في المسئلة من الحفظ للنّقض والاحتجاج على (٦) اهلها او الاطّلاع على مطالبهم ليحصل به التّقيّة اوغير ذلك ولقد احسن جامع المقاصد حيث قال انّ فوائد الحفظ كثيرة وممّا ذكرنا ايضا يعرف حكم ما لو كان بعض الكتاب موجبا للضّلال فانّ الواجب رفعه (٧) ولو بمحو جميع الكتاب الّا ان يزاحم مصلحة وجوده (٨) لمفسدة وجود الضّلال . . .

---

(١) الضّمير يرجع الى الكتب الّتي جامعت للباطل في نفسها من دون ان يترتّب عليها الضّلالة (٢) الضّمير يرجع الى وجوب الاتلاف (٣) لانّ لازم القول بالجبر بطلان العقاب والثّواب كما قرّر في محلّه (٤) اى نحو الجبر التّفويض و لازم القول بالتّفويض تعطيله تعالى عمّا يقول الظّالمون به علوّا كبيرا (٥) كالكتب المؤلّفة في عدم عصمة الأئمّة عليهم السلام او في عدم علمهم (٦) اى من انّ المناط في حرمة حفظ كتب الضّلال الافساد والاضلال يعرف وجه استثناء الفقهاء اقتناء كتب الضلال للرّد عليها او للاحتجاج على اهلها او للاطّلاع على مطالبهم ليحصل التّقيّة عند الخوف على النّفس او العرض (٧) الضّمير يرجع الى بعض الكتاب (٨) الضّمير يرجع الى جميع الكتاب

ولوکان (١) باطلاً فی نفسه کان خارجاً عن المالیّة فلو (٢) قوبل بجزء من العوض المبذول یبطل المعاوضة بالنّسبة الیه ثمّ الحفظ المحرّم یراد به الاعم من الحفظ بظهر القلب (٣) والنّسخ والمذاکرة وجمیع ماله دخل فی بقاء المطالب المضلّة
المسئلة الثّامنة (٤) الرّشوة (٥) حرام وفی مع صد ولك انّ علی تحریمها اجماع المسلمین ویدلّ علیه الکتاب (٦) والسّنّة (٧) وفی المستفیضة انّها کفر باللّه العظیم او شرك ففی روایة الاصبغ بن نباتة عن امیر المؤمنین ع ...

---

(١) اسم کان هو بعض الکتاب (٢) تفریع علی ما افاده من خروج بعض الکتاب عن المالیّة لوکان بعض الکتاب باطلاً فی نفسه والحاصل انّه لو وقع بعض الکتاب الّذی خرج عن المالیّة لکونه باطلاً فی نفسه فی مقابل جزء من الثّمن یبطل المعاوضة بالنّسبة الیه وصحّت المعاوضة بالنّسبة الی الباقی (٣) قوله : بظهر القلب کنایة عن الذّهن وقوّة فی العقل فیکون المراد من الحفظ بظهر القلب هو الحفظ فی الذّهن (٤) ای المسئلة الثّامنة من مسائل النّوع الرّابع (٥) الرّشوة مثلّثة یعنی بضمّ الرّاء وفتحها وکسرها ما یعطی لابطال حقّ او احقاق باطل «اقرب الموارد» ویذکر فی الکتاب معانٍ اُخر للرّشوة (٦) وامّا الکتاب فهو قوله تع فی س ٢ آیة ١٨٨
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ . الادلاء هو ارسال الدّلو فی البئر لنزح الماء ، کنّی به عن مطلق تقریب المال الی الحکّام لیحکموا کما یریده الرّاشی . الفریق فی الآیة هو القطعة المفروقة المعزولة من الشّیئ «المیزان» (٧) وامّا الاخبار فهی الّتی ←

فی حرمة الرّشوة

قال اِیّما وال احتجب عن حوائج النّاس احتجب الله عنه یوم القیٰمة عن حوائجه و ان اخذ هدیّة کان غلولا (۱) وان اخذ رشوة (۲) فهو شرك وعن الخصال فی الصّحیح عن عمّار بن مروان قال کلّ شیئ غلّ من الامام فهو سحت والسّحت انواع کثیرة منها ما اصیب من اعمال الوُلاة الظّلمة ومنها اجور القضاة واجور الفواجر وثمن الخمر والنّبیذ المسکر والرّبوا بعد البیّنة (۳)

← اشار المصنّف ره بقوله : وفی المستفیضة الخ (۱) غلّ الرّجل غلولاً : خان وقیل هو خاصّ بالفیئ ای المغنم «اقرب الموارد» (۲) الظّاهر انّ الفرق بین الهدیّة والرّشوة : انّ الهدیّة اعطاء الشّیئ للحاکم لجلب محبّته من دون ان یشترط علیه ان یحکم له والرّشوة هو اعطاء الشّیئ للحاکم بان یشترط الحکم له (۳) قوله : والرّبوا بعد البیّنة : یمکن الاستدلال بهذه الجملة علی عدم البأس بالرّبوا اذا اخذ مع الجهل بحرمته ولا یجب الرّدّ الی مالکه فانّ المسئلة ذات قولین حکی عن التّذکرة انّه یجب علی آخذ الرّبوا المحرّم ردّه علی مالکه ان عرفه لانّه مال لم ینتقل عنه الی الآخذ ویده ید عادیة فیجب دفعه الی المالك کالغصب ولو لم یعرف المالك تصدّق به عنه الی ان قال فی التّذکرة هذا اذا فعل الرّبا متعمّدًا وامّا اذا فعله جاهلاً بتحریمه فالاقوی انّه کذلك وقیل لا یجب علیه ردّه لقوله تع فی س ۲ آیة ۲۷۵ «فَمَنْ جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهٰی فَلَهُ مَا سَلَفَ» وهو یتناول المال الّذی اخذه علی وجه الرّبا وسئل الصّادق ع عن الرّجل یاکل الرّبا وهو یری انّه له حلال قال لا یضرّه حتّی یصیبه متعمّدًا فهو بمنزلة الّذی قال الله تع فمن جآءه الخ

في حرمة الرّشوة

وامّا الرّشا في الاحكام يا عمّار فهو الكفر بالله العظيم ومثلها رواية سماعة عن ابي عبد الله ع وفي رواية يوسف بن جابر لعن رسول الله ص من نظر الى فرج امرأة لا تحلّ له ورجلاً خان اخاه في امرأته ورجلاً احتاج النّاس اليه لفقهه فسألهم الرّشوة وظ هذه الرّواية سؤال الرّشوة لبذل فقهه فيكون ظاهراً في حرمة اخذ الرّشوة للحكم بالحقّ او للنّظر في امر المترافعين ليحكم بعد ذلك بينهما بالحقّ من غير اجرة وهذا المعنى (١) هو ظ تفسير الرّشوة في القاموس بالجعل واليه (٢) نظر المحقّق الثّاني حيث فسّر في حاشية الارشاد الرّشوة بما يبذل له احد المتحاكمين وذكر في جامع المقاصد انّ الجعل من المتحاكمين للحاكم رشوة وهو صريح الحلّي ايضاً في مسئلة تحريم اخذ الرّشوة مط (٣) واعطائها الّا اذا كانت على اجراء حكم صحيح فلا يحرم على المعطى هذا (٤) ولكن (٥) عن مجمع البحرين قلّما يستعمل الرّشوة الّا فيما يتوصّل به الى ابطال حقّ او تمشية باطل وعن المصباح هي ما يعطيه الشّخص للحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد ...

---

(١) وهو اخذ الرّشوة للحكم بالحقّ او للنّظر في امر المترافعين الخ (٢) الضّمير يرجع الى قوله: هذا المعنى (٣) اى سواء كان الحاكم يحكم للحقّ او للباطل (٤) اى خذ ما ذكرناه (٥) هذا استدراك عمّا ذكره ره من انّ الرّشوة هو الاخذ للحكم للحقّ او للنّظر في امر المترافعين واستدراك عمّا حكى عن القاموس من تفسير الرّشوة بالجعل و استدراك عمّا حكى عن المحقّق الثّاني والحلّي و خلاصة الاستدراك انّ الرّشوة لا تعمّ الجعل على الحكم بل هي اخصّ منه كما عن مجمع البحرين وعن المصباح وعن النّهاية وعن ظاهر ←

فی حرمۃ الرّشوۃ

وعن بہ انہا الوصلۃ الی الحاجۃ بالمصانعۃ والرّاشے الّذی یعطی ما یعینہ علے الباطل والمرتشی الآخذ والرّائش ھو الّذی یسعیٰ بینہما لیزید لھذا وینقص لھذا ومما یدلّ علی عدم عموم الرّشا المطلق الجعل علی الحکم ما تقدّم فی روایۃ عمّار بن مروان من جعل الرّشاء فی الحکم مقابلاً لاجور القضاۃ خصوصاً بکلمۃ امّا (١) نعم لا یختصّ بما یبذل علی خصوص الباطل بل یعمّ ما یبذل لحصول غرضہ وھو الحکم لہ حقاً کان او باطلاً وھو (٢) ظ ما تقدّم عن المصباح والنّھایۃ و یمکن (٣) حمل روایۃ یوسف بن جابر عن سؤال الرّشوۃ للحکم للرّاشے حقّاً او باطلاً او یقال (٤) انّ المراد الجعل فاطلق علیہ الرّشوۃ (٥) تاکیداً للحرمۃ…

← روایۃ عمّار بن مروان (١) یعنے خصوصاً کلمۃ امّا فی قولہ فامّا الرّاشے فی الاحکام یا عمّار فھو الکفر باللہ العظیم فانّہا تدلّ علی المغایرۃ بین اجور القضاۃ والرّشوۃ (٢) الضّمیر یرجع الی عموم ما یبذل لحصول غرضہ المستفاد من قولہ: بل یعمّ ما یبذل الخ (٣) ای و یمکن حمل روایۃ یوسف بن جابر فی قولہ: فسئلہم الرّشوۃ، علی سؤال الرّشوۃ للحکم للباذل حقّاً کان او باطلاً لا حملہا علی اخذ الرّشوۃ للحکم بالحقّ حتّی یکون معناہا جُعلاً علی الحکم للحقّ (٤) یعنی او یمکن ان یقال انّ المراد من الرّشوۃ فی روایۃ یوسف بن جابر فی قولہ: فسئلہم الرّشوۃ. ھو الجُعل فاطلق علیہ الرّشوۃ تاکیداً للحرمۃ (٥) فاعلم انّ مجموع محتملات الرّشوۃ علی ما حکی المص وبیّنہ اربعۃ: الاوّل الجعل علی القضا وتصدّی فصل الخصومۃ الثّانی ما بذل للحکم للحقّ لنفسہ کان او لغیرہ الثّالث ما بذل للحکم لنفسہ حقّاً کان او باطلاً الرّابع ما بذل للحکم لابطال حقّ او تمشیۃ باطل.

في حرمة الرّشوة

ومنه (۱) يظهر حرمة اخذ الحاكم للجعل من المتحاكمين (۲) مع تعيّن الحكومة عليه كما يدلّ عليه قوله احتاج النّاس اليه لفقهه والمشهور المنع مط (۳) بل في مع صد دعوى النصّ والاجماع ولعلّه (۴) لحمل الاحتياج في الرّواية على الاحتياج الى نوعه (۵) ولاطلاق (۶) ما تقدّم في رواية عمّار بن مروان من جعل اجور القضاة من السّحت بناء على انّ الاجر في العرف يشمل الجعل وان كان بينهما فرق عند المتشرعة (۷) ...

---

(۱) الضّمير يرجع الى قوله: انّ المراد الجعل، يعني من انّ المراد من الرّشوة الجعل في رواية يوسف بن جابر يظهر حرمة اخذ الحاكم للجعل من المتحاكمين (۲) لا يخفى انّ هذه مسئلة اخرى تعرّضها المصنّف ره بقوله: ومنه يظهر حرمة اخذ الحاكم الخ وموضوع هذه المسئلة اخذ الأجرة على القضاء والاقوال فيها على ما حكاها المص ثلاثة: احدها المنع مطلقا وهو قول المشهور ثانيها الجواز مطلقا حكاه المص عن ظاهر المقنعة والقاضي ره ثالثها التّفصيل بين حاجة القاضي وعدم وجوب القضاء عليه عينًا وعدمه فيجوز في الاوّل دون غيره ونسبه الى المختلف (۳) اي سواء تعيّن الحكومة على القاضي امرلا، احتاج ام لا (۴) الضّمير يرجع الى قوله: المنع مطلقا (۵) اي احتاج الى نوع الفقيه الّذي من جملته هو (۶) قوله: ولاطلاق ما تقدّم، عطف على قوله: لحمل الاحتياج في الرّواية، والمراد من الاطلاق اطلاقه من حيث تعيّن القضاء وعدمه (۷) ولا يخفى انّ الاجر في مقابل العمل عند المتشرعة لابدّ ان يعلم الاجر والعمل كلاهما مثلا بان يكون عشرون دينارًا في مقابل ←

فى ارتزاق القاضى

وربّما يستدلّ على المنع (١) بصحيحة ابن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين فريقين يأخذ على القضاء الرّزق من السّلطان قال ع ذلك السحت و فيه (٢) انّ ظاهر الرّواية كون القاضى منصوبًا من قبل السّلطان الظّاهر بل الصّريح فى سلطان الجور اذ ما يؤخذ من العادل لا يكون سحتًا قطعًا ولا شكّ انّ هذا المنصوب غير قابل للقضاء (٣) فما يأخذه سحت من هذا الوجه (٤) ولو فرض كونه (٥)

→ خياطة يوما او خياطة ثوب او فى مقابل قضاوة يومين او قضاوة هذه المرافعة والاوّلان فى مثال الخياطة ومثال القضاء متعيّنان بالزّمان والثّانيان متعيّنان بالعمل بخلاف الجعل فى مقابل العمل فانّهما لا يلزمان ان يعلما كمن ردّ عبدى فله نصفه مع الجهالة بالعبد و مكانه (١) اى على منع اخذ القاضى الجُعل (٢) اى وفى الاستدلال بالخبر المذكور على منع اخذ القاضى الجعل فى مقابل الحكم اشكال (٣) اى لا شكّ انّ المنصوب من قبل الجائر غير قابل للقضاء لفسقه لاجل انّه يكون من اعوان الجائر واصحابه فيكون فاسقا ان كان القاضى المنصوب من قبل الجائر اماميّا واما ان كان القاضى المنصوب غير الامامى فيكون فاسقا ومخالفا للحقّ ايضا لانّ المخالفين مخالفون للحقّ (٤) فالمراد من هذا الوجه هو غير قابل للقضاء (٥) اى لو فرض كون هذا القاضى المنصوب من قبل الجائر قابلا للقضاء بان يكون ماذونا من الامام ع او يكون مكرها فلا يكون ارتزاقه من بيت المال او من جايزة السّلطان محرّما .

فى ارتزاق القاضى

قابلاً للقضاء لم يكن رزقه من بيت المال او من جايزة السلطان محرّما قطعًا فيجب اخراجه (١) عن العموم الّا (٢) ان يقال انّ المراد الرّزق من غير بيت المال وجعله (٣) على القضاء بمعنى المقابلة قرينة على ارادة العوض...

(١) الضّمير يرجع الى القاضى المنصوب الّذى هو قابل للقضاء فيجب اخراج هذا القاضى المنصوب القابل للقضاء امّا بسبب الاكراه او باذن الامام عليه‌السلام عن تحت العمومات الواردة فى عدم جواز اخذ القاضى الاجر على القضاء كخبر عمّار بن مروان قال : كلّ شئ غُلّ من الامام فهو سحت والسّحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الوُلاة الظّلمة ومنها اجور القضاة الخ وغير خبر عمّار (٢) هذا استثناء عمّا ذكره الشيخ ره من انّ ما ياخذه القاضى المنصوب من قبل السّلطان الجاير يمكن ان يكون جايزًا ولا يكون سحتًا بفرض كون القاضى امّا مأذونا عن الامام ع او مكرهًا وحاصل الاستثناء انّ المراد من الرّزق فى الخبر هو الرّزق من مال السّلطان لا من بيت المال بان يكون السّلطان المعطى الرّزق للقاضى اجنبيًا عن المترافعين ولكنّه يعطيه لاجل منفعة قطع النّزاع بين رعيّته ويؤيّد هذا المعنى كون لفظة : على ، قرينة على المقابلة بين العوض والقضاء فيكون الاجرة من السّلطان فى مقابلة قضاء القاضى وح نعمّ الرّواية للقاضى القابل ايضًا امّا باذن الامام ع وامّا بالاكراه فتدلّ على تحريم مطلق الجعل على الحكم وهو المطلوب (٣) الضّمير يرجع الى الرّزق .

وكيف كان فالاولى في الاستدلال على المنع (١) ما ذكرنا (٢) خلافاً لظاهر المقنعة والمحكى عن القاضي من الجواز (٣) ولعله (٤) للاصل (٥) وظ رواية حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من استاكل بعلمه افتقر قلت ان في شيعتك قوماً يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون (٦) منهم البر والصلة والاكرام فقال ع ليس اولئك بمستاكلين انما ذاك (٧) الذى يفتى بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا الخبر واللام في قوله ليبطل به الحقوق اما للغاية (٨) او للعاقبة (٩) وعلى الاول (١٠) فيدل على حرمة اخذ المال في مقابل الحكم بالباطل ...

---

(١) اى المنع عن اخذ الحاكم الجعل من المتحاكمين (٢) لعل المراد من قوله: ما ذكرنا رواية يوسف بن جابر بناءً على حمل الاحتياج فيها على الاحتياج الى النوع واطلاق اجور القضاة في رواية عمار بن مروان (٣) اى جواز اخذ الحاكم الجعل على الحكم وهذا هو القول الثانى في مقابل المشهور في اخذ الحاكم الجعل على الحكم (٤) الضمير يرجع الى الجواز (٥) اى لاصالة الحل الا ما خرج بالدليل (٦) الضمير الفاعل يرجع الى الشيعة قوله: لا يعدمون اى لا ينفون ولا يمنعون منهم البر والصلة والاكرام (٧) اشارة الى المستاكل (٨) معنى كون اللام للغاية ان المقصود من الافتاء بغير علم هو ابطال حقوق الناس لا اخذ المال وحطام الدنيا (٩) معنى اللام للعاقبة في الرواية ان عاقبة الفتوى بغير علم هو ابطال حقوق الناس وان لم يكن مقصود القاضى ابطالها (١٠) اى على كون اللام للغاية

وعلى الثاني (١) فيدلّ على حرمة الانتصاب للفتوى بغير علم طمعاً في الدّنيا وعلى كلّ تقدير فظاهرها (٢) حصر الاستيكال المذموم فيما كان لاجل الحكم بالباطل او مع عدم معرفة الحقّ فيجوز الاستيكال (٣) مع الحكم بالحقّ ودعوى كون الحصر اضافيّاً بالنّسبة الى الفرد الّذي ذكره السّائل (٤) فلا يدلّ الّا على عدم الذّمّ على هذا الفرد (٥) دون كلّ من كان غير المحصور فيه خلاف (٦) الظّ وفصّل في لف (٧) فجوّز اخذ الجعل والاجرة مع حاجة القاضي وعدم تعيّن القضاء عليه ومنعه (٨) مع غناه او عدم الغناء عنه (٩) ولعلّ اعتبار عدم تعيّن القضاء لما تقرّر عندهم من حرمة الاجرة على الواجبات العينيّة وحاجته (١٠) ...

---

(١) اى على كون اللّام للعاقبة (٢) الضّمير يرجع الى رواية حمزة بن حمران (٣) فيستفاد من رواية حمزة بن حمران جواز الاستيكال واخذ الجعل مع الحكم بالحقّ فيكون دليلا على مذهب المقنعة والقاضي (٤) اى هو الّذي ذكره السّائل بقوله قوماً يتحمّلون علومكم ويبثّونها في شيعتكم (٥) وهو الّذي ذكره السّائل (٦) خبر للمبتداء المقدّم وهو قوله : ودعوى كون الحصر (٧) هذا القول بالتّفصيل من المختلف قول ثالث في اخذ الحاكم الجعل على الحكم (٨) اى منع العلّامة في المختلف القاضي عن اخذ الجعل اذا كان غنيّاً (٩) الضّمير يرجع الى القاضي فالمراد من قوله : او عدم الغنى عنه ، هو تعيّن القضاء عليه ، (١٠) اى حاجة القاضي .

في ارتزاق القاضي

لا تسوغ اخذ الاجرة عليها (١) وانّما يجب على القاضي وغيره (٢) رفع حاجته من وجوه اخر (٣) وامّا اعتبار الحاجة (٤) فلظهور اختصاص ادلّة المنع بصورة الاستغناء كما يظهر (٥) بالتأمّل في روايتي يوسف وعمّار المتقدّمتين ولا مانع من التكسّب (٦) بالقضاء من جهة وجوبه الكفائي كما هو احد الاقوال في المسئلة الآتية (٧) في محلّها انتهى ...

---

(١) اي على الواجبات العينيّة (٢) اي وغير القاضي من المسلمين (٣) اي وجوه أُخر من بيت المال والزّكوات والصّدقات ووجوه البرّ (٤) اي حاجة القاضي (٥) لعلّ نظر الشّيخ ره في ظهور اختصاص رواية يوسف بن جابر في المنع بصورة استغناء القاضي الى تفريع سؤال الرّشوة على احتياج النّاس اليه ففهم بدعوى ظهوره في انّ تمام المناط في سؤال الرّشوة هو احتياج النّاس اليه ولازم ذلك عدم احتياجه الى النّاس واستغنائه منهم فعلى هذا تدلّ الرّواية على حرمة اخذ الجعل في صورة استغناء القاضي لا في صورة احتياجه وامّا في رواية عمّار فلعلّ نظر الشّيخ ره في ظهور اختصاصها في المنع بصورة استغناء القاضي الى ذكر تحريم اُجور القضاة في سياق الامور المذكورة في الرّواية الّتي لا حاجة للفاعل فيها فتدلّ الرّواية على سحت اجور القضاة في صورة الاستغناء لا في صورة الاحتياج (٦) اي لا مانع من تكسّب القاضي بالقضاء واخذ الاجرة عليه من جهة وجوبه الكفائي لا العيني (٧) اي في المسئلة الآتية في جواز اخذ الاجرة على الواجبات وعدمه بقوله : وامّا الكفائي فان كان ←

في ارتزاق القاضي

وأمّا الارتزاق من بيت المال فلا اشكال في جوازه للقاضي مع حاجته بل مطلقا (١) اذا رأى الامام المصلحة فيه لما سيجيء من الاخبار الواردة في مصارف الاراضي الخراجيّة ويدلّ عليه ما كتبه امير المؤمنين ع الى مالك الاشتر من قوله ع وافسح (٢) له اي للقاضي بالبذل ما يزيح (٣) علّته ويقلّ معه حاجته الى النّاس ولا فرق بين ان يأخذ الرّزق من السّلطان العادل او من الجائر لما سيجيء من حلّيّة بيت المال لاهله ولو خرج من يد الجائر واما ما تقدّم في صحيحة ابن سنان من المنع من اخذ الرّزق من السّلطان فقد عرفت (٤) الحال فيه وامّا الهديّة (٥) . . .

← توصّليًّا امكن اخذ الاجرة على اتيانه الخ (١) اي سواء كان القاضي محتاجًا ام لا (٢) فَسَحَ ، له في المجلس فَسْحًا : وسّع «اقرب الموارد» (٣) زاح عن مكانه يزوح زوحًا : زال . ازاح الله العلل : ازالها «اقرب الموارد» (٤) اي فقد عرفت انّ القاضي المنصوب من قبل الجائر غير قابل للقضاء لانّه بقبوله هذا المنصب من الجائر يكون فاسقًا ان كان القاضي من الشّيعة ويكون فاسقًا ومخالفًا للحقّ ان كان من المخالفين (٥) الهديّة ما اتحف به اي بعث به اكرامًا ، وقيل الهديّة شيء يعطى للمودّة يراد بها وجه الله تعالى وقال في التّعريفات الهديّة هي ما يؤخذ بلا شرط الاعانة ج هدايا وهداوَى وهداوِى وهداوٍ «اقرب الموارد» قوله : امّا الهديّة مبتداء وجملة : فالظّاهر حرمتها ، خبره .

الفرق بين الهديّة والرّشوة

وهي ما يبذل له على وجه الهبة (١) ليورث المودّة الموجبة (٢) للحكم له حقّا كان او باطلا وان لم يقصد المبذول له (٣) الحكم الّا بالحقّ اذا عرف ولو من القراين انّ الاوّل [الباذل خ ل] قصد الحكم له على كلّ تقدير (٤) فيكون الفرق بينها (٥) وبين الرّشوة انّ الرّشوة تبذل لاجل الحكم والهديّة تبذل لايراث الحبّ المحرّك له (٦) على الحكم على وفق مطلبه فالظّاهر حرمتها (٧) لانّها رشوة او بحكمها بتنقيح المناط وعليه (٨) يحمل ما تقدّم من قول امير المؤمنين ع وان اخذ يعني الوالي هديّة كان غلولا وما (٩) ورد من انّ هدايا العمّال غلول وفي آخر سحت (١٠) وعن عيون الاخبار عن مولينا ابي الحسن الرّضا ع عن امير المؤمنين ع في تفسير قوله تعالى اَكّالُونَ لِلسُّحْتِ قال هو الرّجل يقضي لاخيه حاجته ثمّ يقبل هديّته وللرّواية توجيهات تكون الرّواية على بعضها محمولة (١١) على ظاهرها من التّحريم ...

---

(١) وَهَبَ له مالاً يهب وَهْبًا ووَهَبًا وهِبَةً ، اعطاه ايّاه بلا عوض (الهبة) كعِدَةٍ مصدر ، وشرعًا تمليك عين بلا عوض ج : هبات «اقرب الموارد» (٢) الموجبة صفة للمودّة (٣) اى القاضي (٤) اى حقّا كان او باطلا (٥) الضّمير يرجع الى الهديّة (٦) اى الحبّ المحرّك للمبذول له على الحكم (٧) اى حرمة الهديّة (٨) اى وعلى تحريم الهديّة يحمل ما تقدّم الخ (٩) قوله وما ورد ، عطف على ما ، في قوله : ما تقدّم (١٠) يعني وفي خبر آخر عوض الغلول كان سحتًا (١١) لعلّ الوجه من التّوجيهات انّ الرّجل يشترط مع اخيه ←

وعلی بعضها محمولة علی المبالغة فی رجحان التّجنّب عن قبول الهدایا من اهل الحاجة الیه لئلّا یقع (١) فی الرّشوة یومًا وهل یحرم الرّشوة فی غیر الحکم بناءً علی صدقها کما یظهر (٢) ممّا تقدّم عن المصباح وبه کان (٣) یبذل له مالاً علی ان یصلح (٤) امره عند الامیر فان کان امره منحصرًا فی المحرّم او مشترکًا بینه وبین المحلّل لکن بذل علی اصلاحه حرامًا او حلالاً فالظّاهر (٥) حرمته لا لاجل الرّشوة لعدم الدّلیل علیه (٦) عدا بعض (٧) الاطلاقات المنصرف الی الرّشا فی الحکم بل لانّه (٨) اکل للمال بالباطل فیکون الحرمة هنا لاجل الفساد ...

← ان یهدیه هدیّة بعد قضاء حاجته فعلی هذا انّ الرّوایة محمولة علی التّحریم (١) قوله لئلّا یقع تعلیل لقوله : علی المبالغة فی رجحان التّجنّب (٢) ای یظهر صدق الرّشوة (٣) وهذا مثال للرّشوة فی غیر الحکم یعنی کان یبذل الباذل للمبذول له مالاً (٤) ای ان یصلح المبذول له امر الباذل عند الامیر (٥) ای فالظّاهر حرمة هذا المال الّذی یبذله الباذل ان یُصلح المبذول له امره عند الامیر لانّه اکل للمال بالباطل لانّ اخذ المال فی مقابل اصلاح امر منحصر فی المحرّم او مشترك بینه وبین المحلّل یکون فاسدًا (٦) ای لیس لنا دلیل علی صدق الرّشوة فی غیر الحکم (٧) کروایة الاصبغ بن نباتة عن امیر المؤمنین ع فانّ الرّشوة فیها مطلقة تنصرف الی الرّشا فی الحکم (٨) قوله : بل لانّه الخ دلیل علی حرمة بذل المال لاجل اصلاح امره عند الامیر علی النّحو المذکور .

فلا يحرم القبض (١) في نفسه وانّما يحرم التّصرّف لانّه باق على ملك الغير نعم (٢) يمكن ان يستدلّ على حرمته (٣) بفحوى اطلاق ما تقدّم في هديّة الولاة والعمّال واَمّا بذل المال على وجه الهديّة الموجبة لقضاء الحاجة المباحة فلا حظر فيه كما يدلّ عليه ما ورد في انّ الرّجل يبذل الرّشوة ليتحرّك (٤) من منزله (٥) ليسكنه (٦) قال لا باس ...

(١) يمكن ان يكون بدل القبض العقد فيكون النّسخة غلطًا ويحتمل ان يراد من القبض العقد الفعلي فيكون معاطاةً ويحتمل ان يراد منه هو القبض لا العقد ولا المعاطاة فالمراد منه انّ قبض المبذول له ليس بحرام لانّ قبضه يكون بامر الباذل واَمّا التّصرّف فيه فلا يجوز لانّه باق على ملك الغير (٢) استدراك عمّا افاده من انّ حرمة المال المبذول لاصلاح الامر المذكور ليس لاجل الرّشوة لعدم الدّليل عليها عدا بعض الاطلاقات المنصرف الى الرّشا في الحكم خلاصة الاستدراك انّه يمكن الاستدلال على حرمة هذا المال بفحوى اطلاق ما تقدّم من روايتي اصبغ بن نباتة وعمّار بن مروان والمراد بالفحوى انّه اذا كان اخذ المال لقضاء حاجة النّاس في غير الحكم لا على وجه المقابلة حرامًا فاخذه له على وجه المقابلة اولى بالحرمة (٣) الضّمير يرجع الى المال الّذى يبذل لاصلاح الامر المذكور (٤) الضّمير الفاعل في قوله : ليتحرّك . يرجع الى المبذول له (٥) الضّمير المجرور في قوله : من منزله . يرجع الى المبذول له (٦) الضّمير الفاعل في قوله : فيسكنه ، يرجع الى الرّجل الباذل .

والمراد المنزل المشترك كالمدرسة والمسجد والسّوق ونحوها ومما يدلّ على التفصيل في الرّشوة بين الحاجة المحرّمة وغيرها رواية الصّيرفي قال سمعت ابا الحسن ع وسأله حفص الاعور فقال انّ عمّال السّلطان يشترون منّا القرب (١) والاداوة (٢) فيوكّلون الوكيل حتّى يستوفيه منّا فنرشوه حتّى لا يظلمنا (٣) فقال لا باس بما تصلح به مالك ثمّ سكت ساعة ثمّ قال اذا انت رشوته يأخذ منك اقلّ من الشّرط قلت نعم قال فسدت رشوتك وممّا يعدّ من الرّشوة او يلحق بها المعاملة المشتملة على المحابات (٤) كبيعه من القاضي ما يساوى عشرة دراهم بدرهم فان (٥) لم يقصد من المعاملة الّا المحابات

(١) القِرَبْ ، بكسر القاف وسكون الرّاء : الوطب اى وعاء يجعل فيه اللّبن او الماء ج : قِرَب بكسر القاف وفتح الرّاء (المنجد) (٢) الاداوة ، بكسر الهمزة اناء صغير من جلد ج أداوى بفتح الهمزة (المنجد) (٣) الظّاهر من قوله : فنرشوه حتّى لا يظلمنا . انّ الرّشوة كانت لدفع ظلم الوكيل لا الموكّل (٤) حاباه محاباة وحِباءً ، نصره واختصّه ومال اليه وفي البيع : سامحه وساهله «اقرب الموارد» فيكون المعنى انّ المعاملة المشتملة على المسامحة والمساهلة كبيعه من القاضي ما يساوى عشرة دراهم بدرهم محاباة (٥) يظهر من بيان الشّيخ ره انّ المعاملة المشتملة على المحاباة على اقسام ثلثة : احدها انّ المحاباة كانت مقصودة بالاصالة والمعاملة بالتّبع فعلى هذا يكون الحكم له شرطا في المعاملة وفي ضمن العقد فتكون رشوة ثانيها انّ المعاملة مقصودة والمحاباة مقصود ثان ←

الّتي في ضمنها (١) او قصد المعاملة لكن جعل المحاباة لاجل الحكم له بان كان الحكم له من قبيل ما تواطيا عليه من الشّروط الغير المصرّح بها في العقد فهي الرّشوة وان قصد اصل المعاملة وحابي فيها لجلب قلب القاضي فهو كالهديّة ملحقة بالرّشوة وفي فساد المعاملة المحابي فيها وجه قويّ (٢) ثمّ انّ كلّما حكم بحرمة اخذه (٣) وجب على الآخذ ردّه وردّ بدله مع التّلف اذا قصد مقابلته بالحكم كالجعل والاجرة ...

← لاجل الحكم له فبناءً على هذا كان الحكم له شرطاً في خارج العقد لا في ضمنه فتكون ايضاً رشوة ، ثالثها انّ المعاملة مقصودة والمحاباة لم تكن مقصودة لاجل الحكم له بنحو الشّرط في خارج العقد بل حابي لجلب قلب القاضي فهذا القسم ليس برشوة بل هديّة ملحقة بالرّشوة فاشار المصنّف ره الى القسم الاوّل بقوله : فان لم يقصد من المعاملة الخ والى الثّاني بقوله : او قصد المعاملة لكن الخ والى الثّالث بقوله : وان قصد اصل المعاملة وحابي الخ (١) الضّمير يرجع الى المعاملة (٢) يعني وفي فساد المعاملة المحاباة فيها رأساً حتّى في مقابل ما يساوي درهماً وجه قويّ لا فساد الشّرط الفاسد والّا فمقدار ما قابل بالدّرهم صحيح وما قابل بالحكم باطل ففي مثال : بيعه من القاضي ما يساوي عشرة دراهم بدرهم . يكون ما يقابل بدرهم صحيحاً وبغيره باطلاً كما اذا ضمّ الخمر بالخلّ فبيعا جميعاً صفقة (٣) الضّمير راجع الى ما ، في قوله : ثمّ انّ كلّ ما حكم .

حيث حكم بتحريمها وكذا الرّشوة لانّها حقيقة جعل على الباطل ولذا (١) فسّره في القاموس بالجعل ولو لم يقصد بها (٢) المقابلة بل اعطى مجّانا ليكون داعيا على الحكم وهو المسمّى بالهديّة فالظّاهر عدم ضمانه (٣) لانّ مرجعه الى هبة مجّانية فاسدة اذ الدّاعي (٤) لا يعدّ عوضا وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وكونها من السّحت (٥) انّما يدلّ على حرمة الاخذ لا على الضّمان وعموم على اليد مختصّ (٦) بغير اليد المتفرّعة على التّسليط المجّاني ...

---

(١) تعليل لكون الرّشوة في الحقيقة جعلا (٢) الضّمير يرجع الى الرّشوة (٣) اى فالظّاهر عدم ضمان الآخذ لاجل قاعدة : كلّ عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده (٤) وهم ودفع : امّا الوهم فانّه يمكن القول بالضّمان في ما نحن فيه ايضا لانّ الدّاعي على الحكم يعدّ عوضا عن الهبة فيثبت الضّمان لاجل قاعدة : كلّ عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ، وامّا الدّفع فانّ الدّاعي على الحكم لا يعدّ عوضا ويكون مرجع هذه الهبة الى الهبة الفاسدة مجّانا فيثبت عدم الضّمان لاجل قاعدة : كلّ عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده (٥) اى كون الهبة المجّانية من السّحت حيث فسّر السّحت في قوله تعالى أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ . بالهديّة في عيون الاخبار انّما يدلّ على حرمة الاخذ لا الضّمان (٦) وهم ودفع : امّا الوهم فانّه سلّمنا انّ هذه هبة بلا عوض لكنّ الآخذ لا يكون مالكا لها فيجب ردّها ان كانت موجودة ويجب ردّ ←

ولذا (١) لا یضمن بالهبة الفاسدة فی غیر هذا المقام وفی کلام بعض المعاصرین ان احتمال عدم الضّمان فی الرّشوة مطلقا (٢) غیر بعید معلّلا بتسلیط المالک علیها مجّانا قال ولانّها تشبه المعاوضة (٣) وما لا یضمن بصحیحه لا یضمن بفاسده ولا یخفی ما بین تعلیلیه (٤) من التّنافی ...

← بدلها ان کانت تالفة بمقتضی عموم : علی الید ما اخذت حتّی تؤدّی، وامّا الدّفع فانّ عموم : علی الید ، مختصّ بغیر التّسلیط المجّانی وفیما نحن فیه سلّط الواهب الآخذ علی المال من دون عوض فلا یضمن (١) ای لاجل عموم : علی الید ، مختصّ بغیر التّسلیط المجّانی لا یضمن بالهبة الفاسدة فی غیر هذا المقام (٢) قوله : فی الرّشوه مطلقا ، یعنی حتّی فی الرّشوة الحقیقیّة وهی ما جعلت عوضا للحکم فضلا عن الرّشوة الحکمیّة المنزلة منزلة الرّشوة الحقیقیّة وهی الهدیّة المبذولة لاجل جلب قلب الآخذ (٣) الظّاهر انّ التّعلیل الثّانی فی کلام بعض المعاصرین عطف تفسیر للتّعلیل الاوّل ودفع لتوهّم کون الرّشوة معاوضة حقیقیّة ، وبیان لکون الرّشوة شبیهة بالمعاوضة الحقیقیّة وامّا بحسب الحقیقة فلیست بمعاوضة لانّ الحکم لیس عوضا عنها کما فی البیع فالموجب للضّمان هو المعاوضة الحقیقیّة وامّا الشّبیه بالمعاوضة کما فیما نحن فیه وفی الهبة المعوّضة فلا ضمان وعلی هذا یسلم بعض کلام المعاصرین عن اعتراض المص کما قیل (٤) فالمراد من التّعلیلین انّ احدهما قوله : بتسلیط المالک علیها مجّانا . وثانیهما قوله : ولانّها تشبه المعاوضة وما لا یضمن بصحیحه لا یضمن بفاسده . والضّمیر یرجع الی بعض المعاصرین

لانّ(١) شبهها بالمعاوضة يستلزم الضّمان لانّ المعاوضة الصّحيحة يوجب ضمان كلّ منهما (٢) ما وصل اليه بعوضه الّذى دفعه فيكون مع الفساد (٣) مضمونا بعوضه الواقعى وهو المثل او القيمة وليس في المعاوضات ما لا يضمن العوض بصحيحه حتّى لا يضمن بفاسده نعم قد يتحقّق عدم الضّمان في بعض المعاوضات بالنّسبة الى غير العوض كما انّ العين المستاجرة غير مضمونة في يد المستاجر بالاجارة فربّما يدّعى انّها (٤) غير مضمونة اذا قبض بالاجارة الفاسدة لكن هذا كلام آخر

والكلام فعلاً في ضمان العوض بالمعاوضة الفاسدة والتّحقيق (٥) انّ كونها معاوضة او شبيهة بها وجه لضمان العوض فيها لا لعدم الضّمان

فروع في اختلاف الدّافع والقابض

لو ادّعى (٦) الدّافع انّها هديّة ملحقة بالرّشوة في الفساد والحرمة وادّعى القابض انّها هبة صحيحة لداعي القربة او غيرها ...

آخر: قد بيّنّاه بما ذكرناه في باب الغصب من أنّ المراد مما لا يضمن بصحيحه ان يكون عدم الضّمان مستنداً الى نفس العقد الصّحيح لكان البناء وعدم ضمان العين المستاجرة ليس مستنداً الى الاجارة الصّحيحة بل الى اتّفاق على الامانة المالكيّة والشّرعيّة لكون التّصرّف في العين مقدّمة لاستيفاء المنفعة مأذونا فيه شرعاً فلا يترتّب عليه الضّمان بخلاف الاجارة الفاسدة فانّ الاذن الشّرعي فيها مفقود والاذن المالكي غير مثمر لكونه تبعيّاً ولكونه لمصلحة القابض فتأمّل كذا في بعض [illegible]

(١) علّة لوجه التّنافي بين التّعليلين (٢) اى كلّ من المعاوضين (٣) اى فساد المعاوضة (٤) الضّمير يرجع الى العين المستاجرة (٥) يريد المص من هذا الكلام ان يردّ ما افاده بعض المعاصرين من عدم الضّمان في الرّشوة مطلقا ، خلاصة الرّد انّ كون الرّشوة معاوضة حقيقيّة او شبيهة بها دليل لضمان العوض لا لعدم الضّمان ،

(٦) هذه الدّعوى من الدّافع لاجل ترتّب الحكمين عليها احدهما الوضعى وهو الفساد والثّاني التّكليفى وهى الحرمة .

احتمل تقديم الاوّل لانّ الدّافع اعرف بنيّته ولاصالة الضّمان في اليد اذا كانت الدّعوى بعد التّلف (١) والاقوى تقديم الثّاني (٢) لانّه يدّعي الصّحّة ولو ادّعى الدّافع انّها رشوة او اجرة على المحرّم (٣) وادّعى القابض كونها هبة صحيحة احتمل انّه كذلك (٤) لانّ الامر يدور بين الهبة الصّحيحة والاجارة الفاسدة ويحتمل العدم (٥) ولا عقد مشترك هنا (٦) ...

---

(١) قوله : اذا كانت الدّعوى بعد التّلف . قيد لقوله : احتمل تقديم الاوّل يعني انّ احتمال تقديم الاوّل انّما فيما اذا كانت الدّعوى بعد التّلف اذ لو كانت قبله فلا اشكال في تقديم الاوّل اذ لا نزاع بينهما في الحقيقة ح اذ القابض لا ينكر استحقاق الدّافع لردّ العين الموهبة اذا كانت موجودة لانّ ردّ العين في الهبة الغير المعوّضة ممّا لا اشكال فيه (٢) اي تقديم قول القابض لانّ مدّعي الصّحّة يقدّم على مدّعي الفساد اذا كان العقد مشتركاً بينهما في الدّعوى (٣) اي ادّعى الدّافع انّها اجرة على قضاوة ساعة لابطال حقّ (٤) اشارة الى تقديم قول الثّاني (٥) اي يحتمل عدم تقديم قول الثّاني الّذي هو القابض لانّ تقدّمه مبنيّ على تسالمهما على وقوع العقد الخاصّ في البين واختلافهما في صحّته وفساده وهو مفقود هنا ضرورة انّ الّذي ينكره الاوّل الّذي هو الدّافع هو اصل العقد الخاصّ الّذي يدّعيه القابض لا وصفه وهذا بخلاف الصّورة السّابقة لانّهما اتّفقا هناك على وقوع الهبة واختلفا في صحّته وفساده (٦) يعني ليس هنا العقد الخاصّ الّذي اشترك المتخاصمان واتّفقا على وقوعه واختلفا في صحّته وفساده

في اختلاف الدافع والقابض

اختلفا في صحته وفساده فالدافع منكر لاصل العقد الذي يدعيه القابض(١) لا لصحته فيحلف (٢) على عدم وقوعه وليس هذا (٣) من مورد التداعي كما لا يخفى ولو ادعى الدافع (٤) انها رشوة والقابض انها هدية فاسدة لدفع الغرم عن نفسه بناءً على ما سبق من ان الهدية المحرمة لا يوجب الضمان ففي تقديم الاول لاصالة الضمان في اليد او الاخر لاصالة عدم سبب الضمان ومنع اصالة الضمان وجهان اقواهما الاول (٥) لان عموم خبر على اليد يقضي بالضمان الا مع تسليط المالك مجانا والاصل عدم تحققه (٦) وهذا حاكم (٧) على اصالة عدم سبب الضمان فافهم ...

---

(١) يعني القابض يدعي ان العقد هبة والدافع ينكر اصل العقد (٢) اي فيحلف الدافع على عدم وقوع عقد الهبة (٣) اشارة الى الفرع الثاني الذي يدور الامر فيه بين الهبة الصحيحة والاجارة الفاسدة (٤) هذا هو الفرع الثالث من فروع اختلاف الدافع والقابض و الفرع الاول هو الذي ذكره بقوله : لو ادعى الدافع انها هدية ملحقة بالرشوة الخ والفرع الثاني هو الذي ذكره بقوله : ولو ادعى الدافع انها رشوة (٥) اي اقوى الوجهين تقديم مدعي الرشوة (٦) والاصل عدم تحقق تسليط المالك مجانًا (٧) ولا يخفى ان الفقهاء في جملة من الفروع التي دار الامر فيها بين التسليط مجانًا وبين التسليط الغير المجانية يبنون على عدم الاول مثل كلام بعضهم فيما لو وقع الاختلاف في الوديعة والقرض فيقدم قول المالك في دعواه القرض فيثبت الضمان على مدعي الوديعة والسر في ذلك انه قد ثبت من الشرع انه ←

في حرمة سبّ المؤمنين

التّاسعة (١) سبّ المؤمنين حرام في الجملة (٢) بالادلّة الاربعة (٣) لانّه ظلم (٤) وايذاء واذلال ففي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب (٥) المؤمن فسوق (٦) وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه وفي رواية السّكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة ...

→ لا يحلّ مال امرء الّا بطيب نفسه فيحكم انّ كلّ مال كان له لا يخرج عن تحت سلطنته واستثنى منه ما هو رافع لتلك السلطنة وهو التّسليط المجّاني فاذا وقع الشّك في تحقّق الرّافع لتلك السّلطنة جاء استصحاب عدمه ولا يعارضه اصالة عدم التّسليط الغير المجّاني فالتّمسّك بعموم قاعدة على اليد في رفع الشّبهة انّما هو لاحراز الموضوع فلا يبقى في جريان العموم اشكال (١) اى المسئلة التّاسعة من مسائل النوع الرّابع (٢) قيد في الجملة لاجل اخراج سبّ الوالد ولده وسبّ المظاهر بالفسق وغيرهما من الّذين يجوز سبّهم كما ياتي في المستثنيات (٣) اى الكتاب السّنة والاجماع والعقل (٤) فالاستدلال بالقياس المنطقي على الحرمة يكون على هذا النّحو: الصّغرى، سبّ المؤمنين ظلم. والكبرى، كلّ ظلم قبيح عقلاً وحرام شرعًا والنّتيجة فسبّ المؤمنين قبيح عقلاً وحرام شرعًا وكذا الاستدلال بالايذاء والاذلال (٥) سابّه مسابّة وسبابًا) شاتمه «المنجد» (٦) (فَسَقَ يَفسُقُ فِسقًا وفُسُوقًا) خرج عن طريق الحقّ والصّلاح (المنجد) فَسَقَ الرّجل يَفسُقُ فِسقًا وفُسُوقًا) ترك امر الله وعصى «اقرب الموارد»

في سبّ المؤمنين

وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له اوصني فكان فيما اوصاه لا تسبّوا فتكتسبوا (تكسبوا) العداوة وفي رواية ابن الحجّاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرّجلين يتسابّان قال البادى منهما اظلم ووزره (١) على صاحبه ما لم يعتذر الى المظلوم وفي مرجع الضّمائر اغتشاش ويمكن الخطاء من الرّاوى والمراد والله اعلم انّ مثل وزر صاحبه عليه لايقاعه ايّاه في السبّ من غير ان يخفّف عن صاحبه (٢) شئ فاذا اعتذر (٣) الى المظلوم عن سبّه وايقاعه ايّاه في السبّ ...

(١) الظّاهر انّ الضّمير في (وزره) وفي (صاحبه) يرجع الى السبّ المفهوم من قوله: يتسابّان فيكون المعنى انّ وزر السبّ ثابت على صاحب السبّ الّذى هو فاعله ولا يرتفع الوزر عن صاحب السبّ وفاعله الّا بان يعتذر الى المظلوم الّذى هو المسبوب فعلى هذا لا يقع التّقاصّ بين السّبّين فكلّ من صاحب السّبّين عليه الوزر ما لم يعتذر من الآخر لانّ كلّاً منهما سبّ الآخر وظلمه فمن اعتذر من كلّ منهما من المظلوم الّذى هو المسبوب ارتفع عنه الوزر فعلى هذا فلا يكون في مرجع الضّماير اغتشاش كما بيّن بعض العلماء الاعلام امّا معنى الوزر في المنجد (الوزر) مص. الاثم . الثّقل . الحمل الثّقيل . الطاقة ج اوزار) فالمراد من الوزر في الرّواية هو الاثم والله اعلم بما قاله وليّه (٢) الضّمير يرجع الى البادى (٣) اى فان اعتذر البادى .

برء من الوزرين (١) ثمّ انّ المرجع في السبّ الى العرف وفسّره في مع صد باسناده (٢) ما يقتضي نقصه (٣) اليه (٤) مثل الوضيع والنّاقص وفي كلام بعض آخر انّ السبّ والشّتم بمعنى واحد وفي كلام ثالث انّ السبّ ان تصف الشّخص بما هو ازراء (٥) ونقص فيدخل في النّقص كلّما يوجب الاذى كالقذف (٦) والحقير والوضيع والكلب الكافر والمرتدّ و التّعبير بشيء من بلاء الله تعالى كالاجذم (٧) والابرص (٨) ...

(١) احدهما وزر البادي الّذي سبّ صاحبه والثّاني مثل وزر صاحبه الّذي سبّ البادي بعد سبّه لايقاعه اياه في السبّ (٢) الضّمير يرجع الى السّابّ (٣) الضّمير يرجع الى المسبوب (٤) الضّمير يرجع الى المسبوب يعني باسناد السّابّ الى المسبوب شيئاً يقتضي نقصه (٥) أَزْرَى، عليه عابه او عاب عليه (المنجد) مرّ سابقاً معناه (٦) ان كانت النّسخة صحيحة فيكون المعنى هو الرّمي بالزّنا وان كانت النّسخة الصّحيحة (كالقذر) عوض (القذف) فيكون المعنى الوسخ والغايط قال في اقرب الموارد قَذِرَ : اى وسخ (قَذَر) متحرّكة بالفتحتين : الوسَخ وقد يطلق على الغائط ج : اقذار (٧) الاَجْذَم : المبتلى بداء الجذام هي علّة رديّة تنتشر في البدن كلّه تنتهي الى تأكّل الاعضاء وسقوطها عن تقرّح وهو من الجَذم بمعنى القطع «اقرب الموارد» (٨) بَرِصَ يَبْرَصُ بَرَصًا . اصابه البرص فهو ابرص) مؤنّث برصاء (البَرَص) مرض يحدث في الجسم كلّه قشراً ابيض و يسبّب للمريض حكّاً مؤلما المنجد

فی سبّ المؤمنین

ثمّ الظّاهر انّه لا یعتبر فی صدق السّبّ مواجهة المسبوب نعم یعتبر فیه قصد الاهانة والنّقص فالنّسبة بینه وبین الغیبة عموم من وجه (١) والظّاهر تعدّد العقاب (٢) فی مادّة الاجتماع لانّ مجرّد ذکر الشّخص بما یکرهه لو سمعه ولو لا لقصد الاهانة غیبة محرّمة والاهانة محرّم آخر ثمّ انّه یستثنی من المؤمن المظاهر بالفسق لما سیجیئ فی الغیبة من انّه لا حرمة له (٣) وهل یعتبر فی جواز سبّه (۴) کونه من باب النّهی عن المنکر فیشترط بشروطه ام لا ظاهر النّصوص (۵) والفتاوی ...

(١) ای لهما مادّة اجتماع ومادّتا افتراق ، امّا مادّة الاجتماع فکما لو سبّ زید عمرًا فی غیابه وقال انّ عمرًا کان مجذومًا بقصد الاهانة والنّقص فیصدق السّبّ والغیبة وامّا مادّة الافتراق من جانب الغیبة بان یصدق السّبّ ولا یصدق الغیبة فکما لو سبّ زید عمرًا فی حضوره بان یقول زید یا عمرو انت مجذوم بقصد الاهانة والنّقص ، وامّا مادّة الافتراق من جانب السّبّ بان یصدق الغیبة ولا یصدق السّبّ فکأن یقول زید فی غیاب عمرو انّ عمرًا مجذوم بان یقصد من ذکره بیان الواقع لاجل التّأسّف والتّحسّر لا الاهانة والنّقص والحال انّ عمرًا یکرهه (٢) ای عقابان احدهما للسّبّ والآخر للغیبة (٣) الضّمیر یرجع الی المظاهر بالفسق (۴) ای سبّ المظاهر بالفسق (۵) فالمراد من النّصوص هو قوله فی روایة هرون بن الجهم اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غیبة وقوله علیه السّلام : ←

في سب المؤمنين

كما في الروضة الثاني (١) والاحوط الاول ويستثنى منه (٢) المبتدع ايضاً لقوله
اذا رأيتم اهل البدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم و
الوقيعة فيهم (٣) ويمكن ان يستثنى من ذلك (٤) ما اذا لم يتأثر المسبوب
عرفاً (٥) بان لا يوجب قول هذا القائل في حقه مذلة ولا نقصاً كقول
الوالد لولده او السيد لعبده عند مشاهدة ما يكرهه يا حمار وعند غيظه يا خبيث
ونحو ذلك (٦) سواء لم يتأثر ...... بذلك (٧) بان لم يكرهه اصلاً
او تأثر به بناءً (٨) على ان العبرة بحصول الذل والنقص فيه عرفاً ...

← من القى جلباب الحياء فلا غيبة له ورواية ابي البختري ثلثة
ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن
بفسقه وغيرها من الروايات التي تأتي في مستثنيات الغيبة (١)
فالمراد من الثاني هو عدم اعتبار جواز السب بشروط النهي عن المنكر
(٢) الضمير يرجع الى تحريم سب المؤمن (٣) (وقع فلان في فلان وقوعاً
ووقيعة) : سبه وثلبه وعابه واغتابه ، الوقيعة : غيبة الناس
« اقرب الموارد » (٤) اشارة الى حرمة سب المؤمن (٥) قوله : ما اذا
لم يتأثر المسبوب عرفاً ، يعني ما اذا لم يحصل مذلة ونقص في المسبوب
عرفاً (٦) مثل يا سفيه يا بخيل يا بليد (٧) اشارة الى السب (٨) قوله
بناءً ، تعليل لقوله : (ام تأثر به) لان العبرة في حرمة السب بحصول المذلة
والنقص عند العرف .

ويشكل الثاني (١) بعموم ادلّة حرمة الايذاء نعم (٢) لو قال السيّد ذلك في مقام التاديب جاز لفحوى جواز الضّرب وامّا الوالد فيمكن استفادة الجواز في حقّه ممّا ورد من مثل قولهم ع انت ومالك لابيك فتأ (٣) مضافاً (٤) الى استمرار السيرة بذلك الّا ان يقال انّ استمرار السيرة انّما هو مع عدم تاثّر السّامع وتاذّيه بذلك ومن هنا (٥) يوهن التمسّك بالسيرة في جواز سبّ المعلّم للمتعلّم ...

---

(١) اي ويشكل الاستثناء الثّاني الّذي هو سبّ الوالد ولده او المولى عبده اذا تاثّر الولد من سبّ والده وتاثّر العبد من سبّ موليه بعموم ادلّة حرمة الايذاء (٢) استدراك عن عموم ادلّة حرمة الايذاء خلاصة الاستدراك انّ ضرب المولى عبده جائز في مقام التّاديب فسبّه في مقام التّاديب جائز بطريق اولى فاستثناء سبّ المولى عبده من حرمة سبّ المؤمن صحيح . (٣) لعلّه اشارة الى انّ كون الولد وماله للوالد جواز الانتفاع به وبماله لا جواز ايذائه كما لا يجوز ذلك في ماله من الحيوان ويمكن ان يكون اشارة الى منع استفادة السّبّ من هذا الخبر اذ غاية ما يستفاد منه انّ وجود الولد وماله لاجل وجود الاب فلا دلالة فيه على جواز سبّ الوالد ولده (٤) هذا دليل ثانٍ على جواز سبّ الوالد ولده (٥) اشارة الى استمرار السّيرة مع عدم تاذّي الولد بالسّبّ .

فانّ السيرة انّما نشأت في الازمنة السابقة من عدم تألّم المتعلّم بشتم المعلّم لعدّ نفسه ادون من عبده بل ربّما كان يفتخر بالسبّ لدلالته (١) على كمال لطفه وامّا زماننا هذا الّذي يتألّم المتعلّم فيه من المعلّم ممّا لم يتألّم به (٢) من شركائه (٣) في البحث من (٤) القول والفعل فمحلّ ايذائه يحتاج الى الدّليل والله الهادى الى سوآء السبيل العاشرة (٥) السحر حرام في الجملة (٦) بلا خلاف بل هو ضروري كما سيجيئ والاخبار به مستفيضة منها ما تقدّم (٧) من انّ الساحر كالكافر ومنها قوله من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً او كثيراً فقد كفر وكان آخر عهده بربّه وحدّه ان يقتل الّا ان يتوب وفي رواية السكوني عن الصادق قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفّار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفّار قال لانّ الشرك اعظم ...

---

(١) اى لدلالة سبّ المعلّم على كمال لطفه للمتعلّم (٢) الضمير يرجع الى ما في قوله : ممّا لم يتألّم (٣) الضمير يرجع الى المتعلّم (٤) بيان لقوله ، ما ، في قوله : ممّا لم يتألّم (٥) اى المسئلة العاشرة من مسائل النوع الرابع (٦) التقييد في الجملة لاجل اخراج دفع ضرر السحر بالسحر فانّه جائز يأتي في آخر المسئلة (٧) اى تقدّم في مسئلة التنجيم .

من السحر(١) ولان السحر والشرك مقرونان فى نبوى آخر ثلثة لا يدخلون الجنة مد من خمر(٢) ومد من سحر وقاطع رحم الى غير ذلك من الاخبار ثم ان الكلام هنا يقع فى مقامين (٣) الاول (٤) فى المراد بالسحر وهو لغة على ما عن بعض اهل اللغة ما لطف (٥) ماخذه ودق (٦) وعن بعضهم انه صرف الشئ عن وجهه(٧)...

---

(١) قوله : لان الشرك اعظم من السحر ، تعليل لقوله : وساحر الكفار لا يقتل ، يعنى اذا لم يقتل لاجل كفره وبالاولى ان لا يقتل لاجل سحره لان الشرك (الكفر) اعظم من السحر وقوله : ولان السحر والشرك مقرونان ، تعليل لقوله : ساحر المسلمين يقتل ، يعنى اذا يكون المسلم كافرا فيقتل وكذا اذا كان المسلم ساحرًا فيقتل ايضا لان الكفر والسحر مقرونان فى الجزاء حين ان يكون الشخص كافرًا وساحرًا بعد ان يكون مسلمًا والله اعلم (٢) (اَدْمَنَ) الشئ : اَدامه يقال : (رجل مُدمن خمر) اى مُداوم شربها «المنجد» (٣) اى المقام الاول فى معانى السحر لغةً وموارد استعمالاته واقسامه والمقام الثانى فى حكم الاقسام (٤) اى المقام الاول من المقامين (٥) لَطُفَ الشئ لُطفًا ولطافةً صغر ودق «اقرب الموارد» (٦) دَقَّ الشئ دِقةً : غمض وصغر «اقرب الموارد» (٧) معنى الوجه هنا الطريقة والسَنَن كما قال فى «اقرب الموارد» (صرفَ الشئ عن وجهه) اى سَنَنه .

في حرمة السحر

وعن ثالث انه الخدع (١) وعن رابع انه اخراج الباطل في صورة الحق وقد اختلف عبارات الاصحاب في بيانه (٢) فقال العلامة ره في عدوية انه كلام يتكلم (٣) به او يكتبه اورقية (٤) ...

---

(١) خَدَعه خَدْعًا وخِدْعًا : ختله واراد به المكروه من حيث لا يعلم والاسم الخديعة ، المكر والحيلة «اقرب الموارد» وعن المجمع خَدَعه يخْدَعه خَدْعًا وخِدْعًا ايضا بالكسر ختله واراد به المكروه من حيث لا يعلم والاسم الخديعة الى ان قال والخِدْع اخفاء الشئ . وتفسير السحر بالخديعة وبما لطف مأخذه ودق تفسير بالاعم والا لدخل في السحر كثير مما هو خارج عنه (٢) اى في بيان السحر (٣) الضمير الفاعل يرجع الى الساحر (٤) رَقاهُ يرقيه رَقْيًا ورُقِيًّا ورُقْيَةً : عَوَّذَه ونَفَثَ في عوذته (الرُّقْيَة) بضم الراء وسكون القاف وفتح الباء بدون التشديد العوذة (العُوذة) بالضم الرقية يرقى بها (يستشفى بها) الانسان من فزع او جنون وهي التي تكتب وتعلق على الانسان «اقرب الموارد» فيستفاد ان الرقية والعوذة مترادفان و هي التي تكتب تعلق على الانسان بان يعصم و يستشفى بها الانسان من العين والفزع والجنون وعن مجمع البيان الفرق بينهما بان الرقية من قبيل الرفع يعني تكتب وتعلق على الانسان بان يستشفى من فزع وجنون وغيرهما والعوذة من قبيل الدفع يعني تكتب وتعلق على الانسان بان يعصم و يحفظ من عين وفزع وجنون وغيرهما .

او يعمل شيئا يؤثّر (١) فى بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة (٢) وزاد فى المنتهى او عقد (٣) وزاد فى لك او اقسام (٤) وعزائم (٥) يحدث بسببها ضرر على الغير وزاد فى س الدّخنة (٦) والتّصوير (٧)...

(١) الضّمير الفاعل المؤنّث يرجع الى الاربعة المذكورة وهى الكلام والكتابة والرّقية والعمل (٢) اى من دون مباشرة السّاحر بالمسحور (٣) الظّاهر انّ المراد من العُقَد هو العقد فى الخيط امّا بضميمة الرّقية او بضميمة النّفث او فى وقت خاصّ كما يقال انّ العُقَد فى حال ايقاع صيغة النّكاح فى خيط لاجل عقد الرّجل عن المرئة المعقود عليها يوجب ذلك وقد وقع الاستعاذة منه فى قوله تعالى : وَمِنْ شَرِّ النَّفّاثاتِ فِى الْعُقَدِ (٤) اَقسام بفتح الهمزة جمع قسم وهو الحلف بالله فالمراد انّ السّاحر يحدث بسبب الحلف بالله او الانبياء او الملائكة ونحو ذلك ضررًا على الغير (٥) العزيمة : الرّقية، ج عزائم وقيل العزآئم آيات من القرآن تقرأ على ذوى الآفات رجاء البرء «اقرب الموارد» (٦) دَخَنَت النّار دخونًا ودُخُنًا : خرج دخانها (الدّخنة) ايضًا : كدرة فى سواد وذريرة تدّخن بها البيوت «اقرب الموارد» قال بعض انّها البخور وقال بعض انّها التّدخين (٧) فالمراد من التّصوير ان يصوّر السّاحر صورة المسحور فيوقع بها ما يريد ايقاعه على المسحور مثل ان يغرز لسان هذه الصّورة او يدها او عينها او شيئا من اعضائها بالابرة او يقطع عضوًا من اعضائها بالسّكّين مثلاً فيؤثّر فى اعضاء المسحور ←

والنّفث[(١)] وتصفية النفس و يمكن ان يدخل جميع ذلك (٢) فى قوله فى عد
او يعمل شيئاً نعم ظاهر لك ومحكىّ س انّ المعتبر فى السّحر الاضرار فان
اريد من التّاثير فى عبارة عد وغيرها خصوص الاضرار بالمسحور فهو (٣)
والّا كان اعمّ ثمّ انّ الشّهيدين عدّا من السّحر استخدام الملائكة و
استنزال الشّياطين فى كشف الغائبات و علاج المصاب[(٤)] واستحضارهم

...

---

(١) النَّفْث : بفتح النّون وسكون الفاء ما تلقيه من فيك من البصاق الغليظ ، نفث الرّاقى فى العُقدة او نفث عليه عند الرّقية وهو البصاق اليسير «اقرب الموارد» والمراد من تصفية النّفس تصفيتها بالرّياضات الغير الشّرعيّة مثل ما يرتكبه مرتاضوا الهند من اعمال شاقّة غريبة كالوقوف على احدى رجليه وغيره على ما نقل (٢) اى ويمكن ان يدخل جميع ما زاد فى المنتهى والمسالك والدّروس من العقد والاقسام والعَزائم والدُّخنة والتّصوير والنَّفْث وتصفية النّفس فى قول العلّامة فى القواعد : او يعمل شيئاً . (٣) يعنى ان اراد العلّامة فى القواعد بقوله : تؤثّر فى بدن المسحور الاضرار بالمسحور فهو ما اراده الشّهيدان فى المسالك والدّروس وان اراد منه مطلق التّاثير سواء كان علاجاً للمسحور او اضرار به كان اعمّ ممّا اراده الشّهيدان (٤) اى المصاب فى عقله و هو المجنون .

وتلبيسهم (١) ببدن صبيّ اوامراة وكشف الغائبات عن لسانه (٢) والظّاهر (٣) انّ المسحور فيما ذكراه هي الملائكة والجنّ والشّياطين والاضرار بهم يحصل بتسخيرهم وتعجيزهم من المخالفة له والجائهم الى الخدمة وقال في الايضاح انّه استحداث الخوارق (٤) امّا بمجرّد التأثيرات النّفسانية (٥) ...

---

(١) فالمراد من استحضارهم وتلبيسهم ببدن صبيّ اوامراة هو تسليط الشّياطين وربطهم ببدن الصّبيّ الّذي احبسه السّاحر لكشف الغائبات فيتسلّطون على بدنه وقلبه ويجرّون الغائبات على لسانه وكذلك المرئة (٢) اي على لسان كلّ واحد من الصّبيّ والمرئة (٣) وهمٌ ودفعٌ امّا الوهم : فانّ الشّهيدين اعتبرا في السّحر اضرار المسحور والحال انه في استخدام الملائكة واستحضار الاجنّة والشّياطين وتلبيسهم ببدن صبيّ اوامراة ليس اضرارًا على احد حتّى يصدق الاضرار بالمسحور ، وامّا الدّفع فهو ما ذكره المصنّف ره بقوله : والظّاهر انّ المسحور الخ . (٤) اي استحداث خوارق العادة قال في اقرب الموارد : خَرَقَ العادَةَ تجاوزها وقوّضها (فرّقها) الخارق : الامر الّذي يخرق العادة ج خوارق (٥) اي النّفوس المؤثّرة مجرّدة عن الآلة والمعين كما لو يرمي السّاحر الحجر الى السّماء فيكون الحجر معلّقًا في الهوى ما دام ينظر اليه ولا يسقط الى الارض فيكون هذا لاجل التاثيرات النّفسانية .

في اقسام السحر

وهو السّحر (١) او بالاستعانة بالفلكيّات فقط (٢) وهو دعوة الكواكب ...

(١) قد يتوهّم انّ عدّ الاقسام الاربعة المذكورة من السّحر مناف لقوله : امّا بمجرّد التّاثيرات النّفسانيّة وهو السّحر . اذ المستفاد منه انّ السّحر مختصّ بالقسم الاوّل الّذى هو مجرّد التّاثيرات النّفسانيّة ولكنّه يندفع بانّ المراد من المقسم عبارة عن السّحر بمعناه اللّغوى ومن القسم عبارة بمعناه الاصطلاحى عند متاخّرى الفلاسفة على ما حكى يعنى انّ السّحر اللّغوى له اصطلاحات اربعة عند الفلاسفة (٢) التّقييد بقوله : فقط . للاحتراز عن القسم الّذى يذكر بعد هذا لانّ الاستعانة فيه بالمركّب من القوى السّماويّة ومن القوى الارضيّة والمراد من الفلكيّات اعمّ من الكواكب الثّابتة والسّيّارة وكيفيّة الاستعانة بها على ما قيل ان يخاطب السّاحر نجمًا من النّجوم ويمدحه بما ذكره اهل هذا الفنّ ثمّ يسئل حاجته كان يقول فى الاستعانة بزحل على ما حكى عن شرح سرّ المكتوم يا كثير الويل واصيل الزّحل وذخير سوء المكان الى ان قال اسئلك ايّها الاب الاوّل بحقّ آبائك العظام واصحابك الكرام الى ان قال ان تفعل لى كذا وكذا (يعنى يذكر مطلبه) ويسجد بالخشوع والتّذلّل والرّقّ انتهى وبما ذكرنا يعلم وجه تسمية هذا القسم بدعوة الكواكب لانّ السّاحر يخاطب ويدعو كوكبا لاجل حصول مطلبه .

فی أقسام السحر

او بتمزیج (١) القوی السماویۃ (٢) بالقوۃ الارضیۃ (٣) وھی الطلسمات او علی سبیل الاستعانۃ بالارواح الساذجۃ (٤) وھی العزائم ویدخل فیہ (٥) النیرنجات والکل (٦) حرام فی شریعۃ الاسلام ومستحلہ کافر انتھی (٧)

(١) قولہ : بتمزیج القوی . عطف علی قولہ : بمجرد التاثیرات (٢) فالمراد من القوی السماویۃ خواص الکواکب عند اوضاعھا الخاصۃ کخواص الخسوف الناشی عن حیلولۃ الارض بین الشمس والقمر وخواص الکسوف الناشی عن حیلولۃ القمر بین الشمس والارض وکذا خواص سائر الکواکب عند الاتصال والاقتران والتسدیس والتربیع والتثلیث (٣) فالمراد من القوی الارضیۃ خواص ترکیب الاجسام العنصریۃ بعضھا مع بعض کاحراق الشعر بالنار وکتابۃ النعل بالزعفران اوبغیرہ ووضعہ بعدھا فی النار وحک الحدید بالقلم الصفر مثلاً فالمراد من التمزیج ھو فعل الساحر ما یرتبط بالقوی الارضیۃ المنفعلۃ عند تحقق القوی السماویۃ کأن یحرق شعر العدو بالنار مثلاً عند الکسوف ویکتب النعل ویضعہ فی النار عند الخسوف او التسدیس او التربیع مثلاً لاضرار الشخص الفلانی او لاحضارہ عندہ (٤) ای الارواح المجردۃ عن المادۃ کالملک والجن علی ما نقل (٥) ای ویدخل فی القسم الاخیر المسمی بالعزائم النیرنجات (٦) ای کل ھذہ الاربعۃ حرام فی شریعۃ الاسلام (٧) ای انتھی کلام صاحب الایضاح علیہ الرحمۃ .

وتبعه (١) على هذا التفسير (٢) في محكيّ التنقيح وفسّر التنيرنجات في نس باظهار غرائب (٣) خواصّ الامتزاجات واسرار النيّرين (٤) وفي الايضاح اما ما كان على سبيل الاستعانة بخواصّ الاجسام السّفلية (٥) فهو علم الخواصّ او الاستعانة بالنسب الرّياضيّة فهو علم الحيل (٦) وجرّ الاثقال (٧) ...

---

(١) الضّمير يرجع الى صاحب الايضاح (٢) فالمراد من قوله : هذا التّفسير هو تفسير السّحر بانّه استحداث الخوارق امّا بمجرّد التّاثيرات النّفسانيّة او بالاستعانة بالفلكيّات فقط او بتمزيج القوى السّماويّة بالقوى الارضيّة او على سبيل الاستعانة بالارواح السّاذجة (٣) غرائب جمع غريب (شيء غريب عجيب) اى غير مألوف ولا مانوس «اقرب الموارد» (٤) اى الشّمس والقمر (٥) فالمراد من خواصّ الاجسام هو مثل الطّيّارة والسّيّارة والتّلغراف وغيرها من الادوية والسّمومات فانّ خواصّ الادوية هو الشّفاء وخواصّ السّمومات هو الهلاك (٦) الظّاهر انّ المراد من افراد علم الحيل ان يطلى يده اهل هذا الفنّ بالمايع الممتزج من الاشياء ثمّ يجعل على يده مقدارًا من النّفط ثمّ يوقده بالنّار فترى انّ يده يوقد ولا تحترق (٧) قوله : جرّ الاثقال عطف على قوله : حيل ، وهو عطف الخاصّ على العامّ .

وهذان (١) ليسا من السّحر انتهى (٢) وما (٣) جعله (٤) خارجاً قد ادخله غيره (٥) وفي بعض الرّوايات (٦) دلالة عليه (٧) وسيجيء المحكيّ (٨) والمرويّ (٩) ولا يخفى انّ هذا التّعريف (١٠) اعمّ من الاوّل لعدم اعتبار مسحور فيه (١١) فضلاً عن الاضرار ببدنه (١٢) اوعقله وعن الفاضل المقداد في التّنقيح انّه عمل يستفاد منه ملكة نفسانيّة يقتدر بها على افعال غريبة باسباب خفيّة ...

---

(١) أحدهما علم الخواصّ وثانيهما علم الحيل وجرّ الاثقال (٢) أي انتهى كلام صاحب الايضاح (٣) فالمراد من قوله : ما ، هو علم الخواصّ وعلم الحيل الّذي يشمل جرّ الاثقال يعني انّ علم الخواصّ وعلم الحيل الّذين جعلهما صاحب الايضاح خارجين عن السّحر قد ادخلهما فيه غيره (٤) الضّمير الفاعل المستتر يرجع الى صاحب الايضاح والضمير المفعول يرجع الى ما (٥) فالمراد من لغير في قوله قد ادخله غيره ، هو الفاضل المقداد في التّنقيح الّذي يأتي كلامه .

(٦) فالمراد من بعض الرّوايات هي رواية الاحتجاج الّتي يأتي ذكرها (٧) الضّمير يرجع الى ما، في قوله : وما جعله خارجاً (٨) فالمراد من المحكيّ هو قوله : قد ادخله غيره (٩) فالمراد من المرويّ هو قوله : وفي بعض الرّوايات دلالة عليه ، (١٠) يعني تعريف الايضاح اعمّ من تعريف القواعد والتّحرير والمنتهى والمسالك والدّروس (١١) الضّمير يرجع الى هذا التّعريف (١٢) مرجع الضّمير هو المسحور .

فى أقسام السحر

وهذا (١) يشمل على الخواصّ و الحيل وقال فى البحار بعد ما نقل عن اهل اللغة انه ما لطف وخفى سببه انه (٢) فى عرف الشرع مختص بكلّ امر يخفى سببه و يتخيّل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه (٣) والخداع انتهى وهذا (٤) اعمّ من الكل لانه ذكر بعد ذلك ما حاصله انّ السحر على اقسام الاوّل سحر الكلدانيين (٥) الذين كانوا فى قديم الدّهر وهم قوم كانوا يعبدون الكواكب ويزعمون انها المدبّرة لهذا العالم ومنها (٦) تصدر الخيرات والشرور و السعادات والنحوسات ثمّ ذكر (٧) انهم (٨) على ثلثة مذاهب فمنهم (٩) من يزعم انها الواجبة لذاتها الخالقة للعالم ومنهم من يزعم انها قديمة لقدم العلّة المؤثّرة فيها ومنهم من يزعم انها حادثة مخلوقة فعالة مختارة فوّض خالقها امر العالم اليها والساحر عند هذه الفرق (١٠) ...

---

(١) اشارة الى تعريف الفاضل المقداد فانّ تعريفه للسحر يشمل على الخواصّ والحيل والحال انّ صاحب الايضاح جعلهما خارجين عنه (٢) اى السحر (٣) موّه عليه الامر: لبّسه خلاف ما هو «المنجد» (٤) اشارة الى تعريف البحار (٥) الكلدانيّون هم الّذين بعث الله تع ابراهيم ع مبطلا لما انهم وراداً عليهم فى مذاهبهم كما حكى عن الفخر الرّازى وصاحب البحار (٦) الضّمير يرجع الى الكواكب (٧) يرجع الضّمير الفاعل المستتر الى صاحب البحار (٨) اى انّ الكلدانيين على ثلثة مذاهب (٩) الضّمير يرجع الى الكلدانيين (١٠) اى الفرق الثّلاث من الكلدانيين .

في اقسام السحر

من يعرف القوى العالية الفعالة بسائطها ومركباتها ويعرف ما يليق بالعالم السفلي ويعرف معداتها (١) ليعدها وعوائقها (٢) ليرفعها (٣) بحسب الطاقة البشرية فيكون متمكنا من استحداث ما يخرق العادة الثاني (٤) سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية (٥)...

(١) اى معدات القوى الغالبة الفعالة (٢) عاق عن كذا يعوقه عوقا: حبسه وصرفه وثبطه عنه (العائق) اسم فاعل وكل ما عاقك وشغلك من امر تقول (عاقني عائق) جمع عوائق وعُوَّق «اقرب الموارد» (٣) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى الساحر والضمير المفعول يرجع الى العوائق (٤) اى القسم الثاني من اقسام السحر (٥) ذكر لامكان تاثير الاوهام والنفوس امور: منها ان الجذع الذى يتمكن الانسان من المشى عليه لو كان على الارض لا يمكنه المشى عليه لو كان جسرا على ماء كثير تحته او على هاوية تحته لانه لو يمشى عليه لو كان جسرا لسقط وليس هذا التاثير والسقوط الا لان تخيل السقوط متى قوى اوجبه ومنها اجمعت الاطباء على نهى المصروع عن النظر الى الاشياء القوية اللمعان والدوران وما هذا الا لان النفوس مطيعة للاوهام. ومنها اجمعت الامم على ان الدعاء مظنة للاجابة خصوصا كان من المظلوم واتفقوا على ان الدعاء اللساني الخالي عن الطلب النفساني عديم الاثر فدل ذلك ان للنفوس آثارا وهذا غير مختص بملة معينة فاذا عرفت هذا فنقول ان النفس اذا كانت مستعلية على البدن وشديدة الانجذاب الى عالم السموات ←

الثالث (١) الاستعانة بالارواح الارضية (٢) وقد انكرها بعض الفلاسفة وقال بها الاكابر منهم وهي (٣) في انفسها مختلفة فمنهم خيرة وهم مؤمنو الجن وشريرة (٤) وهم كفار الجن وشياطينهم الرابع (٥) التخيلات والاخذ بالعيون (٦) ...

← نصير كانها روح من الارواح السماوية فكانت قوية على التاثير في هذا العالم فلا مانع من تسلطها على بعض النفوس الضعيفة بحيث يجعله تحت ارادتها بخلاف ما اذا كانت النفس ضعيفة شديدة التعلق بهذه اللذات البدنية فحينئذٍ لا تكون لها تصرف الا في هذا البدن فلا يمكنها التسلط على بعض النفوس ثم ان هذه القوة النفسانية المستعلية قد تحصل بطرق شرعية كالرياضات والمجاهدات مع النفس في الامور الشرعية وقد تحصل بطرق غير شرعية كرياضات بعض اهل هند (١) اي القسم الثالث من اقسام السحر (٢) فالمراد منها هو الجن (٣) اي الارواح الارضية (٤) عطف على خيرة (٥) اي القسم الرابع من اقسام السحر (٦) المراد من الاخذ بالعيون ان الساحر المشعبذ الحاذق يظهر عمل شيء يشغل اذهان الناظرين به ويأخذ عيونهم اليه ويصرف تمام حواسهم اليه فاذا يستقر حواسهم اليه يعمل المشعبذ الحاذق شيئا اخر بسرعة شديدة فيبقى ذلك العمل خفيا لمعاونة الشيئين احدهما اشتغال حواسهم بالامر الاول والثاني سرعة الاتيان بهذا العمل الثاني وحينئذٍ يظهر لهم شيء آخر غيرما انتظروه فيتعجبون منه .

مثل راكب السفينة يتخيل نفسه ساكنًا والشط متحركًا الخامس (١) الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة على نسب الهندسة كرقاص يرقص وفارسان يقتتلان (٢) السادس (٣) الاستعانة بخواص الادوية مثل ان يجعل في الطعام بعض الادوية المبلدة او المزيلة للعقل او الدخن (٤) المسكر او عصارة البنج (٥) المجعول في الملبس (٦) ...

---

(١) القسم الخامس من اقسام السحر (٢) حكى عن البحار زيادة على ذلك، بقوله كفارس في يده بوق كلما مضت ساعة من النهار ضرب البوق من غير ان يمسه احد ثم قال ومنها الصور التي يصورها الروم واهل الهند حتى لا يفرقها الناظر بينها وبين الانسان حتى انهم يصورونها ضاحكة وباكية حتى يفرق فيها بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت (اي ضحك الانسان ببلية الغير شماتة) فهذه الوجوه من لطيف تركيب الآلات على نسب الهندسة ومن هذا الباب علم جر الاثقال وهو ان يجر ثقلا عظيما بآلة خفيفة، وهذا لا ينبغي ان يعد من السحر لان لها اسبابا معلومة فمن اطلع عليها قدر عليها (٣) القسم السادس من اقسام السحر (٤) عطف على قوله: الادوية، فالمراد من الدخن المسكر هو الدخان المتصاعد من حشيش وغيره (٥) البنج بفتح الباء وسكون النون نبت مذهب للحس معرب بنك بالفارسية «اقرب الموارد» (٦) الملبس بضم الميم و ←

في اقسام السحر

وهذا (١) مما لا سبيل الى انكاره واثر المغناطيس (٢) شاهد السابع (٣) تعليق القلب (٤) وهو ان يدعى الساحر انه يعرف علم الكيميا (٥) وعلم الليميا (٦) والاسم الاعظم حتى يميل اليه العوام وليس له اصل الثامن (٧) النميمة (٨) انتهى الملخص منه ...

← تشديد الباء المفتوحة : نُقل للمولدين وهو لوز ونحوه يلبس سكّراً «اقرب الموارد» (١) اشارة الى الاستعانة بخواص الادوية وما ذكر بعدها (٢) عن القاموس، المغنطيس والمغنيطيس والمغناطيس حجر يجذب الحديد معرّب انتهى وذكرت له خواص غير الجاذبة منها انه يفيد وجع الظهر ومنها يفيد وجع الرجلين اذا وضعه على يده (٣) القسم السابع من اقسام السحر (٤) عن البحار انه قال السابع من السحر تعليق القلب وهو ان يدعى الساحر انه قد عرف الاسم الاعظم وان الجن يطيعونه فاذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد انه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والمخافة فاذا حصل الخوف ضعف القوى الحاسة فحينئذٍ يتمكن الساحر من ان يفعل ما شاء فعلم من التجربة ان لتعليق القلب اثراً عظيماً في تنفيذ الاعمال (٥) حكى عن تحفة الحكيم انه علم بتبديل قوى الاجرام المعدنية بعضها ببعض كتبديل بعض الفلزات بذهب وفضة (٦) عن تحفة الحكيم انه الطلسمات (٧) القسم الثامن من اقسام السحر (٨) عن المصباح نمّ ينمّ نمّاً، سعى به ليوقع فتنة. وعن كتاب المنجد : النميم والنميمة، اسمان من النمّ فعل النمام .

وما ذكره(١) من وجوه السّحر بعضها (٢) قد تقدّم عن الايضاح و بعضها قد ذكر فيما ذكره فى الاحتجاج من حديث الزّنديق الّذى سئل ابا عبد الله ؑ عن مسائل كثيرة منها ما ذكره بقوله اخبرنى عن السّحر ما اصله وكيف يقدر السّاحر على ما يوصف من عجائبه وما يفعل قال ابو عبد الله ؑ انّ السّحر على وجوه شتّى منها بمنزلة الطّبّ كما انّ الاطبّاء وضعوا لكلّ داء دواءً و كذلك علماء السّحر احتالوا لكلّ صحّة آفة ولكلّ عافية عاهة (٣) ولكلّ معنى حيلة ونوع آخر منه خطفة (٤) وسرعة ومخاريق (٥) وخفّة ونوع منه ما ياخذه اولياء الشّياطين منهم (٦) قال (٧) فمن اين علم الشّياطين السّحر قال ؑ (٨) من حيث علم الاطبّاء الطّبّ بعضه (٩) بتجربة وبعضه بعلاج قال (١٠) وما تقول فى الملكين هاروت وماروت وما يقول النّاس بانّهما يعلّمان النّاس السّحر ...

---

(١) الضّمير الفاعل المستتر يرجع الى صاحب البحار (٢) الضّمير يرجع الى الوجوه (٣) العاهة، عرضٌ يفسد ما اصابه كالفساد الّذى يقع فى الزّرع من حرٍّ وعطش وفى الابل من جرَب وغيره، جمع: عاهات «المنجد» (٤) (خَطِفَ يَخْطَفُ خَطْفًا) الشّئ: استلبه بسرعة (الخطفة) بفتح الخاء وسكون الطّاء الاختلاس «المنجد» (٥) المَخرَقَة، بفتح الميم الكذب والاختلاق، ج: مخاريق «المنجد» (٦) الضّمير يرجع الى الشّياطين (٧) اى قال الزّنديق (٨) اى قال ابو عبد الله ؑ (٩) اى بعض علم الاطبّاء بتجربة (١٠) اى قال الزّنديق

في اقسام السحر

قال (١) انّما هما موضع ابتلاء وموقف فتنة تسبيحهما (٢) اليوم (٣) لوفعل الانسان كذا وكذا لكان كذا ولوتعالج بكذا وكذا لصاركذا فيتعلّمون (٤) منهما مايخرج عنهما فيقولان لهم انّما نحن فتنة فلا تأخذوا عنّا مايضرّكم ولاينفعكم قال (٥) افيقدر السّاحر على ان يجعل الانسان بسحره في صورة كلب اوحمارا وغيرذلك قال (٦) هواعجز من ذلك واضعف من ان يغيّر خلق الله انّ من ابطل ماركبه الله تعالى وصوّرغيره فهو شريك لله في خلقه تعالى الله عن ذلك علوّاكبيرا لوقدرالسّاحر على ماوصفت (٧) لدفع عن نفسه الهرم والآفة والامراض ولنفي البياض عن رأسه والفقرعن ساحته وانّ من اكبرالسحر النّميمة يفرق بها (٨) بين المتحابّين (٩) ويجلب بها العداوة على المتصافين ويسفك بها الدّماء ويهدم بها الدّور (١٠) ويكشف بها السّتور (١١) والنّمّام شرّمن وطي الارض بقدم فاقرب اقاويل (١٢) السحر...

---

(١) قال ابوعبدالله (٢) فالمراد من تسبيحهما هوفعلهما وقولهما للنّاس والتّعبير عنهما بالتّسبيح بلحاظ كونهما مأمورين من جانبه تعالى (٣) فالمراد من اليوم هويوم نزولهما (٤) اى فيتعلّم النّاس من الملكين (٥) اى قال الزّنديق (٦) قال ابوعبدالله (٧) بالتّاء المفتوحة صيغة مخاطبة (٨) يرجع الضّميرالى النّميمة (٩) يحتمل بصيغة التّثنية ويحتمل بصيغة الجمع وكذافي كلمة المتصافين (١٠) الدّور، جمع الدّار اى المسكن والمحلّ (١١) السّتور، جمع السّتر (١٢) القول كلام اوكلّ لفظ، ج اقوال، جمع الجمع اقاويل .

من الصّواب انّه بمنزلة الطّبّ (١) انّ السّاحر عالج الرّجل فامتنع من مجامعة النّساء فجائه الطّبيب فعالجه بغير ذلك فابرئه الحديث ثمّ لا يخفى انّ الجمع (٢) بين ما ذكر في معنى السّحر في غاية الاشكال لكنّ المهمّ بيان حكمه (٣) لا موضوعه

المقام الثّاني (٤) في حكم الاقسام المذكورة فنقول امّا الاقسام الاربعة المتقدّمة من الايضاح فيكفي في حرمتها مضافاً الى شهادة المحدّث المجلسي ره في البحار بدخولها (٥) في المعنى المعروف للسّحر عند اهل الشّرع فيشملها الاطلاقات (٦) دعوى (٧) فخر المحقّقين في الايضاح كون حرمتها ...

---

(١) يستفاد من هذا الخبر جواز دفع السحر بالسّحر لانّه بمنزلة الطّبّ في مقام الاستعمال في علاج المسحور وليس المراد انّ السّحر بقول مطلق بمنزلة الطّبّ حتّى يشمل جميع اقسام السّحر بل خصوص ما استعمل في مقام دفع السّحر كمن عالج الرّجل الممتنع من مجامعة النّساء فابرأه فانّ هذا بمنزلة الطّبّ (٢) اى الجمع بين ما ذكره العلماء الاعلام كالعلّامة في القواعد والتّحرير والشّهيدين في الدّروس والمسالك وصاحب الايضاح والفاضل المقداد وصاحب البحار في بيان معنى السّحر وتعريفه في غاية الاشكال (٣) اى بيان حكم السّحر من حيث الحرمة وعدمها (٤) اى المقام الثّاني من المقامين الّذين ذكرهما الشّيخ بقوله : ثمّ انّ الكلام هنا يقع في مقامين (٥) اى بدخول الاقسام الاربعة (٦) اى اطلاقات ادلّة حرمة السّحر (٧) دعوى فاعل لقوله : فيكفي .

من ضروريات الدين وان مستحلها كافر وهو (١) ظ س ايضا فحكم بقتل مستحلها فانا وان لم نطمئن بدعوى الاجماعات المنقولة الا ان دعوى ضرورة الدين مما يوجب الاطمينان بالحكم واتفاق (٢) العلماء عليه في جميع الاعصار نعم ذكر شارح النخبة (٣) ان ما كان من الطلسمات مشتملاً على اضرار و تمويه على المسلمين او استهانة بشيء من حرمات الله كالقرآن وابعاضه واسماء الله الحسنى ونحو ذلك فهو حرام بلا ريب سواء عد من السحر ام لا وما (٤) كان للأغراض كحضور الغائب وبقاء العمارة وفتح الحصون للمسلمين ونحوه فمقتضى الاصل جوازه ويحكى (٥) عن بعض الاصحاب ربما يستندون في بعضها (٦) الى امير المؤمنين ع والسند غير واضح والحق في الدروس تحريم عمل الطلسمات بالسحر ووجهه (٧) غير واضح انتهى ...

---

(١) الضمير يرجع الى كون حرمتها من ضروريات الدين وان مستحلها كافر (٢) عطف على الحكم في قوله : بالحكم (٣) قد مر ان الشارح هو السيد عبد الله حفيد السيد نعمة الله الجزائري وان النخبة للمولى الفيض الكاشاني (٤) عطف على ما، في قوله : ان ما كان ، فالمراد من بيان كلام شارح النخبة هو الاظهار لوجود المخالف بالنسبة الى الطلسمات اذا كانت لاغراض صحيحة (٥) اى يحكى جواز ما كان للأغراض كحضور الغائب الخ عن بعض الاصحاب (٦) اى في بعض اقسام السحر (٧) اى وجه الالحاق غير واضح .

ولا وجداوضح من دعوى الضّرورة من فخر الدّين والشّهيد قدّس سرّهما وامّا غير تلك الاربعة فان كان ممّا يضرّ بالنّفس المحترمة فلا اشكال ايضًا فى حرمته ويكفى فى الضّرر صرف نفس المسحور عن الجريان (١) على مقتضى ارادته فمثل احداث حبّ مفرط فى الشّخص يعدّ سحرًا روى الصّدوق فى الفقيه فى باب عقاب المرأة على ان تسحر زوجها بسنده عن السّكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ص لامرأة سئلته (٢) انّ لى زوجًا وبه غلظة علىّ وانّى صنعت شيئًا لاعطفه علىّ فقال لها رسول الله افّ لك (٣) كدرت البحار وكدرت الطّين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السّمآء والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح (٤) فبلغ ذلك النّبىّ ص فقال انّ ذلك (٥) لا يقبل منها (٦) بناءً على انّ الظّ من قولها صنعت شيئًا المعالجة بشىء ...

---

(١) يعنى بان يصنع السّاحر شيئًا يوجب حبًّا مفرطًا فى الشّخص بحيث يصرف نفسه عن الجريان على مقتضى ارادته (٢) الضّمير الفاعل المستتر يرجع الى المرئة والضّمير المنصوب يرجع الى رسول الله (٣) قوله : افٍّ لكِ . مقول قال رسول الله ص (٤) المِسْحُ بكسر الميم : البِلاس يُقْعَدُ عليه ، والكساء من شَعْرٍ كثوب الرّهبان ، ج : اَمْساح ومُسُوح «اقرب الموارد» (٥) اشارة الى صيام نهار المرئة وقيام ليلها ولبسها المُسُوح (٦) اى من المرئة .

غير الادعية والصّلوٰت ونحوها ولذا فهم الصّدوق منها (١) السّحر ولم يذكر (٢) في عنوان سحر المرأة غير هذه الرّواية وامّا (٣) ما لا يضرّ فان قصد به دفع ضرر السّحر او غيره من المضارّ الدّنيويّة او الاخرويّة فالظّاهر جوازه مع الشّكّ في صدق اسم السّحر عليه (٤) للاصل (٥) بل فحوى (٦) ما سيجيئ من جواز دفع الضّرر بما علم كونه سحرًا والّا (٧) فلا دليل على تحريمه الّا ان يدخل في اللّهو او الشّعبدة نعم (٨) لو صحّ سند رواية الاحتجاج صحّ الحكم بحرمة جميع ما تضمّنته ...

---

(١) اى من الرّواية (٢) اى ولم يذكر الصّدوق (ره) (٣) اى وامّا ما لا يضرّ من غير تلك الاربعة المذكورة في الايضاح فان قصد به الخ (٤) الضّمير يرجع الى «ما» في قوله: وامّا ما لا يضرّ (٥) فالمراد من الاصل هي اصالة الاباحة والجواز عند الشّكّ في حرمة الاشياء (٦) بل الاولوية ما سيجيئ من رواية عيسى بن السّقفي الدّالّة على جواز دفع ضرر السّحر بالسّحر بقوله ع حلّ ولا تعقد ومن غيرها (٧) اى وان لم يقصد به دفع ضرر السّحر فلا دليل على تحريمه اللّهمّ الّا ان يدخل في اللّهو او الشّعبذة (٨) استدراك عمّا افاده من عدم الدّليل على تحريم ما لم يقصد به دفع ضرر السّحر اذا لا يضرّ وخلاصة الاستدراك انّه لو صحّ سند رواية الاحتجاج صحّ الحكم بحرمة جميع الاقسام الّتي تضمّنته الرّواية حتّى ما يضرّ وان لم يقصد به دفع ضرر السّحر كما قال ابو عبد الله ع ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق وخفّة فانّ هذا النّوع لا يضرّ ولو لم يقصد به

وكذا لو عمل بشهادة من تقدّم كالفاضل المقداد والمحدّث المجلسي ره بكون جميع ما تقدّم من الاقسام داخلاً في السّحر اتجه (١) الحكم بدخولها (٢) تحت اطلاقات المنع عن السّحر لكنّ الظّاهر استناد شهادتهم الى الاجتهاد مع معارضته (٣) بما تقدّم من الفخر من اخراج علم الخواصّ والحيل من السّحر وما تقدّم (۴) من تخصيص صاحب المسالك وغيره السّحر بما يحدث ضرراً بل عرفت تخصيص العلّامة له (۵) بما يؤثّر في بدن المسحور او قلبه او عقله فهذه شهادة من هؤلاء (۶) على عدم عموم لفظ السّحر لجميع ما تقدّم من الاقسام وتقديم (٧) شهادة الاثبات لا يجري في هذا الموضع ...

← دفع ضرر السّحر (١) قوله : اتّجه الحكم ، جواب لقوله : لو عمل بشهادة من تقدّم . (٢) اى الاقسام المتقدّمة من السّحر (٣) الضّمير يرجع الى الاجتهاد يعني اجتهادهم بكون جميع ما تقدّم من الاقسام داخلاً في السّحر معارضة بما تقدّم من الفخر من اخراج علم الخواصّ والحيل من السّحر (۴) قوله : ما تقدّم عطف على ، ما تقدّم في قوله : بما تقدّم من الفخر (۵) الضّمير يرجع الى السّحر (۶) فالمراد من هؤلاء هم : الفخر وصاحب المسالك و العلّامة (٧) وهم ودفع ، امّا الوهم : فانّ شهادة المثبتين في الدّعاوى مقدّمة على شهادة النّافين فعلى هذا شهادة الفخر وصاحب المسالك و العلّامة مقدّمة على شهادة الفاضل وصاحب البحار وامّا الدّفع فالظّاهر انّ استناد المثبتين الى الاستعمال واستناد النّافين الى الاطّلاع على كون الاستعمال ←

لان الظاهر استناد المثبتین الی الاستعمال (۱) والنافین الی الاطلاع علی کون الاستعمال مجازاً للمناسبة والاحوط الاجتناب عن جمیع ما تقدم من الاقسام (۲) فی البحار بل لعله (۳) لا یخلو عن قوة لقوة الظن من خبر الاحتجاج و غیره (۴) بقی الکلام فی جواز دفع ضرر السحر بالسحر ویمکن ان یستدل له (۵) مضافاً الی الاصل بعد دعوی انصراف الادلة (۶) الی غیر ما قصد به غرض راجح شرعاً بالاخبار (۷) منها (۸) ما تقدم فی خبر الاحتجاج (۹) ومنها (۱۰) ما فی عن القمی عن ابیه عن شیخ من اصحابنا الکوفیین ...

← مجازاً للمناسبة (۱) ای ان السحر استعمل فی الاقسام المذکورة (۲) ای الاقسام الثمانیة (۳) الضمیر یرجع الی الاجتناب (۴) فالمراد من الغیر فی قوله وغیره ، شهادة الفاضل المقداد وصاحب البحار بدخول الاقسام المتقدمة فی السحر (۵) الضمیر یرجع الی دفع ضرر السحر بالسحر (۶) ای ادلة حرمة السحر (۷) بالاخبار متعلق بقوله : یستدل ، ای ویمکن ان یستدل له بالاخبار (۸) ای من الاخبار ما تقدم فی خبر الاحتجاج (۹) لعل نظره من امکان الاستدلال من خبر الاحتجاج لجواز دفع ضرر السحر بالسحر الی قول الملکین (فیقولان لهم انما نحن فتنة فلا تاخذوا عنا ما یضرکم ولا ینفعکم) لان النهی عن المضر یدل علی جواز اخذ النافع بل علی جواز اخذ غیر المضر وان لم یکن فیه نفع ویمکن نظره ایضاً الی قوله : فاقرب اقاویل السحر من الصواب انه بمنزلة الطب . (۱۰) ای من الاخبار .

قال دخل عيسى بن السّقفى على ابى عبد الله ع قال جعلت فداك انا رجل كانت صناعتى السحر وكنت اخذ عليه (١) الاجر وكان (٢) معاشى وقد حججت وقد منّ الله علىّ بلقائك وقد تبت الى الله من ذلك فهل لى فى شيئ من ذلك مخرج فقال له ابو عبد الله ع حلّ ولا تعقد (٣) وكان الصّدوق (ره) فى العلل اشار الى هذه الرّواية (٤) حيث قال روى انّ توبة السّاحر ان يحلّ ولا يعقد وظ المقابلة بين الحلّ والعقد فى الجواز والعدم كون كلّ منهما بالسّحر فحمل الحلّ على ما كان بغير السحر من الدّعاء والآيات ونحوهما كما عن بعض لايخ عن بعد (٥) ومنها (٦) ما عن العسكرى عن آبائه ع فى قوله تعالى: وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ قال كان بعد نوح قد كثرت السّحرة والمموّهون (٧) بعث الله ملكين الى نبىّ ذلك الزّمان بذكر ما يسحر به السّحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ...

---

(١) اى على السّحر (٢) اسم كان يرجع الى الاجر على السّحر (٣) قوله ع حلّ ولا تعقد، يدلّ على جواز دفع ضرر السّحر بالسّحر (٤) اى الرّواية المرويّة فى الكافى (٥) وجه البعد انّ السّائل كانت صناعته السّحر مع انّ سياق الكلام فى السّحر (٦) اى من الاخبار الّتى تدلّ جواز دفع السّحر بالسّحر ما عن العسكرى ع (٧) بصيغة اسم الفاعل من، موّه الشّئ بماء الذّهب او الفضّة ونحوهما: طلاه موّه عليه الامر: زوّره عليه وزخرفه ولبّسه خلاف ما عليه «المنجد» فيكون المراد اظهار خلاف الواقع بصورة الواقع.

ویرد به کیدهم فتلقاه (١) النبی عن الملکین واداه الی عباد الله بامر الله و امرهم ان یقضوا به علی السحر وان یبطلوه ونهاهم ان یسحروا به الناس و هذا (٢) کما یقال ان السم ما هو وان ما یدفع به غائلة السم ما هو ثم یقال للمتعلم هذا السم من رایته سُمَّ (٣) فادفع غائلته (٤) بهذا ولا تقتل بالسم الی ان قال وما یعلمان من احد ذلک السحر وابطاله حتی یقولا للمتعلم انما نحن فتنة وامتحان للعباد لیطیعوا الله فیما یتعلمون من هذا ویبطلوا به کید السحرة ولا تسحروهم (٥) فلا تکفروا باستعمال هذا السحر وطلب الاضرار و دعاء الناس الی ان یعتقدوا انک تحیی وتمیت وتفعل ما لا یقدر علیه الا الله فان ذلک (٦) کفر الی ان قال فیتعلمون (٧) ما یضرهم ولا ینفعهم ...

(١) الضمیر المفعول یرجع الی ما یسحر به السحرة والی ما یبطل به سحرهم ای اخذ النبی کل واحد منهما عن الملکین (٢) اشارة الی ان تعلیم السحر الی عباد الله لاجل ابطال السحر لا لاجل استعمال السحر فی نفسه (٣) قوله : سُمَّ مبنی للمفعول وضمیره المستتر یرجع الی من فی قوله : فیمن رایته (٤) ای غائلة السم (٥) قوله : لا تسحروهم ، عطف علی قوله : انما نحن فتنة ، فیکون المعنی حتی یقولا للمتعلم لا تسحروهم فلا تکفروا باستعمال هذا السحر الخ وفی هاتین الصیغتین احتمالان : احدهما المفرد المخاطب والثانی الجمع المخاطب (٦) اشارة الی استعمال السحر وطلب الاضرار ودعوة الناس حتی یعتقدوا انک تحیی وتمیت (٧) ای فیتعلم العباد ما یضرهم .

لانهم اذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به ويضروا به فقد تعلموا ما يضر بدينهم ولا ينفعهم الحديث وفي رواية محمد بن الجهم عن مولينا الرضا في حديث قال واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به عن سحر السحرة فيبطلوا به كيدهم وما علما احداً من ذلك شيئاً حتى قالا انما نحن فتنة فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز عنه وجعلوا يفرقون بما تعلموا بين المرء (١) وزوجه قال الله تعالى وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ يعني بعلمه هذا كله مضافاً (٢) الى ان ظاهر اخبار الساحر ارادة من يخشى ضرره كما اعترف به بعض الاساطين واستقرب (٣) لذلك (٤) جواز الحل به ...

---

(١) قوله : بين المرء وزوجه ، متعلق بقوله : يفرقون (٢) هذا استدلال آخر على جواز دفع ضرر السحر بالسحر غير الاستدلال بالاخبار المذكورة المتقدمة وبالاصل وخلاصة الاستدلال ان الاخبار التي تدل على ذم الساحر وحرمة عمله يراد منه من يخشى ضرره لا مطلق الساحر فالساحر الذي يستعمل السحر لدفع ضرر السحر لا تشمله الاخبار التي تدل على ذم الساحر كقول علي عليه السلام في نهج البلاغة : والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وقوله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل الخ وقوله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يدخل الجنة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم وغيرها من الاخبار (٣) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى البعض الاساطين وهو الشيخ جعفر كاشف الغطاء (٤) اشارة الى ان ظهور اخبار ذم الساحر

فی جواز دفع السحر

بعد ان نسبه (١) الی کثیر من اصحابنا لکنه مع ذلک کله (٢) فقد منع العلامة فی غیر واحد من کتبه والشهید ره فی س والفاضل المیسی و الشهید الثانی ره من حل السحر به ولعلهم (٣) حملوا ما دل علی الجواز مع اعتبار سنده علی حالة الضرورة (۴) وانحصار سبب الحل فیه (۵) لا (۶) بمجرد دفع الضرر مع امکانه بغیره من الادعیة والتعویذات

← فی الساحر الذی یخشی ضرره (١) الضمیر المفعول یرجع الی جواز الحل (٢) ای مع الادلة الثلاثة المتقدمة الدالة علی جواز دفع ضرر السحر بالسحر احدها الاصل الثانی ان ظهور ادلة ذم الساحر فی الساحر الذی یخشی ضرره الثالث وجود الاخبار التی تدل علی جواز دفع ضرر السحر بالسحر کخبر الاحتجاج وما فی الکافی عن القمی الخ وما عن العسکری الخ و روایة محمد ابن الجهم : فقد منع العلامة وغیره من حل السحر بالسحر (٣) سؤال وجواب اما السؤال : فان هؤلاء الاعلام کالعلامة والشهیدین والفاضل المیسی اذا منعوا من حل السحر بالسحر فما حملوا الاخبار التی تدل علی جواز حل السحر بالسحر مع اعتبار سندها واما الجواب : فلعل هؤلاء الاعلام حملوا هذه الاخبار التی تدل علی جواز حل السحر بالسحر علی حالة الضرورة وعلی حالة انحصار سبب الحل فی السحر (۴) فالمراد من حالة الضرورة هو انه لا یمکن حل السحر بغیر السحر من الادعیة والتعویذات واما اذا امکن حل السحر بغیره فلا یجوز بالسحر (۵) الضمیر یرجع الی السحر (۶) ای لا انهم حملوا ما دل علی الجواز علی مجرد ←

ولذا (١) ذهب جماعة منهم الشهيدان والمجلسي وغيرهم الى جواز تعلّمه ليتوقّى به من السحر ويدفع به دعوى المتنبّي (٢) وربّما حمل اخبار الجواز الحاكية لقصّة هاروت وماروت على جواز ذلك (٣) في الشريعة السابقة وفيه نظر (٤) ثمّ الظاهر انّ التسخيرات (٥) باقسامها داخلة في السحر على جميع تعاريفه و قد عرفت انّ الشهيدين مع اخذ الاضرار في تحريم السحر ذكرا انّ استخدام الملائكة والجنّ (٦) من السحر ولعلّ وجه دخوله (٧) تضرّر المسخّر (٨) بتسخيره

← دفع الضرر مع امكانه بغيره (١) تعليل لحمل ما دلّ على الجواز على حالة الضرورة لانّ دفع سحر المتنبّي لا يمكن الّا بالسحر فيكون مصداقاً للحالة الضروريّة (٢) تنبّأ يتنبّأ تنبّؤاً : تكلّم بالنبوّة ، ادّعى النبوّة «اقرب الموارد» واسم الفاعل . المتنبّي (٣) اى جواز دفع ضرر السحر بالسحر (٤) لعلّ وجه النظر انّ قوله في خبر الاحتجاج : واقرب اقاويل السحر الى الصواب انّه بمنزلة الطبّ . انّما هو بحسب هذه الشريعة لا بحسب الشرايع السابقة لانّ المتعارف في كلّ شريعة اذا اخبروا عن حكم شرعيّ بقول مطلق هو الاخبار عمّا هو حكم من احكام ذلك الدين خصوصاً اذا كان المخبر من رؤساء الدين (٥) اى تسخير الملائكة والجنّ والشياطين (٦) استخدام الملائكة والجنّ كان تسخيراً وقد ذكر الشهيدان انّه من السحر والحال انّهما اخذا الاضرار في تعريف السحر (٧) الضمير يرجع الى استخدام الملائكة والجنّ (٨) قوله : المسخّر بصيغة اسم المفعول .

واما سایر التّعاریف فالظّاهر شمولها لها (١) وظاهر عبارة الایضاح ایضا دخول هذه (٢) فی معقد دعواه الضّرورة علی التّحریم لانّ الظاهر دخولها فی الاقسام والعزائم والنّفث ویدخل فی ذلك تسخیر الحیوانات من الهوامّ (٣) والسّباع (٤) والوحوش (٥) وغیر ذلك خصوصا الانسان وعمل السّیمیا ملحق بالسّحر اسما اوحکما وقد صرّح بحرمته (٦) الشّهید فی س والمراد به علی ما قیل احداث خیالات لا وجود لها فی الحسّ (٧) یوجب تاثیرا فی شیء آخر

الحادی عشرة (٨) الشّعبذة (٩) حرام بلاخلاف ...

---

(١) الضّمیر یرجع الی التّسخیرات (٢) اشارة الی التّسخیرات (٣) الهوامّ کشدّاد اسد «اقرب الموارد» وعن بعض بفتح الهاء والواو وتشدید المیم: الهوامّ جمع هامّة وزان الدّوابّ جمع الدّابّة، وهی الحشرات السّامّة القتّالة کالحیّة والافعی (٤) السَّبُع والسَّبَع والسَّبْع، المفترس من الحیوان مطلقا ج اَسْبُع وسِباع یقال هو من سباع البهائم والطّیر «اقرب الموارد» (٥) الوَحْش بفتح الواو حیوان البرّ ومالا یستأنس من دوابّ البرّ ج وحوش ووُحْشان (الوَحْشی) کلّ شیء یستوحش عن الانسان کان الیاء للتّاکید «اقرب الموارد» (٦) ای بحرمة عمل السّیمیاء (٧) قوله: فی الحسّ، متعلّق بقوله احداث الخیالات (٨) ای المسئلة الحادیة عشرة من مسائل النّوع الرّابع (٩) الشَّعبَدة بالدّال المهملة لم نجدها فی کتب اللّغة الّتی کانت عندنا امّا الشّعبذة بالذّال المعجمة فهی کشَعْوَذة زنة ومعنیً کما عن اقرب الموارد وهی الحرکة السّریعة

في حرمة الشعبذة

وهي الحركة السريعة بحيث توجب على الحس الانتقال من الشيء الى شبهه كما يرى النار المتحركة على الاستدارة دائرة متصلة لعدم ادراك السكونات المتخللة بين الحركات ويدل (١) على الحرمة بعد الاجماع مضافا الى انها من الباطل واللهو ودخوله في السحر في الرواية المتقدمة (٢) عن الاحتجاج المنجبر وهنها بالاجماع المحكي وفي بعض التعاريف المتقدمة (٣) للسحر ما يشملها (٤)

← بحيث يوجب على الحس الانتقال من الشيء الى شبهه كما ذكره المصنف ره

(١) فاعل يدل قوله : دخوله في السحر (٢) اى المتقدمة عن الاحتجاج بقوله « ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق وخفة » (٣) كتعريف صاحب البحار المتقدم حيث قال بعد ما نقل عن اهل اللغة انه ما لطف وخفي سببه انه في عرف الشرع مختص بكل امر مخفي سببها ويتخيل على غير حقيقته الى انه ذكر الاقسام الثمانية فيشمل تعريفه على الشعبذة لانها حركة سريعة مخفية سببها ويتخيل على غير حقيقته ويشمل قسم الرابع من الاقسام الثمانية عليها ايضا (٤) الضمير المفعول يرجع الى الشعبذة .

الثانية عشرة (١) الغش (٢) حرام بلا خلاف والاخبار به متواترة نذكر بعضها تيمّنا فعن النبي ص باسانيد متعددة لَيسَ مِنَ المُسلِمِينَ مَن غَشَّهُم وفي رواية العيون باسانيد قال رسول الله ص لَيسَ مِنّا مَن غَشّ مسلماً او ضرّه او ماكره (٣) وفي عقاب الاعمال عن النبي ص من غش مسلماً في بيع (٤) او شراء فليس منّا ويحشر مع اليهود يوم القيمة لانه من غش الناس فليس بمسلم الى ان قال ومن غشّنا فليس منّا قالها ثلاثا ومن غش اخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وافسد عليه معيشته (٥) ووكله (٦) الى نفسه وفي مرسلة هشام عن ابيعبدالله ع انه قال لرجل يبيع الدقيق اياك والغش فانّ من غَشّ غُشّ في ماله فان لم يكن له مال غشّ في اهله ...

(١) اى المسئلة الثانية عشرة من مسائل النوع الرابع (٢) غَشَّهُ يَغُشُّهُ غَشّاً: اظهر له خلاف ما اضمره وزيّن له غير المصلحة والاسم: الغِشّ، بكسر الغين والغاشّ اسم فاعل، والمغشوش، اسم مفعول يقال لبن مغشوش اى مخلوط بالماء غير خالص «اقرب الموارد» (٣) ماكَرَهُ اى خادعه (٤) فالمراد من قوله ص «من غش مسلماً في بيع او شراء فليس منّا» هو الغش في البيع والشراء والمراد من قوله ص من غشّنا فليس منّا. هو خيانتهم بمعنى خيانتهم التي هي عبارة عن ابطال حقوقهم وتقديم غيرهم عليهم والمراد من قوله ص من غشّ اخاه المسلم هو خيانة المسلمين مطلقا بمعنى ابطال حقوقهم على اىّ وجه كان (٥) الضمير يرجع الى مَن في قوله: من غشّ اخاه الخ (٦) وَكَلَ يَكِلُ وَكلاً ووكولاً، اليه

في حرمة الغش

وفي رواية سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال مرّ النبيّ ص في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الاطيّبا فاوحى الله اليه ان يدسّ (١) يده في الطعام ففعل فاخرج طعامًا رديًّا فقال لصاحبه ما اراك الّا وقد جمعت خيانة وغشًّا للمسلمين وفي رواية موسى بن بكير عن ابي الحسن عليه السلام انه اخذ دينارًا من الدنانير المصبوبة بين يديه ثمّ قطعه فقطعها نصفين ثمّ قال لي القه في البالوعة حتّى لا يباع بشيء (٢) فيه غش وقوله فيه غش جملة ابتدائية والضمير في لا يباع راجع الى الدينار وفي رواية هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري (٣) في الظلال فمرّ بي ابو الحسن الاول ...

← الامر : سلّمه وتركه وفوّضه اليه واكتفى به «المنجد» (١) دسّ يدسّ دسًّا ، الشيء تحت التراب وفيه : اخله فيه واخفاه «المنجد» فالمراد من قوله : (ان يدسّ) ان يدخل (٢) يحتمل ان يكون الباء في قوله : بشيء ، زائدة كما في كفى بالله شهيدًا فيكون المراد من الشيء هو الدينار ويكون قوله فيه غش صفة للشيء يعني حتّى لا يباع شيء فيه غش (٣) انّ السابري من اجود الثياب يرغب فيه «اقرب الموارد» حكى انّ السابري معرّب شاپوري ثوب رقيق جيّد ينسب الى شاپور الّذي هو ملك من ملوك العجم من جهة كونه منسوجًا باسمه او من كونه من جهة جودته ونفاسته كما يقال لبعض الالبسة والمنسوجات ناصريّ.

في حرمة الغشّ

فقال لي يا هشام انّ البيع في الظّلال غشّ و الغشّ لا يحلّ وفي رواية الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عن الرّجل يشتري طعاما فيكون احسن له و انفق له ان يبلّه من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعا (١) لا يصلحه الّا ذلك ولا ينفقه (٢) غيره (٣) من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انّما يغشّ به المسلمين فلا يصلح وروايته الاخرى قال سئلت ابا عبدالله ع عن الرّجل يكون عنده لونان من الطّعام سعرهما شتّى واحدهما اجود من الاخر فيخلطهما جميعا ثمّ يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يغشّ المسلمين حتّى يبيّنه (٤) ورواية داود بن سرحان قال كان معي جرابان (٥) من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدات بالرّطب فبعته ثمّ اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطي باليابس الثّمن الّذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرّطب فسالت ابا عبدالله ع عن ذلك ايصلح لي ان انديه (٦) قال لا الّا ان تعلمهم قال فنديته ثمّ اعلمتهم قال لا بأس ثمّ انّ ظ الاخبار هو كون الغشّ بما يخفى كمزج اللّبن بالماء ...

---

(١) قوله: بيعا مصدر بمعنى المفعول وضمير كان يرجع الى الطّعام (٢) انفق، السّلعة: روّجها «المنجد» (٣) الضّمير يرجع الى بلّ الطّعام. (٤) الضّمير يرجع الى الخلط المستفاد من قوله: ويخلطهما (٥) الجراب بكسر الجيم وعاء من جلد «المنجد» تثنيته جرابان (٦) ندّى تندية، الشّئ بلّه «المنجد» اي بلّ الشّئ بالماء.

وخلط الجيّد بالرّدي في مثل الدّهن فمنه (١) وضع الحرير في مكان بارد ليكتسب ثقلاً ونحو ذلك وامّا المزج والخلط بما لا يخفى فلا يحرم لعدم انصراف الغشّ (٢) اليه ويدلّ عليه (٣) مضافاً الى بعض الاخبار المتقدّمة (٤) صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع انّه سئل عن الطّعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعاً فلا بأس مالم يغطّ الجيّد الرّدي (٥) ومقتضى هذه الرّواية بل رواية الحلبي الثّانية ورواية سعد الاسكاف انّه لا يشترط في حرمة الغشّ كونه ممّا لا يعرف الّا من قبل البايع فيجب الاعلام بالعيب الغير الخفي (٦) ...

---

(١) الضّمير يرجع الى الغشّ (٢) اى لعدم انصراف الغشّ الّذى ذكر في الاخبار الى المزج والخلط بما لا يخفى (٣) اى ويدلّ على عدم تحريم المزج والخلط بما لا يخفى صحيحة ابن مسلم (٤) فالمراد من بعض الاخبار المتقدّمة هو خبر الحلبي لاشتماله على قوله ع حتّى يبيّنه وخبر داود بن سرحان لاشتماله على قوله ع: قال لا، الّا ان تعلمهم فانّ مفادهما عدم الحرمة مع التّبيّن والعلم والظّهور (٥) قوله : مالم يغطّ الجيّد الرّدي، بدل اشتمال من الجملة الاولى وهو قوله : اذا رؤيا جميعاً، فيكون المقصود اذا لم يغطّ الجيّد الرّدي فلا بأس وان يغطّي الجيّد الرّدي ففيه بأس (٦) يعني اذا لم يكن من شأن هذا العيب الخفاء وانّما اتّفق الخفاء من جهة مسامحة المشتري واعتماده على البايع فعليهذا يجب على البايع الاعلام بالعيب الغير الخفي شأناً وان ←

الّا (١) ان ينزّل الحرمة فى موارد الرّوايات الثّلث على ما اذا تعمّد الغشّ برجاء التّلبيس على المشترى وعدم التّفطّن له وان كان من شأن ذلك العيب ان يتفطّن له فلا يدلّ الرّوايات على وجوب الاعلام اذا كان العيب من شأنه التّفطّن له فقصّر المشترى وسامح فى الملاحظة ثمّ انّ غشّ المسلم انّما هو ببيع المغشوش عليه (٢) مع جهله فلا فرق بين كون الاغتشاش بفعله (٣) او بغيره فلو حصل اتّفاقا او لغرض فيجب الاعلام بالعيب الخفىّ ويمكن ان يمنع صدق الاخبار المذكورة الّا على ما اذا قصد التّلبيس وامّا ما هو ملتبس فى نفسه فلا يجب عليه الاعلام نعم يحرم عليه اظهار ما يدلّ على سلامته من ذلك فالعبرة فى الحرمة بقصد تلبيس الامر على المشترى سواء كان العيب خفيّا ام جليّا كما تقدّم ...

← خفى على المشترى فعلا (١) استثناء من وجوب اعلام البايع بالعيب الغير الخفىّ يعنى الّا ان يحمل الحرمة فى الرّوايات الثّلاث على صورة كون الغشّ من فعل البايع بقصد التّلبيس على المشترى وان كان هذا الغشّ والعيب من شأنه عدم الخفاء فلا تدلّ الرّوايات على وجوب الاعلام بالعيب الغير الخفىّ من شأنه التّفطّن له والحال انّ المشترى سامح فى الملاحظة (٢) الضّمير يرجع الى المسلم (٣) — الضّمير يرجع الى البايع المستفاد من قوله : ببيع المغشوش الخ .

لا بكتمان العيب (١) مطـ او خصوص الخفىّ (٢) وان لم يقصد التّلبيس ومن (٣) هنا منع فى كرم من كون بيع المعيب مطـ مع عدم الاعلام بالعيب غشّا وفى التّفصيل المذكور فى رواية الحلبى اشارة الى هذا المعنى حيث انّه جوّز بلّ الطّعام بدون قيد الاعلام اذا لم يقصد به الزّيادة وان حصلت (٤) به وحرمه (٥) مع قصد الغشّ نعم يمكن ان يقال فى صورة تعيّب المبيع بخروجه عن مقتضى خلقته الاصليّة بعيب خفىّ او جلىّ انّ التزام البايع (٦) بسلامته عن العيب مع علمه به غشّ للمشترى كما لو صرّح باشتراط السّلامة فانّ العرف يحكمون على البايع بهذا الشّرط مع علمه بالعيب انّه غاشّ (٧) ...

---

(١) قوله : لا بكتمان العيب ، عطف على قوله : بقصد التّلبيس ، والمراد انّ العبرة فى الحرمة ليس كتمان العيب وخفائه على المشترى بل العبرة فى الحرمة بقصد البايع تلبيس الامر على المشترى سواء كان العيب جليًّا ام خفيًّا (٢) قوله : خصوص الخفىّ ، عطف على قوله : بكتمان العيب (٣) اى ومن اجل انّ قصد تلبيس الامر معتبر فى الحرمة منع العلّامة ره صدق الغشّ على بيع المعيب سواء كان عيبه جليًّا ام خفيًّا مع عدم اعلامه بالعيب فعلى هذا لا يكون بيع المعيب مطلقا حرامًا ان لم يقصد التّلبيس (٤) الضّمير المستتر يرجع الى الزّيادة (٥) اى حرّم بلّ الطّعام (٦) قوله : انّ التزام البايع ، مفعول قوله : ان يقال . (٧) قوله : انّه غاشّ مفعول لقوله : يحكمون .

في حرمة الغشّ

ثمّ (١) انّ الغشّ يكون باخفاء الادنى في الاعلى (٢) كمزج الجيّد بالرّدى او غير المراد في المراد (٣) كادخال الماء في اللّبن وباظهار الصّفة الجيّدة المفقودة واقعًا (٤) وهو التّدليس باظهار الشّئ على خلاف جنسه (٥) كبيع المموّه على انّه ذهب او فضّة ثمّ انّ في مع صد ذكر في الغشّ بما يخفى بعد تمثيله له بمزج اللّبن بالماء وجهين (٦) في صحّة المعاملة وفساده من (٧) حيث انّ المحرّم هو الغشّ والمبيع عين مملوكة ينتفع بها ومن (٨) انّ المقصود بالبيع هو اللّبن والجاري عليه (٩) العقد هو المشوب ...

(١) يعني انّ للغشّ اقسامًا اربعة ذكرها المصنّف ره في المتن (٢) اي القسم الاوّل من اقسام الغشّ (٣) اي القسم الثّاني (٤) اي القسم الثّالث (٥) اي القسم الرّابع (٦) قوله: وجهين، مفعول لقوله: ذكر، يعني ذكر المحقّق الكركي في معاملة الاعيان المغشوشة بما يخفى وجهين، احدهما الصّحّة والثّاني الفساد (٧) وجه لصحّة معاملة الاعيان المغشوشة بما يخفى يعني انّ المحرّم تكليفيّ لا وضعيّ حتّى تبطل المعاملة (٨) وجه لفساد معاملة الاعيان المغشوشة بما يخفى يعني مقصود المتعاملين بالبيع هو اللّبن الغير المشوب والجاري عليه العقد هو المشوب بالماء فيلزم ح انّ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد فتكون المعاملة باطلة لانّ العقود تابعة للقصود (٩) الضّمير يرجع الى الالف واللّام الموصولة في قوله: الجاري .

في حرمة الغش

ثمّ قال(١) وفي الذّكرى (٢) في باب الجماعة ما حاصله انّه لو نوى الاقتداء بامام معيّن على انّه زيد فبان عمروا انّ في الحكم نظرا ومثله ما(٣) لو قال بعتك هذا الفرس فاذا هو حمار وجعل(٤) منشاء التّردّد تغليب الاشارة او الوصف انتهى(٥) وما ذكره (٦) من وجهي الصّحة والفساد (٧)....

(١) اي قال صاحب جامع المقاصد (٢) مقصود المحقّق الثّاني من ذكر كلام الشّهيد في الذّكرى هو الاشارة الى منشأ آخر لوجهي الصّحة والفساد في معاملة الاعيان المغشوشة وهو اندراج هذه المعاملة في مسئلة تعارض الاشارة والوصف فان رجّح تقديم الاوّل صحّت المعاملة وان رجّح تقديم الثّاني فسدت المعاملة (٣) اي مثل نيّة الاقتداء بامام معيّن على انّه زيد فبان عمروا ما لو قال البايع بعتك هذا الفرس فاذا هو حمار (٤) اي وجعل الشّهيد الاوّل في الذّكرى (٥) اي انتهى ما ذكره المحقّق الثّاني (٦) الضّمير الفاعل المستتر يرجع الى صاحب جامع المقاصد والضّمير المفعول يرجع الى (ما) (٧) فالمراد من وجه الصّحة انّ المبيع عين مملوكة ينتفع بها والمراد من وجه الفساد انّ المقصود بالبيع هو اللّبن والجاري عليه العقد هو المشوب فما ذكره المحقّق الثّاني من الوجهين جار في مطلق العيب امّا وجه الصّحة فانّ المعيب عين مملوكة ينتفع بها فيكون البيع صحيحا وامّا وجه الفساد فانّ المقصود بالبيع هو الصّحيح والجاري عليه العقد هو المعيب يعني ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد فيكون البيع فاسدا لانّ العقود ←

في حرمة الغشّ

جارٍ في مطلق العيب لانّ المقصود هو الصّحيح والجاري عليه العقد هو المعيب وجعله (١) من باب تعارض الاشارة والوصف (٢) مبنيّ على ارادة الصّحيح من عنوان المبيع فيكون قوله بعتك هذا العبد بعد تبيّن كونه اعمى بمنزلة قوله بعتك هذا البصير وانت خبير بانّه ليس الامر كك (٣) كما سيجيئ في باب العيب بل وصف الصّحة ملحوظ على وجه الشّرطيّة (٤)

→ تابعة للمقصود والمصنّف ره اشار الى وجه الفساد بقوله : لانّ المقصود هو الصّحيح الخ . ولم يتعرّض بوجه الصّحة (١) الضّمير يرجع الى صاحب جامع المقاصد يعني انّ جعل صاحب جامع المقاصد بيع اللّبن الممزوج بالماء من باب تعارض الاشارة والوصف على ما يظهر من نقله عبارة الذّكرى مبنيّ على ارادة الصّحيح من عنوان المبيع والمبيع هو المغشوش (٢) وفي قوله : بعتك هذا العبد يتعارض الاشارة « هذا » والوصف « العبد » بعد تبيّن كونه اعمى لانّ المشار اليه هو الاعمى والمراد من الوصف هو البصير فلو غلّب جانب الاشارة صحّت المعاوضة ولو غلّب جانب الوصف فسدت المعاوضة (٣) يعني ليس الامر في باب المعاوضات ارادة الصّحيح من عنوان المبيع (٤) يعني وصف الصّحة في معنى الشّرط فعند تبيّن الخلاف يثبت الخيار وليس مقوّمًا للبيع حتّى يبطل عند تبيّن الخلاف .

فى حرمة الغش

وعدم كونه مقوّمًا للمبيع كما يشهد به العرف (١) والشّرع ثمّ (٢) لو فرض كون المراد من عنوان المشار اليه (٣) هو الصّحيح لم يكن اشكال فى تقديم العنوان على الاشارة بعد ما فرض (٤) ره انّ المقصود بالبيع هو اللّبن والجارى عليه العقد هو المشوب لانّ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد...

(١) اى انّ اهل العرف لا يرون الصّحة والفساد فى المبيع من قبيل المتباينين وانّما يرونهما فى المبيع من قبيل المتخالفين فى الاوصاف فيكون الصّحة فى المبيع من قبيل شرط الوصف لا من قبيل المقوّم واما الشّرع فانّا نجده من حكمه بصحّة بيع ما ظهر معيوبًا بعيب سابق وبثبوت الخيار (٢) هذا تنازل من المصنّف ره عمّا ذكره من انّ وصف الصّحة ملحوظ على وجه الشّرطيّة وخلاصة التّنازل والتّسلّم انه لو سلّمنا انّ وصف الصّحة ليس ملحوظا على وجه الشّرطيّة بل كان مقوّمًا للمبيع لم يكن اشكال فى تقديم جانب الوصف «عنوان المبيع» على الاشارة «هذا» فى قوله: بعتك هذا اللّبن فلو ظهر مشوبًا فسد البيع لكن لا من باب تعارض الوصف و الاشارة بل من باب انّ المقصود من البيع هو اللّبن والجارى عليه العقد هو المشوب فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد فيكون البيع باطلًا لانّ العقود تابعة للقصود (٣) فالمراد من عنوان المشار اليه هو مثل عنوان اللّبن والعبد فى المثالين (٤) الضّمير المستتر يرجع الى صاحب جامع المقاصد.

ولذا اتّفقوا على بطلان الصّرف (١) فيما اذا تبيّن احد العوضين معيبًا من غير الجنس و امّا التّردّد فى مسئلة تعارض الاشارة والعنوان فهو (٢) من جهة اشتباه ما هو المقصود بالذّات (٣) بحسب الدّلالة اللّفظيّة فانّها (٤) مردّدة بين كون متعلّق القصد العقد اوّلا وبالذّات هو العين الحاضرة ويكون اتّصافه (٥) بالعنوان مبنيًّا على الاعتقاد وكون متعلّقه (٦) هو العنوان و الاشارة اليه باعتبار حضوره . . .

(١) اى اتّفقوا على بطلان بيع الصّرف فى قوله : بعتك هذا الدّينار على انّه ذهب وقد تبيّن انّه مغشوش بالنّحاس لانّ المقصود بالبيع هو الذّهب الجارى عليه العقد هو المغشوش فانّ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد (٢) الضّمير يرجع الى التّردّد (٣) اى حصل الاشتباه بعد اجراء العقد فى مثل قوله : بعتك هذا اللّبن فى انّ المقصود بالذّات من متعلّق العقد هل هو المشار اليه بالاشارة وكان العنوان تابعًا فعلى هذا يكون العقد صحيحًا لانّ المقصود من متعلّق العقد هى العين الحاضرة سواء كان لبنًا خالصًا اومشوبًا ام المقصود من متعلّق العقد كان هو المعنون بالعنوان الّذى هو اللّبن الخالص وكان الاشارة تابعة فعلى هذا يكون البيع باطلًا لانّ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد (٤) الضّمير يرجع الى الدّلالة اللّفظيّة (٥) الضّمير يرجع الى متعلّق العقد (٦) عطف على قوله : كون متعلّق العقد ، والضّمير يرجع الى العقد .

امّا على تقدير العلم (١) بما (٢) هو المقصود بالذّات ومغايرته (٣) للموجود الخارجي كما فيما نحن فيه فلا يتردّد احد في البطلان وامّا وجه تشبيه مسئلة الاقتداء في كرى بتعارض الاشارة (٤) والوصف في الكلام (٥) مع عدم الاجمال (٦) في النيّة ...

---

(١) اى امّا على تقدير العلم انّ المقصود بالذّات هو اللّبن الخالص مثلا ومغايرته للموجود الخارجي الّذى هو المشوب فيكون العقد باطلا ولا يتردّد احد في بطلانه (٢) فالمراد من، ما، في قوله: بما هو، هو الصّحيح (٣) ومغايرته عطف على ما في قوله: بما هو. والضّمير يرجع الى ما، يعني على تقدير العلم بمغايرة الصّحيح الّذى هو المقصود بالذّات للموجود الخارجي (٤) بتعارض الاشارة متعلّق بقوله: تشبيه مسئلة الاقتداء. (٥) فالمراد من الكلام هو قوله: لو قال البايع بعتك هذا الفرس فاذا هو حمار (٦) اى والحال انّه لا اجمال في النيّة حين الاقتداء حتّى يعرض الاشتباه في النّاوى لان المقتدى حين العمل والاقتداء عالم انّه نوى الاقتداء انّ الامام زيد وبعد العمل ظهر انّ الامام عمرو فلا اجمال في النيّة حين الاقتداء بل عروض الاجمال والاشتباه للمقتدى كان بعد العمل فانّه بعد العمل لم يعلم انّه اقتدى بالمعنون بعنوان زيد وانّما اشار اليه بهذا الامام معتقداً لحضوره فيكون العمل باطلاً وانّه اقتدى بالمشار اليه الحاضر وعنونه بعنوان زيد باعتقاد انّ المشار اليه زيد فيكون العمل صحيحاً

فباعتبار (١) عروض الاشتباه للناوی بعد ذلك (٢) فيما نواه اذ (٣) كثيرًا ما يشتبه على الناوی انّه حضر فی ذهنه العنوان (٤) ونوی الاقتداء به (٥) معتقدًا لحضوره المعتبر فی امام الجماعة فيكون الامام هو المعنون بذلك العنوان وانّما اشار اليه معتقدًا لحضوره وانّه نوی الاقتداء بالحاضر وعنونه بذلك العنوان (٦) لاحراز معرفته (٧) بالعدالة او تعنون (٨) به بمقتضی الاعتقاد (٩) من دون اختيار هذا (١٠) ثمّ انّه قد يستدلّ على الفساد (١١) كما نسب الی المحقّق الاردبيلی بورود النّهی عن هذا البيع فيكون المغشوش منهيًّا عن بيعه كما اشير اليه (١٢) فی رواية قطع الدّينار والامر بالقائه فی البالوعة ...

---

(١) قوله : فباعتبار ، جواب لقوله : وامّا وجه تشبيه مسئلة الاقتداء (٢) ای بعد العمل (٣) تعليل لعروض الاشتباه بعد العمل (٤) فالمراد من العنوان هو الاسم وغيره من المميّزات (٥) الضّمير يرجع الی العنوان (٦) هو الاسم وغيره من المميّزات (٧) اضافة المعرفة الی الضّمير من قبيل اضافة المصدر الی المفعول ای لاحراز معروفيّته بالعدالة الّتی من جملة طرق احراز العدالة (٨) الضّمير الفاعل المستتر يرجع الی الحاضر والضّمير فی قوله : به يرجع الی العنوان يعنی تعنون الامام الحاضر بعنوان زيد مثلا باعتقاد المقتدی (٩) ای بمقتضی اعتقاد المقتدی (١٠) ای من دون اختيار المقتدی المعنون بعنوان زيد (١١) ای على فساد بيع المغشوش (١٢) الضّمير يرجع الی كون المغشوش منهيًّا عن بيعه.

معللاً بقوله حتّى لا يباع بشئ ولانّ نفس البيع غشّ منهيّ عنه وفيه (١) نظر فانّ النهي عن البيع لكونه مصداقاً لمحرّم هو (٢) الغشّ لا يوجب (٣) فساده (٤) كما تقدّم (٥) في بيع العنب على من يعمله خمراً وامّا النّهي عن بيع المغشوش لنفسه فلم يوجد في خبر (٦) وامّا خبر الدّينار (٧) فلو عمل به خرج المسئلة عن مسئلة الغشّ لانّه اذا وجب اتلاف الدّينار والقائه في البالوعة كان (٨) داخلا فيما يكون المقصود منه حراماً نظير آلات اللّهو والقمار وقد ذكرنا فيما يحرم الاكتساب به لكون المقصود منه محرّماً ...

---

(١) اى وفي استدلال المحقّق الاردبيلي ره نظر (٢) الضمير يرجع الى المحرّم (٣) قوله لا يوجب خبر لقوله : فانّ النّهي . (٤) الضمير يرجع الى البيع (٥) اى تقدّم انّ بيع العنب حيث كان مصداقا للاعانة المحرّمة لا يوجب فساده (٦) اى لم يوجد في خبر من الاخبار النّهي عن بيع المغشوش بل الموجود فيها هو النّهي عن الغشّ (٧) هذا ردّ على التّأييد بخبر الدّينار الّذي ذكره المحقّق الاردبيلي وخلاصة الرّدّ انّه لو عمل بخبر الدّينار خرجت عن مسئلة الغشّ ودخلت في مسئلة ما لا يقصد منه الّا الحرام نظير آلات اللّهو والقمار لانّ الدّينار المضروب من غير الذّهب او من غير الخالص لا يقصد منه الّا التّلبيس فتكون بهيئته آلة الفساد لكلّ ناس دفعت اليه .

(٨) اسم كان مستتر يرجع الى الدّينار .

فیحمل الدّینار علی المضروب من غیر جنس النقدین او من غیر الخالص منهما لاجل التّلبیس علی النّاس و معلوم انّ مثله بهیئته لا یقصد منه الّا التّلبیس فهو الة الفساد لکلّ من دفع الیه و این هو من لبن الممزوج بالماء و شبهه فالاقوی ح (۱) فی المسئلة صحّة البیع فی غیر القسم الرّابع (۲) ثمّ العمل علی ما یقتضیه القاعدة (۳) عند تبیّن الغشّ فان کان قد غشّ فی اظهار وصف مفقود کان فیه خیار التّدلیس وان کان (۴) من قبیل شوب اللّبن بالماء ...

---

(۱) حین اذ قلنا انّ النّهی عن البیع لکونه مصداقًا للغشّ لا یوجب الفساد و قلنا انّ النّهی عن بیع المغشوش لم یوجد فی خبر و قلنا انّ خبر الدّینار لو عمل به لخرجت المسئلة عن مسئلة الغشّ فالاقوی فی مسئلة الغشّ صحّة البیع فی غیر القسم الرّابع (۲) ای القسم الرّابع من الاقسام الاربعة الّتی تقدّمت احدها باخفاء الادنی فی الاعلی ثانیها باخفاء غیر المراد فی المراد ثالثها باظهار الصّفة الجیّدة المفقودة واقعًا الرّابع باظهار الشّیٔ علی خلاف جنسه کبیع المموّه علی انّه ذهب او فضّة فالمصنّف رحمه الله قائل بانّ البیع صحیح فی غیر القسم الرّابع وانّ البیع فیه باطل (۳) ای القاعدة الفقهیّة (۴) ای الغشّ .

فالظاهر هنا خيار العيب لعدم خروجه بالمزج عن مسمى اللبن فهو لبن معيوب وان كان من قبيل التراب الكثير في الحنطة كان له حكم تبعض الصفقة (١) ونقص الثمن بمقدار التراب الزائد (٢) لانه غير متمول ولو كان (٣) شيئاً متمولاً بطل البيع في مقابله . . .

(١) الصَّفْقَة ، بفتح الصاد وسكون الفاء ، ضرب اليد على اليد في البيع ، وكانت صفقة البيع عند العرب ان يضرب المشتري يده على يد البايع ثم سمي عقد البيع الصَّفْقَة ويقال صفقة رابحة وصفقة خاسرة « اقرب الموارد (٢) اي وينقص عن الثمن بمقدار التراب الزايد عن المتعارف لا بمقدار تمام التراب حتى المقدار الغير الزايد عن المتعارف (٣) يعني لو كان الممزوج شيئاً متمولاً كما لو مزج الدخن بالحنطة يبطل البيع في مقابل ذلك الشيء المتمول بتمامه كالدخن فلا يحسب شيء منه بحساب الحنطة اذ ليس من الغالب وجوده في الحنطة وبهذا يمتاز المتمول عن التراب الكثير في الحنطة لان التراب قليله مما يتعارف في الحنطة بخلاف المتمول كالدخن فان قليله مما لم يتعارف في الحنطة

خاتمة الكتاب

الحمد لله الّذى خلق الانسان وعلّمه دقايق البيان ووفّقنا بمعرفته ومعرفة انبيائه واصفيائه واوليائه عليهم الصّلوة والسّلام وباتمام هذا الجزء الاوّل من كتاب بيان المطالب فى شرح المكاسب فى بلدة طيّبة «قم» صانها الله تبارك وتعالى عن التّفاقم

مؤلّف: عبد الله الياسى

كتبه اقلّ العباد الحاجّ عبد الرّحيم الافشارى ابن المرحوم ابى الفضل الزّنجانى غفر الله تعالى ذنوبهما ١٣٩٨/٩/٦

فالظاهر هنا خيار العيب لعدم خروجه بالمزج عن مسمّى اللبن فهو لبن معيوب وان كان من قبيل التراب الكثير في الحنطة كان له حكم تبعّض الصّفقة (١) ونقص الثّمن بمقدار التّراب الزّايد (٢) لانّه غير متموّل ولو كان (٣) شيئاً متموّلاً بطل البيع في مقابله ...

---

(١) «الصَّفْقَةُ، بفتح الصّاد وسكون الفاء، ضرب اليد على اليد في البيع، وكانت صفقة البيع عند العرب ان يضرب المشتري يده على يد البايع ثمّ سمّي عقد البيع الصَّفْقَة ويقال صفقة رابحة وصفقة خاسرة» اقرب الموارد (٢) اى وينقص عن الثّمن بمقدار التّراب الزّايد عن المتعارف لا بمقدار تمام التّراب حتّى المقدار الغير الزّايد عن المتعارف (٣) يعني لو كان الممزوج شيئاً متموّلاً كما لو مزج الدّخن بالحنطة يبطل البيع في مقابل ذلك الشّئ المتموّل بتمامه كالدّخن فلا يحسب شئ منه بحساب الحنطة اذ ليس من الغالب وجوده في الحنطة وبهذا يمتاز المتموّل عن التّراب الكثير في الحنطة لانّ التّراب قليله ممّا يتعارف في الحنطة بخلاف المتموّل كالدّخن فانّ قليله ممّا لم يتعارف في الحنطة

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذى خلق الانسان وعلّمه دقايق البيان ووفّقنا بمعرفته ومعرفة انبيائه واصفيائه واوليائه عليهم الصّلوة والسّلام وباتمام هذا الجزء الاوّل من كتاب بيان المطالب فى شرح المكاسب فى بلدة طيّبة «قم» صانها الله تبارك وتعالى عن التفاقم

مؤلّف : عبدالله الياسى

كتبه اقل العباد الحاج عبدالرحيم الافشارى بن المرحوم ابى الفضل الزنجانى
غفر الله تعالى ذنوبهما ١٣٩٨/٩/٦